الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا





مجلة المحكمة العليا

عدد خاص للغرفة المدنية

الجزء الأول

قسم الوثائق
والدراسات القانونية والقضائية
2026

اللجنة العلمية :

▪ السيد : مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة المدنية
▪ السيدة : حسبلاوي فاطمة الزهراء	رئيسة القسم الثاني للغرفة المدنية
▪ السيدة : بوحدي نصيرة	رئيسة القسم الثالث للغرفة المدنية
▪ السيدة : زيتوني نصيرة	مستشارة بالغرفة المدنية
▪ السيدة : بن نعمان ياسمينة	مستشارة بالغرفة المدنية
▪ السيد : شايب سعيد	مستشار بالغرفة المدنية

أسرة التحرير :

▪ **السيد والسيدات : بودالي بشير، تمارية خيرة، صحراوي نريمان، شافعي غنية، بومشطة سارة، حطابي زهية.**

اللجنة التقنية :

مصلحة مجلة المحكمة العليا :

▪ **الدكتورة غضبان مبروكة**، رئيسة المصلحة.

▪ **السيد والسيدات : فنوح عبد الهادي، عباس سامية، رجيل سارة، مناصرية أمال، علاوة وهيبة.**

العنوان : المحكمة العليا، شارع **11** ديسمبر **1960**، الأبيار – الجزائر
الهاتف والفاكس : 023.24.07.23
البريد الالكتروني : revuedelacoursupreme@coursupreme.dz
الإيداع القانوني : 3470-2004

فهرس الجزء الأول

• **أولا : كلمة العدد** **21**

• **وقفة ترحم وإجلال وعرفان للمرحوم المستشار عبد العزيز أمقران، الرئيس السابق لقسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية بالمحكمة العليا**..... **23**

إثبات

• **إثبات :** عبء إثبات – مدعي. المادة 323 من القانون المدني...ملف رقم **016656** قرار بتاريخ 1980/03/10..... **27**

• **إثبات :** إثبات – فاتورة كشف هاتفي ... ملف رقم **0540974** قرار بتاريخ 2010/03/18..... **29**

• **رسمية (إثبات) :** رسمية – كتابة – إثبات.قانون مدني : المواد 323، 324 مكرر و333...ملف رقم **0678615** قرار بتاريخ 2011/10/20..... **33**

• **مانع أدبي (إثبات) :** مانع أدبي – إثبات – قاضي الموضوع. قانون مدني : المادة: 336. قانون رقم 05-10 (قانون مدني، تعديل وتتميم)، المادة : 48... ملف رقم **0920420** قرار بتاريخ 2014/04/16..... **36**

• **إثبات :** كتابة – رسمية – إثبات الدين. المادتان 327، 333 من القانون المدني... ملف رقم **1162775** قرار بتاريخ 2017/12/21..... **40**

• **إثبات :** قرائن – تحقيق. المادة 337 من القانون المدني. المادتان 27 و28 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1340452** قرار بتاريخ 2021/01/21... **44**

• **إثبات :** دليل كتابي – مانع أدبي – رقابة المحكمة العليا. المادة 323 و336 من القانون المدني... ملف رقم **1397731** قرار بتاريخ 2022/02/24..... **49**

إثراء بلا سبب

• **إثراء بلا سبب :** بطلان – عقد بيع – استرجاع العقار – تحسينات – تعويض. المادة 141 من القانون المدني... ملف رقم **1350707** قرار بتاريخ 2021/10/21... **55**

اختصاص إقليمي

• **اختصاص إقليمي :** دعوى استعجالية. المادة 40 الفقرة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1353924** قرار بتاريخ 2019/05/23..... **65**

• **اختصاص إقليمي :** أشغال - تنفيذ. المادة 40 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1460981** قرار بتاريخ 2022/06/23..... **70**

اختصاص نوعي

• **اختصاص نوعي :** قاضي مدني – منازعة جمركية – دفع حقوق التسجيل – اعتراضات الإكراه. المادة 168 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية. المادة 273 من قانون الجمارك... ملف رقم **0399978** قرار بتاريخ 2008/01/23..... **76**

• **اختصاص نوعي :** استثمار عمومي – قضاء عادي. قانون 02-01... ملف رقم **04000304** قرار بتاريخ 2008/04/23..... **81**

• **دعوى (اختصاص نوعي) :** دعوى – اختصاص قضائي – اختصاص نوعي– قضاء إداري – قضاء عادي – مخالفات الطرق. قانون الإجراءات المدنية وإدارية : المادتان 800 و802... ملف رقم **0945082** قرار بتاريخ 2014/11/20..... **87**

• **اختصاص نوعي :** نزاع – اتحاد رياضي – محكمة رياضية.المادتان 55 و56 من القانون رقم 04-10... ملف رقم **0998526** قرار بتاريخ 2015/09/17..... **90**

• **اختصاص نوعي:** انجاز قنوات غاز – رخصة الوالي – ضرر – قضاء عادي تعويض. المواد 15، 22، 1/23 من القانون 85-07...ملف رقم **1054844** قرار بتاريخ 2016/06/23..... **96**

• **اختصاص نوعي :** ارتفاقات سونلغاز – ترخيص من الوالي – قضاء عادي. المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المادتان 159 و161 من قانون رقم 02-01....ملف رقم **1056416** قرار بتاريخ 2016/10/20..... **102**

• **اختصاص نوعي :** شركة سونلغا ز – ترخيص من الوالي – تحويل خطوط كهربائية- قضاء عادي. المادة 115 من القانون 02-01...ملف رقم **1125263** قرار بتاريخ 2017/07/20..... **107**

• **اختصاص نوعي :** وكالة قضائية للخزينة – موظف – تعويض. المادتان 800 و802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322. المادة الأولى فقرة 02 من القانون 63-198...ملف رقم **1187424** قرار بتاريخ 2018/04/19..... **112**

ارتفاقات سونلغاز

• **ارتفاقات سونلغاز:** تحويل أعمدة كهربائية – نفقات – صاحب الطلب. المادة 34 من المرسوم رقم 10-95... ملف رقم **1066353** قرار بتاريخ 2016/07/21..... **118**

• **ارتفاقات سونلغاز:** تحويل خيوط كهربائية – تبعات مالية. المادة 34 من المرسوم التنفيذي 10-95...ملف رقم **1076528** قرار بتاريخ 2016/10/20..... **123**

• **ارتفاقات سونلغاز :** قرار الوالي – فعل ضار – تعويض. المادة 161 من قانون 02-01...ملف رقم **1085083** قرار بتاريخ 2016/11/17..... **129**

استئناف

• **استئناف :** استئناف فرعي–حكم غير قابل للتجزئة–استدعاء كل الخصوم– الأثر الناقل. المادتان 338 و339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1089629** قرار بتاريخ 2017/06/22..... **134**

استعجال

• **استعجال :** قاضي استعجال – وقف أشغال – عقار مشاع. المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية... ملف رقم **027668** قرار بتاريخ 1982/04/28..... **141**

• **استعجال :** قاضي استعجال – عنصر استعجال – قاضي موضوع. المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1086337** قرار بتاريخ 2016/05/19..... **144**

• **استعجال :** قاضي استعجال – ممر مشترك – مصلحة... ملف رقم **1107407** قرار بتاريخ 2016/06/23..... **148**

• **استعجال :** قاضي استعجال – إلغاء إجراء – تنفيذ. المادتان 300، 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1147949** قرار بتاريخ 2016/09/22..... **152**

إقــرار

• **إقرار:** إقرار قضائي- حادث مرور – اعتراف السائق- مسؤولية. المادتان 341و342 من القانون المدني... ملف رقم **010366** قرار بتاريخ 1976/02/18..... **157**

• **مديونية (إقرار) :** مديونية – إقرار مزدوج – تجزئته على صاحبه عند عدم قيامه على وقائع متعددة – مخالفة القانون. المادة 2/342 من القانون المدني... ملف رقم **025311** قرار بتاريخ 1982/05/12..... **160**

• **إقرار:** الإقرار – شرطاه – أن يكون أمام القضاء – أثناء السير في الدعوى – أمام الخبير – لا يعتد به. المادة 341 من القانون المدني...ملف رقم **049562** قرار بتاريخ 1988/12/07..... **163**

• **إقرار :** الإقرار القضائي - الاعتراف بوقائع أثناء دعوى سابقة - لا يعد إقرارا قضائيا. المادة 341 من القانون المدني...ملف رقم **0144603** قرار بتاريخ 1996/11/13..... **166**

أمــر أداء

• **أمر أداء :** دين – نزاع. المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1122458** قرار بتاريخ 2016/09/22..... **171**

• **أمر أداء:** اعتراض – اختصاص – قاضي استعجال – أمر استعجالي – استئناف. المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1201254** قرار بتاريخ 2017/04/20..... **175**

• **أمر أداء :** دين – كتابة عرفية. المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1192303** قرار بتاريخ 2017/05/18..... **180**

• **أمر أداء :** اعتراض – دين. المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1361890** قرار بتاريخ 2019/07/18..... **186**

• **أمر أداء :** شروط الدين – دين مستحق الأداء .المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1446378** قرار بتاريخ 2021/01/21..... **191**

• **أمر أداء :** قاضي استعجال – اختصاص – رد مبلغ مالي... ملف رقم **1674023** قرار بتاريخ 2023/05/25..... **195**

• **أمر أداء :** اعتراض – دين – استحقاق. المادتان 306 و308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1730199** قرار بتاريخ 2024/01/25..... **200**

أهليــة

• **أهلية :** أهلية التعاقد – إبطال العقد. المادتان 40 و42 من القانون المدني... ملف رقم **0540670** قرار بتاريخ 2010/03/18..... **207**

• **أهلية :** أهلية التقاضي – شخص متوفى – بطلان الإجراءات. المادة 25 من القانون المدني... ملف رقم **0629262** قرار بتاريخ 2011/01/20..... **212**

• **أهلية :** انعدام الأهلية – نظام عام. المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1261932** قرار بتاريخ 2019/06/20..... **215**

• **أهلية :** انعدام الأهلية – وفاة. المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المادة25 من القانون المدني... ملف رقم **1308564** قرار بتاريخ 2020/03/19..... **219**

بيــع

• **بيع :** دفع - غش – تدليس- بيع بالمزاد العلني. المادة 86 من القانون المدني... ملف رقم **0101365** قرار بتاريخ 1993/06/23..... **223**

• **بيع ملك الغير(بيع) :** بيع ملك الغير – انعدام الوكالة الخاصة – عدم رضا المالك – نقض. المادتين 2/397 و574 من القانون المدني...ملف رقم **0106893** قرار بتاريخ 1993/12/22..... **226**

• **دعوى تكملة الثمن (بيع) :** آجال رفعها- سقوطها بالتقادم – نقض... المادة 359 من القانون المدني... ملف رقم **0188918** قرار بتاريخ 1999/05/12..... **230**

• **غبن (بيع) :** تقديره وقت البيع – عدم التقيد بذلك – خرق القانون. المادة 2/358 من القانون المدني... ملف رقم **0245195** قرار بتاريخ 2000/09/12..... **234**

• **عقد بيع (بيع) :** غبن – دعوى تكملة الثمن – خطأ في تطبيق القانون...المادة 90 من القانون المدني... ملف رقم **0249694** قرار بتاريخ 2001/06/20..... **240**

• **بيع :** ضمان – عيب خفي – بيع قضائي – مزاد علني. المادة 385 من القانون المدني... ملف رقم **0251129** قرار بتاريخ 2001/07/11..... **244**

• **بيع :** بيع – مزاد علني – عيب - ضمان. المادة 385 من القانون المدني... ملف رقم **0266274** قرار بتاريخ 2003/01/29..... **247**

• **بيع :** إبطال البيع - عقد توثيقي – استرجاع الثمن – إثبات - وثيقة عرفية. المادة 103 من القانون المدني... ملف رقم **0448755** قرار بتاريخ 2008/12/24..... **252**

• **بيع :** بيع – غبن – خلف عام. قانون مدني : المادة : 358...ملف رقم **0584684** قرار بتاريخ 2010/07/22..... **256**

• **بيع :** عيب خفي – رد الثمن – شروط الطلبية. المادة 379 من القانون المدني. المادة 25 من المرسم التنفيذي 07-390... ملف رقم **1125281** قرار بتاريخ 2017/07/20.... **260**

• **بيع :** دعوى ضمان – عيب خفي- تقادم- أجل سنة – تسليم المبيع. المادة 383 من القانون المدني... ملف رقم **1241896** قرار بتاريخ 2019/02/21..... **265**

• **بيع :** تكييف الخصوم – مسؤولية تقصيرية - التكييف القانوني – مسؤولية عقدية – ضمان العيوب الخفية. المادة 379 من القانون المدني. المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1261108** قرار بتاريخ 2019/05/23..... **269**

تأميـــن

• **تأمين :** تأمين- تعويض- عقد تأمين - إثبات. أمر رقم : 95-07 : المادة : 8... ملف رقم **0435366** قرار بتاريخ 2008/10/22..... **276**

• **تأمين :** تأمين - ضمان- تعويض .الأمر رقم : 95-07 : المادتان : 15 و22... ملف رقم **0581675** قرار بتاريخ 2010/11/10..... **280**

• **تأمين :** تأمين – عقد تأمين – عقد حلول. الأمر رقم : 95-07 : المادة : 38... ملف رقم **0615023** قرار بتاريخ 2010/12/23..... **283**

• **حادث مرور (تأمين) :** حادث مرور – دولة عربية – تأمين إجباري على السيارات – بطاقة التأمين الموحدة – مكتب موحد. الأمر رقم 75-91 : المادتان 1 و2. الأمر رقم 74-15... ملف رقم **0836163** قرار بتاريخ 2012/10/18..... **288**

• **تأمين :** حقوق المؤمّن والمؤمَّن له – التزام بالضمان. الأمر رقم : 95-07 : المادة : 12... ملف رقم **0966913** قرار بتاريخ 2015/03/19..... **292**

• **تأمين :** دعوى – عقد تأمين – تقادم...المادتان 308 و133 من القانون المدني. المادة 27 من القانون 95-07... ملف رقم **1013526** قرار بتاريخ 2015/10/22..... **297**

• **تأمين :** تقادم – انقطاع – أمر على ذيل عريضة – تبليغ. المادتان 27 و28 من الأمر 95-07... ملف رقم **1040597** قرار بتاريخ 2016/05/19..... **301**

• **تأمين :** عقد – تأمين شامل – مركبة – سرقة – تعويض. المادتان 12و 15 من الأمر رقم : 95-07... ملف رقم **1180800** قرار بتاريخ 2018 /04/19..... **305**

• **تأمين :** تقادم – تعويض – حادث مرور – طرفي عقد التأمين- الغير.المادتان 308 و133 من القانون المدني.المادة 27 من القانون 95-07... ملف رقم **1307292** قرار بتاريخ 2020/07/16..... **309**

• **تأمين :** بلد أجنبي – حادث مرور – مكتب موحد – تعويض – اختصاص.المادتان 02 و04 من الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء بطاقة تأمين موحدة عن السيارات عبر البلاد العربية...ملف رقم **1365614** قرار بتاريخ 2021/04/22..... **313**

تبليـــغ

• **تبليغ :** عنوان المبلغ له – تبليغ عن طريق التعليق. المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1013180** قرار بتاريخ 2015/10/22..... **321**

• **تبليغ :** رفض الاستلام – رفض التوقيع – رسالة مضمنة – آجال- ختم البريد. المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1058061** قرار بتاريخ 2016/06/23..... **324**

• **تبليغ :** محبوس- تكليف بالوفاء – مكان الحبس – تبليغ عن طريق التعليق. المواد 411، 412 و413 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1122092** قرار بتاريخ 2016/07/21..... **328**

• **تبليغ :** شخص مقيم بالخارج – نيابة. المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المادة 21 من البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 65-194... ملف رقم **1082039** قرار بتاريخ 2016/09/22..... **333**

• **تبليغ :** شخص معنوي- تبليغ شخصي – محضر تبليغ. المادتان 407 فقرة 05 و408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1138152** قرار بتاريخ 2017/12/21..... **337**

• **تبليغ :** قرار أجنبي – نائب عام – إذن القاضي – بطلان محضر تبليغ. المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1159482** قرار بتاريخ 2018/04/19..... **341**

• **تبليغ :** تعليق – إثبات – رسالة مضمنة – ختم – تأشير. المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1256966** قرار بتاريخ 2019/06/20..... **348**

تحقيــق

• **طلب جديد (تحقيق) :** مضاهاة الخطوط – استئناف.قانون الإجراءات المدنية : المادة : 107... ملف رقم **0420995** قرار بتاريخ 2008/07/23..... **353**

• **تحقيق :** خبير- قائمة الخبراء – أداء اليمين. المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1195259** قرار بتاريخ 2018/05/24..... **356**

• **تحقيق :** خبرة – إيداع تسبيق. المادة 129 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1286093** قرار بتاريخ 2020/03/19..... **361**

• **تحقيق:** خبرة – أتعاب – مسؤولية تأديبية. المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1468202** قرار بتاريخ 2022/04/28..... **366**

• **تحقيق :** خبرة – مبدأ الوجاهية.المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1574121** قرار بتاريخ 2023/12/28..... **372**

• **تحقيق :** مضاهاة خطوط – محرر عرفي – دعوى أصلية. المادة 2/164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1590683** قرار بتاريخ 2024/01/25..... **378**

تقـادم

• **تقادم مسقط (تقادم) :** تقادم مسقط – تحكيم نقيب المحامين لا يندرج ضمن حالات انقطاعه- رفض الطعن. المادة 317 من القانون المدني... ملف رقم **0162901** قرار بتاريخ 1998/05/13..... **385**

• **تقادم مسقط (تقادم) :** تقادم مسقط – تقادم بسنة – دين – يمين...المادة 312 من القانون المدني... ملف رقم **0296125** قرار بتاريخ 2005/05/25..... **388**

• **تقادم :** تقادم- أتعاب المحامي. قانون مدني : المادة : 310... ملف رقم **0625515** قرار بتاريخ 2011/01/20..... **391**

• **تقادم :** حادث عمل– ريع شهري – حق دوري متجدد.المادة 309 من القانون المدني... ملف رقم **01352236** قرار بتاريخ 2020/02/20..... **395**

تنـازع الاختصـاص

• **اختصاص قضائي (تنازع الاختصاص) :** اختصاص قضائي – تنازع الاختصاص– تنازع الاختصاص بين القضاة. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة : 398... ملف رقم **0677673** قرار بتاريخ 2011/07/21..... **401**

• **تنازع الاختصاص :** تنازع الاختصاص بين القضاة – عريضة- وقف إجراءات التنفيذ. المادة 1/403 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1193228** قرار بتاريخ 2017/01/19..... **406**

• **تنازع الاختصاص :** تنازع سلبي – تنازع إيجابي – قضاء عادي – قضاء إداري. المادة 400 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-03... ملف رقم **1122054** قرار بتاريخ 2017/06/22..... **410**

• **تنازع الاختصاص :** جهتان قضائيتان – نفس النزاع.المادة 398 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1262963** قرار بتاريخ 2018/05/24..... **414**

• **تنازع الاختصاص :** تنازع سلبي – مجالس قضائية مختلفة – نزاع – محكمة عليا. المادة 398 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1260658** قرار بتاريخ 2019/07/18..... **420**

تنـازع القـوانيـن

• **القانون الواجب التطبيق (تنازع القوانين) :** القانون الواجب التطبيق– فعل منشئ للالتزام – قانون البلد الذي وقع فيه الفعل. المادة 1/20 من القانون المدني... ملف رقم **0107604** قرار بتاريخ 1994/04/27..... **427**

• **اختصاص القضاء الجزائري (تنازع القوانين):** اختصاص القضاء الجزائري– ارتكاب خطأ جزائي بالخارج– إلزامية التعويض عنه. المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية. المادة 1/138 من القانون المدني... ملف رقم **0126986** قرار بتاريخ 1996/01/10..... **432**

تنفيـذ

• **غرامة تهديدية (تنفيذ) :** غرامة تهديدية – التزام – عدم تنفيذه – مانع قانوني– توقيع الغرامة – خطأ... ملف رقم **0321708** قرار بتاريخ 2003/12/24..... **436**

• **غرامة تهديدية (تنفيذ) :** غرامة تهديدية- قاضي الاستعجال – قاضي الموضوع. قانون رقم 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة 305... ملف رقم **0888800** قرار بتاريخ 2013/06/20..... **440**

• **تنفيذ :** حكم أجنبي– صيغة تنفيذية – نظام عام. قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة : 605... ملف رقم **0929005** قرار بتاريخ 2014/04/16.... **444**

• **تنفيذ :** غرامة تهديدية – قاضي استعجال- محكمة فاصلة في المواد الاجتماعية. قانون رقم 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادتان 305 و625. قانون رقم 90-04، المادتان : 34 و 39... ملف رقم **1007246** قرار بتاريخ 2015/06/18..... **450**

• **تنفيذ :** تكليف بالوفاء – محضر – هوية أحد الخصوم – تأخير حرف – تسبيق حرف. المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1097725** قرار بتاريخ 2016/05/19..... **456**

• **تنفيذ :** إحالة بعد النقض- إعادة السير – صيغة تنفيذية – حكم. المادتان 364 و367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1195732** قرار بتاريخ 2018/06/21..... **460**

• **تنفيذ :** غرامة تهديدية – تعويض – تنفيذ عيني. المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1273964** قرار بتاريخ 2019/04/18..... **466**

• **تنفيذ :** غرامة تهديدية – تصفية – تعويضان. المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1296864** قرار بتاريخ 2020/02/20..... **472**

• **تنفيذ :** وقف تنفيذ – سند تنفيذي – بطلان – صيغة تنفيذية. المادتان 601 و602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1333751** قرار بتاريخ 2020/12/17..... **476**

• **تنفيذ :** صيغة تنفيذية – سند تنفيذي – حكم نهائي – قرار نهائي. المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1355898** قرار بتاريخ 2021/03/18..... **481**

• **تنفيذ :** صيغة تنفيذية – محكمة – نسخة ثانية – أمر على عريضة – استدعاء الأطراف. المادتان 602 و603 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1434682** قرار بتاريخ 2022/04/28..... **487**

تنفيذ سندات أجنبية

• **حكم أجنبي (تنفيذ سندات أجنبية) :** تنفيذ – صيغة تنفيذية. المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية. المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المادتان 4 و6 من الأمر رقم 65-194... ملف رقم **0482270** قرار بتاريخ 2009/06/17..... **495**

• **تنفيذ سندات أجنبية :** صيغة تنفيذية – حكم أجنبي – قوة الشيء المقضي فيه- بلد أجنبي – نظام عام.المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **0971047** قرار بتاريخ 2015/02/19..... **500**

• **تنفيذ سندات أجنبية :** سند تنفيذي أجنبي – وكالة توثيقية – صيغة تنفيذية. المادتان 606 و607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1199687** قرار بتاريخ 2018/07/19..... **505**

• **تنفيذ (تنفيذ سندات أجنبية) :** حكم أجنبي– صيغة تنفيذية – اتفاقية دولية– اختصاص – قضاء جزائري. المادة الأولى من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية، المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين... ملف رقم **1364449** قرار بتاريخ 2021/04/22..... **513**

• **تنفيذ سندات أجنبية :** عقد رسمي أجنبي- صيغة تنفيذية- تشريع جزائري– سند تنفيذي. المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1428520** قرار بتاريخ 2021/12/16..... **519**

حادث مرور

• **حادث مرور :** تفاقم الضرر – تعيين خبير – المحكمة المختصة...ملف رقم **0273989** قرار بتاريخ 2003/06/25..... **527**

• **حادث مرور :** تعويض- جدول ملحق – أجر شهري الوطني الأدنى – دفع– حساب تعويض– نظام عام. المادة 16 من الأمر 74-15... ملف رقم **0409546** قرار بتاريخ 2008/05/21..... **530**

• **حادث مرور :** تأمين- حادث مرور– تعويض.أمر رقم 74-15 : المادتان : 14 و15. مرسوم رقم 80-34 : المادتان: 3 و5...ملف رقم **0435374** قرار بتاريخ 2008/12/24..... **536**

• **حادث مرور:** ضرر جسماني – صندوق ضمان السيارات – عسر المدين. الأمر رقم 74-15 : المادتان 24 و30. المرسوم رقم 80-37.... ملف رقم **0540961** قرار بتاريخ 2010/03/18..... **541**

• **حادث مرور :** حادث مرور – سائق ضحية – تعويض – مسؤولية. أمر رقم : 74-15: المادة : 13. مرسوم رقم : 80-34 : المادتان : 3 و5. مرسوم رقم : 80-37: المادة : 7... ملف رقم **0678006** قرار بتاريخ 2011/09/22..... **546**

• **حادث مرور:** تعويض – تركة (ميراث) .أمر رقم 74-15. قانون الأسرة : المادة 137... ملف رقم **0724804** قرار بتاريخ 2012/01/19..... **551**

• **حادث مرور:** حادث مرور جسماني – ضحية قاصر– ريع – تعويض– أجر شهري وطني أدنى مضمون. أمر رقم : 74-15 : المادة : 16... ملف رقم **0726098** قرار بتاريخ 2012/02/16..... **555**

• **حادث مرور :** تفاقم الضرر– حساب التعويض – جنحة- حد أدنى مضمون – دخل محدد... ملف رقم **0863390** قرار بتاريخ 2012/12/20..... **561**

• **حادث مرور:** تعويض – رأسمال تأسيسي – تخفيض نسبي. قانون رقم : 88-31. قانون رقم : 88-31، الملحق، سادسا...ملف رقم **0860561** قرار بتاريخ 2013/01/17..... **565**

• **حادث مرور :** حادث مرور جسماني– ضمان– سياقة في حالة سكر. أمر رقم: 74-15 : المادة : 7.مرسوم رقم: 80-34 : المادة : 5...ملف رقم **0900410** قرار بتاريخ 2013/10/24..... **570**

• **حادث مرور:** حادث مرور جسماني– تعويض. المادة 8 من الأمر 74-15. المقطع:6 ملحق القانون 88-31... ملف رقم **1046209** قرار بتاريخ 2016/06/23..... **574**

• **حادث مرور:** مكتب موحّد – تأمين. أمر رقم : 95-07. أمر رقم : 74-15... ملف رقم **1068697** قرار بتاريخ 2016/09/22..... **578**
• **حادث مرور:** حادث مرور جسماني – ضرر – تعويض. قانون رقم 88-31، الملحق، خامسا/2... ملف رقم **1093187** قرار بتاريخ 2017/01/19..... **582**
• حادث مرور: حادث مرور مادي- محضر معاينة- خسائر مادية. المادة : 8 من الأمر 74-15... ملف رقم **1173503** قرار بتاريخ 2018/01/18..... **588**
• **حادث مرور:** حادث مرور مادي – سكر – سقوط الحق في الضمان – حكم جزائي. المادة 8 من الأمر 74-15. المادة 5 فقرة 1 من المرسوم 80-34. المادتان 19 و19 مكرر من القانون 14-01... ملف رقم **1190857** قرار بتاريخ 2018/04/19..... **593**
• **حادث مرور:** استثناء من الضمان – ضحية سائق- ذوي حقوق – صندوق ضمان السيارات. المادة 07 من الأمر 74-15. المادة 03 من المرسوم 80-34. المادة 01 من المرسوم التنفيذي 80-37... ملف رقم **1258996** قرار بتاريخ 2019/06/20.. **600**
• **حادث مرور:** ضحية سائق – خطأ الضحية – نسبة العجز – أضرار – تعويض – حادث عمل. المادة 13 من الأمر 74-15... ملف رقم **1296532** قرار بتاريخ 2020/01/23..... **605**
• **حادث مرور:** سياقة في حالة سكر – سقوط الحق في الضمان – ملك المركبة – الغير. المواد 3، 4 و5 من المرسوم التنفيذي 80-34... ملف رقم **1306120** قرار بتاريخ 2020/07/16..... **611**
• **حادث مرور:** مقرر الحفظ – تنازل الضحية – تعويض – دعوى مدنية – محكمة جزائية... ملف رقم **1358450** قرار بتاريخ 2021/03/18..... **615**
• **حادث مرور:** حادث عمل – تعويضين – تعويض عن نفس الضرر. المادة 10 من الأمر 74-15... ملف رقم **1487798** قرار بتاريخ 2022/11/24..... **620**
• **حادث مرور:** حادث انفرادي – إثبات – إرسالية الدرك الوطني – حجية. الأمر 95-07. الأمر 74-15... ملف رقم **1457130** قرار بتاريخ 2023/03/30..... **625**

• **حادث مرور:** رخصة سياقة منتهية الصلاحية – حادث مرور – سقوط الضمان. المادة 3/3 من المرسوم 80-34. اجتهاد قضائي مستقر...ملف رقم **1518859** قرار بتاريخ 2023/06/27..... **630**

حجز تنفيذي

• **قرض (حجز تنفيذي) :** قرض – رهن – بنك – مؤسسة مالية – حجز – امتياز. قانون الإجراءات المدنية : المادتان : 320 و379. قانون النقد والقرض: قانون رقم : 90-10: المادتان : 175 و178، المادتان 121 و124... ملف رقم **0307409** قرار بتاريخ 2005/06/22..... **638**

• **معاملة مصرفية (حجز تنفيذي) :** معاملة مصرفية – امتياز بنكي. قانون النقد والقرض (قانون رقم 90-10) : المادة : 178. المادتان: 121 و124... ملف رقم **0425088** قرار بتاريخ 2006/12/20..... **643**

• **حجز تنفيذي :** بنك – حجز – مال مرهون – أمر قضائي – أمر بالبيع. المادة 124 من الأمر رقم 03-11، ملف رقم **0905839** قرار بتاريخ 2013/06/20..... **949**

• **حجز تنفيذي :** عقار – أمر بالحجز – بيانات جوهرية.المادة 724 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **0978248** قرار بتاريخ 2015/03/19..... **655**

• **حجز تنفيذي :** عقار غير مشهر – سند عرفي- مقرر إداري. المادة 766 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1079782** قرار بتاريخ 2015/12/23.. **661**

حجز ما للمدين لدى الغير

• **حجز ما للمدين لدى الغير:** بنك – وضعية مالية – تقرير – انعدام. المادتان 677 و679 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1405858** قرار بتاريخ 2020/03/19..... **666**

حجـــوز

1. حجوز: عقار – ملك الغير – استرداد. المادة 772 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـة.

2. حجز تنفيذي : إبطال – إجراءات الحجز – أجل قانوني. المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

• ملف رقم **1259956** قرار بتاريخ 2018/03/22..... **672**

حجيـة

• **الخلف العام (حجية) :** الخلف العام – شروط تحقيق حجية الشيء المقضي فيه – نقض. المادة 338 من القانون المدني... ملف رقم **0174416** قرار بتاريخ 1999/02/03..... **678**

• **حجية :** تغير وسيلة الإثبات – عناصر الطلب القضائي. المادة 338 من القانون المدني... ملف رقم **0769555** قرار بتاريخ 2012/02/16..... **683**

• **حجية :** قوة الشيء المقضي فيه – سبق الفصل. المادتان 67، 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.المادة 338 من القانون المدني...ملف رقم **1340667** قرار بتاريخ 2021/03/18..... **687**

حـراسـة قضـائيــة

• **حراسة قضائية** قاضي استعجال – حارس قضائي – خطر محدق– شريك في شركة. المادة 02/603 من القانون المدني...ملف رقم **0963414** قرار بتاريخ 20145/07/17..... **692**

حـوادث سكك حديديـة

• **حوادث سكك حديدية :** حادث – ممر غير محروس – خطأ الضحية. المادتان 16 و34من القانون 90-35... ملف رقم **0200559** قرار بتاريخ 1999/09/15..... **701**

• **مسؤولية مدنية (حوادث سكك حديدية) :** مسؤولية مدنية – حادث نقل بالسكة الحديدية – خطأ الضحية – انعدام تذكرة السفر – إعفاء الشركة الناقلة من المسؤولية – تطبيق صحيح للقانون. المادة 33 من قانون 90-35... ملف رقم **0257704** قرار بتاريخ 2002/02/06..... **705**

• **حوادث سكك حديدية :** مسؤولية السائق – حادث – خطأ الضحية. المادتان 32 فقرة 05 و34 فقرة 02 من القانون رقم 90-35... ملف رقم **0734314** قرار بتاريخ 2012/02/16..... **709**

• **حوادث سكك حديدية :** مسؤولية الناقل – مسؤولية مفترضة – حادث – حراسة. المادة 138 من القانون المدني... ملف رقم **0982858** قرار بتاريخ 2015/04/23... **714**

• **حوادث سكك حديدية :** حادث – خطأ الضحية - مسؤولية – إعفاء الناقل. المادة 34 من القانون 90-35... ملف رقم **0993507** قرار بتاريخ 2015/07/23..... **718**

• **حوادث سكك حديدية :** حادث – ضرر – حواجز وقائية – مسؤولية الناقل المادة 16 من القانون رقم 90-35... ملف رقم **0999341** قرار بتاريخ 2015/09/17..... **722**

• **حوادث سكك حديدية :** مسؤولية الناقل – حادث – صيانة المنشآت. المادة 13 من القانون 90-35. المادتان 04 و05 من المرسوم التنفيذي 93-348. المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 2000/06/10 ...ملف رقم **1403553** قرار بتاريخ 2021/10/21..... **727**

• **حوادث سكك حديدية :** حادث – وفاة الضحية – مسؤولية مشتركة. المادة 34 من القانون 90-35. المادة 05 من المرسوم 93-348...ملف رقم **1519949** قرار بتاريخ 2023/05/25..... **732**

• **حوادث سكك حديدية :** حادث – خطأ الضحية – إعفاء الناقل. المادة 138 من القانون المدني. القانون رقم 90-35... ملف رقم **1624102** قرار بتاريخ 2024/03/28..... **736**

كلمـة العدد

باسـم الله الرحمان الرحيـم

بصدور **العدد الخاص بالاجتهاد القضائي للغرفة المدنية**، تكون المحكمة العليا قد استكملت عملية أو سلسلة الإصدارات الخاصة للتعريف بالاجتهاد القضائي لكل الغرف، وجعله في متناول القضاة ورجال القانون بوجه عام.

كل التباهي والاعتزاز بهذا الإصدار القيم المتضمن مبادئ قانونية ينهل من معينها كل المهتمين بالثقافة القانونية ويستهدون بمبادئها.

لقد حفل هذا العدد بقرارات قضائية فصلت في قضايا أو طعون بالنقض سواء في مجال الإجراءات أو قرارات فاصلة في الموضوع تتمنى أن تتناولها أقلام الباحثين بالدراسة والتعليق.

وما يميز هذا العدد تضمنه قرارات قضائية قديمة أصدرها قضاة سبق لهم أن حملوا لواء العدل وسلطان القانون في محراب هذه الهيئة الدستورية الشامخة أردنا من خلالها أن تتذكرهم وتتذكر إسهاماتهم في تطوير القضاء ببلادنا.

ويقترن صدور هذا العدد مع التطور الذي تشهده المحكمة العليا في مجال عصرنة مناهج التسيير ورقمنة العمل القضائي ما يسمح للقاضي بالفصل في الطعن بالنقض بكل يسر بعيدا عن تعقيدات الملف الورقي، وسوف تتلمس فوائد هذه العملية خلال السنوات القادمة.

وفي هذا الإطار، فإن الإصدارات المقبلة لمجلة المحكمة العليا سوف تكون في الشكل الإلكتروني تماشيا ومسعى العصرنة الذي تنتهجه المحكمة العليا.

وفي الأخير، يهمني أن أتوجه بالشكر والعرفان لقضاة الغرفة المدنية الذين ساهموا في تحضير هذا الإصدار القيم.

رئيس الغرفة المدنية

وقفة ترحم وإجلال وعرفان

لا يفوتنا مع صدور هذا العدد الخاص أن نقف وقفة ترحم على رحيل الزميل، المرحوم عبد العزيز أمقران المستشار بالمحكمة العليا، رئيس قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية السابق، والتذكير بشمائله الكثيرة وخصاله المحمودة؛

قد عرفناه وقد وُهِب كفاءةً ومقدرةً وضعهما في خدمة وتطوير مجلة المحكمة العليا شكلا ومضمونا، مُبديا من بين جوارحه تفانيا وإخلاصا في عمله، دون أي نَصَب أو لُغُوب، رغم حالته الصحية، تاركا أثرا باهرا في نفوس زملائه وأصدقائه.

لا يمكن تجاهل مجهودات المرحوم عبد العزيز أمقران في تحضير أشغال الذكرى الخمسين لتأسيس المحكمة العليا، فضلا عن الأيام الدراسية والملتقيات الدورية التي نظمتها المحكمة العليا.

لم يثنه لا التقاعد ولا المرض عن مواصلة اهتمامه وشغفه بكل ما يتصل بالبحث العلمي والنشاط القضائي، حيث كان مشاركا دؤوبا في الملتقيات العلمية التي تنظمها الجهات القضائية والجامعات في كل أرجاء البلاد.

رحمه اللّه وأسكنه فسيح جناته وألهم أهله وذويه جميل الصبر والسلوان. البقاء للّه.

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

رئيس الغرفة المدنية

محتوى الجـزء الأول

إثبـات

ملف رقم 016656 قرار بتاريخ 1980/03/10

قضيـة (ن. م) ضـد فريق (ب)

الموضوع : إثبـات

الكلمات الأساسية : عبء إثبـات – مدعـي

المرجع القانوني : المادة 323 من القانـون المدني.

المبدأ : يقـع عـبء الإثبـات على المدعـي.

إن المجلس الأعلـى

في جلسته العلانية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 7 جوان 1977 وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

وبعد الاستماع إلى السيد موهوب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ناصر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مرفوعة من طرف الأستاذ ساطور المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى يوم 7 جوان 1977 طلب السيد (ن.م) نقض القرار الصادر عن مجلس بسكرة بتاريخ 28 فيفري 1977 الذي أيد الحكم الصادر عن محكمة أولاد جلال بتاريخ 18 مارس 1976.

عن الوجه الوحيد، المأخوذ من خرق المادة 323 :

ذلك لأن المجلس قد أقلب عب الإثبات وجعله بإثبات بأن أمه لم تحزمنا بهـا.

حيث أن النعي سديد حيث أن كل من ادعى بشيء فعليه إثباته.

حيث أن المطعون ضدهم هم الذين دفعوا بأن أم الطاعن كانت قد حصلت على منابها وكان عبء إثبات هذا الدفع عليهم لا على الطاعن ولما قرر المجلس العكس فإنه يكون قد خرق قواعد الإثبات مما يستوجب النقض.

فلهـذه الأسبـاب

قـرر المجلس الأعلـى :

نقض وإبطال القرار الصادر في 28 فيفري 1977 من مجلس القضاء بسكرة وأحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع به في جلسة العلانية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس سنة ثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من السادة :

العقون الأخضر	الـــرئيـــس
موهـوب	المستشار المقرر
معطـاوي	المستشـــــــار

بمساعدة : السيد رياح مصطفى - كاتب الضبط،

وبحضور : السيد ناصر- المحامي العام.

ملف رقم 0540974 قرار بتاريخ 2010/03/18ω

قضية (ع.ن) ضد (مؤسسة اتصالات الجزائر)

الموضوع: إثبات

الكلمات الأساسية: إثبات – فاتورة كشف هاتفي.

المبدأ: مبلغ المكالمات الهاتفية، المسجل بفاتورة الكشف الهاتفي، ليس حجة مطلقة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/02/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بن عميرة عبد الصمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث يطلب الطاعن بواسطة محاميه نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2007/06/04 القاضي باستبعاد تقرير الخبير والمصادقة على الحكم المستأنف.

ω منشور في العدد الأول 2010، ص 147.

حيث يستخلص من وقائع الدعوى أن المدعي عليها في الطعن أقامت دعواها لإلزام الطاعن بتسديد المبلغ المالي المستحق لها في ذمته الذي استهلكه خطه الهاتفي وقدره (213.401.33) دج التي رفض تسديدها وتعويضها عن الضرر ويدفع الطاعن أنه قدم شكوى للاحتجاج على مبلغ الفاتورة التي رأى أنها غير حقيقية ولم يتم الرد على شكواه من طرف مؤسسة اتصالات الجزائر وبادرت برفع هذه الدعوى.

حيث قضت المحكمة بتاريخ 2004/03/14 بإلزام الطاعن بأن يدفع للمدعية مؤسسة اتصالات الجزائر مبلغ 213.401.33 دج ورفض ما زاد عن ذلك من الطلبات استأنفه الطاعن فقضى المجلس بتاريخ 2005/03/21 بتعيين خبير للانتقال إلى مقر مؤسسة اتصالات الجزائر بعنابة والاطلاع على السجلات والوثائق التي تم بموجبها ضبط المكالمات الهاتفية الخاصة برقم المستأنف والتأكد من صحة المبلغ المطالب به حسب الفاتورة المقدمة من المستأنف عليها . إثر إعادة السير في الدعوى من الطاعن قضى المجلس بتاريخ 2006/01/30 بتعيين خبير آخر في النزاع للقيام بنفس المهام المكلف بها الخبير الأول بدعوى أن خبرة هذا الأخير لم تكن واضحة ودقيقة بعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة الثانية أصدر المجلس القرار المطعون فيه.

حيث يستند الطاعن إلى **وجهين للطعن :**

حيث ردت المدعي عليها بواسطة محاميها طالبة رفض الطعن.

وحيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

<u>عن الوجهين معا لتكاملهما :</u> والمأخوذين من انعدام الأساس القانوني ومن المخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن ما توصل إليه الخبير هو مسألة تقنية لا يجوز للقاضي الفصل فيها بمعلومات شخصية.

بالرغم من أن الخبير عاين قصورا لدى مؤسسة اتصالات الجزائر من حيث مسك السجلات والأشرطة الإلكترونية التي كلف بالإطلاع عليها. وتقديمها فواتير غير متطابقة بدعوى رفع الضريبة على القيمة المضافة غير أن ذلك تم تطبيقه بأثر رجعي خلافا للقانون.

إضافة إلى عدم برمجة رقم الطاعن قصد المراقبة عند تقديم شكواه.

حيث أن ما ذهب إليه قضاة المجلس من التقرير بأن عبء إثبات استهلاك الهاتف يقع على عاتق صاحب الخط الهاتفي.

بدعوى **أن ما استهلكه الخط الهاتفي ثابت بالكشوف المسجلة في غير محله. فما هو مسجل بفاتورة الكشف الهاتفي ليس حجة مطلقة.**

ويبقى من حق الطاعن المنازعة في المبالغ المسجلة بها بعد أن لاحظ بها عيبا وكان من المتعين على مؤسسة اتصالات الجزائر معالجة شكواه والتحقيق فيها بالطرق التقنية المتاحة. ومنها برمجة خطه الهاتفي الأمر الذي تقر أنها لم تقم به رغم أنه - حسب رأي الخبير المنتدب - هو الوسيلة الوحيدة للتحقق من مبالغ الفواتير الهاتفية وهو ما لم يمكنه من انجاز المهمة المكلف بها إضافة إلى عدم تمكينه من السجلات والكشوف الإلكترونية المكلف بالاطلاع عليها. مما انتهى به إلى تقديم اقتراحات تقنية لحل النزاع وقضاة المجلس استبعدوا هذه الاقتراحات بدعوى عدم استنادها إلى أسس ومعايير علمية أو موضوعية دون حتى ذكرها وذكر المعايير العلمية والموضوعية التي رأوا خلافا للخبرة الفنية عدم توفرها رغم أن الأمر يتعلق بمسألة فنية.

حيث أن قضاة المجلس بقضائهم هذا قد شوهوا القرار المطعون فيه بعيب القصور في التسبيب مما يعرضه للنقض.

فلهـذه الأسـبـاب

قـررت المحكمـة العليـا : الغرفـة المدنيـة القسـم الثالـث : قبـول الطعـن شـكلا وموضوعـا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2007/06/04 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر مارس سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية - القسم الثالث، والمتركبة من السادة :

زودة عمـــــــــــر	رئيس القسم رئيسا
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــارا مقـــررا
زرهـونـي صليحـــــة	مستشـــــــــارة
بوجعطيط عبد الحق	مستشـــــــــارا

بحضور السيد : بن عبد الله نادية - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور- أمين الضبط.

ملف رقم 0678615 قرار بتاريخ 2011/10/20 ω

قضية (ب.م) ضد (ب.ب)

الموضوع: رسمية (إثبات)

الكلمات الأساسية: رسمية – كتابة – إثبات.

المرجع القانوني: قانون مدني: المواد 323، 324 مكرر و333.

المبدأ: اشتراط المشرع الكتابة في إثبات الدين، إذا تجاوزت قيمته 100.000 دج، لا يعني اشتراط الرسمية.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/12/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (ب. م)، بواسطة محاميه الأستاذ شهروري صحراوي نقض قرار صادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2009/07/06 يقضي بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 2009/01/27 عن محكمة قديل والذي قضى بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ 180.000,00 دينار المبلغ المقترض.

ω منشور في العدد الأول 2012، ص 136.

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ برباج رابح وطلب رفض الطعن لعدم تأسيسه.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجه وحيد للنقض.**

<u>الوجه الوحيد : المأخوذ من قصور الأسباب،</u>

بدعوى أن المطعون ضده ادعى دينا في ذمة الطاعن بمبلغ 180.000,00 دينار دون تقديم أي دليل كتابي ثابت من حيث التاريخ والرسمية وذلك ما يتنافى مع إلزامية إثبات التصرف القانوني الذي تفوق قيمتة 100.000,00 دينار بالكتابة كما تنص عليه المادة 333 من القانون المدني.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن الوجه الوحيد :</u>

حيث أن النعي بهذا الوجه غير صحيح، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع قد سببوا قضاءهم تسبيبا كافيا وأعطوه أساسا من المواد 333، 323 و324 مكرر من القانون المدني ليتوصلوا عن حق وصواب **أن المشرع إذا كان قد اشترط الكتابة في إثبات الدين إذا تجاوزت قيمته 100.000 دينار فإنه لم يشترط الرسمية في تلك الكتابة.** وأن المحرر العرفي الذي استظهر به المطعون ضده في دعواه لم ينكره الطاعن، وعليه فالوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

<u>فلهذه الأسباب</u>

<u>قررت المحكمة العليا :</u>

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا،

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس القسم رئيسا
سعد عزام محمد	مستشارا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة

بحضور السيد : بوراوي عمر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0920420 قرار بتاريخ 2014/04/16 ω

قضية (د.ط) ضد (م.ع)

الموضوع: مانع أدبي (إثبات)

الكلمات الأساسية: مانع أدبي – إثبات – قاضي الموضوع.

المرجع القضائي: أمر رقم 75-58 (قانون مدني)، المادة: 336، جريدة رسمية عدد : 78.

قانون رقم 05-10 (قانون مدني، تعديل وتتميم)، المادة: 48، جريدة رسمية عدد : 44.

المبدأ: تستقل محكمة الموضوع بغير معقب، بمسألة تقدير المانع الأدبي، الذي هو نسبي وليس مطلقا.

لا يرجع المانع الأدبي إلى طبيعة التصرف و إنما إلى الظروف التي انعقد فيها.

لا تعتبر صلة النسب أو المصاهرة، في حد ذاتها، مانعا أدبيا في جميع الحالات يحول دون الحصول على سند كتابي.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

و بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/03/04.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

ω منشور في العدد الأول 2014، ص 199.

حيث طلب المدعو (د.ط)، بواسطة محاميته الأستاذة بوقريعة قرواش فاطمة، نقض حكم صادر عن القسم المدني لمحكمة قالمة بتاريخ 2013/02/10 القاضي ابتدائيا نهائيا برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن المطعون ضده لم يقدم جوابا رغم تبليغه في موطنه بعريضة الطعن بالنقض.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من مخالفة القانون،

مفاده أن المادة 336 من القانون المدني حددت استثناء لتطبيق نص المادة 333 من نفس القانون في الإثبات بالكتابة يتمثل في وجود مانع أدبي للإثبات بالبينة، ولم تحدد ما هو المانع الأدبي في نصها أو في مواد أخرى.

وأن ما استقر عليه القضاء أنه من ضمن المانع الأدبي المقصود بالمادة 336 ق م علاقة القرابة التي تشكل على نفس الدرجات القرابة بالدم والقرابة بالمصاهرة، إلا أنه استقر على تحديد درجة القرابة بالدرجة الرابعة مع ترك حرية للقاضي فيما زاد عن ذلك حسب الظروف. وأن تحديد الحكم المطعون فيه لكون القضاء والقانون استقر على تحديد المصاهرة بالدرجة الأولى كمانع أدبي يكون قد خالف القانون الذي لم يحدد ذلك في مواده، بينما القضاء حدد الدرجة الرابعة مع ترك التقدير للقاضي.

<u>الوجه الثاني :</u> المأخوذ من انعدام الأسراس القانوني،

بدعوى أنه من المستقر عليه قضاء أن صلة القرابة التي تشكل المانع الأدبي تترك لتقدير القاضي الذي يراعي فيها عدة معطيات، وأن القرابة التي تربط الطاعن بالمطعون ضده هي علاقة مصاهرة لم تبحث المحكمة في درجتها وفي مدى العلاقة القائمة بين الطرفين والأسرتين، كما أنها لم تأخذ بعين الاعتبار المنطقة التي يقيم بها الطرفان والتي تعتبر طلب تسجيل الدين بمثابة إهانة.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين الأول و الثاني معا لتكاملهما :

حيث أنه من المعلوم بالضرورة **أن تقدير المانع الأدبي الذي يجيز الإثبات بشهادة الشهود فيما يجب إثباته بدليل كتابي من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب**، وأن المانع المقصود بالمادة 336 من القانون المدني سواء أكان ماديا أو أدبيا لا يعد أن يكون واقعة مادية يدّعيها الشخص الذي يقع عبء إثبات أمر معين بالكتابة ليؤذن له إثباته بشهادة الشهود والقرائن، فيقع على هذا الشخص عبء إثباته.

وحيث أنه من جهة أخرى فإن مسألة قيام المانع الأدبي يجب أن ينظر إليها في كل حالة على حدى، إذ يتعين أن يثبت لدى المحكمة من ظروف الدعوى ما من شأنه أن يجعل من المستحيل أدبيا اقتضاء المتعاقد كتابة ممن تعاقد معه، ويجب على من يدّعي المانع الأدبي أن يثبت ذلك، فهو ليس مطلقا و إنما هو نسبي عارض لا يرجع إلى طبيعة التصرّف بل إلى الظروف التي انعقد فيها، فصلة النسب أو المصاهرة مهما كانت درجتها لا تعتبر في حدّ ذاتها مانعا أدبيا يحول دون الحصول على سند كتابي بل المرجع في ذلك إلى ظروف الحال التي تقدّرها محكمة الموضوع بغير معقب.

وحيث أنه في دعوى الحال وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أنه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وأعطاه أساسا من المادتين 333 و336 من القانون المدني لما أبرز في أسبابه أن المصاهرة التي أدّعاها الطاعن بعيدة ولا يمكن القول بأنها تشكل مانعا أدبيا، أمّا ما ذكره كون المصاهرة التي تشكل مانعا أدبيا هي تلك التي تكون من الدرجة الأولى، فإن هذا ليس مطلقا ويعتبر من قبيل التزيّد الذي لا يؤثر على سلامة الحكم المطعون فيه.

وعليه فالوجهين المثارين غير مبررين و يتعين رفضهما ومعهما رفض الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

قـررت المحكمـة العليـا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا،

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر أفريل سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية، القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نـذيـــر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
كراطـار مختاريـة	مستشـــــــــــارة
حفيـــان محمـــد	مستشـــــــــــارا
زرهوني زوليخـــة	مستشـــــــــــارة

بحضور السيد : موستيري عبد الحفيظ - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1162775 قرار بتاريخ 2017/12/21

قضية (ف.ع) ومن معه ضد (.ت.ع) ومن معه

الموضوع : إثبات

الكلمات الأساسية : كتابة – رسمية – إثبات الدين.

المرجع القانوني : المادتان 327، 333 من القانون المدني.

المبدأ : يشترط القانون لإثبات الدين الذي يفوق قيمته مائة ألف دينار جزائري 100.000.00 دج الكتابة، دون الرسمية.

تتمثل حجية الكتابة العرفية في التوقيع والتاريخ الثابت.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/12/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بن نعمان ياسمينة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعنين (ي.ع)، و(ل.ع)، و(ف.ع) بواسطة محاميتهم الأستاذة أوكال فضيلة نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة الغرفة المدنية

بتاريخ 2015/02/05 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2014/03/04 والذي قضى بإلزام المدعي عليهم متضامنين أن يدفعوا للمدعي (ت.ع) مبلغ 10.842.884,00دج عشرة ملايين وثمانمئة واثنان وأربعون ألف وثمانمئة وأربعة وثمانون دينار جزائريا قيمة الدين الثابت في ذمتهم.

حيث قدم المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ مرسلي رشيد مذكرة رد طلب فيها عدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا في الموضوع رفض الطعن.

حيث تغيب بقية المطعون ضدهم ورثة (ت.ل) رغم تبليغهم.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن

الوجه الأول : القصور في الأسباب.

مفاده أن قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم واكتفوا بالاعتماد على ورقة عرفية وتصريحات مجردة للمدعي عليه دون ان يعطوا أي اهتمام للتصريحات التي أدلى بها الطاعنون لذا فإن هذا التسبيب غير كافي مما يعرض القرار للنقض.

الوجه الثاني : مخالفة القانون.

مفاده أن قضاة المجلس بقضائهم بإلزام الطاعنين بدفع مبلغ مالي على أساس أنه دين مدني يكونوا قد خالفوا القانون ذلك أنهم اعتمدوا على وثيقة عرفية غير رسمية وليست صادرة عن موظف أو ضابط عمومي وفي هذا خرق لنصوص القانون المدني في باب الإثبات التي تشترط الكتابة لدى ضابط عمومي سيما الموثق.

الوجه الثالث : تناقض في التسبيب.

ذلك أن قضاة المجلس بنوا قرارهم على سببين متناقضين من جهة صرحوا على أساس أنه يوجد وكالة بين العارضين والمدعي عليهم الأمر المفتقد، ومن جهة على أساس اعتراف بالدين، كما أنهم لم يعتمدوا على خبرة فنية على أساس حساب الإيرادات والنفقات للتأكد من أنه فعلا يوجد دين بين المتخاصمين.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة لترابطها :

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم لإثبات المديونية العالقة في ذمة الطاعنين على شهادة الاعتراف بالدين المؤرخة في 2010/01/18 الموقع عليها من طرف أعضاء المستثمرة التي يقرون فيها بالدين الثابت في ذمتهم المقدر بـ 10.842.884,00 دج اتجاه المطعون ضده.

واستنادا إلى نص المادة 333 من القانون المدني فإن الدين الذي تفوق قيمته 100.000,00 دج يشترط لإثباته الكتابة فقط ولم يشترط القانون لإثباته الرسمية وأن حجية الكتابة العرفية تتمثل في التوقيع والتاريخ الثابت وهي متوفرة في شهادة الاعتراف بالدين المحتج بها وهذا يتماشى وأحكام المادة 327 من القانون المدني وبهذا التحليل يكون القرار المطعون فيه غير مشوب بعيب قصور التسبيب وغير مخالف للقانون ولا يشوبه أي تناقض في التسبيب فيتعين التصريح برفض الأوجه لعدم التأسيس ومعها رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة378 من ق إ م و إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بـوزيـانـــــي نـذيـــر	رئيس الغرفة رئيسـا
بـن نعمـان ياسمينـــة	مستشـارة مقـــررة
كـراطـــار مختـــاريـــة	مستشـــــــــارة
زرهـــونـــي زوليخـــــة	مستشـــــــــارة
تجـانـــي صبريـــــــة	مستشـــــــــارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـد : بوزيد لخضر - المحـامـي العـام،
وبمسـاعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1340452 قرار بتاريخ 2021/01/21

قضية شركة اتصالات الجزائر ضد مؤسسة الجزائرية للمياه

الموضوع : إثبات

الكلمات الأساسية : قرائن - تحقيق.

المرجع القانوني : المادة 337 من القانون المدني.

المادتان 27 و28 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : على قاضي الموضوع استعمال سلطته في التحقيق في الوقائع المعروضة عليه واستنباط القرائن المثبتة للوقائع المدعى بها بالطرق المقررة قانونا وعدم الاكتفاء باستبعاد الوثائق المقدمة كأدلة إثبات على أساس أنها مصطنعة ممن استند عليها لإثبات مزاعمه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/10/14 بالمحكمة العليا.

بعد الاستماع إلى السيد سعيد شايب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والاطلاع على عريضة جواب المطعون ضدها.

حيث طلبت الطاعنة شركة اتصالات الجزائر، المديرية العملية للاتصالات بسطيف، ممثلة بمديرها العام، بواسطة شركة المحاماة الأستاذين زيدان عبد الكريم ومسعودي عبد العزيز، المحاميين المعتمدين لدى المحكمة العليا، قض الحكم الصادر عن محكمة سطيف (القسم المدني) بتاريخ 24-10-2016 فهرس رقم 16/06083 والقاضي في منطوقه حضوريا ابتدائيا:

في الشكل : قبول الدعوى.

في الموضوع : رفض الدعوى لعدم التأسيس. تحميل المدعية بالمصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضدها مؤسسة الجزائرية للمياه بسطيف، قدمت عريضة جوابية، بواسطة الأستاذ قدوش عبد الرزاق، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مستوفية للشروط الشكلية طبقا للمادة 568 ق إ م إ، طلبت من خلالها رفض الطعن موضوعا.

حيث التمست النيابة العامة عدم قبول الطعن، لأن الحكم المطعون فيه صدر إبتدائيا.

عن الوصف القانوني للحكم محل الطعن :

حيث أنه طبقا للمادة 33 من نفس القانون فإن المحكمة تفصل بحكم في أول درجة وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج، وإذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز 200.000 دج.

وطبقا للمادة 349 من نفس القانون، تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية.

حيث تبين من ملف القضية والحكم المطعون فيه، أن الطاعنة طالبت أمام المحكمة بمبلغ 19.132،28 دج مقابل تصليح الكابل الهاتفي المتلف من طرف المطعون ضدها، حسب الفاتورة المقدمة من طرفها، مع تعويض قدره 50.000 دج، ومنه لم تتجاوز قيمة طلباتها مبلغ 200.000 دج، مما

يجعل الحكم المطعون فيه قد وصفه قاضي أول درجة، خطأ بالابتدائي، والأصل أن يوصف في أول وآخر درجة أو بالابتدائي النهائي، وبذلك فإن الحكم المطعون فيه نهائي، وقابل للطعن بالنقض طبقا للمادة 349 ق إ م إ.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه وإجراءاته القانونية مما يجعله مقبول شكلا.

حيث أسست الطاعنة عريضة طعنها على **وجه وحيد للنقض.**

<u>الوجه الوحيد،</u> المأخوذ من انعدام الأساس القانوني (م 358 ف 08 ق إ م إ):

مفاده أنه ثبت بأن المطعون ضدها تسببت في إتلاف الكابل الهاتفي التابع للطاعنة أثناء قيامها بأعمال الحفر، والمؤكد بمحضر معاينة، أن المطعون ضدها تقر بذلك بدليل طلب إدخال شركة التأمين لتحميلها التعويضات. أن الطاعنة قدمت وثائق مدعمة لأقوالها واستبعدها قاضي أول درجة بحجة أنها مصطنعة من طرفها، كما أن المطعون ضدها لم تحتج على محاضر الإنذار الموجهة إليها من الطاعنة، ما يجزم مسؤوليتها في تخريب الكابل الهاتفي. أن قاضي أول درجة رفض دعوى الطاعنة لعدم التأسيس، فكان الحكم المطعون فيه مشوبا بانعدام الأساس القانوني، وعليه التمست من المحكمة العليا نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن الوجه الوحيد:</u>

حيث أن ما تعيبه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من انعدام الأساس القانوني في محله، ذلك أن قاضي أول درجة، للرد على الدفوع والطلبات الموضوعية المقدمة من طرف الطاعنة والمطعون ضدها اكتفى بالقول، «أن المدعية قدمت نسخة من محضر معاينة وكشف كمي وكيفي لتقدير الخسائر، صادرة عنها، ولا يجوز لشخص اصطناع دليل لنفسه. أن أركان المسؤولية التقصيرية غير ثابتة في الدعوى طبقا للمادة 124 من القانون المدني، وطلب المدعية غير مؤسس قانونا»، رغم أن الوثائق المقدمة أمامه،

من طرف الطاعنة، تضمنت الأضرار اللاحقة بالكابل الهاتفي التابع لها ومحاضر إنذار موجهة للمطعون ضدها قصد تسوية الوضعية ولم تجب عليها ولم تحتج عليها.

حيث أن القرائن المقدمة من طرف الطاعنة أمام قاضي الموضوع كانت كافية لمواصلة التحقيق في الدعوى للوصول إلى حقيقة ما تدعيه، فكان على قاضي أول درجة استعمال السلطات القانونية المخولة له طبقا للمادة 27 وما يليها من ق إ م إ،

ولا يكتفي برفض الدعوى ببساطة بحجة أن الوثائق المقدمة من طرف المدعية مصطنعة من طرفها، وبقضائه هذا يكون قد أعدم الأساس القانوني السليم لحكمه،

مما يجعل الوجه المثار من طرف الطاعنة سديد، يتعين معه نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<u>فلهذه الأسباب</u>

<u>قررت المحكمة العليا :</u>

قبول الطعن **شكلا وفي الموضوع** نقض وإبطال محكمة سطيف (القسم المدني) بتاريخ 2016/10/24 فهرس رقم 16/06083، وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
شـايـب سعيـــد	مستشـارا مقـــررا
زرهونـي زوليخـــة	مستشـــــــارة
يعقـوب مـوســى	مستشـــــــارا
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــارة
زيتـونـي نصيـــرة	مستشـــــــارة
بـوحـدي نصيـــرة	مستشـــــــارة
دنيـــاوي زهيـــة	مستشـــــــارة

بحضور السيد : سعدون عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1397731 قرار بتاريخ 2022/02/24 ω

قضية (ب.خ) ضد (ح.م)

الموضوع : إثبات

الكلمات الأساسية : دليل كتابي – مانع أدبي – رقابة المحكمة العليا.

المرجع القانوني : المادة 323 و336 من القانون المدني.

المبدأ : لا يحول خضوع الفصل في وجود المانع الأدبي من عدمه للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع دون بسط المحكمة العليا رقابتها على قرارهم متى طبقوا نظرية المانع الأدبي آليا دون إعطاء أساس قانوني لقرارهم ولا تسبيب كاف لموقفهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : من 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27 فيفري 2019.

بعد الاستماع إلى السيدة زيتوني نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

ω منشور في العدد الأول 2022، ص 17.

حيث طعنت المسماة (ب.خ) بطريق النقض بتاريخ 27 فيفري 2019 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ محمد زيان المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان الغرفة المدنية بتاريخ 17 أفريل 2018 فهرس رقم 18/00723 الذي قضى علنيا حضوريا نهائيا في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة واد أرهيو القسم المدني بتاريخ 08 أكتوبر 2017 فهرس رقم 17/01768 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أسست الطاعنة عريضة طعنها على **وجه وحيد للنقض.**

<u>الوجه الوحيد :</u> المأخوذ من القصور في التسبيب، طبقا لنص المادة 10/358 من ق إ م إ،

أكدت الطاعنة من خلال هذا الوجه المثار أن المانع الأدبي هو الذي حال دون إبرام عقد كتابي بينها وبين المطعون ضده وهو الأمر الذي اغتنمه المطعون ضده ليقوم بالاحتيال عليها وسلب أموالها وأن القرار الجزائي الذي أدان المطعون ضده بجرم النصب كافي لإثبات أن الطاعنة تم سلب أموالها وهو الأمر الذي كان يتعين على قضاة المجلس أن يسايروا طلبها الرامي إلى استرداد المبلغ بعد أن يتحققوا من قيمة المبلغ المسلوب منها غير أنه باعتمادهم على نص المادة 323 من القانون المدني دون المادة 336 من نفس القانون في قضية الحال يعد قصور في التسبيب ويجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض وعلى هذا الأساس التمست نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المطعون ضده (ح.م) تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة جوابية رغم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفي الآجال والشروط الشكلية الإجرائية القانونية مما يجعله مقبول شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من القصور في التسبيب طبقا لنص المادة 10/358 من ق إ م إ،

حيث يتبين من أوراق ملف القضية الحالية أن الطاعنة قامت بمقاضاة المطعون ضده من أجل المطالبة بإلزام هذا الأخير بأن يرد لها مبلغ الدين المقدر بـ 3.600.000 دج زائد مبلغ 60.000 دج وقد تم رفض طلبها من طرف قضاة الموضوع على أساس أنها لم تقدم الدليل الكتابي لإثبات مبلغ الدين وهذا التبرير نراه قانوني ويتماشى ومقتضيات نص المادة 323 من القانون المدني التي تنص على أنه : «في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دج أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك» وفضلا على ذلك أن القرار الجزائي حتى وإن أدان المطعون ضده بجرم النصب والاحتيال فإن مضمون هذا القرار لا يتضمن تحديد لقيمة المبلغ المالي الذي سلمته الطاعنة للمطعون ضده، كما أنه لا يوجد بالملف ما يؤكد أن المبلغ المالي الذي تطالب الطاعنة باسترداده هو نفسه المبلغ الذي توبع من أجله المطعون ضده بالنصب والاحتيال.

وحيث ما تعيب به الطاعنة على القرار محل النقض في كونه لم يطبق نص المادة 336 من القانون المدني التي تجيز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة لوجود مانع أدبي، فإن هذا الدفع غير جدي لأن المانع الأدبي الذي يقوم على اعتبارات نفسية وأدبية من شأنها أن تمنع الشخص من الحصول على الدليل الكتابي يكون دائما مرتبط بواقعة مادية يتطلب تبيان الظروف والملابسات التي جعلت الشخص تحت تأثير المانع الأدبي وهذه الظروف يكلف بإثباتها الخصم الذي يدعيها وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن **الطاعنة لم تبين ما هي الظروف التي جعلتها تحت**

تأثير المانع الأدبي والتي يترك تقديرها لقاضي الموضوع دون أن تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا غير أن هذه الأخيرة تستطيع ممارسة رقابتها اعتمادا على انعدام الأساس القانوني بالنسبة للقرارات التي يلجأ فيها قضاة الموضوع إلى تطبيق نظرية المانع الأدبي على القضايا المعروضة عليهم بصفة آلية دون أن تقوم بتسبيب الوقائع وبالتالي فإن قضاة المجلس لما قضوا برفض الدعوى لعدم التأسيس يكونوا قد سببوا قرارهم تسبيبا كافيا وقانونيا وأصابوا فيما قضوا به مما يستوجب بالنتيجة رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الطاعنة طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـذه الأسـبـاب

قـررت المحكمـة العليـا :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا لعدم التأسيس.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر فيفري سنة ألفين واثنين وعشرين من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
زيتوني نصيرة	مستشـــارة مقـــررة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــارة
شايب سعيد	مستشـــــــــارا
بوحدي نصيرة	مستشـــــــــارة

دنياوي زهية	مستشـــــــــارة
طلحي مالك	مستشـــــــــارا
كريطوس تفاحة	مستشـــــــــارة
يحي جميلة	مستشـــــــــارة

بحضـور السيد : سعدون عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

إثراء بلا سبب

ملف رقم 1350707 قرار بتاريخ 2021/10/21

قضية التعاونية الفلاحية المخصصة في السقي وصرف المياه واستصلاح الأراضي لولاية قالمة ضد ورثة (س.ع)

الموضوع : إثراء بلا سبب

الكلمات الأساسية : بطلان – عقد بيع – استرجاع العقار – تحسينات – تعويض.

المرجع القانوني : المادة 141 من القانون المدني.

المبدأ : إذا استرجع المحكوم لصالحه ببطلان عقد البيع، العقار محل العقد بعد إدخال المحكوم عليه لتحسينات عليه زادت من قيمته، وجب على من استرجع العقار تعويض من قام بالتحسينات بقيمتها، على أساس أحكام الإثراء بلا سبب.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/07/15 بمجلس قضاء قالمة.

بعد الاستماع إلى السيد شايب سعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والاطلاع على عريضة جواب المطعون ضده (ز.ع).

حيث طلبت الطاعنة التعاونية الفلاحية المختصة في السقي وصرف المياه واستصلاح الأراضي لولاية قالمة، ممثلة برئيسها، بواسطة الأستاذ مودع عبد العزيز، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة (الغرفة المدنية) بتاريخ 2018/05/03 فهرس رقم 18/00656 والقاضي في منطوقه حضوريا ونهائيا :

في الشكل : قبول الاستئناف وتدخل ورثة (س.ع) وهم : (س.م)، (س.ك)، (ع)، (ا)، (ر) و(ز) في الخصام.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف (الصادر عن محكمة قالمة بتاريخ 2018/01/14 فهرس 18/00146، القاضي بإلزام المرجع ضدها -الطاعنة- بأن تدفع للمرجع (س.ع).مورث المطعون ضدهم.مبلغ 1.203.817 دج تعويضا عن الأشغال والتحسينات التي أجراها بسكن المرجع ضدها) مبدئيا مع تعديله بأن يدفع التعويض المحكوم به إلى ورثة (س.ع) وهم : (س.م)، (س.ك)، (س.ع)، (س.ا)، (س.ر) و(س.ز).

تحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضدهم ورثة المرحوم (س.ع) وهم : (س.م)، (س.ك)، (س.ع)، (س.ا)، و(س.ز)، لم يقدموا مذكرة جواب رغم تبليغهم بعريضة الطعن، عن طريق التعليق بعدما رفض وكيلهم المحامي الأستاذ ناصري عبد الباقي، الذي اختاروا مكتبه موطنا لهم، حسب ديباجة القرار المطعون فيه، استلام التبليغ، فتم تبلغهم عن طريق التعليق، بعد الإرسال بالبريد المضمون، حسب محاضر التبليغات المرفقة بالملف، المحررة من طرف الأستاذ بن طبولة بلقاسم، المحضر القضائي الكائن مكتبه بقالمة.

حيث أن المطعون ضده (ز.ع)، قدم مذكرة جواب، بواسطة الأستاذ طواهري محمد، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مرفقة بمحضر تبليغها لدفاع الطاعنة، مما يتعين قبولها شكلا، طبقا للمادة 568 ق إ م إ، طلب من خلالها رفض الطعن موضوعا.

حيث قدمت الطاعنة مذكرة جواب على مذكرة جواب المطعون ضده (ز.ع)، دون أن تتقيد بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة 570 ق إ م إ، مما يتعين عدم قبولها.

حيث التمست النيابة العامة، في طلباتها المكتوبة، رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه على **وجهين للنقض :**

<u>الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي (م 358 ف 05 ق إ م إ)، ويتفرع إلى خمسة فروع :</u>

<u>الفرع الأول :</u> مخالفة المادة 285 قانون مدني،

مفاده أن الطاعنة دفعت بسبق الفصل في طلب مورث المطعون ضده المتعلق بالتعويض عن الترميمات التي أجراها على المسكن، بموجب الحكم المؤرخ في 2016/01/05 الذي قضى له بتعويض قدره 500.000 دج، وتم تنفيذه، كما صدر حكما بتاريخ 2016/11/06 قضى بسبق الفصل في الدعوى، وبعد استئنافه صدر قرارا في 2017/02/02 ألزم المطعون ضده (ز.ع) بدفع تعويض قدره 800.000 دج لمورث المطعون ضدهم مقابل شراء المسكن.

أن المطعون ضده الثاني أجاب بمناسبة إدخاله في الخصام أكد حصول التعويض مقابل الترميمات ورد الثمن قضائيا.

الطاعنة تمسكت بسبق الفصل لكن قضاة المجلس قضوا بتعويض ثان لفائدة المطعون ضدهم قدره 1.203.817 دج معتمدين على نفس العناصر القانونية، فخالفوا المادة 285 ق م.

<u>الفرع الثاني :</u> مخالفة المادة 142 قانون مدني،

بدعوى أن مورث المطعون ضدهم اشترى المسكن محل النزاع بعقد توثيقي بتاريخ 2001/01/13، الذي أبطل بقرار مؤرخ في 2004/02/24، فكان عليه رفع الدعوى الحالية من تاريخ صدور القرار السابق، لكنه لم يرفعها إلا بتاريخ 2017/04/04، وبذلك تدون دعوى التعويض عن الإثراء

بلا سبب قد مضى عليها أكثر من 13 سنة، وسقطت طبقا للمادة 142 ق م، القرار المطعون فيه لما قضى بالتعويض خالف القانون.

الفرع الثالث : مخالفة المادة 397 قانون مدني،

محتواه أن عقد البيع الحاصل بين مورث المطعون ضدهم والمطعون ضده (ز.ع) يكيف وفقا للمادة 397 ق م بأنه بيع ملك الغير، فلا يكون ناجزا في حق الطاعنة المالكة للسكن، وآثاره لا تنتقل إليها، لأنها ليست خلفا عاما ولا خاصا بمفهوم المادتين 108 و109 ق م، ومن ثمة فإن الضرر المدعى به لا تتحمله ولا تنتقل إليها الالتزامات القانونية التي يتحملها البائع، كما لا تتحمل التعويض عن الضرر الذي أصاب مورث المطعون ضدهم، سواء على أساس المسؤولية التقصيرية أم على أساس الإثراء بلا سبب أو على أساس الدفع غير المستحق.

القرار المطعون فيه حمل الطاعنة على أساس الإثراء بلا سبب فخالف المادة 397 ق م.

الفرع الرابع : مخالفة المادة 103 قانون مدني،

مفاده أن مورث المطعون ضدهم كان يعلم بأن السكن موضوع النزاع، الذي بيع له من طرف المطعون ضده الثاني، ملكا للطاعنة، ويستخلص ذلك من المرافعات القضائية في الدعوى التي رفعتها الطاعنة ضده وضد المطعون ضده الثاني، وصدر بشأنها أول حكم بتاريخ 2003/06/11، فكان عليه الامتناع عن القيام بأي أشغال ترميم يدعي أنه أنجزها، فلا يحق له المطالبة بالتعويض وردها من الطاعنة، القرار المطعون فيه مكن المطعون ضدهم من التعويض فخالف المادة 103 ق م.

الفرع الخامس : مخالفة المادة 127 قانون مدني،

بدعوى أن ما يدعي مورث المطعون ضده من إنجازه من ترميمات كان بخطئه وفي ملك الغير ولم يرخص له بإنجازه، فلا تكون الطاعنة ملزمة بالتعويض ما لم يوجد نص قانوني أو تفاق يخالف ذلك، القرار المطعون فيه

قضى للمطعون ضدهم بالتعويض فخالف المادة 127 ق م، فكان عرضة للنقض والإبطال.

الوجه الثاني: مأخوذ من قصور التسبيب (م 358 ف 10 ق إ م إ)، ويتفرع إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: عدم مناقشة دعوى الإثراء بلا سبب طبقا للمادة 141 قانون مدني،

مفاده أن الإثراء بلا سبب هو واقعة تقوم على انتقال قيمة مالية من ذمة إلى أخرى دون أن يكون هذا الانتقال سببه قانوني يرتكز عليه كمصدر له، فهو يختلف عن العقد وعن العمل غير المشروع، فهو مصدر التزام مستقل قائم بذاته قيوم رأسا على قواعد العدلية والمنطق القانوني، القرار المطعون فيه لم يناقش أركان الإثراء بلا سبب ولا يبرزها وقضى بالتعويض المطالب به، فكان مشوبا بقصور التسبيب.

الفرع الثاني: عدم مناقشة عبء الإثبات،

بدعوى أن مورث المطعون ضدهم لم يقدم ما يثبت قيامه بالترميمات والتحسينات المدعى بها، وكانت الطاعنة تدفع بعدم حصولها، وجرحت في الخبرة غير القضائية التي أنجزها الخبير بناء على رغبة مورث المطعون ضدهم، وقدمت محضر تنفيذ مؤرخ في 2016/04/21 ومحضر جرد لا يثبت أية أشغال ترميم أدخلت على السكن، القرار المطعون فيه لم يناقش هذه الدفوع وعبء الإثبات الذي يقع على المدعي، فكان مشوبا بقصور التسبيب ومعرضا للنقض والإبطال.

الفرع الثالث: عدم مناقشة عناصر التعويض،

مفاده أن القرار المطعون فيه لم يناقش الضرر المدعى به وعناصر التعويض بما يتفق ونظرية الإثراء بلا سبب، واكتفى بالاعتماد على خبرة غير قضائية أعدت بناء على رغبة و طلب مورث المطعون ضدهم وأساسها تصريحاته المدلى بها للخبير، والتي جرحت فيها الطاعنة ونفت حصول

الترميمات المدعى بها، القرار المطعون فيه لم هذه الدفوع وحدد التعويض اعتمادا على خبرة غير قضائية، فكان قضاءه غير مؤسس، ومشوبا بقصور التسبيب معرضا للنقض والإبطال.

وعليه تلتمس من المحكمة العليا، نقض وإبطال القرار محل الطعن أعلاه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

عن الفرع الأول:

حيث تبين من القرار المطعون فيه، أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم للرد على الدفع بسبق الفصل «بأن سبق الفصل بموجب الحكم المؤرخ في 2016/01/05 الذي منح مورث المدخلين في الخصام (المطعون ضدهم) مبلغ 500.000 دج بأنه ألزم به المدخل في الخصام (ز.ع) على أساس المسؤولية التقصيرية طبقا للمادة 124 ق م لأنه لحقه ضرر تمثل فيما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، إذ باع له ملك الغير مما يثبت سوء نيته، وبالتالي لا وجود لسبق الفصل.

أما عن مبلغ 800.000 دج الذي مكنه منه القرار المؤرخ في 2017/02/02 كان عبارة عن ثمن السكن الذي استلمه المدخل في الخصام عند إبرام عقد البيع ومن حقه استرجاعه ما دام أبطل البيع بحكم قضائي، بالتالي فإن طلب التعويض عن قيمة التحسينات طلب مؤسس طبقا للمادة 141 ق م المتعلق بالإثراء بلا سبب مادامت المستأنفة قد أثرت على حساب مورث المدخلين في الخصام، والخبير قد حصر التحسينات وقدرها نقدا بالمبلغ المطالب به».

وهذا تأسيس سليم ويوافق صحيح القانون، المستمد من المادة 338 ق م التي تشترط لحصول سبق الفصل، اتحاد الدعويين من حيث الأطراف والموضوع والسبب، مما يجعل ما جاءت به الطاعنة في الفرع المثار غير سديد.

عن الفرع الثاني :

يرد عليه بأن قضاة المجلس ردوا على الدفع بسقوط دعوى التعويض طبقا للمادة 142 ق م بأن «خروجه (المطعون ضده) من السكن، تم في 2016/04/21 وبالتالي فلا وجود للسقوط، والدعوى رفعت ضمن الآجال القانونية»، وبذلك عاينوا بأن مهلة رفع دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب التي باشرها مورث المطعون ضده، تبدأ من تاريخ خروجه الفعلي من السكن بتاريخ 2016/04/21. وبذلك أعطوا لقضائهم الأساس القانوني السليم، وطبقوا صحيح المادة 142 ق م، لأن الدعوى الحالية لا تسقط في كل الحالات بمرور 15 سنة من اليوم الذي ينشأ فيه الحق في رفع هذه الدعوى.

ولما الطاعنة تدفع بأن تاريخ السقوط يبدأ من تاريخ صدور القرار المؤرخ في 2004/02/24، الدعوى الحالية رفعت بتاريخ 2017/04/04 فإن مهلة 15 سنة لم تنقض بعد، مما يجعل الفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثالث :

حيث تبين من القرار المطعون فيه، أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم لمنح المطعون ضده التعويض المحكوم به، على «أن طلب التعويض عن قيمة التحسينات طلب مؤسس طبقا للمادة 141 ق م المتعلق بالإثراء بلا سبب، ما دامت المستأنفة قد أثرت على حساب مورث المدخلين في الخصام»، وبقضائهم هذا أعطوا لقرارهم الأساس القانوني السليم، وطبقوا عليه أحكام المادة 141 ق م، ولهم في ذلك السلطة المطلقة في تقدير الوقائع وتكييفها، مما يجعل الفرع غير سديد.

عن الفرع الرابع :

يرد عليه بأن قضاة الموضوع لم يعتبروا الطاعنة متعاقدة مع مورث المطعون ضدهم، ولم يطبقوا أحكام المادة 103 ق م، بل طبقوا أحكام المادة 141 ق م، كما جاء في الفرع السابق، مما يجعل الفرع غير سديد.

عـن الفـرع الخـامس :

يتبين من الفرع أنه يوازي الفرع الثالث، فيرد عليه بما جاء فيه، ولا داعي لتكراره.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من قصور التسبيب بفروعه،

حيث أن ما تعيبه الطاعنة على بقصور التسبيب، في غير محله، لأن الظاهر من القرار المطعون فيه، أن قضاة المجلس سببوا قرارهم لتأسيسه على دعوى الإثراء بلا سبب بقولهم» أن طلب التعويض عن قيمة التحسينات طلب مؤسس طبقا للمادة 141 ق م المتعلق بالإثراء بلا سبب ما دامت المستأنفة قد أثرت على حساب مورث المدخلين في الخصام، والخبير قد حصر التحسينات وقدرها نقدا بالمبلغ المطالب به، والمحكمة قامت بتعيين الخبيرة زناش نرجسية بموجب الحكم المؤرخ في 2017/07/02 ذكرت في تقريرها بأن السكن تم هدمه بعد بيعه من طرف التعاونية إلى الغير وهو بصدد إعادة بنائه، مما جعل المحكمة تعتمد على التقدير الذي توصل إليه الخبير الذي عاين المسكن قبل أن يتم استرجاعه من طرف المستأنفة، خاصة وأن الحكم التمهيدي طلب من الخبيرة أن تستعين بالخبرة السابقة المؤرخة في 2016/10/30 والذي قدر التحسينات بمبلغ 1.203.817 دج، وما دامت المستأنفة هي التي استفادت من التحسينات التي زادت في ثمن بيع السكن إلى الغير هي ملزمة بدفعه ثمنها، أن قاضي أول درجة قد أصاب فيما قضى»، وبه يكونوا قد سببوا قرارهم تسبيبا كافيا موصلا إلى منطوقه، ومنه فإن الوجه غير سديد.

وبالنتيجة فإن ما جاءت به الطاعنة لتأسيس الوجهين المثارين في عريضة طعنها غير مؤسس قانونا وغير سديد، مما يتعين معه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فلهـذه الأسـباب

قـررت المحكمـة العليـا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين واثنان وعشرون من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بن حواء كراطار مختاريـة	رئيـس الغرفـة رئيســـا
شـــايـب سعيـــد	مستشـــــارا مقـــررا
بن نعمان ياسمينـة	مستشـــــــــارة
زيتـونـي نصيـــرة	مستشـــــــــارة
بـوحـدي نصيـرة	مستشـــــــــارة
دنيـــاوي زهيـــة	مستشـــــــــارة

بحضـور السيـد : سعدون عبد القادر - المحـامـي العـام،

وبمساعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

اختصاص إقليمي

ملف رقم 1353924 قرار بتاريخ 2019/05/23

قضيـة (ر.ع) و(ر.م) ضد (ر.م)

الموضوع: اختصـاص إقليمي

الكلمات الأساسية : دعوى استعجالية.

المرجع القانوني: المادة 40 الفقرة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يؤول الاختصاص الإقليمي في المواد المستعجلة للمحكمة الو اقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة دون سواها.

إن المحكمـة العلـيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/08/01 وعلى مذكرة الردّ التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقرّرة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعنان (ر.ع) و(ر.م) بواسطة محاميهما الأستاذ بوقفة عبد الحميد المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء

سوق أهراس الغرفة الاستعجالية بتاريخ 2018/06/11 فهرس 18/515 القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف **شكلا وفي الموضوع** تأييد الأمر المستأنف الصادر عن محكمة سوق أهراس القسم الاستعجالي بتاريخ 2018/04/18 الذي قضى بإلزام المدعى عليهما (ر.ع) و(ر.م) بتنفيذ القرار الصادر عن المجلس الغرفة العقارية بتاريخ 2017/02/07 فهرس 17/544 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) عن كل يوم تأخير في التنفيذ تسري من تاريخ تبليغهما بهذا الأمر وتستمر إلى غاية التنفيذ الفعلي أو الامتناع، وتحميل المستأنفين المصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ خمار محمد المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلب من خلالها رفض الطعن موضوعا وتم تبليغها رسميا إلى محامي الطاعنين.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفي الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعنان في طلبهما إلى **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأوّل : المأخوذ من عدم الاختصاص،</u>

مفاده أن الطاعنين تمسكا أمام المجلس بدفعهما بعدم اختصاص المحكمة المصدرة للأمر المستأنف إقليميا لكون العقار محل إجراءات التنفيذ وموطن المطعون ضدهما يقع ببلدية سيدي فرج التابعة لدائرة اختصاص محكمة تاورة، وقضاة المجلس بتبرير رفضهم هذا الدفع بأن موضوع النزاع لا يتعلق بحق عيني وإنما يتعلق بطريقة من طرق التنفيذ الجبري وهي الغرامة التهديدية، قد خالفوا قاعدة الاختصاص الإقليمي الواردة في المادة 40 الفقرتين 01 و09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي مفاد أحكامها أنه ترفع الدعوى العقارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار وفي المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها

مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة، كما خالفوا أيضا المادة 37 من ذات القانون أي قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه.

الوجه الثاني : المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا أحكام المواد -296 297 و625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لما رفضوا الأخذ بدفعي الطاعنين الراميين إلى عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 2018/01/17 القاضي برفضها لعدم التأسيس، وبأنه سبق وأن رفع المطعون ضده دعوى مدنية للمطالبة بالتعويضات وتم رفضها لعدم التأسيس بموجب حكم صدر بتاريخ 2018/01/18 ذلك أنه بعد صدور الأمر الاستعجالي المذكور القاضي برفض دعوى المطعون ضده لعدم التأسيس لا يجوز له رفع دعوى جديدة بنفس الطلب القضائي وكان عليه الطعن فيه بالاستئناف وبعد صدور الحكم المدني السالف ذكره القاضي برفض دعوى المطعون ضده الرامية إلى تقرير له تعويض ليس له المطالبة بالغرامة التهديدية.

عن الوجه الأوّل : المأخوذ من عدم الاختصاص،

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعنين تمسكا أمام المجلس بدفعهما المثار أمام المحكمة قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول المؤسس على المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الرامي إلى التصريح بعدم اختصاص محكمة سوق أهراس المصدرة للأمر المستأنف إقليميا , لكون العقار محل النزاع المتخذة بشأنه إجراءات التنفيذ يقع ببلدية سيدي فرج التابعة لدائرة اختصاص محكمة تاورة وهذه المحكمة هي المختصة دون سواها للفصل في الدعوى الاستعجالية الحالية المتعلقة بتنفيذ التزام محله هذا العقار عن طريق التهديد المالي، بحيث أنه طبقا

للمادة 40 الفقرة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **ترفع الدعوى الخاصة بالمواد المستعجلة أمام المحكمة الو اقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة دون سواها.**

وحيث طالما أن الثابت من القرار المطعون فيه أن الدعوى الاستعجالية الحالية ترمي إلى طلب اتخاذ تدبير يتمثل في توقيع غرامة تهديدية على الطاعنين لحملهما على تنفيذ التزام موقع عليهما بالسند التنفيذي موضوع إجراءات التنفيذ ومحله قطعة أرضية كائنة فعلا في دائرة اختصاص محكمة تاورة، فإن قضاة المجلس بعدم أخذهم دفع الطاعنين بكون الدعوى غير مقبولة لعدم اختصاص إقليميا محكمة سوق أهراس المصدرة للأمر المستأنف قد خالفوا قاعدة الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في المادة 40 الفقرة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف ذكرها وعليه دون حاجة للردّ على الوجه الثاني يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م و إ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـباب

قـرّرت المحكمـة العليـا :

قبول الطعن **شكلا وموضوعا** ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سوق أهراس الغرفة الاستعجالية بتاريخ 2018/06/11 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
يعقوب موسى	مستشارا
تجاني صبرية	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر- المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1460981 قرار بتاريخ 2022/06/23

قضية المؤسسة الوطنية للترقية العقارية (ENPI) ضد (ب.م)

الموضوع: اختصاص إقليمي

الكلمات الأساسية: أشغال – تنفيذ.

المرجع القانوني: المادة 40 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يؤول الاختصاص الإقليمي في الدعاوى المتعلقة بالعقارات للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/01/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد طلحي مالك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الطاعنة المؤسسة الوطنية للترقية العقارية ENPI مؤسسة عمومية اقتصادية- شركة ذات أسهم - ممثلة من طرف مديرها الكائن مقرها بحي 200 مسكن الطارف بواسطة الأستاذ شايب عبد الفاتح المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الطارف بتاريخ 2019/10/27 فهرس 19/00777 الذي قضى حضوريا نهائيا بما يلي :

في الشكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الطارف القسم المدني بتاريخ 2019/05/27 فهرس رقم 19/00537 وتحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع المطعون ضده (ب.م) دعوى بتاريخ 2019/02/21 ضد المدعى عليه (الطاعن) أمام محكمة الطارف التمس إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ الدين العالق بذمتها المقدر بـ 5.625.786,86 دج والمتحصل من العقد التعديلي للصفقة المبرمة بين الطرفين لإنجاز أشغال إضافية تكميلية للمشروع السكني 44 شقة الواقع ببلدية الذرعان ولاية الطارف ومبلغ 1.000.000 دج تعويض عن أضرار التماطل وعدم وفائها بالتزاماتها التعاقدية وتحميل المدعى عليها المصاريف القضائية، في حين التمست المدعى عليها عدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص الإقليمي والنوعي واحتياطيا تعيين خبير من أجل معاينة الأشغال وتقييمها نقدا بناء على الصفقة المبرمة بين الطرفين.

انتهت الدعوى بصدور حكم عن محكمة الطارف بتاريخ 2019/05/27 قضى بإلزام المدعى عليها (الطاعنة) بأن تدفع للمدعى المطعون ضده مبلغ قدره 5.625.786,86 دج مقابل إنجاز أشغال إضافية تكميلية للمشروع السكني 44 شقة بالذرعان ومبلغ 50.000 دج تعويضلا عن التماطل وتحميل المدعى عليها المصاريف القضائية بما فيها الرسم القضائي المقدر بـ 750 دج.

استأنفت الطاعنة الحكم التمست إلغاءه والقضاء من جديد بعدم الاختصاص الإقليمي لمحكمة الطارف واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بتعيين خبير مختص لمعاينة الأشغال المنجزة وتقييمها نقدا حسب عقد الصفقة المبرمة بين الطرفين بينما التمس المستأنف عليه تأييد مبدئيا الحكم المستأنف مع تعديله برفع التعويض المحكوم به إلى مليون دج وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

أصدر المجلس القرار المطعون فيه.

أسست الطاعنة عريضة طعنها على **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأول : المأخوذ من عدم الاختصاص،

بدعوى أن النزاع يتعلق بإبرام صفقة بين الطرفين وأن الأشغال تتواجد ببلدية الذرعان مما يجعل الاختصاص يؤول لمحكمة الذرعان، كما أن الوقائع ذات طابع تجاري وأن المطعون ضده قد طرح النزاع أمام القسم المدني وسدد رسوم تختلف عن القسم التجاري.

الوجه الثاني : المأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،

بدعوى أن قضاة المجلس أغفلوا الرد عن طلبات الطاعنة المتعلقة بتعيين خبير لمعاينة الأشغال المنجزة وتقييمها نقدا حسب عقد الصفقة المبرمة بين الطرفين وتحديد مبلغ الدين.

الوجه الثالث : المأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن قضاة الموضوع لم يقدموا التسبيب الكافي الملم للتحفظات التي أثارتها الطاعنة واكتفوا برفض طلبات الطاعنة دون أن يناقشوا مدى تسبيب محضر التسليم النهائي، ذلك أن الأشغال المنجزة من طرف المطعون ضده لم تعد بصفة نهائية بناء على محضر التسليم النهائي للأشغال وبذلك شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب.

قدم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذة موفق ليندة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا غير مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ لعدم ثبوت تبليغها لمحامي الطاعنة مما يتعين عدم قبولها التمس من خلالها رفض الطعن.

قدمت النيابة العامة التماساتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من عدم الاختصاص،

حيث أن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه من خلال هذا الوجه في محله، ذلك أن النزاع يتعلق بمستحقات المطعون ضده مقابل صفقة إنجاز أشغال بناء ببلدية الذرعان دائرة اختصاص محكمة الذرعان مجلس قضاء الطارف طبقا لأحكام المادة 40 فقرة 1 ق إ م إ وهي استثناء من القاعدة العامة التي تجعل الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه المنصوص عليه بالمادة 37 من نفس القانون وعليه فإن قضاة المجلس ومن قبلهم قاضي أول درجة بعدم قبولهم الدفع لعدم الاختصاص الإقليمي لمحكمة الطارف المثار من طرف الطاعنة على أساس أن مكان تنفيذ الأشغال كان ببلدية الذرعان قد خالفوا قاعدة الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها بالمادة 40 فقرة 1 من ق إ م إ والتي تعد استثناء لما تضمنته أحكام المادة 37 من نفس القانون.

حيث للأسباب المذكورة أعلاه فالوجه المثار مؤسس يتعين معه نقض القرار المطعون فيه دون حاجة للرد على باقي الأوجه مع تمديد النقض للحكم المستأنف.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الطارف بتاريخ 2019/10/27 فهرس 19/00777 مع تمديد النقض للحكم المستأنف الصادر عن محكمة الطارف بتاريخ 2019/05/27 فهرس 19/00537.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جوان سنة ألفين واثنان وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بن نعمان ياسمينة	رئيس القسم رئيسا
طلحـــــي مـــالك	مستشـــارا مقـــررا
شـــايـــب سعيـــد	مستشـــــــــارا
زيتونـــــي نصيـرة	مستشـــــــــارة
بوحـــدي نصيـــرة	مستشـــــــــارة
دنيـــاوي زهيـــــة	مستشـــــــــارة
يحـــي جميلـــــة	مستشـــــــــارة

بحضـور السيـد : سعدون عبد القادر - المحـامـي العـام،
وبمساعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

اختصاص نوعي

ملف رقم 0399978 قرار بتاريخ 2008/01/23

قضية إدارة الجمارك ضد مدير القطاع الصحي بسكيكدة

الموضوع : اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: قاضي مدني – منازعة جمركية – دفع حقوق التسجيل – اعتراضات الإكراه.

المرجع القانوني: المادة 168 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية، المعدلة بالأمر 69-77.

المادة 273 من قانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

المبدأ : تختص الجهة القضائية المدنية نوعيا بالفصل في المنازعات الجمركية المتعلقة بدفع حقوق التسديد واعتراضات الإكراه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/06/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت إدارة الجمارك بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 2004/12/20 الذي قضى ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفعت إدارة الجمارك دعوى ضد القطاع الصحي لسكيكدة أمام محكمة الحجار تلتمس الحكم عليه بدفع لها الحقوق والرسوم الغير المسودة حسب مبلغ 389466 دج.

حيث جاء في عريضتها أنها سمحت للمدعي عليه بسحب عتاد مستورد قبل تسديد الحقوق والرسوم وتعهد بدفعه لا حقا إلا أنه لم يحترم الوعد وأمام سكوته استصدرت إكراه جمركي عن رئيس المحكمة.

حيث رد المدعي عليه أنه استورد عتاد طبي خاص بمصلحة الكلي وطلب من مديرية الجمارك إعفائه من الرسوم لكونها تخص مرفق عام مما يجعل الدعوى سابقة لأوانها أصلا واحتياطيا طلب رفض الدعوى لعدم التأسيس.

واحتياطيا جدا : لتصريح بعدم الاختصاص النوعي.

حيث أصدرت محكمة الحجار حكم في 18 جانفي 2004 تلزم المدعي عليه بدفعه للمدعية قيمة الدين العالق في ذمتها و المقدر بـ 389.466 دج.

حيث استأنف القطاع الصحي والتمس إلغاء الحكم ورفض الدعوى لعدم التأسيس أصلا واحتياطيا التصريح بعدم الاختصاص النوعي.

حيث طلبت المستأنف عليها تأييد الحكم.

حيث أصدر مجلس قضاء عنابة القرار موضوع الطعن.

حيث أثار الطاعن **وجهين للنقض :**

الوجه الأول : مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات،

تنص المادة 141 ق إ على وجوب إطلاع الملف من طرف النائب العام في القضايا التي تتعلق بالدولة.

اكتفى القرار بذكر إلى سماع النائب العام في ملتمساته الشفوية لا يوجد ما ثبت أن الملف أحيل للنائب العام للإطلاع عليه 10 أيام.

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق القانون،

إن إدارة الجمارك مكلفة بتطبيق قانون الجمارك وهو قانون خاص والخاص يقيد العام.

إن المادة 273 ق إ ج تنص أن الجهة القضائية المختصة في البث في القضايا المدنية تنظر في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم ... وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي، معنى هذا أن كل القضايا لا تدخل في اختصاص القاضي الجزائي هي من اختصاص القاضي المدني.

وأن المادة 110 ق ج تمكن إدارة الجمارك من السماح للإدارات العمومية وكذا الهيئات ذات الطابع الإداري لرفع البضائع المستوردة قبل تسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر.

ومتى كان كذلك خرق المجلس المادة 168 ق إ م و273 ق جمارك.

حيث التمس المطعون ضده رفض الطعن موضوعا.

حيث طلب المحامي العام نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى في الطعن بالنقض للإشكال القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الثاني أساسا دون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول :

حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن إدارة الجمارك رخصت القطاع الصحي لسكيكدة لرفع العتاد المستورد قبل تسديد الحقوق عملا بالمادة 110 قانون الجمارك .

وحيث رفعت إدارة الجمارك دعوى مدنية الاسترجاع الحقوق الناجمة عن الاستيراد.

حيث طبق قضاة المجلس المادة 7 من ق إ م لكون الخصمين إدارتين عموميتين ولكن حيث تبعد المادة 168 فقرة 3 من ق إ م تطبيق النصوص المتعلقة بالمواد الإدارية على المنازعات المتعلقة بالجمارك لوجود نصوص خاصة بها.

وحيث كذلك فإن المادة 273 من قانون الجمارك تعطي الاختصاص للجهة المدنية للفصل في المنازعات المتعلقة بدفع حقوق تسديد واعترضات الإكراه .

وحينئذ بعدم التمسك باختصاصهم خالف القضاة المواد 168 فقرة 3 ق إ م والمادة 273 من قانون الجمارك .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار .

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 ق إ م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن **شكلا.**

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2004/12/20 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية- القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزيانـــي نذيـر	رئيس الغرفة رئيسا
كراطار مختارية	مستشـارة مقـررة

سعد عزام محمد	مستشـــــــارا
حفيـــان محمـــد	مستشـــــــارا
زرهونـــي زوليخـة	مستشـــــــارة

بحضـور السيـدة : بن عبد الله نادية - المحـامـي العـام،
وبمسـاعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 04000304 قرار بتاريخ 2008/04/23

قضية مسير شبكة نقل الكهرباء ضد (ب.م)

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: استثمار عمومي – قضاء عادي.

المرجع القانوني: قانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

المبدأ: يختص القضاء العادي بالفصل في النزاع القائم بين مالك العقار ومؤسسة شبكة نقل الكهرباء فرع سونلغاز، الرامي إلى المطالبة بالتعويض عن وضع الأعمدة الكهربائية على ملكيته.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/06/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن مسير شبكة نقل الكهرباء فرع سونلغاز الناحية الجهوية بسطيف ممثل في شخص مديره بواسطة محاميه الأستاذ زرقين رمضان المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر بتاريخ 2004/10/02 عن مجلس قضاء باتنة الغرفة العقارية القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع المصادقة على الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2003/03/18 عن محكمة أريس القسم المدني الذي قضى تمهيديا بندب الخبير منينة ياسين - للانتقال - والمعاينة والإطلاع على الوثائق مع تحديد المساحة التي نصبت عليها الأعمدة الكهربائية ذات الضغط العالي وكذا المساحة التي تعبر عليها هذه الأسلاك الكهربائية والمساحة التي يمنع المدعي من استغلالها وكذا المساحة التي نصب عليها العمود الكهربائي الثالث وتقييم هذه المساحات.

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ بن حبرو صالح المعتمد لدى المحكمة العليا طلب فيها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 233 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية،

بحيث أن قضاة المجلس تجاهلوا دفع الطاعن بكون القضاء العادي غير مختص للفصل في النزاع الحالي وأغفلوا إجراء تبليغ ملف القضية إلى النيابة العامة خرقا للمادة 3/141 من قانون الإجراءات المدنية كما أغفلوا ذكر تاريخ وضع القضية في المداولة.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام أوقصورأوتناقض الأسباب طبقا للمادة 233 فقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية، حاصله أن قضاة المجلس لم يردوا على دفع الطاعن بكون تنصيب الأعمدة يعتبر ممارسة لحق ارتفاق قانوني طبقا للمواد 159 إلى 162 من القانون رقم 01/02 وكذا المادة 29 من المرسوم التطبيقي رقم 411/90 وأن القرار المطعون فيه جاء منطوقه متناقض مع أسبابه بحيث علل على أساس أن النزاع يتعلق بالتعويض في حين الحكم المستأنف المؤيد بموجبه كلف الخبير سوى بتحديد المساحة.

الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون و انعدام الأساس القانوني،

مفاده أن واقعة تنصيب الأعمدة حصلت سنتي 1987 و1988 في ظل القانون القديم رقم 07/85 المؤرخ في 1985/08/06 وقضاة المجلس خرقوا مبدأ عدم رجعية القوانين بإخضاعهم النزاع لأحكام القانون 02-01 المؤرخ في 2002/02/5 كما أن قضاة المجلس باعتبارهم النزاع يتعلق بنزع الملكية، خرقوا المادة 162 من القانون المذكور أعلاه وكذا المادة 29 من المرسوم التطبيقي رقم 90-411 المؤرخ في 1990/12/22 التي توصف واقعة تنصيب الأعمدة الكهربائية بإحداث حق ارتفاق قانوني كما أن القرار المطعون فيه خالف المواد 03--155 159-160 و161 من القانون 01/02 المتعلقة بنشاط المرفق العام واختصاص المحاكم الإدارية للبث في التعويض المقترح.

عن الوجه الأول :

حيث يرد على هذا الوجه أن خلافا لما يدعيه الطاعن يتبين من القرار المطعون فيه أنه تضمن الإشارة إلى حصول إجرائي تبليغ ملف القضية إلى النيابة العامة ووضع القضية في المداولة إلى يوم صدور القرار المحدد بديباجة القرار بتاريخ 2004/10/02 وعليه فالوجه غير مؤسس يتعين رفضه.

عن الوجهين الثاني والثالث معا لارتباطهما وتكاملهما :

حيث يتبين من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن دعوى الحال أقامها المطعون ضده ضد الطاعن مدعيا بأنه اعتدى على ملكيته العقارية المتمثلة في قطعة أرضية معدة للبناء بمساحة 28 آر كائنة بالمنطقة العمرانية لبلدية ثنية العابد بتنصيب فوقها ثلاثة أعمدة كهربائية منها اثنان ذا ضغط عالي، دون اتخاذ أي إجراء مسبق لنزع الملكية للمنفعة العامة وطلب إجراء خبرة لتقييم التعويض المستحق له عن الضرر المادي المسبب له جراء حرمانه من استغلال ملكيته العقارية.

في حين دفع الطاعن المدعى عليه بتحصله على الترخيص الضروري لإنجاز المشروع محل النزاع واحتج بأحكام المادة 30 فقرة 2 من القانون 07/85 المؤرخ في 1985/08/06 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها لمطالبة التصريح بعدم الاختصاص النوعي كون نشاطه يعد نشاطا للمرفق العام والفصل في النزاع من اختصاص القضاء الإداري.

حيث أن الدفوع المثارة تبريرا لهذين الوجهين، الهادفة إلى إعابة على القرار المطعون فيه فقدانه الأساس القانوني ومخالفة القانون بعدم أخذه بدفعها بكون القاضي العادي غير مختص للفصل في الدعوى دفوع في غير محلها ذلك أنه يستفاد من أحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بأن قانون الصفقات العمومية يطبق على مصاريف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة.

حيث أن بذلك لئن كان نشاط الطاعن بتنصيب أجهزة نقل وتوزيع الكهرباء نشاطا للمرفق العام وفق أحكام المادتين 1و3 من القانون 02-01 المؤرخ في 2002/02/05 المذكور أعلاه، الملغي للقانون 07/85 وكذا وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المؤرخ في 1990/12/22 غير أن في

قضية الحال و اقعة تنصيب أعمدة كهربائية على الملكية العقارية للمطعون ضده والحاصلة دون ثبوت سبق اتخاذ قرار بنزعها للمنفعة العامة وبأن الطاعن كلف بهذه الإنجازات في إطار مشروع استثماري عمومي بمساهمة نهائية لميزانية الدولة هي تصرف فاقد لوصف نشاط المرفق العام .

و أنه والحالة هذه دعوى المطعون ضده الهادفة إلى تعويضه عن الضرر المادي اللاحق به جراء استيلاء الطاعن لجزء من ملكيته العقارية خارج إطار تنفيذه لمشروع استثماري عمومي بمساهمة نهائية لميزانية الدولة هي دعوى خاضعة للقانون العام والفصل فيها يؤول لاختصاص القاضي العادي.

وعليه فقضاة المجلس بتمسكهم باختصاصهم على اعتبار أن تصرف الطاعن هو لمؤسسة تجارية عمومية وليس لمرفق عام وبتأييدهم الحكم المستأنف بإجراء خبرة لمعاينة التجهيزات المنصبة على أرض المطعون ضده وتقييم التعويض يكونون قد التزموا صحيح القانون وأعطوا قرارهم أساسا قانونيا سليما دون إشابته بعيبي قصور وتناقض الأسباب، مما يتعين معه رفض الوجهين كسابقهما لعدم التأسيس وبالتالي رفض الطعن.

حيث أن طبقا للمادة 270 من ق.ا.م خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
سعد عزام محمد	مستشارا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا

بحضور السيد : صحراوي عبد القاد ر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0945082 قرار بتاريخ 2014/11/20 ω

قضية بلدية سطيف ضد (ق.س)

الموضوع: دعوى (اختصاص نوعي)

الكلمات الأساسية: دعوى – اختصاص قضائي – اختصاص نوعي– قضاء إداري – قضاء عادي – مخالفات الطرق.

المرجع القانوني: قانون رقم 08-09 (إجراءات المدنية وإدارية)، المادتان: 800 و802، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: يحق للبلدية الحصول على تعويض من السائق، في حالة سكر، المتسبب في تحطيم عمود الإنارة العمومية، الداخل في مخالفات الطرق.

يختص القضاء العادي، استثناءً، بالفصل في المنازعة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/06/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت بلدية سطيف ممثلة برئيسها وبواسطة محاميها الأستاذ خلفي مبارك، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سطيف

ω منشور في العدد الثاني 2014، ص 183.

بتاريخ 2013/04/16 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي.

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ مهملي ميلود وطلب رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجه وحيد للنقض.**

<u>الوجه الوحيد :</u> المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

بدعوى أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على المادة 800 ق إ م إ وفسّروا المادة 802 من نفس القانون بصفة خاطئة. ذلك أن الاختصاص للمحاكم العادية في منازعات مخالفات الطرق و المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض، وأن دعوى الحال بغض النظر على أنها خاصة بالتعويض عن مخالفة الطرق فهي أيضا متعلقة بطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للخواص، بحيث يصبح الفصل في دعوى الحال من اختصاص المحكمة العادية.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن الوجه الوحيد :</u>

حيث أن ما تثيره الطاعنة في هذا الوجه صحيح، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد اعتبروا أن الدفع بالمادة 802 ق إ م إ غير مؤسس كون أن القضاء العادي يفصل في الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات.

لكن حيث أن الطلب القضائي في دعوى الحال كان يرمي إلى تعويض البلدية الطاعنة عن الأضرار التي تسبب فيها المطعون ضده بتحطيمه

عمود الإنارة العمومية نتيجة اصطدامه به وهو يقود سيارة في حالة سكر، وهذا يشكل في حدّ ذاته عملا من أعمال التعدي على الطريق العمومي لأن العمود الكهربائي مخصص لخدمة الطريق ومن ثم فهو جزء من مكوناته و البلدية هي صاحبة المال العام إذا ما تعلق الأمر بالطرق البلدية، وعليه فإن معيار اختصاص القضاء الإداري متوفر ومع ذلك فضّل المشرّع بصفة استثنائية إحالة الاختصاص فيما يخص مخالفات الطرق على القضاء العادي طبقا لما نصت عليه المادة 01/802 ق ا م ا.

وحيث أن قضاة الاستئناف بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أخطئوا في تطبيق القانون مما يعرّض قرارهم للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2013/04/16 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بـوزيانـي نـذيـر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــــارا
كراطـار مختاريـة	مستشـــــــارة
حفيـان محمـد	مستشـــــــارا
زرهونـي زوليخـة	مستشـــــــارة

بحضور السيد : بوراوي عمر- المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0998526 قرار بتاريخ 2015/09/17

قضية (هـ.م) ضد الرابطة الولائية لكرة القدم

الموضوع : اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية : نزاع – اتحاد رياضي – محكمة رياضية.

المرجع القانوني : المادتان 55 و56 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية ملغى بقانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطورها .

المبدأ : ينعقد الاختصاص النوعي للفصل في النزاعات المتعلقة بالاتحادات الرياضية للمحاكم الجزائرية للنزاعات الرياضية المسماة بالمحكمة الرياضية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/03/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (ه.م)، بواسطة محاميه الأستاذ قوسانم خالد والأستاذة عليوي سليمة، المعتمدين لدى المحكمة العليا، نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2012/12/02 عن مجلس قضاء أدرار، القاضي حضوريا نهائيا:

<u>في الشكل :</u> قبول الاستئناف وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 2012/07/01 القاضي بإلزام المدعي عليه (ه.م) بأن يسلم المهام للرئيس الجديد للمدعية: الرابطة الولائية لكرة القدم بأدرار وإلزامه وكل شاغل بإذنه بإخلاء مقر المدعية الكائن بشارع بلغيت محمد رقم03 وأن يسلم لها كل العتاد الخاص بها مع تمكينها من مبلغ مالي قدره 50.000 دج كتعويض عن الضرر اللاحق بها والأمر بتنفيذ الحكم الحالي معجّلا رغم المعارضة أو الاستئناف.

وحيث أن المدعي عليه في الطعن قدم مذكرة ردّ بتاريخ 2014/05/25 بواسطة محاميه الأستاذ محمد قّلوم الذي يلتمس من خلالها رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطاعن يستند في طلبه إلى **ثلاثة أوجه للنقض.**

<u>الوجه الأول</u>: المأخوذ من عيب عدم الاختصاص (المادة 02/358 ق إ م إ)،

بدعوى أن قضاة الموضوع استبعدوا دفع الطاعن بعدم الاختصاص بحجة « أنه دفع في غير محله ما دام أن موضوع النزاع يتعلق بتسليم المهام والعتاد والمقر لرئيس المكتب الجديد للرابطة الولائية لكرة القدم».

لكن حيث أن المادة 03/56 من القانون رقم 10/04 (الساري المفعول فيما يتعلق وقائع النزاع قبل إلغائه واستبداله بالقانون رقم 05/13 المؤرخ في 2013/07/23) تقر أنه تلتزم كل الفيدراليات الرياضية بأن تتضمن قوانينها الأساسية بند للجوء إجباريا إلى المحكمة الرياضية فيما يتعلق بكل نزاع بين الفدرالية وأعضائها وبين أعضاء هذه الفدرالية.

وأن المادة 67 فقرة 01 و02 من القانون الأساسي للفيدرالية تقرر أنه باستثناء بعض القرارات التأديبية تكون كل النزاعات الأخرى من اختصاص المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

وأن النزاع يخص عضوين من الفيدرالية الجزائرية لكرة القدم فهو إذا رياضيا وكان على القاضي المدني الحكم بعدم الاختصاص.

<u>الوجه الثاني :</u> المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات(المادة 01/358 من ق إ م إ).

بدعوى انه بتاريخ 2012/06/16 أصدرت المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية قرار تحكيمي قررت بموجبه إبطال الجمعية العامة الانتخابية لرابطة كرة القدم لولاية أدرار التي عقدت بتاريخ 2011/06/30 مع إلغاء وبطلان انتخابات أعضاء الرابطة ورئيسها (ع.ج) التي تمت بتاريخ 2011/06/30 وتم إمهار القرار التحكيمي بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2012/11/25 بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بئر مراد رايس.

وأن قضاة الموضوع خالفوا أحكام المادة13 من ق إ م إ التي تلزمهم بأن يبحثوا في مدى توافر الصفة في المدعي والمدعي عليه.

<u>الوجه الثالث :</u> المأخوذ من تناقض قرارات صادرة في أخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى (المادة 13/358)،

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء متناقض مع القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 2012/06/16 الذي تم إمهاره بالصيغة التنفيذية في 2012/11/25.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>في الشكل :</u>

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حول الوجه الأول للأهمية:

حيث يستخلص من واقع الملف ولاسيما الحكم المستأنف فيه والقرار المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام قضاة الموضوع بعدم الاختصاص في النظر في الدعوى باعتبار أن المحكمة الرياضية هي المختصة في النزاع وذكر أنه سجل طعن أمام هذه المحكمة لإبطال نتائج الجمعية العامة الانتخابية لرابطة كرة القدم التابعة لولاية أدرار التي انعقدت في 2011/06/30 ولم تفصل بعد، مفيدا أن دعوى الحال الرامية إلى إلزام بأن يسلم المهام للرئيس الجديد المدعو (ع.ج) وإخلائه مقر الرابطة الولائية لكرة القدم، سابقة لأوانها .

وحيث من المقرر قانونا طبقا للمادتين 55 و56 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتربية البدنية والرياضات يجب عرض النزاعات المتعلقة بالاتحادات الرياضية على المحاكم الجزائرية للنزاعات الرياضية.

ولقد أكدت الفقرة الثالثة من المادة56 السالفة الذكر على إلزامية الاتحادات الرياضية الوطنية تسجيل على مستوى قوانينها الأساسية شرط تحكيم يرتبط بإخطار لجنة التحكيم في حالة حدوث نزاعات مختلفة.

وحيث انه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع استبعدوا وسائل دفوع الطاعن بالقول «أن موضوع النزاع يتعلق بتسليم المهام والعتاد والمقر لرئيس المكتب الجديد للرابطة الولائية لكرة القدم» رغم أن الفصل فيه سابق لأوانه ذلك أن الفصل فيه مرتبط بقرار المحكمة الرياضية حول صحة و شرعية نتائج الجمعية العامة الانتخابية لرابطة كرة القدم.

فضلا عن ذلك، فإن هؤلاء القضاة لم يردوا على دفع الطاعن كون أن النزاع الأصلي مطروح أمام المحكمة الرياضية ولم يناقشوا هذه المسألة

لتفادي صدور قرارين في آخر درجة متناقضين وعدم الرّد يجعل قرارهم مشوب بقصور التسبيب.

والجدير بالإشارة أنه ثابت من ملف الدعوى أنه بتاريخ 2012/06/16 أصدرت المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية قرار تحكيمي قررت بموجبه إبطال الجمعية العامة الانتخابية لرابطة كرة القدم لولاية أدرار التي انعقدت بتاريخ 2011/06/30 وتعلن إلغاء وبطلان انتخابات أعضاء الرابطة الذي تم نتيجة للجمعية العامة وتقرّ من جديد المكتب السابق ورئيسه في جميع حقوقهما.

وعليه ونظرا لما سبق شرحه تعيّن التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه دون الحاجة للتطرق للوجهين الثاني و الثالث.

وحيث خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـذه الأسـبـاب

قـررت المحكمة العليـا :

قبول الطعن بالنقض **شكلا.**

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أدرار بتاريخ 2012/12/02 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسـا
حفيان محمد	مستشـــارا مقـــررا
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــــــارا

كراطار مختارية	مستشـــــــــارة
زرهوني زوليخة	مستشـــــــــارة
تجاني صبرية	مستشـــــــــارة
يعقوب موسى	مستشـــــــــارا

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : قبي باية - أمين الضبط.

ملف رقم 1054844 قرار بتاريخ 2016/06/23ω

قضية ورثة (ن. ا) ضد شركة التسيير لشبكة توزيع الغاز

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: انجاز قنوات غاز – رخصة الوالي – ضرر– قضاء عادي – تعويض.

المرجع القانوني: المواد 15، 22، 1/23 من القانون 85-07 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز (ملغى بالقانون 02-01).

المبدأ: يختص القضاء العادي بالفصل في النزاع الرامي، للمطالبة بتعويض عن ضرر لاحق بأرض ملك لأشخاص طبيعيين، ناتج عن مشروع إنجاز قنوات غاز، مرخص بقرار من الوالي إلى شركة سونلغاز.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/12/18 وعلى مذكرة الرّد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

ω منشور في العدد الأول 2016، ص : 22.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعنون ورثة المرحوم (ن.ا) وهم أرملتيه (ل.ن)، (ب.م) وأبنائه (م)، (ي)، (غ)، (ا)، (و)، (ب)، (ص)، (ن)، (ص)، (ي)، (ج)، (ن)، (ع)، (ش)، (ف) بواسطة محاميهم الأستاذ بوشاشي رشيد المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة الغرفة المدنية بتاريخ 2014/03/13 فهرس رقم 14/749 القاضي بقبول الاستئناف **شكلا وفي الموضوع** تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بريكة القسم المدني الذي قضى بقبول إعادة السّير في الدعوى بعد الخبرة شكلا وفي الموضوع استبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير بوعافية الصادق المودعة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2011/05/12 رقم 2012/153 والقضاء بعدم الاختصاص النوعي وتحميل المستأنفين المصاريف القضائية.

حيث قدمت المطعون ضدها بواسطة محاميها الأستاذ شرابن مختار المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلب من خلالها رفض الطعن، وتم تبليغها رسميا إلى محامي الطاعنين بموجب محضر تبليغ معدّ بتاريخ 2015/01/21 من طرف المحضر القضائي الأستاذ مخلوف مسعود لدى محكمة سيدي أمحمد.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعنون في طلبهم إلى **أربعة أوجه للنقض.**

الوجه الأوّل : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 358 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لا يتضمن الإشارة إلى إيداع تقرير المستشار المقرر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية (8) أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الإطلاع عليه وإبداء ملاحظتهم حول التقرير أثناء جلسة المرافعات كما تنص عليه المادتين 546 و547 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ممّا يشكل خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات.

<u>الوجه الثاني :</u> المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 358 الفقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مفاده أن قضاة المجلس خالفوا القانون لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف الذي صرّح بعدم الاختصاص النوعي تأسيسا على أن قنوات الغاز تم تمريرها على أرض الطاعنين لأجل المنفعة العامة بموجب قرار والي ولاية باتنة المؤرخ في 1992/09/05 والوالي هو صاحب المشروع ذلك أنه طبقا لأحكام القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المطعون ضدها هي مؤسسة ذات طابع اقتصادي وأن ما قامت به من منشآت فوق أرض الطاعنين هو عمل تجاري وبالتالي الفصل في الدعوى من اختصاص القضاء العادي وهذا ما ذهبت إليه محكمة التنازع في قرارها الصادر بتاريخ 2012/01/09 تحت رقم 000112.

<u>الوجه الثالث :</u> المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 358 الفقرة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لا يتضمن الإشارة إلى النص القانوني المؤسّس عليه قضائه بتأييد الحكم المستأنف الذي صرّح بعدم الاختصاص النوعي.

<u>الوجه الرابع :</u> المأخوذ من قصور التسبيب طبقا للمادة 358 الفقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مفاده أن قضاة المجلس قصروا في تسبيب قرارهم لمّا اكتفوا بالقول «أنه ثبت وأن مدّ هذه القنوات أنجزت لأجل المنفعة العامّة بموجب قرار والي ولاية باتنة الصادر بتاريخ 1992/09/05 وبالتالي فإنه صاحب المشروع

« ذلك أن هذا القرار لا يتعلق بنزع ملكية الطاعنين للمنفعة العامّة في إطار القانون الذي ينظم ذلك وإنما صدّر لتنظيم العلاقة بين الولاية والمطعون ضدها فيما يتعلق بإنجاز هذه الأخيرة لأشغالها والحال كان على قضاة الموضوع أن يفرقوا بين هذا القرار والقرار الذي يتخذ لنزع الملكية من أجل المنفعة العامّة.

حول الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون :

حيث تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف الذي صرّح بعدم اختصاص القضاء العادي للفصل في دعوى الطاعنين الرامية إلى إلزام المطعون ضدها بتعويضهم عن الضرر الناجم من جراء تمرير قنوات الغاز عبر أرضهم تأسيسا على أن تمرير هذه القنوات تم للمنفعة العامة بموجب قرار والي ولاية باتنة المؤرخ في 1992/09/05 وبالتالي فإن صاحب المشروع هو والي ولاية باتنة.

وحيث بالإطلاع على القرار الصادر عن والي ولاية باتنة بتاريخ 1992/09/05 يتضح أنه تضمن منح رخصة بناء لإنجاز مركز التمديد للغاز الطبيعي بالمنطقة الصناعية ببريكة لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز مديرية نقل الغاز بناءا على طلبها.

وحيث أنه طبقا للمادتين 15 و22 من القانون رقم 07/85 المؤرخ في 1985/08/06 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز الساري المفعول وقت اتخاذ القرار الولائي السالف ذكره يرخص الاستفادة من الحيازة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه, بقرار من الوالي يتخذه بعد إجراء تحقيق يتم خلاله إعلام الملاكين وأصحاب الحقوق الآخرين أو المصالح المعنية ويحدّد هذا القرار تعويضا احتياطيا يتعيّن على المؤسسة صاحبة الاحتكار إيداعه قبل استلامها حيازة الأراضي ويترتب على هذه الاستفادة تقديم تعويضات تغطي الضرر المتسبب فيه وإذا ما ترتب على ممارسة هذه الارتفاقات دفع تعويض وفق الشروط المحدّدة في الفقرة

02 من المادة 23 أدناه أمكن الوالي أن يحدّد تعويضا احتياطيا وتقريبيا تتحمله المؤسسة وجوبا قبل الشروع في ممارسة الارتفاقات».

وحيث يستخلص من أحكام هاتين المادتين أن خلاف ما ذهب إليه قضاة الموضوع قرار والي ولاية باتنة المؤرخ في 1992/09/05 المتضمن الترخيص للمطعون ضدها لبناء مركز تمديد الغاز الطبيعي أي المشروع المنصبة إثر إنجازه، قنوات الغاز على أرض الطاعنين ليس قرارا بنزع ملكيتهم للمنفعة العامّة ويترتب عنه اختصاص القضاء الإداري للفصل في الدعوى، و إنما تكون المطعون ضدها طالبة منحة للترخيص لها بإنجاز المشروع هي الجهة التي تتحمل التعويضات في حالة ما إذا سبب هذا المشروع ضررا بأراضي الطاعنين محل النزاع وبما أن النزاع قائم بين أشخاص طبيعية خاضعة للقانون الخاص ومؤسسة عمومية اقتصادية فإن الفصل فيه من اختصاص القضاء العادي وقضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا لم يلتزموا صحيح القانون ولم يعطوا قرارهم أساسا قانونيا صحيحا وعليه دون حاجة لمناقشة الأوجه الثلاثة الأخرى يتعيّن نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـبـاب

قـرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة الغرفة المدنية بتاريخ 2014/03/13 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جوان سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا
تجاني صبرية	مستشارة

بحضور السيد : سكة قويدر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1056416 قرار بتاريخ 2016/10/20

قضية (ر.ر) ضد الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: ارتفاقات سونلغاز – ترخيص من الوالي – قضاء عادي.

المرجع القانوني: المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادتان 159 و161 من قانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

المبدأ: يختص القضاء العادي بالفصل في التعويضات الناتجة عن إنجاز مشروع خط كهربائي ذو الضغط العالي بناء على ترخيص من الوالي لصالح صاحب العقار المتضرر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/12/28 وعلى مذكرة الرّد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن السيّد (ر.ر) بواسطة محاميه كريم يماني المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس الغرفة المدنية بتاريخ 2014/07/08 فهرس رقم 14/01662 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف **شكلا وفي الموضوع** إلغاء الحكم المستأنف فيه والقضاء من جديد بعدم الاختصاص النوعي، وتحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

حيث قدمت المطعون ضدّها الممثلة بمديرها بواسطة محاميها الأستاذ مرغنى وديع المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلبت من خلالها رفض الطعن موضوعا، وتم تبليغها رسميا إلى محامي الطاعن بموجب محضر تبليغ محرّر بتاريخ 2014/03/04 من طرف المحضرة القضائية الأستاذة عبدي فتيحة لدى اختصاص محكمة بومرداس.

حيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأوّل : المأخوذ من مخالفة القانون،

مفاده أن قضاة المجلس خالفوا المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمّا قضوا بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد صرحوا بعدم الاختصاص النوعي تأسيسا على أن قرار الوالي المؤرخ في 2007/10/24 الحامل رقم 07/862 تضمن منح المطعون ضدها رخصة قصد القيام بإنجاز مشروع الخط الكهربائي ذوا الضغط العالي، الذي يربط بين مركز العفرون وسي مصطفى، ومنه فإن النزاع يتعلق بالارتفاقات الإدارية التي يعود الاختصاص للبث فيه للقضاء الإداري «ذلك أن هذا القرار لا علاقة

له بالطاعن، ولم يتخذ قرار بنزع للمنفعة العمومية أرضه التي نصبت فوقها المطعون ضدها العمودي الكهربائي في إطار نشاطها الخاضع لأحكام القانون رقم 02/01 المؤرخ في 2002/02/05 ولأن المطعون ضدها وفق قانونها الأساسي والمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 2002/07/01 لها طابع مؤسسة تجارية فإن خلافا لما ذهب إليه المجلس الفصل في النزاع طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من اختصاص القضاء العادي.

الوجه الثاني : المأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أن المجلس خلص في القرار المطعون فيه إلى إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم الاختصاص النوعي، دون الرّد على جميع الدفوع المثارة.

عن الوجه الأوّل :

حيث تبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا بعدم اختصاص القضاء العادي للفصل في دعوى الطاعن الرامية إلى إلزام المطعون ضدها بتعويضه عن الضرر الناجم جراء تنصيب فوق أرضه عمود كهربائي ذو الضغط العالي تأسيسا على أن العمود الكهربائي ثم تنصيبه بموجب قرار والي ولاية بومرداس المؤرخ في 2007/10/24 المتضمن منح المطعون ضده رخصة للقيام بإنجاز مشروع خط كهربائي ذو الضغط العالي يربط بين مركز العفرون وسي مصطفى وأنه بذلك النزاع الحالي يتعلق بارتفاقات إدارية والفصل فيه من اختصاص القضاء العادي.

وحيث أنه طبقا لأحكام المواد من 159 إلى 161 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ترخص مجانا ممارسة الارتفاقات المذكورة في المادة 159 من ذات القانون بقرار من الوالي بناءا على طلب المتعامل غير أنه في حالة وقوع ضرر ناجم عن الارتفاقات التي تثقل الممتلكات التابعة للخواص أو الجماعات الإقليمية يقرر تعويض يحسب على أساس الضرر المثبت أو المحتمل إثباته.

وحيث يستخلص من أحكام هذه المواد أن خلاف ما ذهب إليه قضاة المجلس قرار والي ولاية بومرداس المؤرخ في 2007/10/24 الحامل رقم 07/862 المرفق بمستندات ملف الطعن المتضمن الترخيص للمطعون ضدها للقيام بأشغال إنجاز مشروع خط كهربائي ذو الضغط العالي يربط بين مركز العفرون وسي مصطفى، ليس قرارا بنزع ملكية المطعون ضده، الأرض المنصّب عليها العمود الكهربائي محل النزاع، للمنفعة العامّة ويترتب عنه اختصاص القاضي الإداري للفصل في الدعوى، و إنما تكون المطعون ضدها طالبة منحها الترخيص لإنجاز المشروع هي الجهة التي تتحمل التعويضات في حالة ما إذا سبب هذا المشروع ضررا لأرض الطاعن محل النزاع وبما أن النزاع قائم بين شخص طبيعي خاضع للقانون الخاص ومؤسّسة عمومية اقتصادية فإن الفصل فيه من اختصاص القضاء العادي، وقضاة المجلس بتصريح بعدم اختصاصهم نوعيا قد خالفوا القانون.

وعليه دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني يتعيّن نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م و إ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسبـاب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن **شكلا وموضوعا** ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بومرداس الغرفة المدنية بتاريخ 2014/07/08 وإحالة القضية وطرفيها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية- القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا
يعقوب موسى	مستشارا
تجاني صبرية	مستشارة

بحضور السيدة : ترنيفي فاطمة الزهراء - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1125263 قرار بتاريخ 2017/07/20

قضية (د.ح) ومن معها ضد شركة نقل الكهرباء ممثلة من قبل مديرها

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: شركة سونلغاز – ترخيص من الوالي – تحويل خطوط كهربائية – قضاء عادي.

المرجع القانوني: المادة 115 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

المبدأ: يختص القضاء العادي بالفصل في منازعة قائمة بين أشخاص طبيعيين وشركة سونلغاز منصبة حول طلب تعويض عن الضرر الناتج عن تحويلها خطوط كهربائية بدون ترخيص مسبق من الوالي المختص إقليميا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/11/10 وعلى مذكرة الرّد التي تقدمت بها محامية المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنات (د.ح)، (د.ز)، (د.م)، (د.ح)، (د.ف)، بواسطة محاميتهن الأستاذة بن بليدية لامية المعتمدة لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس الغرفة المدنية بتاريخ 2014/10/07 فهرس رقم 2010/14 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف فيه والقضاء من جديد بعدم الاختصاص النوعي، وجعل المصاريف القضائية على عاتق المستأنف عليهن.

حيث قدمت المطعون ضدها بواسطة محاميتها الأستاذة عجال سعدية نوال، المعتمدة لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلبت من خلالها عدم قبول الطعن بالنقض لعدم تأسيسه على أي وجه من أوجه الطعن بالنقض المنصوص عليها بالمادة 358 من ق إ م وإ ولعدم وجود في الملف بما يفيد حصول إجراء تبليغها رسميا إلى محامية الطاعنات يتعين عملا بالمادة 568 الفقرة 01 من ق إ م وإ عدم قبولها.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث تستند الطاعنات في طلبهن إلى **وجه وحيد للنقض.**

الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن القرار المطعون فيه القاضي بعدم الاختصاص النوعي جاء مخالفا للقانون، ذلك أن الدعوى الصادر بشأنها رفعت من قبل الطاعنات ضد المطعون ضدها التي هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 195/02 المؤرخ في 2002/06/01 لطلب إلزامها بتعويضهن عن التعدي الحاصل منها على أرضهن، وطالما لا

يوجد في النزاع الحالي أي قرار ولائي بشأن الأشغال الناجم عنها الضرر، فإنه وفقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تكرس المعيار العضوي النزاع الحالي ليس نزاع إداري والفصل فيه من اختصاص القضاء العادي، وهو الأمر المؤكد بموجب قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 2005/07/17.

عن الوجه الوحيد :

حيث يستخلص من وقائع القضية والقرار المطعون فيه أن دعوى الحال ترمي إلى طلب الطاعنات إلزام الطاعنة بأن تدفع لهن تعويض عن الأضرار اللاحقة بقطعتهن الأرضية من جراء إنجازها سنة 2009 أشغال تمرير عبرها خطوط كهربائية ذات الضغط العالي دون احترام القواعد التقنية والقانونية الخاصة بتمرير الخطوط الكهربائية والمحدّدة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/06/14.

وحيث طلبت المدعى عليها المطعون ضدها أمام محكمة أوّل درجة رفض الدعوى لعدم التأسيس ولتقادمها وفقا للمادة 133 من القانون المدني، لكون الأعمدة الكهربائية كانت متواجدة منذ العهد الاستعماري، ومهامها اقتصرت في صيانة وتجديد الخطوط الكهربائية، وأمام المجلس دفعت بعدم الاختصاص النوعي وقدمت طلبا احتياطيا يرمي إلى استبعاد الخبرة المصادق عليها بالحكم المستأنف، وتعيين خبير آخر تسند إليه نفس المهام.

وحيث تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد التصريح بعدم الاختصاص النوعي، تأسيسا على أن النزاع يتعلق بارتفاق خدمة عمومية فرضتها الدولة، ونفذتها المطعون ضدها المستأنفة وأن تخصيص أرض الطاعنات لاستغلالها في الارتفاقات ذات المنفعة العامة يتم وفقا لقرار ولائي، وبأن النظر في أحقية التعويض عن الارتفاقات الإدارية من اختصاص القضاء الإداري، لأن الوالي المختص إقليميا هو الذي يحدد التعويض قبل الشروع في ممارسة الارتفاقات...» .

وحيث ثبت من القرار المطعون فيه أن المطعون ضدها لم تستند في دفعها بعدم الاختصاص النوعي للقضاء العادي إلى قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا يتضمن الترخيص لها مسبقا بتحويل الخطوط الكهربائية وتمريرها عبر ملكية الطاعنات مثلما هو منصوص عليه في المادة 155 وما يليها من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

وطالما أن النزاع قائم بين أشخاص طبيعية خاضعة للقانون الخاص والمطعون ضدها التي هي شركة ذات طابع تجاري وتخضع أسهمها للقانون التجاري وفقا للمادة 02 وما يليها من المرسوم الرئاسي رقم 195/02 المؤرخ في 2002/06/01 المتضمن القانون الأساسي «لسونلغاز»، فإن الفصل فيه من اختصاص القضاء العادي وقضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا، لم يلتزموا صحيح القانون، وعليه يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بومرداس الغرفة المدنية بتاريخ 2014/10/07 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جويلية سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
تجاني صبرية	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشارا
بن عبد الله رضوان	مستشارا

بحضور السيد : سكة قويدر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1187424 قرار بتاريخ 2018/04/19 ω

قضية مديرية الوكالة القضائية للخزينة العامة ضد (ط.ع)

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية : وكالة قضائية للخزينة – موظف – تعويض.

المرجع القانوني: المادتان 800 و802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 12/22/ 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

المادة الأولى فقرة 02 من القانون 63-198 المؤرخ في 8 جوان 1963 المتضمن إنشاء الوكالة القضائية للخزينة.

المبدأ : تعد الوكالة القضائية للخزينة مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية يؤول الاختصاص عند وجودها، كطرف في النزاع، إلى القضاء الإداري، غير أنه وبمناسبة دعوى المطالبة بالتعويض، التي تحل فيها الدولة محل الضحية، يؤول اختصاص الفصل في هذا النزاع إلى القضاء العادي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

ω منشور في العدد الأول 2018، ص : 18.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/06/01.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت مديرية الوكالة القضائية للخزينة العامة ممثلة في شخص مديرها بالنقض بواسطة الأستاذ هويدي علي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الوادي في 24 أفريل 2016 فهرس 16/00244 الذي قضى ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم الاختصاص النوعي المصاريف القضائية على عاتق المستأنف.

تتلخص الوقائع كون رفعت مديرية الوكالة القضائية للخزينة العامة دعوى في 2015/08/04 ضد (ط.ع) تلتمس إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مديرية الوكالة القضائية للخزينة العامة ممثلة الدولة مبلغ 100.000 دج تعويضا عن الأضرار.

انتهت الدعوى بصدور حكم عن محكمة الوادي في 2015/12/16 ألزم (ط.ع) دفع مبلغ 100.000 دج تعويض.

استأنف (ط.ع) الحكم التمس إلغاءه ورفض الدعوى لانعدام الصفة واحتياطيا رفض الدعوى لعدم التأسيس، بينما طلب المستأنف عليه تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسست الطاعنة عريضة طعنها **على وجه وحيد : مأخوذ من قصور التسبيب،**

بدعوى أن الوكيل القضائي وإن كان ذا طابع إداري إلا أن التعويض لا يعنيه مباشرة بل بحكم التبعية واستناد إلى أحكام القانون 63/198 المؤرخ في 1963/06/08 المنشئ لهذه الوكالة.

حيث أن الحكم المستأنف ألزم شخصا طبيعيا بأداء التعويض عن جرم اقترافه في حق رجل الأمن ليدفع ذلك التعويض لصالح الطاعن.

لما قضوا بعدم الاختصاص النوعي جانب القضاة الصواب لكون الجنحة المتسبب فيها شخص طبيعي ضد شخص طبيعي أما الوكيل القضائي فهو مجرّد وصي ووكيل عن قضايا الدولة المترتبة عن الأضرار التي تلحق أعوانها العموميين.

حيث أن المطعون ضده (ط.ع) غير ممثل رغم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض عملا بالمادة 412 ق إ م إ.

حيث حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفي الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجه الوحيد :

حيث أنه من المقرّر قانونا وعملا بالمادة الأولى فقرة 2 من القانون 198/63 لتاريخ 08 جوان 1963 المتضمن إنشاء الوكالة القضائية للخزينة، فإن الوكالة القضائية تمثل الدولة في القضايا المرفوعة أمام القضاء العادي الرامية إلى إلزامها كدائن أو مدين لأسباب أجنبية عن الضريبة والعقار.

حيث المقرّر قانونا وعملا بالمادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 2010/12/22 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني التي تنص «تحمي الدولة موظف الشرطة مما قد يتعرضون من كل أنواع الضغط أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو القذف أو الاعتداء...

تحل الدولة في هذه الظروف محل الضحية للحصول على التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه مرتكبه...».

حيث الثابت أن الطاعنة رفعت دعوى للمطالبة بتعويضات عملا بالمادة 38 من المرسوم التنفيذي 10-322 المشار إليه أعلاه على اعتبار أن الشرطي «م.ب» تعرّض للشتم أثناء تأدية مهامه.

حيث يتبيّن من تفحص القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس بنوا قرارهم على المادة 800 ق إ م إ ليستخلصوا أن الوكالة القضائية مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية للتصريح بعدم الاختصاص النوعي.

لكن حيث أنه أمام وجود نص قانوني خاص يقرّر اختصاص القضاء العادي، فإن هذا النص الخاص يقيد القانون العام مما يجعل القضاء العادي مختصا للفصل في النزاع المطروح إذا كان يستوجب على القضاة الوقوف على طلبات الطاعنة للتأكد إذا كانت التعويضات ترمي إلى جبر الضرر اللاحق بالدولة أو الضحية الشرطي وفي هذه الحالة يستوجب تصحيح الإجراءات بإدخال الضحية في الخصام.

لذا حيث نستخلص أن الوجه مؤسس يترتب عنه نقض القرار.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن **شكلا.**

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الوادي بتاريخ 2016/04/24 فهرس 16/00244 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
كراطار مختارية	مستشارة مقررة
زرهوني زوليخة	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر- المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ارتفاقات سونلغاز

ملف رقم 1066353 قرار بتاريخ 2016/07/21

قضية (م.ر) ضد الشركة الوطنية للكهرباء والغاز

الموضوع : ارتفاقات سونلغاز

الكلمات الأساسية : تحويل أعمدة كهربائية – نفقات – صاحب الطلب.

المرجع القانوني: المادة 34 من المرسوم رقم 10-95 يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تمويل الزبائن بالكهرباء والغاز.

المبدأ: يتحمل صاحب الطلب نفقات تحويل الأعمدة الكهربائية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/02/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (م.ر) بواسطة محاميه الأستاذ شيبان كمال، المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2014/10/30 عن مجلس قضاء البليدة القاضي بإفراغ القرار الصادر بتاريخ 2013/03/07

والمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير خنوش بن لحول وبالنتيجة القضاء بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الأبعاء بتاريخ 2012/10/17 والقضاء من جديد بإلزام المدعي عليه في الرجوع (م.ر) بأن يدفع للمدعية في الرجوع مبلغ 407.298,674 دج، وهو المبلغ المقابل لقيمة الأشغال الواقعة على عاتق المدعية في الرجوع منها نزع الكوابل والأعمدة الكهربائية التي نصبتها على ملكية المدعي في الرجوع بالإضافة إلى إلزامه بدفع مصاريف الخبرة المقدرة بـ: 45.000 دج.

والجدير بالإشارة أنّ المحكمة قد أصدرت الحكم المستأنف فيه والقاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة المحرّرة من طرف الخبير خنوش بن لحول، وبالنتيجة إلزام المدعي عليها بنزع العمود الكهربائي والأسلاك الموصولة به على عقار المدعي على نفقتها ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وحيث أنّ المدعي عليها في الطعن قدمت مذكرة جوابية بتاريخ 2015/03/22 بواسطة محاميتها الأستاذة طباخة عزيزة التي تلتمس من خلالها رفض الطعن موضوعا.

وحيث أنّ النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض :**

<u>الوجه الأول :</u> تناقض التسبيب مع المنطوق،

بدعوى أنّ قضاة المجلس توصلوا من خلال الخبرة أنّ المطعون ضدها قامت بتثبيت العمود الكهربائي مع إيصاله بشبكة التموين بالكهرباء، وذلك بدون رخصة، وأنها هي المتسبب الرئيسي في جميع الأضرار، وفصلوا في نفس القرار بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ 407.298,74 دج، وهو المبلغ المقابل لقيمة الأشغال الواقعة على عاتق المدعية رغم ثبوت مسؤوليتها الكاملة.

الوجه الثاني : مأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أنّ قضاة المجلس اعتمدوا في تسببهم على المرسوم رقم 95/10 المؤرخ في 2010/03/17، وكذا المادة 34 من نفس المرسوم التي تجعل مصاريف نقل المنشآت من مكانها على عاتق صاحب الطلب، غير أنّ قضاة المجلس أغفلوا التسبيب القانوني للحالة المرتبطة بالطاعن، باعتبار أنّ المطعون ضدها لم تقدم أية وثيقة تثبت قبوله بذلك.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الأول :

حيث ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في هذا الوجه غير صحيح، ذلك أنّه يتبين بالرجوع إليه أنّ قضاة المجلس قد اعتمدوا في قضائهم على المرسوم رقم 95/10 المؤرخ في 2010/03/17 الذي يحدّد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز، ولاسيما المادة 34 منه، التي تجعل مصاريف نقل المنشآت من مكانها على عاتق صاحب الطلب الذي هو من يتحمل تبعيّة تكاليف الواجب دفعها لإتمام العملية.

وحيث أنّ هؤلاء القضاة انتهوا بالتصريح بإلزام الطاعن الحالي بأن يدفع للمدعي عليها في الطعن المبلغ الذي يمثل قيمة الأشغال ومن ثمّة فلا وجود لأي تناقض بين منطوق القرار والأسباب الواردة فيه، ممّا يتعيّن رفض الوجه كونه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني :

حيث أنّ النعي بهذا الوجه هو أيضا غير صحيح ذلك أنّه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنّ قضاة الموضوع قد سببّوا قضائهم بما

فيه الكفاية مستندين في ذلك، وكما سبق ذكره إلى المرسوم رقم 95/10 المؤرخ في 2010/03/17. والجدير بالإشارة أنّ الطاعن الحالي قد رفع طعنه ضدّ القرار المؤرخ في 2014/10/30 دون أن يرفع طعنه أيضا ضد القرار الصادر بتاريخ 2013/03/07 القاضي قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير خنوش بلحول لتحديد قيمة أشغال تحويل الكابل والعمود الكهربائي نقدا.

والثابت أنّ هذا القرار قد فصل في مسألة دفع القيمة النقدية لعملية التحويل الكهربائي والأسلاك الموصولة به بالقول أنّه طبقا للمادة 34 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر فإنّ **صاحب الطلب هو الذي يتحمل نفقات تحويل العمود الكهربائي.**

ومنه، فإنّ ما فصل فيه قضاة الموضوع بموجب هذا القرار قد أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وأنه كان على الطاعن أن يرفع طعنه ضدّ هذا القرار مع القرار الفاصل في الموضوع، عملا بأحكام المادة351 من ق إ م إ.

ومتى كان كذلك، فإنّ الوجه المثار غير مؤسس كسابقه ويرفض ,ومعه يرفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
حفيان محمد	مستشارا مقررا

كراطار مختارية	مستشـــــارة
زرهوني زوليخة	مستشـــــارة
تجاني صبرية	مستشـــــارة
يعقوب موسى	مستشـــــارا

بحضـور السيـد : سكة قويدر - المحـامـي الـعـام،
وبمساعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1076528 قرار بتاريخ 2016/10/20

قضية (ز.ع) ضد شركة توزيع الكهرباء والغاز

الموضوع: ارتفاقات سونلغاز

الكلمات الأساسية: تحويل خيوط كهربائية – تبعات مالية.

المرجع القانوني: المادة 34 من المرسوم التنفيذي 10-95 يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تمويل الزبائن بالكهرباء والغاز.

المبدأ: إذا كان طلب تحويل الخيوط الكهربائية صادر من الغير وليس من شركة توزيع الكهرباء والغاز فإن التبعات المالية المترتبة عن هذا التحويل يتحملها الغير وليس شركة الكهرباء والغاز.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/03/16 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمتها المطعون ضدها بواسطة الأستاذ بقاص سليمة سهيلة.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (ز.ع) بالنقض بواسطة الأستاذة حيرد فطومة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس في 2015/01/06 فهرس 15/0029 الذي قضى حضوريا ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف فيه القضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع المدعو (ز.ع) دعوى في 2013/07/04 ضد الشركة الوطنية للكهرباء والغاز يلتمس إلزام المدعي عليها تحويل الخط الكهربائي المتواجد فوق مسكن العارض تحت طائلة غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ تبليغ الحكم.

انتهت الدعوى بصدور حكم في 2013/12/23 قضى بإجراء تحقيق بين أطراف الدعوى.

بعد رجوع الدعوى بعد التحقيق صدر حكم في 2014/07/14 ألزم المدعي عليها بتحويل الخيط الكهربائي المتواجد فوق مسكن المدعي في الرجوع ... تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 دج عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ تبليغ الحكم مع رفض ما زاد عن ذلك من طلب.

استأنفت المرجع ضدها طلبت إلغاء الحكم ورفض الدعوى لعدم التأسيس واحتياطيا تعيين خبير لتحديد تاريخ وضع العمود إن كان قبل تواجد المدعي في العقار بينما طلب المستأنف عليه تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على **وجهين للنقض.**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

الجزء الأول : مخالفة المادة 33 ق إ م إ،

أن موضوع النزاع يدور حول من تقع مصاريف تحويل الخط الكهربائي.

حيث أن المطعون ضدها قوّمت مصاريف تحويل الخيوط الكهربائية بـ 180.000 دج.

وحيث أنه في ظل هذه الظروف فإن الحكم المؤرخ في 2014/07/14 يكون نهائيا وكان على المجلس رفض الاستئناف عملا بالمادة 33 ق إ م إ.

الجزء الثاني :

حيث أن الخيوط الكهربائية المارة فوق سطح العارض أنجزت من طرف المدعي عليها لتمكين مواطن من الشبكة الكهربائية, لم يوافق العارض ولم يقبل بتمرير الخيوط الكهربائية فوق سطحه كونها ليست لفائدته وليس بطلب منه.

حيث اعترفت المدعي عليها في محضر التحقيق أن الخيوط الكهربائية محل النزاع أنجزت كلها فوق سكنات ذات طابع أرضي.

الفقرة 04 المادة 34 من المرسوم 10/95 هي الوحيدة المطبقة في قضية الحال وأن القضاة تجاهلوا الفقرة 04 من المادة 34.

الوجه الثاني : مأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،

حيث أن المدعي عليها في محضر التحقيق اعترفت صراحة... نظرا أنّ مسكن العارض والسكنات المجاورة كانت عبارة عن فيلات تتكون من طابق أرضي فإن مصالح الشركة قامت بربط الشبكة الكهربائية فوق هذه المنازل.

حيث من الواضح أنّ المدعي عليها هي من قامت حقيقة بتمرير هذه الخيوط الكهربائية فوق سطح العارض وهي المسؤولة الوحيدة عن نزعها و تحويلها.

حيث تحصّل العارض سنة 1992 على رخصة بناء فيلا زائد طابق أول.

حيث لو كانت هذه الخيوط متواجدة لكانت بلدية الرويبة رفضت منحه الرخصة لطابق أول.

أخطأ قضاة المجلس في تطبيق نص المادة 34 من المرسوم 10/95 ورفضوا طلب العارض في تحويل لهذه الخيوط على حساب المدعي عليها، وأن قضاة المجلس تجاهلوا محضر التحقيق ولم يرّدوا على دفوع الطاعن الخاص بهذا المحضر.

وبخرقهم المرسوم 10/95 عرض القضاة القرار للنقض.

حيث قدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية بواسطة الأستاذة بقاص سليمة سهيلة جاءت مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ طلبت من خلالها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفي الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجه الأول :

عن الفرع الأول :

حيث أنّ خلافا لما يدعيه الطاعن فإنه طلب تحويل الخيوط الكهربائية على أن تتحمل شركة توزيع الكهرباء والغاز ذلك على نفقتها.

الحال حيث يقتضي الطلب مناقشة أحقية التحويل من عدمه ثم البث في تحمّل النفقات.

حيث أن الطلب الأصلي ليس محدّد بقيمة معيّنة لذا يصدر الحكم الفاصل في المنازعة بالدرجة الأولى وهو قابلا للاستئناف عملا بالمادة 33 الفقرة الأخيرة ق إ م إ.

عن الفرع الثاني :

حيث الثابت أن الطاعن اكتسب مسكنه ذو الطابع الأرضي بموجب عقد ملكية مؤرخ في 02 أوت 1983 حجم 77 رقم 16.

حيث الثابت أن الخيوط الكهربائية محل النزاع أنجزت كلّها فوق السكنات ذات طابع أرضي وأن الطاعن لم يتقدم بطلب التحويل إلا في سنة 2012 لغرض بناء طابق علوي.

حيث أنه كما استخلصه قضاة المجلس «عندما يثبت أنه من الضروري إنجاز أشغال تغيير مكان المنشأة...تقع المصاريف المتعلقة بتغيير مكان

المنشأة على عاتق صاحب الطلب» وذلك عملا بنص المادة 34 من المرسوم التنفيذي 95-10 المؤرخ في 17 مارس 2010 **وطالما صدر طلب التغيير من الغير وليس من شركة توزيع الكهرباء والغاز فإن التبعات المالية المترتبة عن التحويل يتحملها الطالب.**

لذا حيث نستخلص أن الوجه غير مؤسس في فرعيه يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني :

حيث أن الوجه في غير محله إذ تناول قضاة الموضوع مناقشة الطلب القضائي وبالتالي لم يسهو عن الفصل في أي طلب.

حيث يتعين التذكير أنه سبق للمجلس أن أبرز أن الخيوط تمّ تمريرها فوق سكنات كانت عبارة عن طابق أرضي واستخلصوا **طالما أن الطاعن يرغب في تغيير مسار الخيوط الكهربائية فيستوجب الخضوع إلى المادة 34 من المرسوم التنفيذي 10/95 التي تضع نفقات تحويل المنشأة على حساب الطالب.**

لذا يبقى هذا الوجه كسابقه غير مؤسس يتعين رفضه و معه رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا.

رفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
كراطار مختارية	مستشارة مقررة
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا
تجاني صبرية	مستشارة

بحضور السيدة : ترنيفي فاطمة الزهراء - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1085083 قرار بتاريخ 2016/11/17

قضية شركة توزيع الكهرباء والغاز ضد (ق.خ)

الموضوع : ارتفاقات سونلغاز

الكلمات الأساسية : قرار الوالي – فعل ضار – تعويض.

المرجع القانوني : المادة 161 من قانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

المبدأ : تتحمل شركة سونلغاز المسؤولية عن الأضرار التي تلحقها بملك الغير، متى عجزت أن تثبت أن الأشغال التي قامت بها وكانت سببا بالإضرار بالغير لم تكن بقرار من الوالي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/04/20 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت شركة توزيع الكهرباء والغاز للشرق بواسطة محاميها الأستاذ سلمون أحمد، المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2015/01/26.

عن مجلس قضاء عنابة القاضي حضوريا نهائيا في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة القالة بتاريخ 2014/05/14 القاضي بإلزام المدعي عليها في الترجيع شركة توزيع الكهرباء والغاز للشرق بأن تدفع للمدعي في الترجيع (ق.خ) مبلغ التعويض المقدر بـ 12.600.000 دج مع تحميل المدعي عليها بالمصاريف القضائية المقدرة إجمالا بـ: 38.861,20 دج.

وحيث أن المدعي عليه في الطعن قدم مذكرة جواب بتاريخ 2015/07/30 بواسطة محاميه الأستاذ بوصبع بلعيد الذي يلتمس من خلالها رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجهين للنقض:**

<u>الوجه الأول:</u> المأخوذ من انعدام التسبيب،

بدعوى أن الطاعنة دفعت خلال مراحل التقاضي وأمام المجلس القضائي بأن صاحب المشروع هي مديرية الطاقة والمناجم لولاية الطارف التي طلبت من الشركة توصيل الكهرباء لمركز حرس الحدود برمل السوق وأنها لم تكن هي المستفيدة من المشروع وعليه فالدولة هي التي تتحمل المسؤولية عن الضرر لأنها هي التي أمرت بإيصال الكهرباء إلى مقر المركز الحدودي.

أضافت الطاعنة أن المواد 02 و36 فقرة 10 من القانون رقم 01/02 يلزم الطاعنة توفير الخدمة للمرافق العمومية ولو لم تكن مصلحتها التجارية قائمة.

<u>الوجه الثاني:</u> المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن الطاعنة استندت في استئنافها على نص المادة 133 ق م وعلى أحكام القانون 01/02 المتعلق بإنتاج وتوزيع الكهرباء ولاسيما المواد2 و36 وكذا المواد 159 و160، 161 و162 و163 من نفس القانون.

لكن القرار المطعون فيه لم يناقش تلك النصوص وردها برمتها دون ذكر النص أو النصوص التي أعتمدها.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الأول :

حيث أن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في هذا الوجه، في غير محله، ذلك أنه بمراجعته يتبين أن قضاة الموضوع قد سببوا قضاءهم بما فيه الكفاية وردوا على جميع دفوعها لاسيما الدفع المتمثل في عدم مسؤوليتها بالقول «أنها هي التي قامت بالأشغال بمد وتوصيل الكهرباء والفعل المعتبر ضار قد نشأ عن تصرفها».

ومن الملاحظ أنه لا يوجد بالملف ما يفيد اتخاذ قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا يمنح الاستفادة من المشروع المقام من قبل الطاعنة لصالح مديرية الطاقة والمناجم.

ومتى كان كذلك، فإن الضامنة تبقى ملزمة بدفع التعويض المناسب جراء حرمان المدعي عليه في الطعن من استغلال أرضه والضرر الناجم عن الارتفاق الذي يثقل ملكيته العقارية وعليه، فالوجه المثار غير مؤسس ويرفض.

عن الوجه الثاني :

حيث يرد على هذا الوجه أن قضاة المجلس قد أجابوا عن الدفع المثار من قبل الطاعنة المتعلق بعدم اختصاص جهة القضاء المدني في نظرا النزاع بالقول أنه في غير محله أن الأشغال تمت من طرفها وأن الفعل الضار قد نشأ عن تصرفها.

والحال أن الطاعنة لم تقدم بملف الدعوى ما يفيد اتخاذ قرار ولائي يمنح الاستفادة من الارتفاق يحدد فيه مبلغ التعويض وفقا لمقتضى أحكام المادة 161 من قانون 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء والغاز.

والثابت، من جهة ثانية، أن هؤلاء القضاة قد ردوا عن الدفع المثار المتعلق بتطبيق أحكام المادة 133 ق م بالقول «أن تصرف المستأنف (الطاعنة) كان بتاريخ 2010/11/18 مما يجعل الدفع بالتقادم غير مؤسس».

وحيث، من جهة ثالثة، أن عدم ذكر النصوص المطبقة لم يجاز عنه المشرع بالبطلان ما دام قضاة الموضوع قد طبقوا تلك النصوص التطبيق السليم.

وعليه، فالوجه المثار يرفض كسابقه كونه غير مؤسس ومعه يرفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
حفيان محمد	مستشارا مقررا
كراطار مختارية	مستشارة
زرهوني زوليخة	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا

بحضور السيد : سكة قويدر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

استئنـاف

ملف رقم 1089629 قرار بتاريخ 2017/06/22 ω

قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري

ضد (ع.ص) والشركة الجزائرية للتأمينات

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: استئناف فرعي – حكم غير قابل للتجزئة – استدعاء كل الخصوم – الأثر الناقل.

المرجع القانوني: المادتان 338 و339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: للاستئناف الفرعي أثر ناقل، شأنه شأن الاستئناف الأصلي، ومتى كان موضوع الحكم المستأنف فرعيا غير قابل للتجزئة، فإنه لا يكون مقبولا ما لم يتم إدخال وتكليف كل أطراف الخصومة الأصلية بالحضور.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/05/06 وعلى مذكرة الرّد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

ω منشور في العدد الأول 2017، ص 30.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بن أحمد دريس المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سكيكدة الممثل بمديره بواسطة محاميته الأستاذة : بشيري عياشي كريمة المعتمدة لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة الغرفة المدنية بتاريخ 2014/11/23 فهرس رقم 14/1804 القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والفرعي شكلا، وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له رفع المبلغ المحكوم به إلى المبلغ المحدّد بالخبرة المعتمدة من طرف المحكمة المقدر بـ 253854 دج (مائتان وثلاثة وخمسون ألف دينار جزائري) وتحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

حيث قدمت المطعون ضدها الشركة الجزائرية للتأمينات رمز 4190 الممثلة بمديرها بواسطة محاميها الأستاذ حداد عبد المجيد المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلبت من خلالها رفض الطعن وتغريم الطاعن طبقا للمادتين 377 و378 من ق إ م وإ وتم تبليغها رسميا إلى الطاعن.

حيث أن المطعون ضده لم يقدم جوابا بالرغم من تبليغه رسميا بعريضة الطعن بالنقض.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 358 الفقرة 01 من ق إ م وإ والمتفرع إلى فرعين :

الفـرع الأول :

مفاده أن شـركة التأمين تم إدخالها على مسـتوى محكمة أول درجة طبقا للإجراءات المقررة لرفع الدعاوى وبقبول إدخالها شكلا أصبحت طرفا في الخصومة ولأنه وفقا للقواعد العامة في الإجراءات ينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي الخصومة برمتها ويرفع ضد كل من كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى، فإن الاستئناف الهادف إلى مراجعة الحكم المستأنف القاضي بإخراج شركة التأمين من الخصومة يجب رفعه ضد كل من كان طرفا في الدعوى الصادر بشأنها وبذلك قضاة المجلس بقبولهم الاستئناف الأصلي، بالرغم من عدم شمول عريضة الاستئناف جميع أطراف الدعوى، قد خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الفـرع الثاني :

مفاده أن الطاعن رفع استئناف فرعي ضد الحكم الصادر في الدعوى بتاريخ 2014/04/30 القاضي بإخراج الشركة الجزائرية للتأمينات «كات» من الخصومة للمطالبة بإبقائها طرفا فيها وجعلها ضامنته في حالة الحكم بالتعويض وقضاة المجلس خالفوا قواعد إجرائية منصوص عليها بالمواد 332-335 و337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لما برروا رفضهم الطلب موضوع الاستئناف الفرعي بالقول «أن الإدخال في الخصومة لا يكون بموجب الاستئناف الفرعي بل وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعاوي، ذلك أن شركة التأمين تم إدخالها على مستوى الدرجة الأولى وبذلك أصبحت طرفا في الخصومة الصادر بشأنها الحكم المستأنف

وكان على قضاة المجلس بعد التصريح بقبول الاستئناف الفرعي شكلا, تحليل عقد التأمين المعتمد في الطلب موضوع الاستئناف الفرعي الرامي إلى جعل شركة التأمين المؤمن لديها الطاعن عن مسؤوليته المدنية ضامنته.

الوجه الثاني: المأخوذ من قصور التسبيب،

مفاده أن قضاة المجلس قضوا بتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى المبلغ المحدّد بالخبرة المعتمدة من طرف المحكمة المقدر بـ 253854 دج وبقضائهم كما فعلوا قد قرروا تعويض تم تقييمه على أساس تصريحات المطعون ضده لأن الخبير قيم مصاريف الإصلاحات والترميمات بمبلغ 84618 دج، علما أنه لم تسند إليه مهمة تقييم الإصلاحات التي يقوم بها المستأجر بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني.

عن الوجه الأوّل بفرعيه :

حيث تبيّن من واقع الملف أن الطاعن المدعى عليه قام على مستوى الدرجة الأولى بإدخال في الخصومة الشركة الجزائرية للتأمينات وكالة سكيكدة رمز 4190 الممثلة بمديرها اعتمادا على عقد تأمين ممتلكاته المبرم بينهما.

وأنه على إثر صدور الحكم الفاصل في الدعوى القاضي بإخراج شركة التأمين من الخصام والطعن فيه بالاستئناف من طرف المدعى المطعون ضده لطلب تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به، قدم الطاعن المدعى عليه استئنافه الفرعي للمطالبة بإبقاء شركة التأمين المدخلة في الخصومة طرفا فيها وجعلها ضامنته في حالة الحكم بالتعويض بحجة أن عقد التأمين المستند إليه للإدخال في الضمان يغطي الأضرار المترتبة عن مسؤوليته المدنية.

وحيث إن المقرر قانونا وطبقا للمادة 338 الفقرتين الثانية(02) والثالثة (03) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة لا يكون الاستئناف مقبولا إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم، وإذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة فإن الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم يترتب عليه إدخال بقية الخصوم»، وطبقا للمادتين 339 و340 من ذات القانون تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون وينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها الاستئناف صراحة أو ضمنيا.

وحيث فعلا قضاة المجلس لمّا برّروا رفضهم الطلب موضوع الاستئناف الفرعي بالقول»أنه يعدّ طلبا غير مستساغ قانونا، لأن الإدخال في الخصام لا يكون بموجب الاستئناف الفرعي بل وفقا للإجراءات المقرّرة لرفع الدعاوى..» قد أتوا بسبب مبهم ليس له مأخذ صحيح من وقائع وإجراءات الدعوى، كما خالفوا القواعد الإجرائية المتعلقة بالاستئناف وأثاره والمنصوص عليها بأحكام المواد 338، 339 و340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف ذكرها، ذلك أن الاستئنافين الأصلي والفرعي تعلقا بحكم موضوعه غير قابل للتجزئة والاستئناف الفرعي الهادف إلى إضفاء على شركة التأمين المدخلة في الخصومة صفة ضامنة الطاعن يجعلها طرفا في خصومة الاستئناف، والحال كذلك كان يتعيّن على قضاة المجلس منح أجلا للمستأنف لاستدعاء شركة التأمين المدخلة في الخصومة لحضور الجلسة والفصل في الطلب موضوع الاستئناف الفرعي المتعلق بالإدخال للضمان من خلال تحليل عقد التأمين المستند إليه في الطلب،وعليه فالوجه مؤسس ودون حاجة لمناقشة الوجه الثاني يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـبـاب

قرّرت المحكمة العليـا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة الغرفة المدنية بتاريخ 2014/11/23 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر جوان سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية- القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشارا
بن عبد الله رضوان	مستشارا

بحضور السيد : سكة قويدر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

استعجال

ملف رقم 027668 قرار بتاريخ 1982/04/28

قضيـة (خ.ع) ضـد (ج.ا)

الموضوع : استعجـال

الكلمات الأساسية : قاضي استعجال – وقف أشغال – عقار مشاع.

المرجع القانوني : المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية.

المبدأ : يختص قاضي الاستعجال بإصدار أمر بوقف أشغال البناء على عقار مشاع متى ثبت له وجود منازعة مطروحة أمام قاضي الموضوع منصبة على قسمة العقار المشاع وقد تمس بحقوق الأطراف لو اكتمل البناء.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من ق ا م.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 27 ماي 1981 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدها.

وبعد الاستماع إلى السيد لبني مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (خ.ع) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس سطيف في 31 مارس 1981 قضى فيه بالموافقة على الأمر الاستعجالي المستأنف الذ ألزم الطاعن بوقف البناء حتى يتم الفصل النهائي في أصل الحق المتنازع عليه.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ ساطور المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

<u>الوجه الأول:</u> المأخوذ من نقصان الأساس القانوني بما فيه انعدام الأسباب وعدم كفايتها،

بحجة أن الطاعن شاغل عن بائعه الأول (م.د) الذي هو بدوره نزل في حق (ب.ع)، وأن القرار لم يجب عن صفة ملكية الطاعن، ولم يحلل النزاع من منظار قانوني, والذي يقوم بين مالكين اثنين على الشياع.

لكن حيث يتبين من وثائق الملف ومن القرار المنتقد أن الطاعن يريد أن يشيد بناء على أرض مشاعة يدعي بأنه اشترى من أحد الشركاء على الشياع، إلا أن قضاة الاستعجال أمروه بوقف هذا البناء، بعد أن ثبت لهم أن هناك قضية موضوعية تتعلق أساسا بقسمة الأرض المشاعة، ورأوا أن البناء إذا ما كمل قد يمس بحقوق الأطراف، مبرزين عنصر الاستعجال الذي برر اختصاصهم، وأن قضاة الاستعجال ليسوا ملزمين بتبين صفة ملكية الطاعنين، لأن هذا يخرجهم من اختصاصهم، وعليه فالوجه مرفوض.

<u>الوجه الثاني :</u> المأخوذ من مخالفة المادة 86 إجراءات،

بدعوى أن القرار رفض الأخذ بصحة عقد محرر في 28 ديسمبر 1971 بين الطاعن و(ب.ع) لا جدال فيه بين أطرافه، وعلى فرض أن هذا العقد ليس له قيمة في النزاع فإنه ليس ما يمنع الطاعن من التمسك بحقوقه اتجاه المتعاقد معه، وعليه فإن القرار خرق مبدأ عدم المساس بأصل الدعوى.

لكن حيث أنه من المبادئ المسلم بها أن التسبيب الخاطئ والذي لم ينص عليه في منطوق الحكم أو القرار لا يؤثر في سلامة الوثائق التي ناقشها المجلس خطأ، كما أن المادة 186 إجراءات تعطي الضمانة الكافية لسلامة الموضوع، وسلامة أدلته الثبوتية، ومادام أن المجلس صادق على أمر استعجالي يتعلق بوقف البناء فقط فإنه لا يكون قد خرق مبدأ عدم المساس موضوع الدعوى، وعليه فالوجه المثار غير مؤسس.

الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة المادة 714 من القانون المدني،
بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يكتف بأن اقر للمطعون ضدها بملكية حصتها، بل ملكها حصة شريكها على الشياع (ب.ع) الذي يشغل الطاعن جزء من حقوقه.

لكن حيث يتبين من قراءة منطوق القرار أنه صادق على أمر استعجالي أمر الطاعن بوقف البناء مؤقتا خشية أن يكون البناء عقبة مادية أمام دعوى تقسيم الأرض المشاعة، ومن ثم فالوجه مخالف للواقع.

فلهذه الأسباب

قرار المجلس الأعلى :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وحمل الطاعن المصاريف القضية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أفريل سنة اثنين وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى - الغرفة المدنية - المتركبة من السادة :

العقون الاخضر	الـرئيـــــس
لبني مختـــار	المستشار المقرر
فضيل عبد القادر	المستشـــــار

بمساعدة السيد : قراندي عمر- كاتب الضبط،

وبحضور السيد : بوعروج - المحامي العام.

ملف رقم 1086337 قرار بتاريخ 2016/05/19

قضية (ح.ب) ضد (ع.ع)

الموضوع : استعجال

الكلمات الأساسية: قاضي استعجال – عنصر استعجال – قاضي موضوع.

المرجع القانوني : المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : ينتهي اختصاص قاضي الاستعجال ويزول عنصر الاستعجال إذا تم اللجوء إلى قاضي الموضوع للمطالبة بالإخلاء.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/04/23.

بعد الاستماع إلى السيدة تجاني صبرية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب (ح.ب) بواسطة وكيله الأستاذ يحي أحسن، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء جيجل بتاريخ 2015/04/06 والذي قضى :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف الصادر عن محكمة جيجل بتاريخ 2015/02/25 والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه وكل من يحل محله بإخلاء السكن الكائن بجيجل بمساحة 200 م^2 موضوع حكم رسو المزاد المؤرخ في 2014/01/29 وتحميل المصاريف القضائية.

حيث أن الطاعن يستند في طلبه على **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجـه الأول : المأخوذ من عدم الاختصاص المادة 03/358 ق إ م إ.

بدعوى أنه لا يوجد أي عنصر من عناصر الاستعجال المنصوص عليها في المادتين 299 و300 ق إ م إ وأن القرار المطعون فيه تصدى للفصل في الموضوع وخرق المادة 303 من نفس القانون لأن القاضي الاستعجالي لا يمس بأصل الحق وأن قضاة الموضوع سببوا قضاءهم بأن حكم رسو المزاد يعتبر سند الملكية وجعل من بقاء الطاعن اغتصاب لحق المطعون ضده وبذلك تجاوز اختصاصه.

الوجـه الثاني : مخالفة القانون الداخلي المادة 05/358 ق إ م إ،

جاء فيه أن القرار المطعون فيه خالف المادة 600 ق إ م إ لأن المادة 600 فقرة 13 من ق إ م إ اعتبرت حكم رسو المزاد سندا تنفيذي قابل لتنفيذ ولا يجوز للدائن الحصول على سند تنفيذي ثاني وفقا لاجتهاد المحكمة العليا في قرارها رقم 371181 بتاريخ 2007/06/20 وأن القرار المطعون فيه مكّن المطعون ضده من سند تنفيذي ثاني وبذلك خرق المادتين 296 و297 ق إ م إ.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني المادة 08/358 ق إ م إ،

مفاده أن القرار المطعون فيه غير مؤسس بأي نص قانوني والمادة 217 من نفس القانون أوجبت أن يكون مسبب من حيث الوقائع والقانون.

حيث أن المطعون ضده لم يقدم مذكرة جواب رغم تبليغه رسميا بواسطة محضر قضائي ثم عن طريق رسالة مضمنة ثم عن طريق التعليق.

حيث أن النيابة العامة قدمت التماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن بالنقض موضوعا.

وعليـه فإن المحكمة العليـا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع الشكلية فهو مقبول.

عن الوجه الأول : المأخوذ من عدم الاختصاص لأهميته بالأسبقية،

حيث أنه يستخلص من الملف أن المطعون ضده أقام دعوى استعجالية يطلب إلزام الطاعن بإخلاء العقار الذي آل إليه عن طريق البيع بالمزاد العلني بينما احتج الطاعن في جميع مراحل الدعوى سواء أمام المحكمة وأمام المجلس بانتفاء عنصر الاستعجال باعتبار أن المطعون ضده أقام دعوى أمام قاضي الموضوع تتضمن نفس الطلب وصدر حكم في 2014/11/11 قضى بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة وهو محل استئناف أمام مجلس قضاء جيجل تحت رقم 2015/0029.

حيث أن المحكمة بتاريخ 2015/02/25 صرّحت بعدم اختصاص القاضي الاستعجالي باعتبار أن المطعون ضده أقام دعوى الإخلاء أمام قاضي الموضوع صاحب الاختصاص الأصيل و النزاع لا زال مطروح و لم يفصل فيه بعد.

حيث أن قضاة المجلس على مستوى الغرفة الاستعجالية تمسكوا باختصاصهم وقضوا بإلغاء الأمر المستأنف وصرّحوا بإلزام الطاعن بإخلاء الأماكن وأسسوا قضاءهم على حكم رسو المزاد العلني المؤرخ في 2014/01/29 دون أن يولوا أي أهمية بأن هناك نزاع يدور حول إخلاء الأماكن أمام قضاة الموضوع بموجب الاستئناف.

حيث أنه من المقرر قانونا ووفقا للمادة 299 ق إ م إ فإن اختصاص القاضي الاستعجالي ينعقد متى توفر شرطين وهما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق و أنه ما دام أن المطعون ضده لجأ إلى قاضي الموضوع للمطالبة بالإخلاء من العقار الذي آل إليه عن طريق المزاد العلني فإن عنصر الاستعجال انتهى ومن ثم أصبح القاضي الاستعجالي غير مختص للنظر في هذه الدعوى.

حيث أنه لم يبق من النزاع ما يتطلب الحكم فيه وعليه فإن النقض يكون بدون إحالة عملا بالمادة 365 ق إ م إ.

حيث أن المصاريف القضائية يتحمّلها خاسر الطعن.

فلهـذه الأسـباب

قـررت المحكمـة العليـا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء جيجل بتاريخ 2015/04/06 بدون إحالة وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر ماي سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
تجاني صبرية	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا

بحضور السيد : سكة قويدر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1107407 قرار بتاريخ 2016/06/23

قضيـة (ف.ج) ضـد(ف.ا) وورثـة (ف.أ)

الموضوع: استعجال

الكلمات الأساسية: قاضي استعجال – ممر مشترك – مصلحة.

المبدأ: ينعقد اختصاص القاضي الاستعجالي للنظر في الدعاوى المتعلقة بإعاقة استعمال ممر مشترك.

يكفي تو افر المصلحة في الدعوى الاستعجالية لاتخاذ أي إجراء مؤقت.

إن المحكمـة العليـا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/07/27 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة تجاني صبرية المستشارة المقرر في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب (ف.ج) بواسطة وكيله الأستاذ دمري أعمر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2015/02/24 والذي قضى :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الأمر المستأنف الصادر عن محكمة تيقزيرت القسم الاستعجالي بتاريخ 2014/12/31 والتصدي من جديد بإلزام المستأنف عليه (ف.ج) بنزع الحواجز المرفوعة على الممر المشترك المتواجد بالمكان المسمى تيعرقاب بقرية تالة قحيا بلدية أيت عيسى ميمون المؤدي إلى القطعة الأرضية التابعة للمستأنفين وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية يومية قدرها 3000 دج عن كل يوم تأخير يسري من تاريخ تبليغه بهذا القرار وتستمر إلى غاية التنفيذ الفعلي وتحميله المصاريف القضائية.

حيث أن الطاعن يستند في طلبه على **ثلاثة أوجه للنقض:**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات لإغفال ذكر رتبة الرئيس وطلبات النيابة،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يشير إلى رتبة رئيس الغرفة ويشير إلى النيابة العامة دون تدوين طلباتها.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

جاء فيه أن القاضي الاستعجالي يختص باتخاذ تدبير تحفظي مؤقت لدرك الخطر والمطعون ضده منذ البداية قدموا طلب موضوعي يتمثل في نزع الحواجز دون إثبات الطابع المؤقت لطلبهم ولا ما يثبت وجود دعوى موازية في الموضوع وأنه يمنعهم من المرور والمحضر القضائي لم يسجل أن الممر مغلق وأن دعوى الحال تخرج من اختصاص القاضي الاستعجالي.

الوجه الثالث : المأخوذ من عدم الفصل في أحد الطلبات الأصلية،

مفاده أنه دفع بانعدام صفته طبقا للمادة 13 ق إ م إ لكن قضاة المجلس لم يتطرقوا له ولم يفصلوا في طلبه.

حيث أن المطعون ضدهم قدموا مذكرة جواب بواسطة وكيلتهم الأستاذة مريم صالح المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا وطلبوا رفض الطعن بالنقض موضوعا لعدم تأسيس أوجه الطعن بالنقض.

حيث أن الطاعن قدم مذكرة ردّ بواسطة وكيله الأستاذ دمري أعمر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أين كرر فيها أوجه الطعن المشارة في عريضة الطعن بالنقض.

حيث أن النيابة العامة قدمت التماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن بالنقض موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض أستوفى الأوضاع الشكلية فهو مقبول.

عن الأوجه الأول، المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات :

حيث أن الطاعن لم يحدد ما هي هذه القاعدة الجوهرية في الإجراءات والنص القانوني الخاص بها والتي تم مخالفتها فضلا عن ذلك فإن القرار المطعون فيه أشار إلى الاسم واللقب والصفة وهي السيدة بولقرعة فتيحة رئيسة الغرفة ويعتبر ذلك كافيا لا لبس فيه.

حيث أن المادة 553 من ق إ م وإ إن أشارت الفقرة 05 إلى ضرورة الإشارة إلى اسم ولقب ممثل النيابة العامة في القرار المطعون فيه إلا أن هذا الأخير غير ملزم بتقديم طلباته طالما أن القضية الحالية لا تدخل ضمن القضايا المحضورة في المادة 260 من ق إ م إ مما يتعين رفض الوجه.

عن الوجه الثاني، المأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

حيث أن ما أثاره الطاعن في هذا الوجه غير صحيح ذلك أن **قضاة المجلس من خلال دراستهم للقرارت القضائية المثبتة لحقوق أطراف الدعوى على العقارات والممر المشترك وكذا محضر المعاينة المحرر في 2014/08/24 المرفق بالصور الفوتوغرافية ثبت لديهم أن الطاعن غلق جزئيا الممر المشترك عن طريق وضع سيارة متوقفة وسلة نفايات وصهريج حديدي واعتبروا أن ذلك يعيق المطعون ضدهم من استعمال الممر المشترك بالتالي ينعقد اختصاص القاضي الاستعجالي** وعليه فإن القرار المطعون فيه جاء مؤسس قانونا ويتعين رفض الوجه.

عن الوجه الثالث، المأخوذ من عدم الفصل في أحد الطلبات :

حيث أنه عكس ما صرّح به الطاعن فإن الدفع بانعدام الصفة ليس بالطلب الأصلي فضلا عن ذلك فإنه في الدعوى الاستعجالية يكفي توافر المصلحة لاتخاذ أي إجراء مؤقت، مما يجعل الوجه غير سديد ويتعين رفض الوجه كسابقيه ومنه رفض الطعن بالنقض.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على الطاعن.

فلهـذه الأسـباب

قـررت المحكمـة العليـا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جوان سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـا- الغرفة المدنية- القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
تجاني صبرية	مستشـارة مقـررة
كراطار مختارية	مستشـــــــارة
حفيان محمد	مستشـــــــارا
زرهوني زوليخة	مستشـــــــارة

بحضـور السيـد : سكة قويدر - المحامـي العـام،

وبمساعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـين الـضـبـط.

ملف رقم 1147949 قرار بتاريخ 2016/09/22

قضية (ز.ر) ومن معه ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بارك لان أبرتمنس

الموضوع: استعجال

الكلمات الأساسية: قاضي استعجال – إلغاء إجراء – تنفيذ.

المرجع القانوني: المادتان 300، 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يختص قاضي الاستعجال بالفصل في إلغاء أي إجراء أو محضر متعلق بالتنفيذ.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/03/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعوان (ز.ر) و(ب.ي)، بواسطة محاميهما الأستاذ عدنان الساسي، المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2015/11/02 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي حضوريا للمستأنف

عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة "بارك لان أبرتمنس" ب-أ-ر-ك-ل-أ-ن-أ-ب-ر-ت-م-ن-س واعتباريا حضوريا للمدخلة في الخصام المحضرة القضائية (ن.ف) نهائيا في الشكل قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي وفي الموضوع إلغاء الأمر المستأنف والقضاء من جديد بعدم الاختصاص.

والجدير بالإشارة أن محكمة بئر مراد رايس قد أصدرت بتاريخ 2015/08/30 أمرا يقضي بعدم قبول الدعوى.

وحيث أن المدخلة في الخصام (ن.ف) غير ممثلة.

وحيث أن المطعون ضدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة «باركلاين أبرتمنس» قدمت مذكرة جوابية بتاريخ 2016/05/28 بواسطة محاميها الأستاذ رياض بويعقوب الذي يلتمس من خلالها رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض:**

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا لنص المادة 01/358 ق إ م إ،

<u>الفرع الأول :</u>

مفاده أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى إيداع التقرير المكتوب بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات كما تنص عنه المادة 04/554 ق إ م إ.

<u>الفرع الثاني :</u>

مفاده أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى عناوين المهنية للمحامين مخالفا بذلك المادة 08/553 من ق إ م إ.

<u>الوجه الثاني :</u> المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا لنص المادة 05/358 ق إ م إ،

بدعوى أنه بالرجوع لنص المادة 643 من ق إ م إ يكون قاضي الاستعجال مختص في إبطال إجراءات التنفيذ ومن ثمة هو مختص في الفصل في إلغاء أي إجراء أو محضر متعلق بالتنفيذ وهذا على خلاف ما انتهى إليه قضاة الاستئناف.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الثاني، المأخوذ من مخالفة القانون :

حيث يعيب الطاعنان على القرار المطعون فيه مخالفته أحكام المادة 643 من ق إ م إ لما قضى بالتصريح بعدم الاختصاص.

وحيث أن النعي على القرار المطعون فيه بهذا الوجه صحيح ذلك أن الدعوى التي أقامها الطاعنان تهدف إلى إلغاء إجراءات التنفيذ الموقعة من قبل المحضر القضائية بتاريخ 2015/07/26 للأمر الصادر بتاريخ 2015/03/02.

وحيث من المقرر قانونا طبقا لمقتضى أحكام المادة 300 من ق إ م إ يكون قاضي الاستعجال مختصا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه.

ويستفاد من نص المادة 643 من نفس القانون أن «إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز، قابلا للإبطال، يجوز للمحجوز عليه، أو لكل ذي مصلحة أن يطلب بدعوى استعجالية ضد الحاجز والمحضر القضائي الحكم ببطلان الإجراء وزوال ما ترتب عليه من آثار....».

ومتى أن هذه المادة تخص كل إجراءات التنفيذ وتنص على أن قاضي الاستعجال هو المختص في الفصل في إلغاء أي إجراء أو محضر متعلق بالتنفيذ، فإن قضاة الاستئناف بقضائهم بعدم الاختصاص يكونوا قد خالفوا أحكام المادتين300 و643 من ق إ م إ مما تعيّن التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه دون الحاجة لمناقشة الوجه الأول.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض **شكلاً.**

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2015/11/02 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
حفيان محمد	مستشارا مقررا
كراطار مختارية	مستشارة
زرهوني زوليخة	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا

بحضور السيد : سكة قويدر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال- أمين الضبط.

إقـــرار

ملف رقم 010366 قرار بتاريخ 1976/02/18

قضية شركة التأمين «لاكونكورد» ضد (م.ا) ومن معه

الموضوع : إقرار

الكلمات الأساسية : إقرار قضائي – حادث مرور – اعتراف السائق – مسؤولية.

المرجع القانوني : المادتان 341 و342 من القانون المدني.

المبدأ : يعد إقرارا قضائيا اعتراف السائق بمسؤوليته عن الحادث أثناء سير الدعوى.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 30 أفريل 1973.

وبعد الاستماع إلى السيد يحي بكوش رئيس الغرفة القاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد زياد الطاهر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلبت شركة التأمين (لاكونكورد) نقض قرار صادر بتاريخ 1972/04/19 من مجلس قضاء سطيف، صادق على حكم مستأنف لديه حكم عليه بالتضامن مع المسمى (د.ع) باعتبارهما مسؤولين عن حادث مرور بأن يدفعا إلى كل من (م.ا)، (ر.م) و (م.م) عدة مبالغ مالية تعويضا لهم عما لحقهم من ضرر وعجز عن العمل نتيجة للحادث المذكور.

وحيث أن الطعن يستند إلى **وجهين.**

<u>وحيث أن الوجه الأول :</u> مأخوذ من مخالفة المادة 53 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية،

التي توجب على الخبير أن يشعر الأطراف بتاريخ وساعة إجراء عملياته, وذلك لأن المجلس الذي أثير أمامه هذا الوجه فرفضه يستند إلى اجتهاد قضائي غير واضح لعدم بيانه كيف أن عدم استدعاء الأطراف لا يعد أمرا جوهريا.

ولكن حيث أن القضاة أجابوا عن ذلك بقولهم أن بإمكان الخبراء أن يقوموا بعملياتهم بدون حضور الأطراف إذا كانت مهمتهم تنحصر في مسائل فنية محضة لا حاجة فيها لتدخل الأطراف وخاصة منها أعمال الفحص الطبي.

وحيث أن جوابهم هذا لا يخالف القانون، ولذلك فإن الوجه مردود.

وحيث أن **الوجه الثاني يعيب القرار بمخالفة المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الرابعة لعدم التسبيب**، وذلك لأن المجلس استخلص مسؤولية الحادث من معاينات رجال الدرك الوطني من دون أن يبين كيف كان ذلك ولا لماذا وقع ذلك، ومن جهة أخرى فإن الشركة الطاعنة بالنقض قد احتجت أمام قضاة الموضوع بأنه كان يوجد وقت وقوع الحادث ضباب كثيف يلزم سائق السيارة الخفيفة باتخاذ كل الحيطة في سياقته, وأن ذلك الضباب هو بمثابة قوة قاهرة، وأن سرعة سائق السيارة يشكل خطأ خطيرا، ولكن المجلس لم يجب عن كل ذلك.

ولكن حيث أنه بالإضافة إلى محضر رجال الدرك الذي اعتمد عليه قضاة الموضوع في تقرير مسؤولية السائق (ه.ص) عن الحادث موضوع النزاع, فإنهم استندوا أيضا إلى اعترافات السائق نفسه بأنه ترك شاحنته على جانب الطريق من غير إنارة وقرروا بذلك أن هذا الخطأ هو خطأ شامل يغطي (ر.م) الذي لم يتمكن من رؤية الشاحنة مع وجود الضباب، وهذا الجواب يتضمن حتما الإجابة عن وجهة نظر الطاعنة بالنقض، وعليه فإن الوجه مردود كسابقه.

لهـذه الأسبـاب

قـرار المجلس الأعلـى :

رفض طلب النقض، وحكم على الطاعنة بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثامن عشر من شهر صفر سنة ستة وتسعين وثلاثمائة وألف هجرية، الموافق ليوم الثامن من شهر فيفري سنة ستة وسبعين وتسعمائة وألف ميلادية، من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من السادة :

يحي بكوش	رئيس الغرفة القاضي المقرر
تيجانـــي	المستشـــــــــــــار
فار ذهـب	المستشـــــــــــــار

بمساعـدة السيـد : براهيمي - الكاتب،

وبحضـور السيـد : زيـاد الطاهـر- المحامي العـام.

ملف رقم 025311 قرار بتاريخ 1982/05/12 ω

قضية (ز.م) ضد (ب.ش)

الموضوع: مديونية (إقرار)

الكلمات الأساسية: مديونية – إقرار مزدوج – تجزئته على صاحبه عند عدم قيامه على وقائع متعددة – مخالفة القانون.

المرجع القانوني: المادة 2/342 من القانون المدني.

المبدأ: متى كان من المقرر قانونا أن الإقرار حجة قاطعة على المقر، فإن عدم قيامه على وقائع متعددة يحول وتجزئته على صاحبه.

ولما كان ذلك، وجب اعتبار التصريح المزدوج للمدين المقر بوجود دين في ذمته وقيامه بتسديده، إقرارا غير متجزئ، خرق قضاة المجلس بشأنه القانون عندما ألزموا المقر بدفع الدين على أساس إقراره به وعدم تقديمه الدليل على سداده، معرضين في ذلك قرارهم للنقض.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من ق.ا.م.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 27 سبتمبر 1980.

ω منشور في العدد الثاني 1989، ص 30.

وبعد الاستماع إلى السيد مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (ز.م) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قسنطينة في 03 ماي 1980 قضى فيه بإلغاء الحكم 9 سبتمبر 1979 المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليه بأن يدفع المبالغ المتنازع عليها إلى المستأنف.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ هني المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها **وجها وحيدا مأخوذا من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

بدعوى أن المطعون ضده لم يقدم بيانا كتابيا عن طلبه عملا بالمادة 333 من القانون المدني، والدليل الوحيد في هذه القضية هو اعتراف الطاعن بالدين علما بأن الاعتراف عملا بالمادة 342 مدني، يقبل جملة ولا يتجزأ، فالطاعن كان قد صرح بالاعتراف بالدين المسبق كرأس مال للتجارة، لكنه ذكر بأنه رد هذا المبلغ إلى صاحبه اثر تقسيم الأرباح ومن ثم كان على قضاة الموضوع أن يحكموا مسبقا بتعيين خبير لتصفية الحسابات بينهما، ويمكن على ضوء ذلك توجيه اليمين لأحد الأطراف عملاً بالمادة 348 مدني الأمر الذي يتأكد معه أن القرار المنتقد قد خرق المواد المذكورة.

حيث يتبين من القرار المنتقد أن الطاعن كان قد اعترف أمام قضاة المجلس بالمديونية، وبوفاء هذا الدين إلى صاحبه، إلا أن قضاة المجلس جزؤوا هذا الاعتراف وقالوا في حيثياتهم «أنه امام اعترافه بالمديونية يجب أن يقدم البينة بأنه قد أرجع هذا المبلغ للدائن طبقا للمادة 333 من القانون المدني».

لكن حيث أن التصريح المزدوج للمدين المقر بوجود دين في ذمته، وبأنه قد سدد هذا الدين يعتبر إقرارا غير متجزء من شأنه أن يرد طلب الدائن الذي لم يقدم أي إثبات معاكس عملا بالفقرة الثانية من المادة 342 مدني التي تقول «ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا

قام على وقائع متعددة، وكان وجود و اقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى».

حيث لذلك فإن قضاة المجلس عندما ألزموا الطاعن بدفع مبلغ 30 ألف دينار على أساس أنه أقر بها ولم يقدم الدليل على سدادها يكونون قد خرقوا القانون، ويكون قرارهم موجبا للنقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

قبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 03 ماي 1980 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وحفظ المصاريف إلى إنهاء الخصام.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلانية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر ماي سنة اثنين وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من السادة :

العقون لخضر	الـــرئيـــــس
لبني مختار	المستشار المقرر
فضيل عبد القادر	المستشـــــــار

بمساعدة السيد : قراندي عمر - كاتب الضبط،

وبحضور السيد : بوعروج - المحامي العام.

ملف رقم 049562 قرار بتاريخ 1988/12/07 ω

قضية (ف.غ) ضد(غ.ط)

الموضوع : إقرار

الكلمات الأساسية: الإقرار – شرطاه – أن يكون أمام القضاء – أثناء السير في الدعوى – أمام الخبير – لا يعتد به.

المرجع القانوني : المادة 341 من القانون المدني.

المبدأ : من المقرر قانونا أن الإقرار الذي لا يكون أمام القضاء وخارج سير الدعوى لا يعتبر إقرارا ولا يحتج به على المقر، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف استبعدوا إنكار الطاعنين بناء على أنهم أقروا أمام الخبير بأنهم يريدون التخلي عن الأرض محل النزاع، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 341 من القانون المدني فضلا عن أنهم تنازلوا عن سلطتهم للخبير.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر البيان الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

ω منشور في العدد الثاني 1990، ص 38.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 4 فيفري 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد تقية محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد كلو عز الدين المحامي العام في طلباته.

أقام فريق (غ) وهم (ب) و(م) و(ع) و(ق) و(ه) و(ع) بواسطة محاميهم الأستاذ الأكحل بن حواء طعنا ضد القرار الصادر عن مجلس معسكر يوم 85/10/08 قضى بتأييد الحكم المستأنف عن مساحة 21 ه الذي حكم بالموافقة على الخبرة وبإلزام الفريق الطاعن بالتخلي عنه وبدفعهم للمطعون ضده مبلغ 4704000 مقابل التعويض عن الاستغلال اللامشروع وبـ 15000.00 دج تعويضا عن الأضرار التي لحقت به.

وقد استند الطاعن **إلى وجهين،**

الوجه الأول :

يؤخذ على القرار القصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني وفقا للفقرة الرابعة من المادة 233 من ق ا م بحجة أن القضاة استبعدوا إنكار الطاعنين استيلاءهم على أرض المطعون ضده الذين تمسكوا به أمام المحكمة والمجلس من غير أن يبرروا ذلك بالقول أن هذا الإنكار لا يعتد به مطلقا وكان على الواجب الوصول إلى الحقيقة أن يعينوا خبيرا للانتقال إلى عين المكان أو انتقال المجلس للاطلاع على موضوع النزاع.

وما ورد في القرار من الطاعنين أقروا أمام الخبير باعتدائهم على أرض المطعون ضده فإن هذا لم يحدث كما هو مدون في نهاية الصفحة الثانية من تقرير الخبير ذلك يطلب نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني :

يعيبه على القرار انتهاك المادة 142 من ق ا م بدعوى أن القرار لم يذكر اليوم الذي صدر فيه ولم يحدد تاريخا لاصداره. مما يعرضه للنقض.

الجواب حول الوجه الأول :

حيث أن القضاة فعلا اعتبروا إنكار الطاعنين لا يفيد إطلاقا بناء على أنهم أقروا أمام الخبير بأنهم يريدون التخلي عن الأرض محل الخصام التي تثبت ملكيتها للمطعون ضده عن طريق الخبرة مما يتبين معه أنهم بنوا قرارهم على خبرة الخبير واعتبروا ذلك إقرارا موجبا للحكم عليهم من دون أن يراعوا أحكام المادة 341 من ق م التي تقضي بأن يكون الإقرار أمام القضاة و أثناء سير الدعوى الأمر الذي أساؤوا معه تطبيق القانون فضلا عن أنهم تنازلوا عن سلطتهم للخبير الذي لا يملك إلا رأيا فنيا محضا يمكن لهم الاستعانة به أو الاستغناء عنه.

وبناء على ذلك إن القرار المطعون فيه يصير عرضه للنقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 1985/10/08 وإحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاء سيدي لعباس للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى - الغرفة المدنية - القسم الأول، المتركبة من السادة :

تقيـــة محمـد	الـرئيس المقـرر
مقراني حمادي	المستشـــــار
تومـي محمـد	المستشـــــار

بمساعدة السيد : حفصة كمال - كاتب الضبط،

وبحضور السيد : كلو عز الدين - المحامي العام.

ملف رقم 0144603 قرار بتاريخ 1996/11/13 ω

قضية (ع.م) ضد فريق (س)

الموضوع: إقرار

الكلمات الأساسية: الإقرار القضائي – الاعتراف بوقائع أثناء دعوى سابقة – لا يعد إقرارا قضائيا.

المرجع القانوني: المادة 341 من القانون المدني.

المبدأ: من المقرر قانونا أن الإقرار القضائي يقتصر على ذلك الاعتراف الذي يصدر من الخصم أثناء سير الدعوى حول وقائع تتعلق بها ويكون حجة على المقر.

ومن ثم فإن الإقرار الذي يصدر من الخصم أثناء مرافعة سابقة ولو أمام نفس الجهة القضائية فإنه يعتبر إقرارا غير قضائيا، وتختلف حجيته عن الأول، وعليه فإن قضاة مجلس تلمسان بتكييفهم الخاطئ لتصريحات الطاعن في الدعوى السابقة يكونوا قد عرضوا قضاءهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و233 و238 و239 و244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

ω منشور في العدد الثاني 1996، ص 49.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 1995/05/21، وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بارة أم الخير في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طلب (ع.م) بواسطة محاميه الأستاذ محند اسعد نقض القرار الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995 من مجلس قضاء تلمسان قضى بإلغاء الحكم المستأنف لديه الصادر بتاريخ 03 جانفي 1994 عن محكمة مغنية الذي يقضي برفض دعوى المدعين على الحال، وتصديا قضى من جديد على المستأنف عليه بإخلاء الأرض المملوكة للمستأنفين وهدم البيانات التي أقامها فوقها تحت غرامة تهديدية يومية قدرها مائة دينار (100 دج) ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

وحيث أن المطعون ضدهم فريق (س) بواسطة محاميهم الأستاذ شاطري أحمد أثاروا دفعا بعدم قبول الطعن شكلا لكون الطاعن استعمل طريقتين للطعن ضد نفس القرار إذ طلب التماس إعادة النظر تحت رقم 95/773 بمجلس قضاء تلمسان وقام بالطعن بالنقض الحالي المسجل بالمحكمة العليا تحت رقم 144603.

<u>عن قبول الطعن شكلا :</u>

حيث أن الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر هما طريقان يجوز رفعهما على التوالي أو بالتوازي متى كان شروطهما الشكلية متوفرة، ذلك أن الطعن بالنقض لا يحول دون رفع التماس إعادة النظر متى كانت شروط رفعه متوفرة وهذا ما تفرضه طبيعة كل من الطريقين والأسباب التي حددها القانون لرفعهما، الأمر الذي يتعين معه القول بأن الطعن مقبول شكلا مادام استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث استند الطاعن تدعيما لطعنه **إلى وجهين :**

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات، وفي المجموع عدم الجواب على المقال المقدم و انعدام أو قصور الأسباب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يجب على طلب الطاعن الرامي إلى الحصول على خبرة للتحري هل أن الإسطبل الذي يشغله يقع فعلا في الأراضي العائدة لفريق (س) مع أنه لم يرد لا في القرار ذاته ولا في مقررات الولاية الخاصة بالتأميم وإرجاع الأرض للمطعون ضدهم المساحة المضبوطة للأرض التي أممت ثم ردت وأن القرار المنتقد لم يجب على هذا الطلب ولم يتأكد من أن الإسطبل الذي يشغله الطاعن يوجد فعلا في أرض فريق (س).

<u>الوجه الثاني</u>: المأخوذ من مخالفة المادة 341 من القانون المدني لكون القرار المطعون فيه قرر ضد الطاعن بوجود اعتراف قضائي على أساس أن هذا الأخير صرح بأن المساحة المتنازع من أجلها توجد في الأرض العائدة لفريق (س)، في حين أن هذا التصريح كان في إجراء سابق قام بينه وبين التجمع الفلاحي وليس في الإجراء الذي أدى إلى القرار المطعون فيه والمادة 341 المشار إليها لا تقر بوجود اعتراف قضائي بواقعة قانونية إلا عند الإقرار الذي يتم أثناء الدعوى المتعلقة به.

<u>عن الوجه الثاني:</u>

حيث أنه يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه أن قضاة الجهة الاستئنافية استندوا في قضائهم إلى أن الطاعن (ع.م) قد طعن بالمعارضة في حكم صادر بتاريخ 16 أفريل 1990 وقد ذكر في حيثيات الحكم الصادر في المعارضة بتاريخ 1991/12/23 أن الأرض المتنازع عليها ليست ملك للفوج المكون للمستثمرة الفلاحية بل هي ملك للفريق (س) وأرجعت له بموجب القرار الولائي المؤرخ في 1990/10/24 ومن ثم اعتبروا تصريح السيد (ع.م) في تلك الدعوى كونه يوجد في أرض فريق (س) هو إقرار قضائي، والحال أنه **من المستقر عليه قانونا وقضاء أن الإقرار القضائي هو الذي يقع أثناء قيام الخصومة ويتوقف عليه حل النزاع حلا جزئيا أو كليا، أما الإقرار الواقع خارج إجراءات الخصومة القائمة مثل الإقرار الذي يقع من الخصم أثناء مرافعة سابقة ولو كانت قائمة أمام المحكمة نفسها فإنه**

يعتبر إقرارا غير قضائي بالنسبة للقضية المطروحة، لأن الإقرار القضائي مقصورة حجيته على الدعوى التي صدر فيها، وقضاة مجلس قضاء تلمسان بتكييفهم لتصريحات الطاعن في دعوى سابقة بأنها تشكل إقرارا قضائيا في الدعوى الحالية يكونون قد خرقوا المادة 341 من القانون المدني، مما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه دونما حاجة لمناقشة الوجه الأول.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 25 فيفري 1995 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدهم للمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وستة وتسعين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني، المتركبة من السادة :

دبي أحمد	الـــــرئـــــيس
بوزياني نذير	المستشـــار المقـــرر
طالب أحمد	المـــستشـــــار
بودماغ رابح	المـــستشـــــار

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة - المحامية العامة،
وبمساعدة السيد : بارة كمال - كاتب الضبط.

أمــر أداء

ملف رقم 1122458 قرار بتاريخ 2016/09/22

قضية ش ذ م م المركز التجاري للمطار

ضد شركة ابتيميوم تيليكوم الجزائر ومن معها

الموضوع : أمر أداء

الكلمات الأساسية : دين – نزاع.

المرجع القانوني : المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : لا يمكن استصدار أمر الأداء إذا كان الدين متنازعا فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/10/29.

بعد الإطلاع على مذكرات الرّد التي قدمها محامو المطعون ضدها.

بناء على المواد 349 إلى 360 و377-378-406-416-557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاستماع إلى السيد يعقوب موسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنة طلبت نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2015/08/03 المفهرس تحت رقم 15/05246 الذي أيد الأمر المستأنف،

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض ورد في الأجل القانوني مستوفيا أركانه وشروطه فهو مقبول شكلا.

في الموضوع : حيث أنه ثبت بحسب القرار محل الطعن بالنقض أن المطعون ضدها طلبت إبطال أمر الأداء الصادر بتاريخ 2015/04/23 الذي استصدرته الطاعنة والذي يلزمها بدفع مبلغ 213.644388،56 دينار لها عن بدل الإيجار تأسيسا على أن ممثل الطاعنة غير ذي صفة بعد حلها وتعيين مصفي لها والذي دفعت له جزء من الدين وهي بصدد دفع الباقي وان المبلغ المطالب به محل نزاع وأن الطاعنة دفعت بأن حكم حلها وتعيين المصفي غير نهائي فهو غير نافذ لصدوره قبل الفصل في الموضوع بندب خبير لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم القطعي الذي لم يصدر بعد وأنه لا عبرة للوفاء للغير وأن الحاضرين في الخصام طلبوا إلغاء الأمر وأن الدعوى توجت بالأمر الصادر في 20 ماي 2015 الذي ألغى أمر الأداء ثم بعد الاستئناف بالقرار محل الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **ثلاثة أوجه.**

الوجه الأوّل : المأخوذ من مخالفة القانون.

إذ تعيب الطاعنة على القرار أنه قضي بقبول إدخال المصفي في الخصام استنادا إلى حكم قضائي غير نهائي بحل الشركة وبتعيينه لم يكسبه الصفة.

لكن حيث أن قبول إدخال المصفي في الخصام لا تأثير له على سير الدعوى والفصل فيها ثم أن المصفي له مصلحة محتمّلة بموجب حكم التصفية والتعيين يجعل قبول تدخله في الدعوى مبرر قانونا فالوجه إذا غير مؤسس.

الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في التسبيب،

فالقرار معيب بحسب الطاعنة بقصور التسبيب إذ أنه نفى الصفة عن المصفي في تمثيل الشركة المطعون ضدها من جهة تم أقر وأخذ بدفع التحويلات المالية التي دفعتها المطعون ضدها له وجعلت ذلك سببا في إثبات التنازع في الدين الذي تحقق به تخلف أحد شروط تسليم أمر الأداء

وأتخذه أساسا لإلغاء الأمر كما أن كل الشروط التي حددتها المادتين 306 و305 من ق ا م إ من دين ثابت ومحدد ومستحق لم يناقشها القرار ولم يرد عليها وبذلك جاءت أسبابه قاصرة مستحقا النقض.

لكن حيث أن القرار قد تطرق إلى كل الدفوع التي قدمتها الطاعنة ورد عليها وخلص إلى أن الدين متنازع عليه وغير ثابت خاصة مع وجود تحويلات مالية سددت جزء منه الشركة الطاعنة حتى ولو كان التحويل للمصفى ولكن ليس باسمه ولحسابه بل لحسابها هي.

حيث أنه وبذلك قد أثبت فعلا أن الدين متنازع فيه وبهذه الحالة أختل أحد الشروط الواجب توافرها لإصدار أمر الأداء فكان القرار مسببا تسبيبا كافيا ومبررا. فالوجه إذا غير مبرر.

<u>الوجه الثالث :</u> المأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق،

فالقرار معيب بحسب الطاعنة يتناقض أسبابه مع ما قضى به في منطوقه بحجة أنه أثبت وأقر عدم اكتساب المصفى لصفة تمثيل الشركة الطاعنة باعتبار حكم تصفيتها وتعيينه مصفيا، ليس نهائيا ثم أنه قضي بصحة قبض التحويلات المالية المدفوعة آلية وجعلها سببا في اعتبار الدين متنازع فيه يحول دون توافر شروط إصدار أمر الأداء وبذلك استحق النقض.

لكن حيث أنه لا يوجد تناقض بين الأسباب والمنطوق فالقرار أثبت وجود تحويلات مالية للشركة الطاعنة ممثلة بالمصفى تسديدا لجزء من الدين محل أمر الأداء وجاء المنطوق متناسبا ومنسجما مع هذا السبب بأن قضى بإلغاء أمر الأداء لتخلف شرط ثبوت الدين كما أن التحويل المالي كان لفائدة الشركة الطاعنة وليس للمصفى حتى ولو كان تمثيله لها غير قانوني فالعبرة في ذلك في الطرف المستفيد من التحويل حقيقة الذي ثبت في دعوى الحال أنه الشركة الطاعنة وليس المصفى وبذلك فالوجه غير مؤسس.

حيث أن الطعن غير مؤسس يتعيّن رفضه.

فلهـذه الأسـبـاب

قـرّرت المحكمة العليـا :

في الشكل : قبـول الطعن شكـلا،

في الموضوع : القضاء برفض الطعن والمصاريف على الطاعنة.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريخ الثاني والعشرون من شهـر سبتمبر سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسـا
يعقوب موسى	مستشـارا مقـــررا
كراطار مختارية	مستشـــــــارة
حفيان محمد	مستشـــــــارا
زرهوني زوليخة	مستشـــــــارة
تجاني صبرية	مستشـــــــارة

بحضـور السيـد : سكة قويدر - المحـامـي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 01201254 قرار بتاريخ 2017/04/20

قضية (ق.ت) ضد مؤسسة الاشغال العمومية Etuhp

الموضوع: أمر أداء

الكلمات الأساسية: اعتراض–اختصاص–قاضي استعجال–أمر استعجالي –استئناف.

المرجع القانوني: المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يختص قاضي الاستعجال بالفصل في الاعتراض على أمر الأداء ويكون الأمر الاستعجالي الصادر فيه قابلا للاستئناف.

لا تقبل دعوى الاعتراض على استصدار أمر الأداء إذا لم تثبت في المعترض صفة المدين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/08/24 وعلى مذكرة الردّ التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بن أحمد دريس المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن (ق.ت) مقاول الأشغال العمومية الكبرى والري والطرقات والمطارات بواسطة محاميته الأستاذة بن النوي لامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة الغرفة الاستعجالية بتاريخ 2016/04/03 فهرس رقم 16/497 القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الأمر المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة وتحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

حيث قدمت المطعون ضدها مؤسسة الأشغال العمومية مناني الممثلة بمسيرها بواسطة محاميها الأستاذ فضيل خان المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلبت من خلالها رفض الطعن موضوعا لعدم تأسيسه وتم تبليغها رسميا إلى محامية الطاعن.

حيث قدم الطاعن بواسطة محاميته مذكرة جواب أكد فيها طلبه نقض القرار المطعون فيه وتم تبليغها رسميا إلى محامي المطعون ضدها.

حيث أن المطعون ضدها المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة دلتا الممثلة بمديرها لم تقدم جوابا بالرغم من تبليغها رسميا بعريضة الطعن بالنقض.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **خمسة أوجه للنقض.**

<u>الوجه الأول</u>: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لا يتضمن الإشارة إلى انعقاد جلسة المرافعات وحصول أثنائها إجراء تلاوة تقرير المستشارة المقررة وإن قدم أطراف الخصومة ملاحظاتهم، مما يشكل خرقا لقواعد جوهرية للإجراءات

منصوص عليها بالمادتين 140 و141 الفقرتين 02 و03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام التسبيب،

مفاده أن قضاة المجلس لم يردوا على دفع الطاعن المقدم على إثر استئنافه الفرعي، والرامي إلى التصريح بعدم الاختصاص النوعي لكون النزاع يتعلق بمعارضة في أمر أداء والفصل فيه من اختصاص قاضي الموضوع.

الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة المجلس أساؤوا تطبيق القانون وأفقدوا قرارهم الأساس القانوني لما ألغوا الأمر المستأنف الذي جاء صائبا وقضوا بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في المطعون ضدها المستأنفة.

الوجه الرابع : المأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،

ذلك أن المجلس سهى عن الفصل في طلب الطاعن الرامي إلى التصريح بعدم اختصاص القاضي الاستعجالي نوعيا للفصل في النزاع الحالي المتعلق باعتراض على أمر الأداء، والذي يستوجب مناقشة الوثائق والتأكد من المديونية.

الوجه الخامس : المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يتضمن نص يجيز الطعن بالاستئناف في الأمر الاستعجالي الفاصل في الاعتراض على أمر الأداء، وقضاة المجلس بقبولهم الاستئناف المرفوع ضد الأمر الاستعجالي القاضي بمواصلة تنفيذ أمر الأداء محل دعوى الاعتراض، وبعد إمهاره بالصيغة التنفيذية قد خالفوا القانون.

عن الوجه الأول :

حيث إن الدفوع المتمسك بها في هذا الوجه في غير محلها، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه تضمن الإشارة إلى إيداع التقرير بأمانة ضبط الغرفة، وانعقاد جلسة المرافعات بتاريخ 2016/04/03 وأثنائها

تلت المستشارة المقررة تقريرها المكتوب ثم وضعت القضية في المداولة للنطق بالقرار بنفس الجلسة، وخلاف ما يدعيه الطاعن الإجراءات المقررة بنص المواد 546 و547 و548 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد روعيت، وعليه يتعين رفض الوجه.

عن الأوجه الأربعة الأخرى مجتمعة لارتباطها :

حيث أنه طبقا للمادة 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «يقدم الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره، وللاعتراض أثر موقف لتنفيذ أمر الأداء» وطبقا للمادة 304 من ذات القانون «تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف» **ويستفاد من أحكام هاتين المادتين أن الفصل في الاعتراض على أمر الأداء من اختصاص قاضي الاستعجال والأمر الاستعجالي الصادر فصلا فيه قابل للاستئناف**، ولذلك خلافا لما يدعيه الطاعن قضاة المجلس بتمسكهم باختصاصهم وفصلهم في موضوع الدعوى الاستئنافية لم يخالفوا القانون وقد استبعدوا ضمنيا دفعه الرامي إلى التصريح بعدم اختصاصهم نوعيا والذي ليس طلبا أصليا وإنما طلبا مقابل وفقا للمادة 25 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحيث فضلا عن ذلك وخلافا لما يزعمه الطاعن **قضاة المجلس حين قضوا بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في المعترض ضدها -المستأنفة- تأسيسا على استخلاصهم من المستندات التي اعتمدها الطاع في استصداره أمر الأداء ومن تصريحات المدخلة في الخصام أنها ليست المدينة له بالدين محل أمر الأداء وبأن الصفة من النظام العام، ولهم إثارتها تلقائيا يكونوا قد أتوا بأسباب كافية لحمل قرارهم**، وعليه الأوجه الأربعة غير مؤسسة يتعين رفضها، وبالتالي رفض الطعن.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق.إ.م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسبـــاب

قـرّرت المحكمة العليـا

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسـا
زرهوني زوليخة	مستشـــارة مقـــررة
كراطار مختارية	مستشـــــــــارة
تجاني صبرية	مستشـــــــــارة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشـــــــــارا
بن عبد الله رضوان	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـد : بن أحمد دريس - المحـامـي العـام،

وبمساعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1192303 قرار بتاريخ 2017/05/18
قضية (خ.س) ضد (ب.ا)

الموضوع : أمر أداء
الكلمات الأساسية : دين – كتابة عرفية.
المرجع القانوني : المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : لا يمكن استصدار أمر الأداء إذا كانت هناك منازعة جدية حول الكتابة العرفية المستدل بها لإثبات أصل الدين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/06/23 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده بواسطة الأستاذ بن أعمر عمر.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بن أحمد دريس المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (خ.س) بالنقض بواسطة الأستاذ محمد الهادي شكيرين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة الغرفة الاستعجالية في 2016/06/09 فهرس 15/01595 الذي قضى حضوريا ما يلي :

في الشكل : قبـول الاستئنـاف.

في الموضـوع : تأييـد الأمـر المستأنـف.

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع (ب.ا) دعوى في 15 مارس 2016 ضد (خ.س) طلب إلغاء أمر الأداء واحتياطيا وقف أثاره إلى غاية الفصل في الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني المقيّدة في 14 مارس 2016.

أصدرت المحكمة أمر استعجالي في 2016/04/20 قضى بقبول الدعوى و إلغاء أمر الأداء.

استأنف (خ.س) الأمر طلب إلغائه رفض الطلب لعدم الاختصاص واحتياطيا إجراء تحقيق بين الطرفين بينما طلب المستأنف عليه تأييد الأمر.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على **عدة أوجه للنقض.**

الوجه الأول : مأخوذ من تجاوز السلطة،

الفرع الأول :

بدعوى أن قاضي الاستعجال لا ينظر إلا في ظاهر الأوراق ولا يفسر العقد أو يغيّر من مراكز أطراف الدعوى، فإن بإلغاء أمر الأداء مس بحقوق الأطراف وأقلب مراكزهم وفيه مساس بأصل الحق لأن الاعتراض عن أمر الأداء إنما هو وسيلة لدرء خطر بالمدين وهو مجرّد إجراء تحفظي وما لم يتوفر عنصر الاستعجال.

خالف القضاة المجلس قواعد جوهرية في الاختصاص.

الفرع الثاني :

حيث أنه من المقرّر فقها وقانونا أن قاضي الأمور المستعجلة لا يكون مختصا إلا بتوفر عنصر الاستعجال.

ان الطعن بالنقض لا يوّقف التنفيذ إلا في حالة الإدانة بينما قضاة المجلس فسروها على خلال مقصدها رغم أن قضاة الحكم ليسو ملزمين

في حالة الاستعجال بالتقيّد بالطعن أمام قاضي التحقيق حسب المحكمة العليا.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة الحكم اعتبروا أن تسجيل طعن في قرار غرفة الاتهام من شأنه أن يجعل الدين متنازع فيه ويكفي إلى إلغاء أمر الأداء دون تبيان النص أو المرجعية التي اعتمدوا عليها.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام الأسباب،

الفرع الأول :

حيث أنه من المقرّر قانونا دعوى الاستعجال لا تكون مقبولة إلا بتوّفر الاستعجال ودون المساس بأصل الحق وما يثبته المطعون ضده سوى بافتعاله دعوى تزوير انتهت إلى لا أوجه للمتابعة.

لم يثبت التخلص من الدين وبالتالي فإن عنصر الاستعجال غير متوّفر حتى ولو تمّ الطعن بالتزوير ومنه كان على القضاة التصريح بعدم الاختصاص.

الفرع الثاني :

بدعوى أن القضاة لم يتطرّقوا إلى ما أبداه الطاعن من وسائل واكتفوا بوصل تسجيل طعن في قرار غرفة الاتهام.

الفرع الثالث :

اعتبر القضاة أن الإدعاء المدني دليل على وجود منازعة في أصل الدين صدر أمر الأداء في 2015/09/09 أي سابق للإدعاء المدني المسجل في 2016/03/09 أي جاء في مرحلة لاحقة فضلا عن ذلك أن الطعن بالتزوير لا يفيد المنازعة في أصل الدين إنما يخص الورثة.

الفرع الرابع :

بدعوى أن القرار لم يتناول مناقشة عريضة الاستئناف ووسائل التأسيس دون ذكر المرجعية التي اعتمدها.

حيث قدم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ بن أعمر عمر جاءت مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ مما يجعلها مقبولة شكلا طلبت من خلالها رفض الطعن.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفي الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

حول الأوجه لارتباطهم :

حيث أنه من المقرّر قانونا وعملا بالمادة 306 ق إ م إ خلافا للقواعد المقرّرة في رفع الدعاوى يجوز للدائن بدين من النقود، مستحق وحال الأداء ومعيّن المقدار وثابت بالكتابة، لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهّد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين تقديم طلب في شكل عريضة إلى رئيس المحكمة ويفصل الرئيس في الطلب بأمر عملا بالمواد 306-307 ق إ م إ.

حيث يتبين من دراسة القرار المطعون فيه أن لاستصدار أمر الأداء استشهد الطاعن بتعهد عرفي مؤرخ في 2004/03/15 على أن يدفع له (ب.ا) مبلغ 1.300.000 دج في 45 يوما مدعيا أنه أعذره في 2004/05/04 بموجب محضر بقى بدون جدوى وأنه رفع كذلك ضده دعوى استعجالية انتهت بأمر في 2004/07/18.

حيث الثابت أن قضاة المجلس استخلصوا «أن أمر الأداء لا تتوفر فيه شروط المادة 306 ق إ م إ ذلك لأن أساس الدين وهي الوثيقة العرفية هي محل منازعة أمام القضاء وأن ما يعزّز هذا هو الطعن بالنقض المؤرخ في 2016/05/08 تحت رقم 16/01092 المرفوع من قبله في قرار غرفة الاتهام الصادر في 2016/05/02 فهرس 16/00466 مما يجعل من ثبوته من عدمه محل منازعة».

حيث أن أمر الأداء هو إجراء استثنائي عن القواعد المقرّر لرفع الدعاوي إذ يتقرّر كلما أثبت الدائن استحقاق دين لمبلغ من النقود معيّن المقدار مستحق حال الأداء ثابت بالكتابة لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة اعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين.

الحاصل يستوجب أساسا أن يكون الدين ثابت ومعيّن المقدار و كذا خاليا من أية منازعة.

لما تبيّن لقضاة المجلس أن منازعة جدية قائمة حول الكتابة العرفية المستدّل بها ليس فقط نتيجة الشكوى اللاحقة لصدور أمر الأداء ولكن سابقا إذ أقرّ الطاعن أنه رفع دعوى استعجالية انتهت بصدور أمر في 2004/07/18 فيكون هؤلاء القضاة بقضائهم قد برّروا بأسباب كافية النتيجة التي توّصلوا إليها بالتطبيق الصحيح للقانون دون تجاوز للسلطة مما يجعل كل الأوجه غير مؤسسة يتعيّن رفضهم ومعهم رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا.

رفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
كراطار مختارية	مستشارة مقررة

زرهوني زوليخة	مستشـــــــــارة
تجاني صبرية	مستشـــــــــارة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشـــــــــارا
بن عبد الله رضوان	مستشـــــــــارا

بحضور السيد : بن أحمد دريس - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1361890 قرار بتاريخ 2019/07/18

قضية ش ذ م م مجمع المواد الحمراء ضد (ع. س)

الموضوع : أمر أداء

الكلمات الأساسية : اعتراض – دين.

المرجع القانوني : المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : يرفض الاعتراض على أمر الأداء متى كان الدين محل أمر الأداء ثابت المقدار ومستحق التسديد.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/12/02 وعلى مذكرة الردّ التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقرّرة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجمع المواد الحمراء حربيل الممثلة بمسيّرها، بواسطة محاميها الأستاذ مأمون باسم

المعتمد لدى المحكمة العليا, نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية الغرفة الاستعجالية بتاريخ 2018/09/09 فهرس رقم 18/1295 القاضي حضوريا نهائيا، بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الأمر المستأنف الصادر عن محكمة المدية القسم الاستعجالي بتاريخ 2018/06/04 الذي قضى بقبول الاعتراض شكلا ورفضه موضوعا لعدم التأسيس، وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية

حيث قدم المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ جلول بن عيسى المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلب من خلالها رفض الطعن وتم تبليغها رسميا إلى محامي الطاعنة.

حيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأوّل :</u> المأخوذ من قصور التسبيب،

مفاده أن قضاة المجلس أسسّوا أسباب قرارهم على جدول إرسال صادر عن «أرشي ستايل» للهندسة المعمارية التي أوكلت إليها مهمة متابعة المشروع، المرسل إلى مسيّر المؤسسة بتاريخ 2017/04/10 والمؤشر عليه بتاريخ 2017/04/16، وبهذا التسبيب أشابوا قرارهم بعيب قصور التسبيب، ذلك أن الوثيقة التي استندوا إليها في قضائه لا وجود لها بملف الاعتراض المقدم أمام محكمة أوّل درجة، ولا بملف الدعوى الاستئنافية، وما يؤكد ذلك هو قيام المطعون ضده بإعذار الطاعن بتاريخ 2018/03/05 قصد تسديد ما عليها من مستحقات، والمحضر المحرّر بتاريخ 2018/03/26 المتضمن ردّ الطاعنة على هذا الإعذار، ويستفاد من هذه الإعذارات والردود عليها، أن النزاع يستوجب الفصل فيه عن طريق التقاضي العادي لا عن طريق دعوى استعجالية.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

مفاده أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن الفاتورة رقم 01/2017 مؤشر عليها من طرف مكتب الدراسات ومن طرف المطعون ضدها وغير مؤشر عليها من طرف الطاعنة كونها مخالفة لشروط العقد المبرم بين الطرفين لاسيما المواد 06 الفقرة 03-08 الفقرة 02 و09 الفقرتين 1-1 و2 منه التي مفاد أحكامها أن أجل إنجاز أشغال بناء الجدار كاملا حدّد بمدة ستة (06) أشهر، وأن تسديد الفاتورة محل الوضعية رقم 01 يكون بعد إكمال ثلثي 1/3 الجدار - نوعا وكمّا - وقضاة المجلس بعدم مناقشتهم دفع الطاعنة بأنه لم يحلّ بعد أجل مطالبة المطعون ضده بمبلغ الوضعية رقم 01، لإخلاله بالتزامه التعاقدي بإكمال أشغال بناء الجدار محل هذه الوضعية، وبأن الفصل في النزاع قد يؤدي إلى المساس بأصل الحق ومنه يخرج عن نطاق اختصاص القضاء الاستعجالي يكونوا قد أشابوا القرار المطعون فيه بعيب انعدام الأساس القانوني.

عن الوجهين المأخوذين من قصور التسبيب و انعدام الأساس القانوني معا لارتباطهما :

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أن الطاعنة برّرت استئنافها الرامي إلى إلغاء الأمر المستأنف الذي قضى برفض اعتراضها على أمر الأداء الصادر عن رئيس محكمة المدية بتاريخ 2018/04/05، الذي ألزمها بأن تدفع للمطعون ضده باقي مبلغ الّدين المقدّر بـ 16.570429,09 دج، بالدفع بأنها لم تؤشر على الفاتورة محل الوضعية رقم 01 المعتمدة في استصدار أمر الأداء المعترض فيه ولم تصادق على قيمتها ولا على نسبة الأشغال المذكورة فيها، ومضمون هذه الوضعية يفيد أن المطعون ضدها لم تنفذ التزاماتها التعاقدية، بإنهاء الأشغال محل الوضعية في الأجل المتفق عليه في العقد المبرم بينهما، وبأن تسديدها لها مبلغ 20.000.000 دج من المبلغ الإجمالي للدين المطالب به كان في إطار الائتمان المعمول به في المعاملات التجارية.

حيث الظاهر من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس علّلوا قضائهم بتأييد الأمر المستأنف القاضي برفض لعدم التأسيس اعتراضها على أمر الأداء، بثبوت من الاطلاع على مستندات القضية أن المبلغ الإجمالي للأشغال محل العقد، المنجزة من قبل المطعون ضدها، حدّد بمبلغ 36.570429,09 دج حسبما هو مبيّن في الفاتورة رقم 01/2017 المؤرخة في 2017/04/09 المؤشر عليها من مؤسسة أرسي ستيل للهندسة المعمارية التي كلفت من طرف المستأنفة الطاعنة بمتابعة المشروع، وثبوت من الجدول المرسل إلى هذه الأخيرة المؤرخ في 2017/04/10 من أجل دفع الدين المتضمن ختمها أنها وافقت على تسلمها هذه الوثيقة دون إبداء أي تحفظ،وبأن قيامها بإقرارها بتسديد للمطعون ضدها قسط من المبلغ الإجمالي للدين بموجب شيكات، يؤكد تأشيرها بالقبول على الفاتورة المعتمدة في استصدار أمر الأداء، وخلافا لما تدعيه الطاعنة بهذا التعليل المؤسسّ على أحكام المادتين 306 و307 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمبرز للوسائل المستخلص منها **أن الدين محل أمر الأداء المعترض فيه، ثابت مقداره واستحقاقه للمطعون ضدها**، قضاة المجلس قد أتوا بأسباب كافية لمواجهة دفوعها وحمل قرارهم، وعليه يتعيّن رفض الوجهين ومعهما رفض الطعن.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـبـاب

قـرّرت المحكمـة العليـا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جويلية سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية- القسم الأول، والمتركبة من السادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
يعقوب موسى	مستشارا
تجاني صبرية	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1446378 قرار بتاريخ 2021/01/21

قضية مديرية توزيع الكهرباء والغاز ضد شركة الريان هيدرو غاز

الموضوع : أمـر أداء

الكلمات الأساسية : شروط الدين – دين مستحق الأداء.

المرجع القانوني : المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : لاستصدار أمر الأداء يجب التأكد من توفر شروطه سيما شرط أن يكون الدين حالا ومستحق الأداء.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد من 349 إلى 360 ومن 560 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى محضر التصريح بالطعن بالنقض وعريضة الطعن بالنقض المودعين بتاريخ 2019/10/22.

بعد الاستماع إلى السيدة بوحدي نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر في طلباته المكتوبة.

حيث طعنت مديرية توزيع الكهرباء والغاز تيسمسيلت بواسطة الأستاذ كريم عمر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء تيسمسيلت بتاريخ 2019/07/04 فهرس 19/00595 القاضي في الشكل بقبول الاستئناف، وفي الموضوع إلغاء الأمر المستأنف

المؤرخ في 2019/05/28 فهرس رقم 19/01080 وحال التصدي من جديد القضاء بتثبيت أمر الأداء المؤرخ في 2019/04/09.

حيث أن وقائع النزاع تتلخص في أنه بتاريخ 2019/04/09 صدر أمر أداء رقم 12 عن محكمة تيسمسيلت يقضي بإلزام الطاعنة بأداء مبلغ 481.156,65 دج للمطعون ضدها، وبعد الاعتراض عليه صدر أمرا استعجاليا بتاريخ 2019/05/28 قضى بإلغاء أمر الأداء، وبعد الاستئناف صدر القرار محل الطعن الحالي.

حيث أن الطاعنة تستند في طعنها **على وجهين :**

الوجه الأول : المأخوذ من القصور في التسبيب،

كون قضاة المجلس لم يجتهدوا في تبيان التسبيب المناسب، ولم يسببوا قرارهم تسبيبا واضحا وكافيا، واكتفوا بذكر أن الفاتورة مؤشر عليها، في حين أن التأشيرة التي بني عليها القرار المطعون فيه تفيد الاستلام وليس الاعتراف بالمديونية، وبالتالي وطبقا للمادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الدين غير مستحق لعدم استكمال المطعون ضدها للأشغال المتبقية، وغير ثابت خاصة في غياب محضر الاستلام المؤقت للأشغال، كما أن قضاة الموضوع لم يناقشوا دفوع الطاعنة، بالإضافة إلى أن أمر الأداء صدر بالموازاة مع وجود نفس الخصومة أمام القسم المدني لمحكمة تيسمسيلت.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون،

كون قضاة الموضوع لم يبينوا الأساس القانوني الذي اعتمدوا عليه، ولم يناقشوا عدم تنفيذ المطعون ضدها للأشغال الموكلة إليها بموجب العقد المبرم، إذ أنها تخلفت عن إنجاز الجزء الثالث من الصفقة والمتمثل في أشغال سيدي عابد، وإن عدم تسديد المبلغ المحكوم به راجع إلى عدم وفاء المطعون ضدها بالتزاماتها التعاقدية، وبالتالي فالدين غير مستحق الأداء وغير ثابت، كما أن القرار جاء مخالفا للمادة 553 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تشترط ذكر أسماء وألقاب وعناوين المحامين بالقرار

محل الطعن، كما أنه خالف المادة 554 من نفس القانون كون قضاة المجلس لم يبينوا أسباب وعناصر المسؤولية وكذا النصوص القانونية، وعليه فهي تلتمس قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه، مع إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل في النزاع من جديد.

حيث أن المطعون ضدها شركة الريان هيدرو غاز لم تتقدم بمذكرة رد رغم تبليغها عن طريق محضر قضائي.

حيث أن النيابة العامة قدمت التماساتها الكتابية الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث قبول الطعن شكلا :

حيث أن عريضة الطعن بالنقض استوفت الشروط المنصوص عليها بالمادتين565 و566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما تعين التصريح بقبوله.

من حيث أوجه الطعن مجتمعة :

حيث أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن الحالي فإنه قضى بإلغاء الأمر الاستعجالي المؤرخ في 2019/05/28 الذي ألغى أمر الأداء والقضاء من جديد بتثبيت أمر الأداء.

حيث أنه من الثابت قانونا وطبقا للمادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن اللجوء إلى إجراءات أمر الأداء يعد استثناء على القواعد العامة المقررة لرفع الدعوى، وكان على قضاة المجلس مناقشة دفوع الطاعنة، والتأكد بدقة من مدى توفر شروط استصدار أمر الأداء سيما شرط «الدين مستحق وحال الأداء» وذلك بعد مناقشة الفاتورة التي بواسطتها تم استصدار أمر الأداء، **والتثبت من عدم وجود منازعة بخصوص المديونية**، مما تعين القول أن القرار محل الطعن مشوب بعيب

القصور في التسبيب، ولم يطبق صحيح القانون، مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة .

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن.

فلهـذه الأسـبـاب

قـررت المحكمـة العليـا :

في الشكـل : قبول الطعن بالنقض.

وفي الموضـوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء تيسمسيلت بتاريخ 2019/07/04 فهرس رقم 19/00595، مع إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى لفصل فيها طبقا للقانون، مع تحميل خاسر الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسـا
بوحدي نصيرة	مستشـــارة مقـــررة
زرهوني زوليخة	مستشـــــــــارة
يعقوب موسى	مستشـــــــــارا
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــارة
شايب سعيد	مستشـــــــــارا
زيتوني نصيرة	مستشـــــــــارة
دنياوي زهية	مستشـــــــــارة

بحضـور السيـد : سعدون عبد القادر - المحـامـي العـام،

وبمساعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1674023 قرار بتاريخ 2023/05/25

قضية الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة (س)

ضد شركة (س) عمان

الموضوع : أمـر أداء

الكلمات الأساسية : قاضي استعجال – اختصاص – رد مبلغ مالي.

المبدأ : لا يدخل ضمن اختصاص قاضي الاستعجال الحكم برد المبلغ المالي المستوفي بموجب أمر الأداء ويقتصر اختصاصه على إلغاء الأمر فقط.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2022/11/06.

بعد الاستماع إلى السيد عثمانية الشريف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوحفص عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث طلبت الطاعنة الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "سيباكس" ممثلة بمسيرها بواسطة الأستاذ طماشة كمال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن الغرفة

الاستعجالية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2022/01/10 رقم الفهرس 22/164 القاضي :

في الشكل : قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة.

في الموضوع : إلغاء الأمر المستأنف وحال التصدي من جديد القضاء بإبطال أمر الأداء الصادر بتاريخ 2019/08/25 تحت رقم 19/493 مع ألزام المدعى عليها في إعادة السير الشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة المسماة سيباكس ممثلة بمديرها بتمكين المدعية في أعادة السير شركة سوجكس عمان مسيرة مركب تحلية مياه البحر وأنتاج الكهرباء بأرزيو ممثلة بمديرها بالمبلغ المقدر بمليونين وسبعمائة وثمانية ألف وثلاثمائة وتسعة وستون دينار 2.708.369 دج المستوفى بموجب هذا الأمر وتحميل المدعى عليها في أعادة السير المصاريف القضائية.

حيث أن الطاعنة أثارت **وجهين لتأسيس طعنها.**

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

بدعوى أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على وجود منازعة في الدين بسبب أدعاء المطعون ضدها عدم تنفيذ الطاعنة الالتزامات التعاقدية المتمثلة في إصلاح المحركين مستندين الى الحكم التجاري الصادر بتاريخ 2020/02/24 رقم الفهرس 20/3736 القاضي بتعيين خبير وأن هذا التسبيب مخالف لأحكام المادة 323 من القانون المدني لعدم وجود منازعة في أصل الدين الثابت بالفواتير بل المنازعة في مدى وفائها بالتزاماتها من عدمه والتي تدخل ضمن فترة الضمان بعد أصلاح المحركين وفقا لبنود العقد والدعوى التي قيدتها المطعون ضدها وصدر فيها الحكم التجاري تنطوي على سوء نية لربح الوقت والتهرب من التزاماتها، ودليل ذلك عدم سعيها في تنفيذ لإجراء الخبرة مما دفعها هي لرفع دعوى سقوط الخصومة طبقا للمادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واخلطوا بين المنازعة في أصل الدين والمنازعة في أصلاح المحركين.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة المجلس وبالقرار المطعون فيه قضوا بإلغاء الأمر المستأنف وحال التصدي من جديد بأبطال أمر الأداء الصادر بتاريخ 2019/08/25 رقم الفهرس 19/493 مع إلزامها بتمكين المطعون ضدها من مبلغ 2.708.369,00 دج المستوفي بموجب أمر الأداء وهو ما لا يدخل في اختصاص الغرفة الاستعجالية وكان عليهم الاكتفاء بتأييد أمر الأداء أو إلغاءه وأن ما قضوا به ليس له أساس قانوني يجيزه.

حيث قدمت المطعون ضدها مذكرة رد بواسطة الأستاذة بوسماط مختارية المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ملتمسة **في الشكل:** عدم قبول عريضة الطعن بالنقض شكلا **وفي الموضوع:** رفض الطعن بالنقض شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدّدت بدء سريان أجل الطعن بالنقض من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه، والمستقر عليه قضاء أن تبليغ السند التنفيذي لا يحل محل التبليغ الرسمي في حساب أجل الطعن ذلك أن تبليغ السند التنفيذي من مقدمات التنفيذ الجبري في حين أن التبليغ الرسمي للقرار يفتح باب الطعن فيه وفي غياب ما يثبت تبليغ الطاعنة بالقرار المطعون فيه فأجل الطعن يبقى مفتوحا مما يجعل الدفع المثار من قبل المطعون ضدها بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا لفوات الأجل مردود.

حيث أن المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوجبت أذا ما تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الاجتماعي بعريضة الطعن بالنقض ولم تشترط ذكر طبيعته القانونية وصفة ممثله القانوني

أو الاتفاقي، وعريضة الطعن بالنقض تضمنت تسمية المطعون ضدها "سوجاكس عمان" ومقرها الاجتماعي وعبارة "مسيرة مركب تحلية مياه البحر وإنتاج الكهرباء" تعكس نشاطها لا تسميتها مما يجعل الدفع المثار من قبل المطعون ضدها بعدم قبول عريضة الطعن بالنقض شكلا مردود.

في الموضوع:

عن الوجه المأخوذ من انعدام الأساس القانوني والمؤدي وحده للنقض الجزئي:

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس طبقوا المادة 374 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتزموا بقرار الإحالة الصادر بتاريخ 2021/03/18 رقم الفهرس 21/605 في المسالة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا لما نقضت القرار الصادر بتاريخ 2021/03/18 رقم الفهرس 19/3567 وهي عدم مناقشة شروط استصدار أمر الأداء خاصة منها شرط حلول الأجل أمام وجود منازعة حول المديونية في الموضوع ووجود منازعة جدية حول تنفيذ الالتزامات وتحققوا من عدم توفر شرط عدم المنازعة في الدين الواجب توفره لاستصدار أمر الأداء وتوصلوا إلى أنه منعدم من خلال الحكم الصادر عن القسم التجاري بتاريخ 2020/02/24 رقم الفهرس 20/03736 القاضي بتعيين خبير في الدعوى التي رفعتها المطعون ضدها ضد الطاعنة وطالبت فيها إلزامها بتنفيذ التزاماتها التعاقدية بإصلاح المحركين اللذين لجأت لاستصدار أمر الأداء لاستحقاق ثمنهما.

غير أنه فعلا وكما ذهبت إليه الطاعنة فقضاة المجلس بقضائهم بإلزام الطاعنة برد المبلغ المستوفى بموجب أمر الأداء للمطعون ضدها قد منحوا لأنفسهم قضاة استعجال اختصاصا لم يسند لهم قانونا وبقضائهم كما فعلوا أفقدوا قضاءهم الأساس القانوني وعرضوا قرارهم للنقض جزئيا.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدها طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـذه الأسبـاب

قـررت المحكمـة العليـا :

في الشكـل : قبول الطعن شكـلا،

في الموضـوع : نقـض وإبطال القـرار المطعـون فيـه الصـادر عـن الغرفـة المدنيـة لمجلس وهـران بتاريخ 2022/01/10 رقـم الفهـرس 22/164 جزئيـا فيمـا قضى بإلـزام الطاعنـة بـرد المبلغ المقـدر بمليونين وسـبعمائة وثمانيـة ألـف وثلاثمائة وتسـعة وسـتون دينـار 2.708.369 دج المسـتوفى بموجب هـذا أمر الأداء للمطعـون ضدهـا، وإحالـة القضيـة والأطراف على نفس المجلس مشـكلا من هيئـة أخرى للفصـل فيهـا من جديـد وفقـا للقانـون.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدها.

بـذا صـدر القـرار ووقـع التصريح بـه في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريخ الخامس والعشـرون من شهـر مـاي سنـة ألفين واثنين وعشـرون من قبل المحكمـة العليـا- الغرفـة المدنيـة- القسـم الأول, والمتركبـة من السـادة:

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفـة رئيسـا
عثمانية الشريف	مستشـــارا مقـــررا
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــارة
زيتوني نصيرة	مستشـــــــــارة
بوحدي نصيرة	مستشـــــــــارة
يحي جميلة	مستشـــــــــارة

بحضـور السيـد : بوحفص عبد الله - المحـامـي العـام،
وبمسـاعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1730199 قرار بتاريخ 2024/01/25

قضية شركة كور إنشاءات (ا.س) ضد شركة ذ.م.م هاليس قان للبناء

الموضوع : أمر أداء

الكلمات الأساسية : اعتراض – دين – استحقاق.

المرجع القانوني : المادة 306 و308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : على قضاة الموضوع، عند نظرهم في دعوى الاعتراض على أمر الأداء، عدم الاكتفاء بفحص شرطي حلول أجل الدين وتحديد مقداره، و إنما هم ملزمون بالدرجة الأولى بالنظر في مدى استحقاق الدائن للدين المطالب به.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناءا على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2023/05/10.

بعد الاستماع إلى السيدة حسبلاوي فاطمة الزهراء الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد تمزي عبد الكريم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا كون مسببا تسبيبا كافيا وطبق صحيح القانون.

حيث أنّ شركة كور إنشاءات س.أ.أ.KUR UNSAAT ANONIME SIRKITI، شركة أجنبية تركية مغفلة، ممثلة من طرف مديرها العام؛ طعنت بطريق النقض بتاريخ 2023/05/10، في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة الغرفة الاستعجالية بتاريخ 2023/04/10، تحت رقم الفهرس 23/01231 القاضي بـ:

<u>في الشكل</u>: قبول الاستئناف،

<u>وفي الموضوع :</u> إلغاء الأمر المستأنف الصادر عن محكمة الشراقة القسم الاستعجالي بتاريخ 2023/01/23، تحت رقم الفهرس 23/00800 والقضاء من جديد برفض دعوى الاعتراض لعدم التأسيس.

تحميل المستأنف عليه (الطاعن) المصاريف القضائية.

حيث أنّه وتدعيما لطعنه، أودع الطاعن بواسطة وكيلته الأستاذة صورية فرحات المعتمدة لدى المحكمة العليا عريضة تتضمن **الوجهين للطعن.**

حيث أنّ المطعون ضدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة «هاليس قان للبناء» ممثلة من طرف مسيرها، ولعدم المقابلة تعذر تبليغها بعريضة الطعن بالنقض بتاريخ 2023/06/05، وجه لها المحضر برسالة مضمنة مع إشعار بالوصول، ثم تم تبليغها بالعريضة عن طريق التعليق على لوحتي إعلانات البلدية والمحكمة بتاريخ 2023/06/11، دون أن تودع أي مذكرة ردّ عليها.

حيث أنّ الأستاذ صورية فرحات أثار في حق الطاعن **الوجهين التاليين:**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من مخالفة القانون، طبقا للمادة 05/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أنّه يعاب على تسبيب قضاة الموضوع، أنّهم استبعدوا كل دفوع المدعية في الطعن التي بموجبها أثبتت أنّ الفواتير الستة وكذا التعهد مصطنعين ومزورين، وذلك من خلال تضمنها للختم الدائري للمدعية في الطعن واحتوائها على توقيع غير معروف لديها، لاعتيادها على إضافة

هوية الشخص المكلف بالتوقيع والتأشير على مثل هذه الوثائق. المدعية في الطعن ولتأكيد كتاباتها كانت قد قدمت الشكوى التي تثبت إدعائها مدنيا من أجل التزوير واستعمال المزور في الوثائق التي أستند عليها قضاة المجلس، وقدمت ما يثبت أنّ الدعوى العمومية قد تم تحريكها وتم سماع الطرف المدني, وبالتالي فهناك نزاع جدي حول موضوع النزاع في استحقاق المدعى عليها للمبالغ الضخمة المطالب بها، والذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفصل فيها القاضي الاستعجالي. وبالتالي يكون قضاة الموضوع قد خالفوا بصفة خارقة أحكام المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي توجب أن يكون الدين ثابت غير منازع فيه.

<u>الوجه الثاني :</u> مأخوذ من القصور في التسبيب، طبقا للمادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أنّه طبقا للمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تقدمت المدعية في الطعن بعدة دفوع جوهرية، بتبيانها عدم تطابق القيمة الإجمالية للفواتير المصطنعة التي استندت عليها المدعى عليها في الطعن مع المبلغ الذي تطالب به وكذا التعهد من خلال وضعيات الأشغال فالمدعية في الطعن قدمت الفواتير الصحيحة والتي سبق وأن صادقت عليها المدعى عليها في الطعن بدون أي تحفظ والتي لا يتطابق شكلها إطلاقا مع الفواتير المصطنعة؛ كما قدمت ما يثبت تلقي المدعى عليها في الطعن لمستحقاتها المالية والمقابلة لنفس الفترة كما أنّ المدعية في الطعن تنفي أيضا تحرير التعهد المصطنع المحرر لفائدتها، وأنّه ومما يجسد اصطناعه أنّه محرر باسم شخص معنوي «شركة كور» دون تحديد هوية محرره الشخص الطبيعي أو من يمثله وشركة المدعية في الطعن في تحرير هذا التعهد وقد لجأت إلى إيداع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضد مسيري المدعى عليها في الطعن بجرم التزوير واستعماله في وثيقة تجارية، وكذا التزوير واستعماله في وثيقة عرفية.

ولتدعيم دفوعها بعدم صحة الدين المطالب به، قدمت تقارير صادرة عن محافظ حسابات الشركة حول كل فاتورة، والذي يؤكد بموجبها أنّه لا يوجد أي دين بهذا المبلغ في ذمتها مصرح به في كتاباتها المحاسبية؛ شهادات مندوب الحسابات المرفق أعلاه بصفته المراقب القانوني لحسابات الشركات على أنّ الدين المطالب به غير موجود أصلا، وأن الفواتير التي تستند عليها المدعى عليها في الطعن مفبركة لأنّه في حالة وجود فاتورة أشغال تم إنجازها سنة 2021، فإنّ مندوب الحسابات ملزم قانونا بالتصريح بها في تلك السنة المالية قبل قفلها.

قضاة الموضوع قد خالفوا أحكام المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بإغفالهم لهذه الدفوع وعدم مناقشتها، وعدم دراستهم للوثائق التي تثبت منازعة الدين واستبعادها رغم المصادقة عليها من قبل المدعى عليها في الطعن ووضع ختمها، فإنّهم قد أعابوا قرارهم بالقصور في التسبيب.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أنّ التسمية الواردة في العنوان «مذكرة طعن بالنقض» خاطئة لوجود اختلاف بين العريضة والمذكرة؛ غير أنّ هذا الخطأ يبقى بدون تأثير على مصير الطعن، بما أنّه يفهم أنّ المقصود المعبر عنه هو الوسيلة المستعملة من الطاعنة لمنازعة القرار الصادر ضدها المنصوص عليها في المادتين 560 و563 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية وهي «عريضة الطعن».

حيث أنّ الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الثاني : المأخوذ من قصور التسبيب بالأولوية،

حيث أنّه وبالرجوع للقرار المطعون فيه، فإنّ قضاة المجلس لتسبيب إلغاء الأمر المستأنف ومن جديد، رفض دعوى الاعتراض على أمر الأداء

الذي استصدرته المستأنفة. المطعون ضدها. قد تأسسوا على أحكام المواد 307، 306 و308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للقول بأنّ هذا الأمر استند إلى نوعين من الوثائق :

الفواتير والتعهد لذكر مبلغ الدين حرفيا وبوضوح، ليستخلصوا من ذلك أنّ الدين محل النزاع حال الأداء ومعيّن المقدار.

فعلا، حيث أنّه من خلال هذا التسبيب، يتبيّن أنّ قضاة المجلس ولئن منحهم المشرع في المادة 4/308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ الاختصاص بحكم القانون للفصل في موضوع الاعتراض على أمر الأداء، فإنّهم ركزوا فقط على الشروط المتعلقة بحلول أجل الوفاء بالدين وتعيين مقداره ولم يتناولوا شرط استحقاقه المنصوص عليه في المادة 306 من هذا القانون على ضوء الوقائع والمعطيات المقدمة.

حيث أنّ قضاة المجلس رفضوا دفوع الطاعنة (المدينة) باصطناع الفواتير والتعهد المبني عليهما أمر الأداء، بحجة أنّها تحمل ختمها وتأشيرتها وتعد مقبولة؛ غير أنّهم لم يتعرضوا في هذا الدفع لمناقشة مدى علاقة الوثائق التي استظهرت بها الطاعنة بالطلب القضائي لاسيما تقارير وضعيات الأشغال، شهادة المنسق العام للشركة ومحافظ الحسابات، الشيكات المسحوبة لأمر المطعون ضدها ووصولات التسديد المحررة لها. وفضلا عن ذلك، أغفلوا الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني المرفوعة في 2022/02/08 قبل صدور أمر الأداء والشكوى المصحوبة بإدعاء مدني المرفوعة بعده في 2023/01/29 ضد مسيّري المطعون ضدها ومحضر سماع مسيّر الطاعنة كطرف المدني في 2023/03/07 في تهمة اصطناع وتزوير محررات تجارية؛ بحيث لم يتناولوا بالبحث مدى علاقة هذه الوثائق ومدى تأثيرها على دفوع الطاعنة بعدم استحقاق المطعون ضدها المديونية من خلال إنكارها للفواتير والتعهد المؤسس عليهما أمر الأداء، بنفي وجودها ونفي الختم والتأشيرة عليها.

حيث أنّ قضاة المجلس فصلوا في دفوع الطاعنة في غياب وسائل دفاعها لإثبات وجود منازعة في الدين المطلوب للتمسك بعدم استحقاق المطعون ضدها له وهذا للنظر في مدى تأثيرها على الموضوع ومنه الفصل في مصير الاعتراض.

وعليه، بما فعلوا، قد جعلوا القرار المطعون فيه معيب.

حيث أنّه بناء على ما تقدم ومن دون حاجة للتطرق للوجه المتبقي، يتعيّن التصريح بتأسيس النقض على قصور التسبيب. ومن ثمة، القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنّ المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن وهذا طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة. الغرفة الاستعجالية بتاريخ 2023/04/10، تحت رقم الفهرس 23/01231، وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، مع تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وأربع وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية- القسم الثاني، والمتركبة من السادة :

حسبلاوي فاطمة الزهراء	رئيس القسم رئيسا مقررا
شايب سعيد	مستشارا
دنياوي زهية	مستشارة
طلحي مالك	مستشارا

بحضور السيد : تمزي عبد الكريم - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : زلاقي شافية - أمين الضبط.

أهليـــة

ملف رقم 0540670 قرار بتاريخ 2010/03/18

قضيـة (غ.م) ضـد (ع.م)

الموضوع : أهليـة

الكلمات الأساسية : أهلية التعاقد – إبطال العقد.

المرجع القانوني : المادتان 40 و42 من القانون المدني.

المبدأ : إذا انعدمت الأهلية في أحد المتعاقدين، تقضي المحكمة بإبطال العقد.

لا يجوز للمحكمة العليا مناقشة تقدير قضاة الموضوع لأدلة الإثبات.

إن المحكمـة العلـيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/02/13 مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة حبار حليمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المدعو (غ.م) بتاريخ 2008/02/13 بواسطة وكيله الأستاذ صدراتي صدراتي، محام معتمد لدى المحكمة العليا، في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2007/11/20 القاضي بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة باتنة بتاريخ 2007/01/09 والقاضي بقبول المعارضة شكلا، وفي الموضوع : تأييد الحكم المعارض فيه الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2006/04/04 والقاضي بإبطال عقد البيع الرسمي المؤرخ في2000/01/18 والمشهر بتاريخ 2000/06/07 والحكم بإبطال جميع التصرفات التي تمت على القطعة الأرضية محل النزاع بناء على عقد البيع، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

وحيث إن المدعى عليه ممثلا بواسطة مقدمته والدته (ش.ف) أجاب بواسطة وكيله الأستاذ دودو بوزيد، محام معتمد لدى المحكمة العليا، بأن الطعن غير مقبول شكلا لكون عنوانه غير صحيح ومرفوض موضوعا لعدم تأسيس الوجهين المثارين.

وحيث إن ملف القضية أحيل إلى النيابة العامة للاطلاع، فقدم السيد المحامي العام مذكرة ترمي إلى نقض القرار.

وحيث إن الطاعن . وتدعيما لطعنه . أودع بواسطة محاميه عريضة تتضمن **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول</u> : المأخوذ من خرق قواعد جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يشمل طرفين كانا على مستوى الدرجة الأولى، وهما المدعى عليه (غ.ع)، وأم المطعون ضده المعينة مقدمة بموجب الحكم القضائي الصادر بتاريخ 2004/11/13، وفي ذلك خرق لقواعد جوهرية في الإجراءات، كما وأن حكم الحجر السالف الذكر صدر غيابيا، وهو بالتالي غير نهائي ولا يمكن الاحتجاج به على الغير طبقا للمادة 106 من قانون الأسرة، هذا وإن القرار المنتقد جاء مخالفا لأحكام المادة 107 من نفس القانون المذكور

ذلك أن التصرف المطلوب إبطاله أبرم بخمس سنوات قبل الحجر على البائع، وهو ما يستدعي نقض القرار.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والقصور في الأسباب و انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء منعدم الأسباب كون قضاة الموضوع استندوا على وقائع مادية غير صحيحة حين أسسوا قضاءهم على حكم الحجر الصادر بعد خمس سنوات من إبرام عقد البيع سنة 1999 وشهادات طبية غير وجاهية، سيما وأن المطعون ضده كان يتمتع بكامل قواه العقلية، بدليل أنه كان يعمل سنة 2004 مساعد سائق قطار وهو تاريخ صدور حكم الحجر.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الشكل :

حيث أن دفع المدعى عليها في حق ابنها بعدم قبول عريضة الطعن بالنقض شكلا على أساس وجود خطأ في ذكر عنوانها في غير محله، ذلك أن هذا الخطأ لا يعدو أن يكون خطأ ماديا بحتا، إذ ورد في عريضة الطعن حي 1290 عوض 290، فضلا عن أن المطعون ضدها تسلمت عريضة الطعن وأجابت عنها، لذا وجب عدم الالتفات إلى هذا الدفع.

وحيث إن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا، لذا تعين قبوله شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق قواعد جوهرية في الإجراءات،

حيث إن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه في غير محله، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه الصفحة الأولى عند بيان الوقائع يظهر جليا أن المطعون ضده كان ممثلا بواسطة أمه (ش.ف) بصفتها مقدمة، وأن عدم ذكر اسمها في الديباجة لا يعدو أن يكون خطأ ماديا، ويبقى هذا السبب في غير محله.

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف فيه الصادر بعد معارضة الطاعن في الحكم الغيابي الصادر بتاريخ 2006/04/04 لم يتضمن المدعو (غ.ع)

كون الطاعن هو الذي لم يدخله آنذاك في الخصام على أساس أنه اشترى منه القطعة الأرضية بموجب عقد رسمي ومشهر بتاريخ 2005/03/05، وعليه فإن ما يثيره في هذا الوجه في غير محله.

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف فيه والقرار المطعون فيه لا يتبين أن الطاعن أثار هذا الدفع أمام قضاة الموضوع، ومن ثم لا يمكنه التمسك بذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا، فضلا عن أن الثابت في الملف أن حكم الحجر ممهور بالصيغة التنفيذية، وعليه فإن قضاة المجلس لم يخالفوا أية قاعدة جوهرية في الإجراءات حين استندوا على الحكم المذكور، لذا تعين رفض هذا الوجه.

<u>عن الوجه الثاني</u> : المأخوذ من مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في الأسباب و انعدام الأساس القانوني،

حيث إن المقرر طبقا للمادة 107 من قانون الأسرة أن تصرفات المحجور عليه تعتبر بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها.

وحيث إن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أن قضاة الموضوع بينوا. وبما لهم من سلطة في تقدير الوقائع . واستنادا على الخبرة الطبية النفسية المصادق عليها بحكم الحجر الصادر بتاريخ 2004/11/13، والشهادات الطبية أن المطعون ضده مصاب بمرض عقلي حاد، وانفصام منذ سنة 1994، وانتهوا إلى القول بأنه **لم يكن يتوفر على أهلية التعاقد وقت إبرام العقد المطلوب إبطاله والمحرر بتاريخ 2000/01/18، ومن تم تأييد الحكم المعاد القاضي بإبطال العقد المذكور، وهم بذلك لم يخالفوا أحكام المادة المنوه عنها أعلاه.**

وحيث إن ما يثار من انعدام أسباب القرار المطعون فيه لإقامة قضائه على الأدلة المذكورة أعلاه لا يعدو أن يكون جدلا في تقدير القضاة

للأدلة التي اعتمدوا عليها، وهو ما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا، لذا تعين رفض هذا الوجه كسابقه، ومعه رفض الطعن.

وحيث إن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى طبقا للمادة 378 من ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : رفض الطعن.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر مارس سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القسم الثاني, والمتركبة من السادة :

رامول محمد	رئيس القسم رئيسا
حبار حليمة	مستشارة مقررة
زواوي عبد الرحمان	مستشارا
زيتوني محمد	مستشارا

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر- المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : بسة نصيرة - أمين الضبط.

ملف رقم 0629262 قرار بتاريخ 2011/01/20
قضية (م.خ) ضد (ح.م)

الموضوع: أهليـة
الكلمات الأساسية: أهلية التقاضي – شخص متوفى – بطلان الإجراءات.
المرجع القانوني: المادة 25 من القانون المدني.

المبدأ: يترتب على رفع دعوى ضد شخص متوفى بطلان الإجراءات لانعدام أهلية التقاضي.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/04/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليـه فإن المحكمـة العليـا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2009/01/17 رقم الفهرس 305 عن مجلس قضاء البليدة القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى.

في الشكل : حيث أن المطعون ضده تمسك بدفع شكلي مفاده أن الطاعن رفع طعنه على المطعون ضده المتوفي بتاريخ 2008/12/19، في حين سجل طعنه بتاريخ 2009/04/28، مما يترتب عليه التصريح بعدم قبوله شكلا (أي ببطلان عريضة الطعن).

وحيث أن ما يتمسك به المطعون ضده ثابت ذلك أنه وكما سيتفاد من شهادة الوفاة التي تثبت وأن المطعون ضده قد توفي بتاريخ 2008/12/19، في حين الطعن بالنقض قد تم تسجيله بالتاريخ المومى إليه أعلاه وبالتالي تم رفع الطعن على شخص غير موجود من الناحية القانونية.

وحيث أن القانون يفترض لصحة الطعن أن يرفع من شخص على شخص أي موجود من الناحية القانونية، بأن تتو افرفي الخصمين أهلية الاختصام طبقا لما تقضي به المادة 25 من القانون المدني، وتخلف هذه الأخيرة يترتب عليها بطلان إجراءات الطعن، بل ينزل هذا البطلان إلى درجة الانعدام ومن ثمة يعد وجود الشخص من الناحية القانونية مقتضى ضروريا لصحة الإجراءات، وانعدام وجود الشخص يؤدي إلى بطلان الإجراءات.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا

ببطلان إجراءات الطعن.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جانفي سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث، والمتركبة من السادة :

زودة عمر	رئيس القسم رئيسا مقررا
بن عميرة عبد الصمد	مستشارا

زرهوني صليحة مستشـــــارة
بو جعطيط عبد الحق مستشـــــارا

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام,
وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور - أمين الضبط.

ملف رقم 1261932 قرار بتاريخ 2019/06/20

قضية ورثة (م.م) ضد (ب.ل)

الموضوع: أهلية

الكلمات الأساسية : انعدام الأهلية – نظام عام.

المرجع القانوني: المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: أهلية التقاضي من النظام العام، يتعين على القضاة التأكد منها تلقائيا ومن باب أولى الرد على أي دفع يثار بشأنها وإلا كان قرارهم معيبا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/05/30 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بن نعمان ياسمينة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعنون ورثة المرحوم (م.م) بواسطة الأستاذ بن يمينة عبد القادر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس

قضاء تيارت بتاريخ 2016/05/08 فهرس رقم 16/01440 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع الأمر بضم الملف رقم 622 بالملف رقم 641 وهو الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2016/01/24 فهرس رقم 16/00148 الذي قضى بإلزام المدعي عليهم ورثة المرحوم (م.م) بأن يدفعوا للمدعي (ب.ل) مبلغ 4.320.000,00 دج مبلغ الدين العالق في ذمة مورثهم (م.م) من ما خلفه من تركة.

حيث قدم المطعون ضده (ب.ل) بواسطة الأستاذ براضي جمال الدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث استوفى الطعن أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعنون في طلبهم إلى **وجه وحيد للنقض :**

<u>الوجه الوحيد :</u> القصور في التسبيب المادة 10/358 ق إ م و إ،

<u>مؤداه :</u> أن الطاعنين كانوا قد دفعوا أمام المحكمة والمجلس بانعدام أهلية المدعي عليها (م.ل) كونها لم تبلغ سن 19سنة وعدم أهلية (م.ز) كونها معوقة ذهنيا بنسبة 100 % وأن قضاة الموضوع تجاوزوا هذين الدفعين على أساس أن الطاعنين لم يقدموا ما يثبت أن البنت (ل) لم تبلغ سن 19 سنة واكتفوا بتقديم شهادة معاق ذهنيا دون تقديم حكم بالحجر.

وطالما أن الأهلية من النظام العام وحقوق عديم الأهلية مكفولة ومن ثمة فإن تجاوز الدفع بعدم تقديم شهادة ميلاد دون أن يصر قضاة الموضوع على مطالبتها للتأكد من أهلية طرف أساسي في النزاع وحفاظا على حقوقه أو تبليغ النيابة العامة بالملف إعطاء رأيها تكون قد خالفت القانون وإجراءات جوهرية نصت عليها المادة13 من ق إ م و إ التي تخضع لها شروط رفع الدعوى وصفة الأطراف في الدعوى.

وأن الفصل على هذا النحو يشكل مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات نصت عليها المادة 13 من ق إ م و إ وهي صفة أطراف الدعوى والشروط التي يتطلبها القانون في الدعوى بصفة عامة ممّا يعرض القرار للنقض .

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد :

حيث يرد على هذا الوجه بأنه صحيح ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن الطاعنين كانوا قد تمسكوا أمام المحكمة والمجلس بانعدام أهلية (م.ل) كونها لم تبلغ سن 19 سنة وعدم أهلية (م.ز) كونها معوقة ذهنيا بنسبة 100 % وتم رفض طلبهم على أساس عدم تقديم الطاعنين ما يثبت أن البنت (ل) لم تبلغ سن 19 سنة وعدم تقديم حكم بالحجر على البنت (ز).

حيث الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس تجاوزوا هذين الدفعين بالقول أن الطاعنين لم يقدموا ما يثبت أن البنت (ل) لم تبلغ سن 19سنة واكتفوا بتقديم شهادة معوق ذهنيا دون حكم بالحجز بالرغم من أن **الأهلية من النظام العام وحقوق عدم الأهلية مكفولة و أن تبليغ النيابة بالملف لإعطاء رأيها ضروري وهذه الإجراءات جوهرية تخضع لها شروط رفع الدعوى وإغفالها يؤدي حتما إلى القول أن إجراءات رفع الدعوى فاسدة لسوء توجيهها لرفعها على غير ذي أهلية ولمخالفتها نص المادة 260 من ق إ م وإ التي توجب تبليغ النيابة بالملف وأن تجاوز هذا الإجراء لا يجيزه القانون على أساس الحفاظ على هذا الصنف من الأشخاص للدفاع عن حقوقهم بحيث لا يمكن الحكم عليهم دون تقديم من يدافع عن حقوقهم وأن عدم التحقيق في صفة وأهلية الأطراف إجراء جوهري من النظام العام إغفاله وعدم الرد عليه يعرض القرارللنقض.**

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة378 من ق إ م و إ.

فلهـذه الأسبـــاب

قـررت المحكمة العليـا :

قبـول الطعـن **شكـلا.**

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ 2016/05/08 فهرس رقم 16/01440 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جوان سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة مقررة
زرهوني زوليخة	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا
تجاني صبرية	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1308564 قرار بتاريخ 2020/03/19

قضية (ع.م) ضد المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه

الموضوع : أهلية

الكلمات الأساسية : انعدام الأهلية – وفاة.

المرجع القانوني : المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 25 من القانون المدني.

المبدأ : تنقضي الأهلية بالوفاة.

انعدام الأهلية من النظام العام وعلى القاضي إثارتها تلقائيا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وكافة المستندات وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/01/29.

بعد الاطلاع على مذكرة الرّد التي قدمها محامي المطعون ضدها بتاريخ 2018/04/03 الرامية إلى رفض الطعن شكلا وموضوعا التي لم يثبت تبليغها إلى محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد يعقوب موسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن يطلب نقض الحكم الصدر عن محكمة البليدة بتاريخ 2017/01/26 المفهرس تحت رقم 17/00488 الذي ألزم الطاعن بدفع مبلغ 167.898.18 دج للمطعون ضدها عن الدين ومبلغ خمسة آلاف دينار عن التعويض.

عن عدم قبول الطعن شكلا:

حيث أن المطعون ضدها دفعت بعدم أهلية الطاعن لوفاته بتاريخ 1999/12/08 حسب الشهادة المرفقة بالملف.

حيث أنه من المقرر قانونا بحسب المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن بطلان الإجراءات من حيث موضوعها محدد على سبيل الحصر ومنها انعدام الأهلية وللقاضي والأطراف إثارتها.

حيث أنه يبين من شهادة الوفاة رقم 00082 ليوم 2018/01/96 أن الطاعن توفي فعلا بتاريخ 1999/12/08، ولما كان مقررا أن الأهلية تنقضي بالوفاة طبقا للمادة 25 مدني ويخلص من ذلك أن لا أهلية في الطاعن عند رفع الطعن.

حيث أنه للطاعن ولما كان بطلان الإجراءات من حيث موضوعها من الدفوع الشكلية حسب المادة 49 من ق إ م و إ، فيتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على الخزينة العامة لوفاة الطاعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: عدم قبول الطعن شكلا.

والمصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
يعقوب موسى	مستشارا مقررا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا
زيتوني نصيرة	مستشارة
بوحدي نصيرة	مستشارة

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

بیـــع

ملف رقم 0101365 قرار بتاريخ 1993/06/23

قضية (ع.ع) ضد مدير مزرعة «ع.خ»

الموضوع : بيع

الكلمات الأساسية : دفع – غش – تدليس– بيع بالمزاد العلني.

المرجع القانوني : المادة 86 من القانون المدني.

المبدأ : لا يجوز الدفع بالغش والتدليس في بيع بالمزاد العلني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

نظرا للمواد 231، 233، 234، 235، 239 وما بعدها 244 وما بعدها 257 وما بعدها من ق ا م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ومستندات ملف القضية، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 21 جانفي 1992.

بعد الاستماع إلى السيد حاج صدوق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

أقام السيد (ع.ع) طعنا بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ حفيظ لعجوزي ضد قرار أصدره مجلس قضاء البويرة بتاريخ 1989/03/22 والذي قضى بالمصادقة على الحكم المستأنف.

وحيث أن الحكم المستأنف أصدرته محكمة الأخضرية في 1988/03/29 حكمت فيه على المدعى عليه بدفعه المبلغ المتبقى في ذمته تجاه المدعية والمقدر بـ 504.000 دج.

وحيث أثار الطاعن **ثلاثة أوجه للنقض.**

وحيث أن المطعون ضده السيد مدير مزرعة «ع.خ» لم يجب.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق ومخالفة أحكام المادة 144 ق ا م،

حيث يدعي الطاعن إلى أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أي نص قانوني اعتمد عليه وبذلك جاء مخالفا للمادة 144 الفقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث أنه عكس ما ذكره الطاعن، المجلس أشار إلى المواد القانونية المطبقة والخاصة بالعقود.

وحيث بذلك فإن المجلس احترم مقتضيات المادة 144 ق ا م، مما يتعين معه رفض الوجه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 36 من القانون المدني،

حيث يشير الطاعن إلى أن العنب المباع كان مصابا بأمراض الكرم وأن البائع كتم هذا المرض قصد بيع العنب وبذلك فإنه غش المشتري وكان على قضاة المجلس أن يبطلوا العقد المتنازع عليه طبقا للمادة 86 من القانون المدني.

لكن حيث أنه من دراسة القرار المطعون فيه يتبين أن إبرام عقد البيع تم بعد المزاد العلني وبعد معاينة الأشياء المباعة من طرف المشتري.

وحيث أنه كحرفي **لا يمكن له الادعاء بالغش والتدليس ما دام أن البيع تم عن طريق المزاد العلني** وأنه بإمكان المشتري أن يعاين الشيء المباع قبل المشاركة في المزاد العلني.

وحيث أن الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة قواعد واستحالة التنفيذ،

حيث أن الوجه المثار يتعلق بموضوع القضية ولا يكون سببا للنقض ما دام أنه لا تنص عليه المادة 233 ق ا م.

وحيث أن الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

فلهـذه الأسـبـاب

قـررت المحكمـة العليـا :

قبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جوان سنة ثلاثة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية، والمتركبة من السـادة:

مقراني حمادي	الـــــــرئيـــس
حاج صدوق	مستشـــارا مقررا
طالب أحمد	مستشـــــــارا

بمساعدة السيد : حساس محمد السعيد - كاتب الضبط الرئيسي.

وبحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة - المحـامـي العـام،

ملف رقم 0106893 قرار بتاريخ 1993/12/22 ω

قضية (ع.ع) ضد (ك.ح)

الموضوع: بيع ملك الغير (بيع)

الكلمات الأساسية: بيع ملك الغير – انعدام الوكالة الخاصة – عدم رضا المالك – نقض.

المرجع القانوني: المادتين 2/397 و574 من القانون المدني.

المبدأ: من المقرر قانونا أنه إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه، فللمشتري الحق في طلب إبطال البيع، ولا يكون هذا البيع ناجزا في حق مالك الشيء المباع ولو أجازه المشتري.

ويتوجب قانونا الحصول على وكالة خاصة في كل عمل يتعلق بالبيع أو المرافعة أمام القضاء في حق الغير.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن لم يكن راضيا بالبيع ولا طرفا في العقد و أنكر توكيله للمطعون ضده للقيام ببيع سيارته فإن قضاة الموضوع بعدم تحققهم من ذلك وقضوا بإلزامه لإتمام إجراءات البيع قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر العاصمة.

ω منشور في العدد الثالث 1994، ص 29.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 16 جوان 1992.

بعد الاستماع إلى السيد حاج صدوق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

أقام السيد (ع.ع.ل) طعنا بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ أحمد دهيمي ضد قرار أصدره مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1991/02/16 والذي قضى فيه بالمصادقة على الحكم المستأنف الذي أصدرته محكمة فرجيوة في 1990/09/02 والتي حكمت به بإلزام المدعى عليه (ع.ع) على إتمام بيع السيارة من نوع رينو 16 رقم (...) لصالح المدعي بالتصريح بالبيع لدى الجهات الإدارية المختصة وتحمله المبالغ التي دفعها المدعي في شراء وتركيب (البلوك) والمقدر بمبلغ 4988 دج وعلى المدعي (ك.ح) الوفاء بما تبقى في ذمته من ثمن السيارة بعد خصم المصاريف المذكورة أعلاه أي مبلغ 1017،60 دينار جزائري.

وحيث أن الحكم المذكور جاء بعد رفع دعوى من طرف السيد (ك.ح) يطلب فيها الحكم على المدعى عليهم بتسوية بيع سيارة مع الدفع له المصاريف التي دفعها في تصليح هذه السيارة.

وحيث أثار الطاعن **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من خرق وإغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

<u>الوجه الثاني :</u> مأخوذ من عدم كفاية الأسباب و انعدام الأساس القانوني.

وحيث أن المطعون ضده السيد (ك.ح) لم يجب.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من عدم كفاية الأسباب و انعدام الأساس القانوني مع مخالفة القانون.

حيث يدعي الطاعن أن القرار المنتقد جاء مخالفا للقانون وخاصة المواد 571 و572 و574 (ق م).

وحيث يستخلص من القرار المطعون فيه أن المجلس ارتكز على المادة 103 (ق م) مصرحا أن العقد شريعة المتعاقدين، غير أن في الدعوى الحالية الطاعن كان ليس طرفا في عقد البيع و أنكر أنه وكل السيد (ع.ع) ببيع سيارته، وفي هذه الحالة فإنه على قضاة الموضوع أن يتحققوا أن صاحب الشيء المباع وكل البائع للقيام ببيع هذا الشيء في مكانه طبقا للمواد 571 وما يليها من (ق م) وخاصة المادة 574 (ق م).

وحيث ما دام صاحب الشيء غير راض على بيعها وأن شرط الوكالة غير متوفرة فإنه لا يمكن الادعاء بها اتجاه صاحبها طبقا للمادة 397 الفقرة 2 حتى ولو أجازها المشتري.

حيث بمخالفتهم للمواد القانونية المذكورة فإن قضاة المجلس عرضوا قرارهم المطعون فيه للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا.

ونقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1991/02/16 تحت رقم 90/2156 وإحالة القضية والأطراف على مجلس سطيف مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف القضائية محفوظة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر ديسمبر سنة ثلاثة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية، والمتركبة من السادة :

مقراني حمادي	الـرئيـــــــس
حاج صدوق	مستشـــارا مقررا
زرقان محمد الصالح	مستشـــــــارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة - المحـامـي العـام،
وبمساعدة السيد : حساس محمد السعيد - كاتب ضبط رئيسي.

ملف رقم 0188918 قرار بتاريخ 1999/05/12 ω

قضية (ت.م) ضد فريق (م)

الموضوع: دعوى تكملة الثمن (بيع)
الكلمات الأساسية: آجال رفعها – سقوطها بالتقادم – نقض.
المرجع القانوني: المادة 359 من القانون المدني.

المبدأ: من المقرر قانونا أنه «تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من يوم انعقاد البيع».

إن القضاء بسقوط تقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن التي رفعها الطاعن اعتمادا على تاريخ رفع الدعوى الثانية المؤرخة في 1996/10/17 هو تأسيس خاطئ، إذ كان ينبغي احتساب بداية مدة التقادم من تاريخ رفع الدعوى الأولى المؤرخة في 1995/10/17 الذي يعتبر إجراء قضائيا يوقف بدء سريان التقادم المحدد بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد البيع مما يجعل دعوى تكملة الثمن رفعت ضمن الأجل القانوني ومتى كان كذلك فإن قرار المجلس قد خرق أحكام المادة 359 من القانون المدني، مما يستوجب نقضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

ω منشور في العدد الأول 2000، ص 85.

بناء على المواد 231، 233، 234، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ومستندات ملف القضية، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 25 أوت 1997.

وبعد الاستماع إلى السيد رامول محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رابح عيبودي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (ت.م) في 1997/08/25 بواسطة الأستاذ بولمعيز أحمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا في قرار أصدره المجلس القضائي بقسنطينة في 1997/04/07 القاضي بسقوط الدعوى بالتقادم والتي رفعها طالبا الحكم على المدعى عليهم بتكملة ثمن العقار إلى أربعة أخماس تطبيقا النص المادة 358 من القانون المدني على أساس أنه وقع في غبن عند إبرام عقد البيع.

حيث أن الطعن يستند إلى **وجهين اثنين.**

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فهو مقبول من ناحية الشكل.

حيث أحيل ملف الطعن إلى النيابة العامة للاطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة التمس فيها رفض الطعن.

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون،

فعقد البيع للسكن تم في 1993/02/22 ورفع الدعوى الابتدائية كان في 1995/10/17، فالعارض احترم المهلة القانونية التي لم تتجاوز العامين ونصف، وبالتالي فالمجلس بقضائه بسقوط الدعوى يكون قد خالف المادتين 358، 359 من القانون المدني، كما أنه أشار إلى المواد 90، 106، 323، 424 مدني مع أنها بعيدة عن موضوع النزاع.

<u>الوجه الثاني :</u> انعدام أو قصور الأسباب،

فالمجلس لم يتعرض للأسباب الجدية المقنعة لما ذهب إليه بل اقتصر على سرد بعض المواد القانونية التي لا يمكن العمل بها في قضية الحال.

كما لم يناقش وسائل ودفوع الطاعن ولم يتفحص الوثائق الدالة على حقه فيما يطلبه.

عن الوجه الأول :

حيث أنه ثابت من ملف الطعن والوثائق التي تضمنها أن الطاعن كان قد رفع دعواه الأولى بتاريخ 1995/10/17 تم الفصل فيها بحكم مؤرخ في 1996/01/20 صرح بعدم قبولها شكلا لعدم احترام الإجراء المنصوص عليه بالمادة 85 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بالسجل العقاري والخاص بإشهار عريضة افتتاح الدعوى.

حيث أنه وبناء على ذلك لجأ إلى رفع دعوى ثانية بتاريخ 1996/03/16 انتهت بالرفض لعدم التأسيس وعلى إثر استئنافه صدر القرار المطعون فيه بالسقوط بالتقادم نظرا لكون عقد البيع مؤرخ في 1993/03/22.

حيث أن المجلس أخذ كتاريخ لاحتساب بدء مدة التقادم المنصوص عليها بالمادة 359 من القانون المدني تاريخ رفع الدعوى الثانية المو افق 1996/03/18 في حين أنه كان عليه أن يأخذ بتاريخ رفع الدعوى الأولى المو افق بتاريخ 1995/10/17 الذي يعتبر إجراء قضائيا يوقف بدء سريان التقادم المحدد بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد البيع، فالمعروف أن كل إجراء يقوم به صاحب الحق أمام القضاء يمكن أن يرتب آثاره من حيث احتساب مدة التقادم وهي هنا المطالبة القضائية حسب نص المادة 317 من القانون المدني.

حيث أن دعوى تكملة الثمن رفعت ضمن الأجل القانوني فعلا والمجلس خرق أحكام المادة 359 مدني مما يستوجب النقض دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن المجلس القضائي بقسنطينة في 1996/04/07 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على المدعى عليهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر ماي سنة ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني، المتركبة من السادة :

بطاهر تواتي	رئيس القسم
رامول محمد	مستشارا مقررا
طالب أحمد	مستشارا
بلعيز الطيب	مستشارا
جصاص أحمد	مستشارا
بوزياني نذير	مستشارا
سرايدي أنيسة	مستشارة
بوتارن فايزة	مستشارة

بحضور السيد : عيبودي رابح - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بارة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0245195 قرار بتاريخ 2000/09/12 ω

قضية (ا.ع) ضد (ش.ح)

الموضوع : غبن (بيع)

الكلمات الأساسية : تقديره وقت البيع – عدم التقيد بذلك – خرق القانون.

المرجع القانوني : المادة 2/358 من القانون المدني.

المبدأ : يجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع.

ولما استبان من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع قاموا بتقدير قيمة العقار بعد تاريخ البيع فإنهم خالفوا أحكام المادة 358 فقرة ثانية من القانون المدني مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960، ببن عكنون، الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

وبناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ومستندات ملف القضية، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 جانفي 2000.

وبعد الاستماع إلى السيد طالب أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

ω منشور في العدد الثاني 2001، ص 137.

حيث أن المسمى (ا.س) طعن بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر، الغرفة المدنية بتاريخ 08 نوفمبر 1998 (رقم الجدول 98/786) القاضي بما يلي:

في الشكل :

بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع :

إلغاء الحكم المستأنف الصادر في 11 أكتوبر 1997، والفصل من جديد المصادقة على تقرير الخبرة المحدد من طرف الخبير في 07 جويلية 1996، وإلزام المستأنف عليه - وهو الطاعن حاليا - بالدفع للمستأنف - وهو في الحكم الأول.

بعد تنفيذ هذه المأمورية، أصدرت محكمة بئر مراد رايس حكما في 16 ديسمبر 1995 أبطلت بموجبه تقرير الخبير عزوز وعينت الخبير عباشي بلقاسم للقيام بذات المهمة.

بعد إنجاز الخبير عباشي العمل المسند إليه وإعادة السير في الدعوى، أصدرت محكمة بئر مراد رايس حكما في 11 أكتوبر 1997 عينت بمقتضاه الغير (ب.ع) من أجل إجراء خبرة مضادة للخبرتين المنجزتين على التوالي من قبل الخبير عباشي بلقاسم والخبير غرناوط سفيان، والمحددة.

وعقب استئناف النظر في هذا الحكم (1997/10/11) من قبل الطالب الأصلي (ش) صدر القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن بالنقض وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا، لذا فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن (ا.س) استند في طلبه النقض إلى **وجهين**، وهما على التوالي:

الوجه الأول : مأخوذ من خرق القانون، وهو متكون من شقين :

الشق الأول : متمثل في خرق نص المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية،

وهذا كون أن مجلس الجزائر قرر قبول الاستئناف المرفوع في الحكم المعاد المؤرخ في 11 أكتوبر 1997، بينما أن هذا الحكم هو حكم تمهيدي وبالتالي فهو

غير قابل للاستئناف تطبيقا لمقتضيات المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية والتي تفيد أن استئناف الحكم التمهيدي لا يجوز رفعه إلا مع الحكم النهائي.

الشق الثاني: مستدل من خرق أحكام المادة 358 من القانون المدني،

حاصله أن مجلس الجزائر لم يذكر ما هي القاعدة القانونية التي تسمح بتأسيس الغبن، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية، فإن هذا المجلس خرق أحكام المادة 358 من القانون المدني التي تقضي بأن تقسيم المال المبيع يجب أن يكون حسب قيمة هذا المال في خلال السنة التي تم فيها البيع، إذ أن المجلس صادق على تقرير الخبير غرناوط الذي كان قد حدد قيمة الشقة المبيعة بـ 513.797 دج على أساس تقييم لسنوات 1991-1993، والذي كان أيضا قد توصل إلى تقييم الشقة المذكورة إلى 3.192.552.10 دج على أساس ارتفاع قيمة الأملاك العقارية في سنة 1997، مع العلم أن البيع كان قد وقع في 20 مارس 1993، وأضاف الطاعن أن المبلغ المحكوم 2.807.552 دج هو خيالي.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني و انعدام الأسباب،

وفي بيان ذلك يقول المسمى (ا.س) أن مجلس الجزائر لم يذكر النصوص القانونية التي أسس عليها قراره، بحيث أنه خرق أحكام المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية، هذا من جهة أولى.

ومن جهة ثانية، فإن الخبير غرناوط الذي اعتمد المجلس على تقريره، حدد قيمة الشقة المتنازع من أجلها بـ 3.192.522 دج على أساس تقييم لسنة 1997 وليس على أساس تقييم سنة إبرام البيع الموافق لعام 1993.

وقد ألزم المجلس العارض بدفعه إلى المطعون ضده مبلغ 2.807.522 دج وهو مبلغ خيالي غير مذكور في تقرير الخبير غرناوط، كما أنه حكم بأكثر مما طلب الخصم (ش)، وكرس طريقة الحساب التي استعملها الخبير

وهي طريقة الأسعار المعمول بها في الأسواق العقارية والتي تتميز بالمضاربة غير المشروعة.

ومن جهة ثالثة، فإن المجلس لم يسبب قراره مثلما تفرضه أحكام المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية لا سيما بخصوص الدفع الذي كان قد تمسك به العارض أمامه، والمتمثل في أن الحكم المعاد المؤرخ في 11 أكتوبر هو حكم تمهيدي غير قابل للاستئناف عملا بنص المادة 106 من ذات التقنين.

وعليه :

عن الشق الأول من الوجه الأول :

حيث عكس ما يدعي به الطاعن فإن الحكم المستأنف فيه المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 ما كان تحضيريا بل كان تمهيديا، وبالتالي فإنه كان قابلا للاستئناف لأنه قرر إجراء خبرة مضادة من أجل الحسم بين خبرتين كانت قد أجريتا في وقت سابق، وذلك ليتسنى لقاضي أول درجة معرفة المبلغ الذي يجب أن يتحمله المشتري من أجل تكملة الثمن المتنازع من أجله ورفع الغبن محل الخلاف على إثر عملية بيع الشقة.

فيتضح من ذلك أن الشق الأول من الوجه الأول هو غير سديد ويجب إبعاده.

عن الشق الثاني من الوجه الأول وكذا الشق الثاني من الوجه الثاني :

حيث بمراجعة أوراق الملف، لاسيما منها تقرير الخبير غرناوط سفيان والقرار المطعون فيه يتبين أن مجلس الجزائر خالف أحكام المادة 358 من القانون المدني، خاصة الفترة الثانية منها، إذ أن هذه الجهة القضائية ألزمت المشتري (ا.س) بدفعه إلى البائع (ش) مبلغ 2.807.522 دج الذي يمثل الفارق بين قيمة الشقة المبيعة في سنة 1997 وبين المقدار الذي كان قد سدده المشتري المذكور عند إبرام العقد وهو 385.000 دج، وذلك على أساس قيمة الشقة المبيعة في خلال سنة 1993 وهي 2.513.797 دج، وبتحيين هذه القيمة باعتبار حالتي تدهور قيمة العملة الوطنية للدينار

والتضخم، وذلك بضرب قيمة السكن في عام 1993 المشار إليه آنفا وهي 2.513.797 دج بمعامل 1.27 حسبما ورد كل ذلك في تقرير الخبير غرناوط سفيان والذي تبناه قضاة الاستئناف.

حيث أنه كان من الواجب على هؤلاء القضاة التقيد بما تنص الفقرة الثانية من المادة 358 مدني–المسجلة أعلاه–وذلك بتقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس بناء على تقييم العقار بحسب قيمته وقت البيع.

وعلى هذا الأساس، **كان ينبغي على قضاة الدرجة الثانية العمل على تقييم العقار المبيع بحسب قيمته في خلال سنة 1993 وهي سنة البيع المتنازع من أجله وأن يمتنعوا عن تحيين هذه القيمة بعد هذا التاريخ.**

ومن ثمة يتجلى أن الشق الثاني من الوجه الأول وكذا الشق الثاني من الوجه الثاني هما سديدان فعلا، وكافيان لإبطال القرار المتظلم منه، وهذا بصرف النظر عن التطرق إلى الشق الأول من الوجه الثاني.

لهـذه الأسـبـاب

تقضي المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 08 نوفمبر 1998 وبإعادة القضية والطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدوره وبإحالة الدعوى إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وواحد من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية، المتركبة من السادة :

بطاهر تواتي	الـــــرئيـــــس
طالب أحمد	مستشـــارا مقررا
بلعيز الطيب	مستشـــــــارا
بودماغ رابح	مستشـــــــارا
سرايدي أنيسة	مستشـــــــارة

بحضور السيد : لعروسي محمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : بارة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0249694 قرار بتاريخ 2001/06/20 ω

قضية (ع.ح) ضد (ب.ش.ت)

الموضوع: عقد بيع (بيع)

الكلمات الأساسية: غبن – دعوى تكملة الثمن – خطأ في تطبيق القانون.

المرجع القانوني: المادة 90 من القانون المدني.

المبدأ: المستفاد من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لما رفضوا دعوى الطاعنين الرامية إلى تكملة ثمن بيع العقار لعدم إثبات الغبن فإنهم يكونون قد وقعوا في خلط بين دعوى الغبن ودعوى الاستغلال، فدعوى الغبن تقوم على أساس مادي لا يكلف فيها البائع بإثبات أنه وقع في غلط أو ضحية غش بل أن يثبت فقط تو افر شروط الغبن لأنها ترجع في طبيعتها إلى فكرة التعادل بين المبيع والثمن عكس دعوى الاستغلال القائمة على الأساس الشخصي.

وبقضائهم كما فعلوا، فإن قضاة الموضوع يكونون قد شوهوا قرارهم بالخطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

ω منشور في العدد الأول 2002، ص 157.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 22 مارس 2000.

بعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طلب (ع.ح.ع) ثم ورثته بعد وفاته وهم (ع.ب)، (ع.ا)، (ع.م) بواسطة محاميهم الأستاذ بلعيد آيت مولود نقض قرار صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1999 من مجلس قضاء مستغانم يقضي بإلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1994 عن محكمة نفس المدينة الذي قضى على المدعى عليه (ب.ت) بأداء للمدعي (ع.ح.ع) مبلغ 2.090.318.70 دينار تكملة لثمن بيع العقار بموجب العقد المحرر يوم 1993/09/01 وفصلا من جديد قضى المجلس برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ بوزيان درويش وطلب عدم قبول الطعن موضوعا.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

وحيث يستند الطاعنون في طلبهم إلى **وجه وحيد للنقض.**

<u>الوجه الوحيد</u> : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

مفاده أن قضاة الاستئناف قد ألغوا الحكم المستأنف فيه ورفضوا طلب الطاعن بسبب أنه لم يقدم ما يثبت به أنه وقع تحت غبن بل بالعكس كان يعلم كل تصرفاته وكان كامل الإرادة وكان يعلم ثمن العقار المبيع مسبقا قبل إبرام عقد البيع وكان بإمكانه أن يرفض التعاقد، غير أن أسباب القرار هذه لا تتفق مع نص ولا مفهوم المادة 358 من القانون

المدني، إذ أنه من المتفق عليها فقها وقانونا أن الغبن الثابت قانونيا يشكل في حد ذاته وبمفرده سببا كافيا لمراجعة الثمن بصرف النظر عن ظروف وقوعه وإنشاءه وأن دعوى طلب تكملة الثمن مؤسسة على قواعد العدل التي تمنع الإثراء بأضرار الغير.

عن الوجه الوحيد :

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه **يتبين أن قضاة الاستئناف قد جعلوا أساسا لقضائهم برفض دعوى الطاعنين الرامية إلى تكملة الثمن بسبب الغبن كون هذا الأخير كان يعلم وقت إبرام عقد البيع الثمن الحقيقي للعقار المبيع وخلط هؤلاء القضاة بين دعوى تكملة الثمن المنصوص عليها بالمادة 358 وما يليها من القانون المدني ودعوى الاستغلال المنصوص عليها بالمادة 90 من نفس القانون، ذلك أن البائع في دعوى الغبن ليس مطالبا بإثبات أنه وقع في غلط أو ضحية غش أو إكراه بل يكفي أن يثبت تو افر شروط الغبن فتقبل دعواه، لأن الغبن أساسه ماديا والاستغلال أساسه شخصيا، إذ أن دعوى الغبن ترجع في طبيعتها لا إلى عيب في الإرادة ولا إلى نقص الأهلية و إنما ترجع إلى فكرة التعادل ما بين المبيع والثمن.**

وحيث أن قضاة مجلس مستغانم بقضائهم كما فعلوا، يكونون قد شوهوا قرارهم بالخطأ في تطبيق القانون وانعدام الأساس القانوني، مما يعرضه للنقض.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1999 من مجلس قضاء مستغانم وإحالته القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جوان سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث، المتركبة من السادة :

مقراني حمادي	الـــــرئيـــــس
عمر مزيان	رئيـــس قســـــم
بوزياني نذير	مستشـــارا مقـررا
مختاري جلول	مستشـــــــــارا
سرايدي أنيسة	مستشـــــــــارة

بحضور السيد : لعروسي محمد الصادق - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : ناصر مليكة - كاتبة ضبط رئيسية.

ملف رقم 0251129 قرار بتاريخ 2001/07/11

قضية المديرية العامة لحديقة الحيوانات والتسلية ضد (ت.ا)

الموضوع : بيع

الكلمات الأساسية : ضمان – عيب خفي – بيع قضائي – مزاد علني.

المرجع القانوني : المادة 385 من القانون المدني.

المبدأ : لا ضمان للعيوب الخفية في البيوع القضائية التي تتم بالمزاد العلني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 12 أفريل 2000.

بعد الاستماع إلى السيد رامول محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت المديرية العامة لحديقة الحيوانات والتسلية في 2000/04/12 بواسطة الأستاذ حمودي محمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا في قرار أصدره المجلس القضائي للجزائر في 1999/10/30 قضى فيه بتأييد الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس في 1998/10/03 الذي حكم بإبطال

البيع بالمزاد العلني لجرار فلاحي وحكم عليها بأن تعيد مبلغ 451.000 دج لـ (ت.ا) مع تعويض قدره 2000 دج.

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجهين اثنين.**

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

حيث أحيل ملف القضية إلى النيابة العامة للاطلاع، فقدم السيد المحامي العام مذكرة برفض الطعن.

<u>الوجه الأول :</u> مخالفة المادة 233 فقرة 3، 4 من ق ا م،

<u>الفرع الأول :</u>

فالقرار المطعون فيه طبق المادة 86 من القانون المدني، في حين أن النزاع يخضع للمادتين 376، 380 من القانون المدني، كون المدعى عليه عاين الجرار الفلاحي بكل دقة وكان العرض أمام الجمهور واستعان بميكانيكي وليس هناك أي غش أو تدليس في البيع، إذ كان يعلم أن الجرار معطل عند البيع.

<u>الفرع الثاني :</u> مأخوذ من الفقرتين 5، 6 من المادة 233 من ق ا م،

فالقرار المطعون فيه خالف نص المادة 380 من القانون المدني.

فالبيع كما ورد في الإعلان هو بدون ضمان لكنه عاد بعد عدة أشهر من أخذه للجرار رافضا للبيع، وأن قضاة الموضوع لم يناقشوا هذه المسائل.

<u>الوجه الثاني :</u> مخالفة المادة 397 من القانون المدني،

فقضاة الموضوع وكزوا على كون المدعى عليه وافق على الجرار الفلاحي على أنه من صنع ألماني ومن نوع «دودتز» ثم تبين أنه من صنع جزائري ومن نوع «سيرتا» مع أنه له خبرة وكان يرافقه ميكانيكي لهذا الغرض.

<u>عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا والمأخوذ من مخالفة القانون :</u>

حيث أنه ثابت أن عملية البيع عن طريق المزاد العلني لجرار فلاحي.

حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 385 من القانون المدني **فإن البيوع التي تتم عن طريق المزاد العلني لا ضمان فيها للعيوب.**

حيث أنه لا يجوز لمن أرسى عليه المزاد كما هو الشأن في الدعوى الحالية أن يرفع دعوى الضمان وبقبول قضاة الموضوع لدعواه والحكم بإبطال البيع، يكونوا قد خرقوا القانون وعرضوا بالتالي قرارهم للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من المجلس القضائي للجزائر في 1999/10/30 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على المدعى عليه.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني، المتركبة من السادة :

طالب أحمد	الرئيس
رامول محمد	مستشارا مقررا
بلعيز الطيب	مستشارا
بودماغ رابح	مستشارا
سرايدي أنيسة	مستشارة

بحضور السيد : لعروسي محمد الصادق - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بارة كمال - كاتبة ضبط رئيسية.

ملف رقم 0266274 قرار بتاريخ 2003/01/29 ω

قضية (ق.ق) ضد إدارة أملاك الدولة ومديرية البريد والموصلات

الموضوع : بيع

الكلمات الأساسية : بيع – مزاد علني – عيب – ضمان.

المرجع القانوني : المادة 385 من القانون المدني.

المبدأ : لا ضمان للعيوب في البيوع الإدارية التي تتم بالمزاد العلني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 17 ديسمبر 2000.

بعد الاستماع إلى السيد طالب أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ق.ق) طعن بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء عنابة الغرفة المدنية في أول أكتوبر 2000 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه وهو الحكم المؤرخ في 05 جانفي 1998 والتي رفضت بمقتضاه المحكمة المنعقدة بنفس المدينة القسم التجاري دعوى الطاعن لعدم تأسيسها وقد حمل قضاة الموضوع هذا الأخير المصاريف القضائية.

ω منشور في العدد الثاني 2003، ص 127.

حيث أن الطعن بالنقض وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا لذا فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن استند في طلبه النقض إلى **وجهين إثنين** وهما على التوالي:

<u>الوجه الأول</u> : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

وهذا كون أن القرار المطعون فيه قام بتحريف طلبات الطاعن وفسر القانون تفسيرا سيئا وذلك أن الطاعن كان قد طلب في مذكرة استئنافه تعيين خبير من أجل الوصول إلى الحقيقة واحتياطيا القضاء بفسخ العقد المبرم بين الطرفين بينما أن قضاة المجلس عكسوا طلبات الطعن وزعموا بأن هذا الأخير قد التمس بصفة أساسية فسخ العقد واحتياطيا تعيين خبير.

كما جاء في قرارهم بأن الطاعن لم يقدم أية وثيقة تثبت بأن البضائع المتنازع من أجلها غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها حسب دفتر الشروط، بينما الأمر ليس كذلك تماما إذ أن الطاعن قدم تقرير خبرة وهو وارد في عريضة استئنافه، لكن قضاة المجلس أهملوا الاطلاع على هذه الخبرة المرفقة بالملف ولم يكلفوا أنفسهم مناقشة أية وثيقة من الوثائق المقدمة من طرف الطاعن وهذا ما جعل قرارهم منعدم الأساس القانوني.

<u>الوجه الثاني</u> : مأخوذ من قصور الأسباب والخطأ في تطبيق القانون،

وهذا كون أن القرار المطعون فيه فسر المادة 385 من القانون المدني تفسيرا خاطئا واعتبر أنه لا ضمان للعيب في البيوع القضائية ولا في البيوع الإدارية إذ كانت بالمزاد مهما كانت هذه البيوع.

غير أنه بعد الاطلاع على نص المادة المذكورة أعلاه نجدها خالية من العبارة الأخيرة التي جاء بها القرار وهي لا ضمان للعيب مهما كان نوعه غير أن السلع المتنازع من أجلها في القضية الحالية لا تتعلق بعيب فيها بل يتعلق بتغييرها وذلك أن المزايدة تمت على أساس بقايا الكوابل النحاسية سواء كانت مغلفة بالبلاستيك أو بالرصاص أو غير مغلفة إذ القصد من هذه الصفقة هو شراء النحاس وتذويبه، بينما عندما قبل الطاعن أن يتحمل

هذه السلع وقع خلاف بينه وبين إدارة أملاك الدولة ففسخت له العقد وأبرمت صفقة فيما يخص هذه البضاعة مع الغير لكن بعد مرافعتها وألزمها الطاعن بتسليمه البضاعة بمقتضى حكم نهائي وجدها قد تغيرت، وأن بقايا النحاس الغير مغلف لا وجود له على الإطلاق كما أن كوابل النحاس المغلفة بالبلاستيك وجدها فارغة أي وجد أنابيب البلاستيك بدون نحاس.

كما أن المدعى عليها في الطعن أخبرته بأن جزءا من البضاعة تعرضت إلى السرقة رغم أنها تحت حراستها وتمت متابعة الحراس جزائيا بالإضافة إلى هذا كله فإن المدعى عليها في الطعن قامت بإفراغ شحنات من بقايا الحديد والأخشاب مع السلع وهذا ما جعل الطاعن في استحالة لإخراج النحاس و فرزه من الركام.

غير أن قضاة المجلس اعتبروا أن المدعى عليها في الطعن غير مسؤولة عن العيوب مهما كان نوعها وأن التغيير الخطير للقانون قد يؤدي بنا إلى اعتبار المدعى عليها في الطعن حتى ولو تعاقدت مع الطاعن وأبرمت معه صفقة على أن تبيعه قمحا وحتى ولو وجده نبتا، فهي لا تسأل عن هذا العيب مع العلم أن الطاعن في قضية الحال لم ينازع بوجود عيب خفي بل ينازع في نوعية البضاعة وعدم مطابقتها لموضوع المزايدة، فهو وافق على هذا العقد على أساس أنه يشتري النحاس وليس من أجل تنظيف مرآب المطعون ضدها من بقايا الأخشاب والحديد والكوابل البلاستيكية الفارغة وعليه فإن قضاة المجلس قد فسروا المادة 385 تفسيرا خاطئا.

وبالإضافة إلى هذا كله، فإن الطاعن كان قد قدم تقرير خبرته والتمس من هيئة المجلس تعيين خبير من أجل الانتقال إلى المكان الذي توجد به البضاعة والقول ما إذا كانت هذه البضاعة مطابقة للمواصفات المتفق عليها في شروط الصفقة المحددة من طرف اللجان الخاصة بذلك وإن كانت غير ذلك تحديد نسبة الشوائب التي أضيفت لهذه البضاعة والمتمثلة خاصة في القضبان الحديدية والأخشاب والألواح والرصاص والكوابل البلاستيكية الفارغة التي نزع منها النحاس.

وأن طلب الطاعن المتعلق بتعيين خبير كان تماشيا ومتطلبات تحقيق العدل والإنصاف في فض النزاع بين الطرفين وتحقيقا للغرض الذي يرمي إليه المشرع من وراء الاستعانة بخبرة الخبراء وعدم تصديق مزاعم طرف ورفض مزاعم طرف آخر واستبعادها دون وجه حق، رغم أن المجلس لم يتنقل إلى عين المكان لمعاينة هذه البضاعة وهل هي مطابقة للصفقة أو مغايرة لها تماما.

كما أن إجراء الخبرة لا يعني أي طرف من الأطراف بقدر ما هو طريق من الطرق التي توصل إلى الحقيقة وأن المحكمة العليا قد أصدرت عدة قرارات في هذا الشأن واعتبرت عدم استحالة القضاة إلى طلبات الأطراف المتعلقة بإجراء الخبرات من أجل فض النزاع والوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدل والإنصاف التي يرمي إليه المشرع يعتبر قصورا في التسبيب.

وعليــه :

عن الوجهين الاثنين نظرا لترابطهما :

حيث بمراجعة أوراق الملف يتبين أن **قضاة الموضوع التزموا صحيح القانون وسببوا قضائهم تسبيبا بما فيه الكفاية إذ أنهم قرروا عن صواب من الناحية القانونية رفض دعوى الطعن الرامية إلى فسخ الصفقة التي كان قد أبرمها مع المطعون ضدها الأولى عن طريق المزاد العلني وكان قضائهم هذا مطابقا لأحكام المادة 385 من القانون المدني التي تنص على أنه «لا ضمان للعيب في ... ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد».**

فيتضح حينئذ أن الوجهين المثارين التي يخالطهما الواقع هما غير سديدين، مما يتعين رفض الطعن.

فلهـذه الأسبــاب

تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني، المتركب من السادة :

بطاهر تواتي	الـــــــرئيـــس
طالب أحمد	المستشـار المقرر
رامول محمد	المستشـــــــار
بودماغ رابح	المستشـــــــار
بوزياني نذير	المستشـــــــار

بحضور السيد : لعروسي محمد الصادق - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : كمال بارة - أمين ضبط.

ملف رقم 0448755 قرار بتاريخ 2008/12/24

قضيـة (ب.م) ضـد (ا.ف) ومـن معـه

الموضوع : بيـع

الكلمات الأساسية: إبطال البيع – عقد توثيقي – استرجاع الثمن – إثبات – وثيقة عرفية.

المرجع القانوني : المادة 103 من القانون المدني.

المبدأ : إذا تم القضاء بإبطال عقد البيع التوثيقي، يسترجع المشتري الثمن المدفوع من طرفه، وفق المبلغ المحدد في العقد، الذي لا يجوز إثبات خلاف ما تضمنه بمجرد وثيقة عرفية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/06/19.

بعد الاستماع إلى السيد زواوي عبد الرحمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن (ب.م) بواسطة دفاعه الأستاذ سعدون رابح المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 30-01-2006 والقاضي بتأييد الحكم الصادر بتاريخ 15-10-2003 عن محكمة تيزي وزو مبدئيا وتعديلا له بإلزام المستأنف عليه (ب.م) بأن يسترد للمستأنفة المبلغ الحقيقي للشقة والمقدر بـ : 2.250.000.00 دج.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات مكتوبة ملتمسة رفض الطعن.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطعن أسس على **ثلاثة أوجه.**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بحيث أن قضاة المجلس أخطأوا في تطبيق أحكام المادة 103 من القانون المدني لما قضوا بإلزام الطاعن بأن يعيد إلى المطعون ضدها مبلغ 2.000.000.00 دج على خلاف مبلغ 700.000.00 دج المحدد في عقد البيع محل الإبطال.

<u>الوجه الثاني :</u> مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بحيث أن قضاة المجلس أغفلوا ذكر الأساس القانوني المعتمد عليه من أجل إصدار قرارهم وأن غياب النصوص القانونية يجعل القرار منعدم الأساس القانوني.

<u>الوجه الثالث :</u> مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب،

بحيث أن قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا وفقا لوقائع الدعوى والوثائق الرسمية عندما اعتمدوا على وصل الاستلام المحرر من طرف الوكالة العقارية فقط دون التمعن ودون الاعتماد على المبلغ المحدد في عقد البيع التوثيقي محل مطالبة إبطاله.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول :

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة المجلس أكدوا على أن العقد محل طلب الإبطال ذكر فيه على أن مبلغ البيع حدد بمبلغ 700.000.00 دج إلا أنهم أخذوا بوصل الاستلام المؤرخ في27-03-2000 الذي يحمل خاتم وكالة الأعمال العقارية للطاعن الذي ذكر فيه أن مبلغ الشقة هو 2.250.000 دج وهو المبلغ الذي حكموا باسترجاعه مقابل إبطال العقد إلا أنه كان **على قضاة المجلس أن يأخذوا بما تضمنه العقد من تصريحات وتسجيل والتي كانت أمام ضابط عمومي خلال مجلس العقد وليس الأخذ بوثيقة عرفية** وهذا ما يجعل قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض دون التطرق إلى الأوجه الأخرى.

وحيث أنه من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية عملا بالمادة 270 من ق إ م.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2006/01/30 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة :

رامول محمد	رئيس القسم رئيسا
زواوي عبد الرحمان	مستشـــارا مقـررا
حبار حليمة	مستشـــــــارة
زيتوني محمد	مستشـــــــارا

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : بسة نصيرة - أمين الضبط.

ملف رقم 0584684 قرار بتاريخ 2010/07/22ω

قضيـة ورثـة (ن.ز) ضـد (ع.ب)

الموضوع : بيـع

الكلمات الأساسية : بيـع – غبـن – خلف عـام.

المرجع القانوني : قانـون مدني : المـادة : 358.

المبدأ : تنتقل إلى الخلف العام دعوى الغبن، باعتبارها دعوى مالية، بوفاة البائع.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/08/31 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

ω منشور في العدد الأول 2011، ص 105.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنين طلبوا نقض القرار الصادر بتاريخ 2006/02/07 رقم الفهرس 06/66 عن مجلس قضاء معسكر القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع :

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن المرحومة (ن.ز) قامت ببيع جميع الحقوق العقارية العائدة لها لفائدة المطعون عليه بموجب عقد توثيقي محرر بتاريخ 2002/05/29 بمبلغ مليون دينار، وقد توفيت البائعة بتاريخ 2003/11/30، وعند تصفية التركة تبين للورثة أن مورثتهما قامت بالتصرف في هذا العقار بالثمن المذكور أعلاه، في حين قيمة هذا العقار تقدر بمبلغ خمسة ملايين دينار، فطلبا من المشتري أن يدفع لهما قيمة هذا العقار الحقيقية، فرفض، مما اضطرهما إلى رفع دعوى الغبن وطلبا فيها بدفع لهما مبلغ أربعة ملايين دينار، واحتياطيا تعيين خبير لتحديد قيمة العقار الحقيقية.

في حين أجاب المطعون عليه، مؤكدا أن البائعة كانت تتمتع بكامل قواها العقلية يوم إبرام العقد، كما أن المادة 358 من القانون المدني تجيز للبائع الحق في طلب تكملة ثمن البيع إلى أربعة أخماس ثمن البيع، وليس للورثة الحق في طلب تكملة الثمن، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى.

انتهت الدعوى إلى الحكم القاضي برفض الدعوى.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجه وحيد :** **«مأخوذ من انعدام الأساس القانوني»**،

حيث أن الطاعنين يعيبان على القرار المطعون فيه بدعوى أنهما تمسكا بطلب تكملة الثمن، لأن البيع قد وقع فيه غبن، غير أن قضاة الموضوع انتهوا إلى رفض الدعوى استنادا إلى أن الورثة ليس لهم هذا الحق، وإنما هذا الحق يعود إلى البائع نفسه، مما يعد ذلك مخالفة لأحكام المادة 358 من القانون المدني، يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعنان على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن الورثة يحلون محل المورث في جميع حقوقه، وما كان للسلف من حق، فينتقل إلى الخلف العام.

وحيث أن دعوى الغبن ليست من الدعاوي المرتبطة بشخصية الخصم تنقضي بالوفاة، بل هي من الدعاوي المالية التي لا تنقضي بوفاة الشخص بل تنتقل إلى الخلف العام.

وحيث أنه وبعد الرجوع إلى أحكام المادة 358 من القانون المدني، لا تمنع من انتقال الحق في هذه الدعوى إلى الخلف العام وأن قضاة الموضوع لما انتهوا إلى رفض دعوى الطاعنين، على أساس أن هذه الدعوى لا تنتقل إلى الخلف العام، قد أخطأوا في تطبيق المادة المذكورة أعلاه، مما يعرض قضائهم للنقض.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

بقبول الطعن **شكلاً،**

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 2006/02/07 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث، والمتركبة من السادة :

زودة عمر	رئيس القسم رئيسا مقررا
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــــــــــارا
زرهوني صليحة	مستشـــــــــــــارة
بو جعطيط عبد الحق	مستشـــــــــــــارا

بحضور السيدة : بن عبد الله نادية - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور - أمين الضبط.

ملف رقم 1125281 قرار بتاريخ 2017/07/20

قضيـة شركـة ديامـال ضـد (ح.م)

الموضوع : بيـع

الكلمات الأساسية : عيب خفي – رد الثمـن – شـروط الطلبيـة.

المرجع القانوني : المـادة 379 مـن القانـون المدني.

المادة 25 من المرسـوم التنفيـذي 07-390 يحـدد شـروط وكيفيـات ممارسـة نشـاط تسـويق السيـارات الجديـدة.

المبدأ : يجوز للمشتري طلب إلزام البائع بأن يرد له ثمن المبيع في حال عدم احترام البائع لشروط الطلبية والصفات المتعهد بوجودها في الطلبية.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتي نصـه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015.11.10 وعلى مذكرة الرّد التي تقدمت بها محامية المطعون ضـده.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة شركة ديامال ذات أسهم، الممثلة بمديرها بواسطة محاميتها الأستاذة فائزة مزاري المعتمدة لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 2015.07.02 فهرس رقم 15/4834 القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2015.02.02 الذي قضى بإلزام المدعى عليها بأدائها للمدعى مبلغ 2.280.000 دج مبلغ السيارة ومبلغ 230.000 دج كتعويض و18.000 دج مصاريف الترجمة، وبالإضافة إلزام المستأنف عليه بالمقابل بإرجاع السيارة من نوع شوفورلي كولورادو المسجلة تحت رقم (.....) للمستأنفة، وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضده بواسطة محاميته الأستاذة بورابيا فروجة المعتمدة لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلب من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس، وتم تبليغها رسميا إلى محامية الطاعنة.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات والمتفرّع إلى أربعة فروع،

<u>الفرع الأول :</u> من حيث عدم الاختصاص،

جاء فيه أنه بالاطلاع على الوثائق المقدمة من طرف المطعون ضده نجد أن الشيك المرفق ضمنها مؤشر عليه من قبل مؤسسة «س» الكائن مقرها بـ (.....) ولاية تيزي وزو، ولذلك فإن محكمة بئر مراد رايس غير مختصة إقليميا للنظر في الدعوى.

الفرع الثاني : من حيث انعدام الصفة،

مفاده أن المدعى المطعون ضده لم يقدم البطاقة الرمادية ووصل التصريح المؤقت الخاص بالسيارة لإثبات بطاقة هوية السيارة وأنه من جهة أخرى الصفة غير متوفرة في الطاعنة لأن تقريبا كل الوثائق المودعة للنقاش تعود إلى مؤسسة «س».

الفرع الثالث : من حيث سقوط الدعوى بالتقادم،

حاصلة أن الدعوى سقطت بالتقادم طبقا للمادة 386 من القانون المدني، لأن المطعون ضده اكتشف العيوب بتاريخ 2014.02.07 ووجه رسالة إلى مؤسسة «س» بتاريخ 2014.04.02 ولم يرفع دعواه إلا بتاريخ 2014.12.15 أي بعد تقادمه الضمان.

الفرع الرابع :

بدعوى أن الممثل القانوني للطاعنة غير مذكور في ديباجة القرار المطعون فيه كما تنص عليه المادة 15 من ق الإجراءات المدنية والإدارية.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

جاء فيه أن الدعوى الحالية هي دعوى ضمان، وكان على قضاة الموضوع تعيين خبير في السيارات، وأنه طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-390 المتعلق بتسويق السيارات الجديدة، لا سيما البند الثامن منه المتعلق بالضمان، فإن الضمان يغطي العيوب الظاهرة أو الخفية وكذلك استبدال قطع الغيار والملحقات المعيبة، والالتزام بهذا الضمان يقتصر حصرا على تصليح السيارة بدون مصاريف، كما أن الوثائق المقدمة من قبل المطعون ضده تفيد أنّه قام بإعذار مؤسسة «س» وطلب التعويض الذي قضت به المحكمة غير مؤسس.

عن الوجه الأوّل الفرع الأول منه :

حيث إن هذا الفرع المعنون من «حيث عدم الاختصاص» يرمي إلى إعابة على المحكمة المصدرة للحكم المؤيد بالقرار محل الطعن مخالفتها قواعد الاختصاص النوعي بتمسكها باختصاصها والحال هذا الفرع يندرج ضمن

وجه عدم الاختصاص الذي يبنى عليه الطعن بالنقض وفقا لأحكام المادة 358 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا شأن له بالأشكال الجوهرية للإجراءات التي يترتب عن إغفال احترامها بطلان إجراءات الدعوى، وعليه يتعين رفض الفرع.

عن الوجه الأوّل الفرعين الثاني والثالث منه لارتباطهما :

حيث إن الدفوع المتمسك بها في هذين الفرعين ترمي إلى إعابة على القرار المطعون فيه رفض الأخذ بدفعي الطاعنة بانعدام فيها الصفة للاختصام وسقوط الدعوى بالتقادم طبقا للمادة 386 من قانون المدني والحال هي طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دفوع موضوعية ولا شأن لها بالأشكال الجوهرية للإجراءات التي يترتب عن السهو عن مراقبة مدى احترامها بطلان إجراءات الدعوى، وعليه يتعين رفض الفرعين.

عن الوجه الأول الفرع الرابع منه :

حيث إن ما تثيره الطاعنة في هذا الفرع في غير محله، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبيّن أن قضاة المجلس أشاروا في الجزء منه المتضمن عرض وقائع الدعوى، إلى أن المستأنفة الطاعنة ممثلة بمديرها وعدم ذكر في ديباجة القرار ممثلها القانوني مجرد خطأ مادي مطبعي، ولا يعد إغفالا لشكل جوهري للإجراءات، وعليه يتعين رفض الفرع، وبالتالي رفض الوجه.

عن الوجه الثاني :

حيث إن الدفوع التي تضمنها هذا الوجه غير واضحة وغير مبينة للقاعدة القانونية التي خالفها قضاة المجلس.

وحيث فضلا عن ذلك خلافا لما تدعيه الطاعنة الظاهر من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس برروا تصريحهم بتأسيس طلب المطعون ضده الرامي إلى إبطال عقد بيع السيارة المبرم مع الطاعنة باستخلاصهم من مستندات القضية أن السيارة المبيعة ظهرت بها عيوب ولم تتمكن الطاعنة

البائعة ضامنة المبيع من تصليحها وتمكين المطعون ضده من استعمال السيارة للغرض المخصص لها بصفة هادئة ولما استندوا في قضائهم إلى نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 07/390 المؤرخ في 2007/12/12 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات والتي تفيد أحكامها انه **يجوز للمشتري المطعون ضده طلب إلزام الطاعنة بأن ترد له ثمن المبيع لعدم احترامها شروط الطلبية أي لعدم تو افر في السيارة الصفات التي تعهدت بوجودها في الطلبية** واستندوا أيضا إلى المادة 379 من القانون المدني يكونوا قد أعطوا قرارهم أساسا قانونيا صحيحا وعليه الوجه كسابقه غير مؤسس، يتعين رفضه وبالتالي رفض الطعن.

وحيث أنه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جويلية سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
تجاني صبرية	مستشارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشارا
بن عبد الله رضوان	مستشارا

بحضور السيد : سكة قويدر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1241896 قرار بتاريخ 2019/02/21

قضية (خ.س) ضد (م.س) ومن معه

الموضوع: بيع

الكلمات الأساسية: دعوى ضمان – عيب خفي – تقادم – أجل سنة – تسليم المبيع.

المرجع القانوني: المادة 383 من القانون المدني.

المبدأ: تسقط دعوى الضمان بالتقادم بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول، أو يثبت المشتري أن البائع أخفى عنه العيب غشا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/03/09.

بعد الاستماع إلى السيد مشيوري عبد الرحمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب (خ.س) بواسطة محاميه الأستاذ أرزوق جمال نقض وإبطال القرار الصادر عن المحكمة المدنية بمجلس قضاء البويرة بتاريخ 2015.06.29 فهرس 2015/01268 القاضي **في الشكل :** قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع : تأييد الحكم المدني المستأنف فيه الصادر عن محكمة مشدالة بتاريخ 2014.11.18 تحت رقم الفهرس 2014/00783 من حيث مبدأ الرفض مع القول برفض دعوى الرجوع على البائع بالضمان لسقوطها بالتقادم وتحميل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث أن المدعى عليه بُلغ بعريضة الطعن بالنقض ولم يقدم مذكرة جواب.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن القرار محل الطعن بالنقض جاء خاليا من البيانات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 08/553 من ق إ م إ والمتمثلة في العناوين المهنية لمحامي الأطراف.

الوجه الثاني : المأخوذ من قصور التسبيب،

مفاده أن قضاة الموضوع بالمجلس تبين لهم أن دعوى الرجوع على البائع بالضمان سقطت بالتقادم لكن هذا التحليل خاطئ لأن البائع ملزم بضمان العيوب الخفية عندما يتعذر على المشتري نفسه اكتشاف هذا العيب أو عندما يكون المبيع مشوب بعيوب تنقص من قيمته ولا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى يتبين أنه أخفى العيوب غشا منه وبصفة تدليسية، ولذا فإن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف البائع فإن الضمان يقع عليه.

الوجه الثالث : المأخوذ من تجاوز السلطة،

مفادها من المقرر قانونا أنه لا يجوز للجهة القضائية أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولم يتمسك به وفي دعوى الحال فإن أطراف الدعوى لم يثيروا هذا الدفع وقضاة المجلس أثاره وطبقوا تلقائيا مادة التقادم.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول :

حيث أن ما ينعاه الطاعن على القرار محل الطعن بالنقض ليس في محله طالما أن القانون لم يرتب جزاء البطلان للأعمال الإجرائية شكلا وذلك صراحة وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه ومتى كان ذلك فإن الوجه المثار غير مؤسس ويرفض.

عن الوجه الثاني :

حيث أن النعي على القرار المطعون فيه ليس سديدا لأنه بالرجوع إلى القرار المنتقد نجد أن قضاة الموضوع بالمجلس قد سببوا قراراهم بما فيه الكفاية وانتهوا في قرارهم أن العيب الخفي الموجود بالسيارة محل البيع تم اكتشافه بتاريخ تحرير الخبرة الموافق ليوم 2012.03.09 وأن دعوى الضمان رفعت بتاريخ 2014.09.10 وهذا بعد مرور أكثر من سنة من يوم تسليم المبيع، وبذلك يكون القضاة و بما قضوا به قد طبقوا صحيح القانون ما دام أن المدعى عليه أثار مبدأ التقادم، وأشاروا في قراراهم أن العيب الخفي المدعى به تم اكتشافه بتاريخ تحرير الخبرة الموافق ليوم 2012.09.09 مما أدى بالمستأنف الرجوع على المستأنف عليه بدعوى الضمان بتاريخ 2014.09.10 وهو التاريخ الموافق لرفع الدعوى أمام المحكمة وذلك بعد مرور أكثر من سنة من يوم تسليم المبيع إلى تاريخ إبرام العقد كما أن المشتري لم يثبت أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أي أنه أخفاها غشا منه، مما يتعين القول أن الوجه غير مؤسس و يتعين رفضه أيضا.

عن الوجه الثالث :

حيث أن النعي على القرار المطعون فيه ليس سديدا لأنه من المقرر قانونا وطبقا للمادة 383 من القانون المدني **تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول**، وبذلك فإن قضاة الموضوع بالمجلس وبقضاءهم كما فعلوا لم يتجاوز سلطتهم ولم يشوهوا قضاءهم بهذا العيب الأمر الذي يؤدي إل رفض الوجه ومعه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية على من يخسر الطعن طبقا للمادة 378 من ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا.

ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
مشيوري عبد الرحمان	مستشارا مقررا
كراطار مختارية	مستشارة
زرهوني زوليخة	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1261108 قرار بتاريخ 2019/05/23

قضية مداجن «ع» ضد (ط.م)

الموضوع: بيع

الكلمات الأساسية: تكييف الخصوم – مسؤولية تقصيرية – التكييف القانوني – مسؤولية عقدية – ضمان العيوب الخفية.

المرجع القانوني: المادة 379 من القانون المدني.

المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: ليس لقضاة الموضوع التقيد بتكييف الخصوم للنزاع وتأسيسه على المسؤولية التقصيرية بل يتوجب عليهم إعطاء الوصف القانوني الصحيح وهو ضمان العيوب الخفية على أساس المسؤولية العقدية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/05/25 وعلى مذكرة الرّد التي تقدمت بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد شايب سعيد المستشار المقرّر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن مداجن «ع» AVICULTURE LES «A» - «A»/SPA، فرع مجموعة تربية الدواجن (.....)، شركة ذات أسهم ، ممثلة في شخص مديرها، الكائن مقرها بـ (.....)، بواسطة الأستاذ بوسقيعة محمد الأمين، المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر بتاريخ 06-03-2017 فهرس رقم 17/00417 عن مجلس قضاء البويرة (الغرفة المدنية) والقاضي في منطوقه حضوريا نهائيا :

في الشكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف، الصادر عن محكمة عين بسام بتاريخ 2016/10/20 فهرس 16/01517 والقاضي حضوريا :

في الشكل : قبول الدعوى.

في الموضوع : إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي المبلغين التاليين :

3.500.000 دج كتعويض و7.174 دج كمصاريف. تحميل المستأنفة بالمصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضده (ط.م) مذكرة، بواسطة الأستاذة نوري مريم، المعتمدة لدى المحكمة العليا.

حيث تبين من الملف أن المطعون ضده لم يقم بتبليغ العريضة الجوابية لمحامي الطاعنة، حسب متطلبات المادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يجعلها غير مقبولة شكلا.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه وإجراءاته القانونية مما يجعله مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه على **وجه وحيد للنقض:**

الوجه الوحيد : مأخوذ من قصور في التسبيب (م 358 ف 10 ق إ م إ) والمتفرع إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأوّل :

مفاده أن قرار المطعون فيه أجاب على الدفع بسقوط دعوى ضمان العيوب الخفية بمرور سنة من تاريخ التسليم، بأن المدعي طالب بالتعويض على أساس المادة 124 من القانون المدني ولم يطالب التعويض على أساس العيوب الخفية وأن التكييف القانوني من صلاحيات القاضي، وذلك تسبيب قاصر وغير قانوني، لأنه لم يجب عن الدفع المتعلق بسقوط دعوى الضمان بالتقادم. أن الضرر اللاحق بالمدعي يتعلق بمحل عقد البيع وتطبق عليه المادة 379 وليس المادة 124 من القانون المدني. أن القانون أقر للمشتري حق رفع دعوى ضمان العيوب الخفية لكنه جعلها تسقط بمرور سنة طبقا للمادة 383 من القانون المدني، والمدعي استلم الدجاج بتاريخ 2014/12/10 ورفع الدعوى بتاريخ 2016/04/21 مما يجعلها غير مقبولة لسقوطها بالتقادم طبقا للمادة 67 من ق إ م إ.

الفرع الثاني :

مفاده أن قرار المطعون فيه أجاب على الدفع الموضوعي المتعلق برفض الدعوى لعدم التأسيس، بأن المدعي طالب بالتعويض على أساس المادة 124 من القانون المدني ولم يطالب التعويض على أساس العيوب الخفية وأن التكييف القانوني من صلاحيات القاضي، وذلك تسبيب قاصر وغير قانوني، لأنه لم يجب عن الدفع المتعلق بوجوب تطبيق المادة 379 من القانون المدني وليس المادة 124 منه. أن المدعي يدعي بأن الضرر لحقه بعد إبرام عقد بيع بينه وبين المدعى عليها موضوع شراء 4.800 دجاجة بمبلغ 2.470.000 دج، وأنه اكتشف بأنه مصاب بمرض النيوكاستل، فأصابه ضرر، وبذلك يتعين تطبيق المادة 397 وليس المادة 124 ق م تطبيقا للقاعدة العام يقيد الخاص. أن المادة 383 .1 ق م أكدت حق المشتري في ضمان العيوب الخفية بعد تسليم المبيع خلال سنة، وفي ذلك حماية لأطراف العقد، والسماح للمدعي بالاحتكام إلى المادة 124 ق م فيه مساس خطير بالحماية المقررة للطاعنة البائعة. أن المادة 383 .2 ق م أعطت المشتري حق

رفع دعوى الضمان في حالة الغش فقط، وذلك حماية لأطراف العقد، ولا يجوز تجاوز أحكامها إلى غيرها من القواعد العامة، لأن في ذلك مساس خطير بقواعد الحماية القانونية المقررة لأطراف عقد البيع الخاصة. أنه كان على المدعي تأسيس دعواه على ضمان العيوب الخفية وإثبات غش المدعى عليها، لتجنب الدفع بالتقادم.

الفرع الثالث :

مفاده أن القرار المطعون فيه أقر قيام مسؤولية الطاعنة عن الضرر الذي أصاب المطعون ضده لكنه لم يسببه تسبيبا كافيا، ولم يناقش وثائق الطاعنة وجاء قاصرا.

أن الطاعنة قدمت شهادة بيطرية مؤرخة في 2014/12/10، عند استلام الدجاج، تؤكد بأن الدجاج المسلم إلى المطعون ضده من العمارة 02 معافى من أي مرض معد للفصيلة، وتلقى جميع التلقيحات وفق بروتوكول التلقيح الرسمي وخال من أي مرض. أن تقرير التجربة تم إعداده بتاريخ 2014/12/01 من طرف المخبر البيطري الجهوي لذراع بن خدة، الذي يؤكد فيه أن عينات الدجاج المسلمة من مركز (.....) لا سيما من العمارة رقم 02، خالية من مرض السلونيلا وداء المقطورات ومرض المارك. ما يجعل القرار مشوب بالقصور في التسبيب وعليه تلتمس من المحكمة العليا نقض وإبطال القرار محل الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد بفروعه :

حيث يتبين من وقائع القضية والقرار المطعون فيه، أن المطعون ضده اشترى 4800 دجاجة بيوض من الطاعنة بتاريخ 2014/12/10، وبعد ثلاثة أيام بدأت في نفوق، وبتاريخ 2014/12/23 أثبت المخبر البيطري بذراع بن خدة بأنها مصابة بمرض «النيوكاستل»، ونفقت عن آخرها بتاريخ 2015/01/13. وبتاريخ 2016/04/21 رفع المطعون ضده هذه الدعوى

للمطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر على أساس المسؤولية التقصيرية طبقا للمادة 124 من القانون المدني، فدفعت الطاعنة بأن الدعوى تتعلق بضمان العيوب الخفية وتحكمها أحكام المادة 379 من القانون المدني.

حيث تبين من القرار المطعون فيه، أن قضاة الموضوع فسروا أحكام المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن القاضي مقيد بالطلب القضائي الذي يقدمه المدعي، وطبقا للمادة 29 من نفس القانون، إذا كان النزاع يحتمل تكييفين فإن القاضي ملزم بالتكييف الذي تقدم به المدعي وعلى أساس ذلك قبلوا الدعوى على تكييف المدعي.

وحيث أن الثابت من وقائع القضية أن التصرف الرابط بين طرفي النزاع هو عقد بيع محله 4800 دجاجة، تبين بأنها مصابة بمرض «النيوكاستل» بعد تسليمها. وهذا العقد تحكمه المواد 351 وما يليها من القانون المدني التي نظمت التزامات طرفيه ومنها التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المادة 379.

حيث أن قضاة الموضوع بقبولهم الدعوى على أساس المسؤولية التقصيرية، الناتجة عن الفعل الشخصي الضار طبقا للمادة 124 من القانون المدني، وليس على أساس المسؤولية العقدية الناجمة عن عقد بيع، وتقيدهم بالتكييف الذي تقدم به المدعي (المطعون ضده)، دون ممارسة صلاحيتهم في إعطاء الوقائع الوصف القانوني الصحيح المخولة لهم بموجب المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحجة أن النزاع يحتمل تكييفين والمدعي اختار التكييف الأول وهم مقيدين به، مع أن النزاع محله عقد بيع دجاج تبين أنه مريض بعد استلامه، تحتويه دعوى ضمان العيوب الخفية طبقا للمادة 379 من القانون المدني، التي أقرها المشرع بمدة قصيرة لتأمين الاستقرار في التعامل وبعث الثقة بين المتعاقدين ولكي لا يبقى البائع مهدد بموجب الضمان إلى أمد طويل ولا يبقى مصير العقد مهددا بالزوال، يكونوا بقضائهم هذا، قد أعطوا تفسيرا غير صحيح للمادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفيه

تجاوز للسلطة، وأشابوا قرارهم بقصور في التسبيب، مما يجعل الوجه سديد وعلى أساسه يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 06-03-2017 فهرس رقم 17/00417، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
شايب سعيد	مستشارا مقررا
زرهوني زوليخة	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا
تجاني صبرية	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

تـأميـــن

ملف رقم 0435366 قرار بتاريخ 2008/10/22 ω

قضية الشركة الجزائرية لتأمينات النقل

ضد ذوي حقوق (ح.ع) وشركة مذابح الشرق

الموضوع : تأميـن

الكلمات الأساسية : تأميـن – تعـويض – عقـد تأميـن – إثبـات.

المرجع القانوني : أمـر رقـم : 95-07 المتعلق بالتأمينـات : المـادة : 8.

المبـدأ : يمكـن إثبـات التزامـات طرفي عقـد التأميـن إمـا بوثيقـة التأميـن وإمـا بمذكـرة تغطيـة التأميـن أو بـأي مستنـد مكتـوب وقعـه المؤمـن.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/04/12.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

ω منشور في العدد الثاني 2008، ص 197.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (كات) وكالة 4120 بعنابة ممثلة بمديرها بواسطة محاميها الأستاذ تريدي عز الدين المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر بتاريخ 16-01-2006 عن مجلس قضاء عنابة الغرفة المدنية القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف **شكلا ومن حيث الموضوع** إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها شركة مذابح الشرق تحت ضمان المستأنف عليها الشركة الجزائرية للتأمين وكالة 4120 بعنابة، بأن تدفع للمستأنفين ذوي حقوق المرحوم (ح.ع) مبلغ 624.675،72 دج (ستمائة وأربعة وعشرين ألف وستمائة وخمسة وسبعين دينار واثنان وسبعون سنتيما) كتعويض عن رأسمال الوفاة المذكور بالعقد ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

حيث أن المدعى عليهم في الطعن ذوي حقوق المرحوم (ح.ع) وشركة مذابح الشرق بالكرمة عنابة غير ممثلين.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجه وحيد للنقض.**

الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون،

مفاده أن قضاة المجلس أخطأوا في تطبيق القانون عندما استبعدوا تطبيق الشروط العامة لعقد التأمين الجماعي سيما المادتين 6 و30 من عقد التأمين اللّتان مفادهما أنه يشترط لانخراط العامل في التأمين الجماعي أن يكون في حالة العمل الفعلي وغير مصاب بمرض خلال مدّة ثلاثة أشهر من تاريخ بداية انخراطه، في حين أن مورث المطعون ضدهم قدم طلب الانخراط في التأمين الجماعي بتاريخ 25-05-2003 رغم أنه كان في عطلة مرضية طويلة الأمد من تاريخ 18-03-2003 إلى غاية تاريخ 20-06-2003

أي أنه كان مصابا بمرض ومتوقف عن العمل قبل تقديم طلب الانخراط إلى التأمين الجماعي وهو الوضع الذي يفقده الحق في التعويضات المقررة ممّا يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

عن الوجه الوحيد :

حيث يتبين من القرار المطعون فيه ومستندات ملف الطعن أن جوهر النزاع يتعلق بتعويض عن رأسمال الوفاة المتفق عليه بعقد التأمين الجماعي المبرم بتاريخ 26-05-2003 ما بين شركة التأمين الطاعنة وشركة مذابح الشرق بالكرمة عنابة لفائدة عمالها ومن ضمنهم مورث المطعون ضدهم.

حيث أن خلاف ما تدعيه الطاعنة أحكام المادتين 6 و30 من الشروط العامة لعقد التأمين لا تطبيق لها بالنزاع الحالي ذلك أن تقديم مورث المطعون ضدهم لطلب الانخراط في عقد التأمين الجماعي، وهو في عطلة مرضية لا يفقده صفة المؤمن له المستفيد من ضمان الأخطار المؤمن منها إذ أن العطلة المرضية لا يترتب عنها قطع علاقة العمل ثم أن وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 6 من الشروط العامة لعقد التأمين كان على شركة التأمين دراسة طلب الانخراط في التأمين وإبداء رأيها بقبوله أو رفضه خلال مهلة 30 يوم من تقديمه، وإقبال الطاعنة على إبرام عقد التأمين الجماعي الثابت منه أن مورث المطعون ضدهم كان ضمن قائمة العمال المؤمن لهم أمر يؤكد قبولها لطلب انخراطه في عقد التأمين الجماعي سيما أن الطاعنة لم تنف تسلمها أقساط التأمين الخاصة بمورث المطعون ضدهم والحال صار عقد التأمين الجماعي مرتب لأثاره القانونية والطاعنة ملزمة بتنفيذه إذ أن وفق المادة 8 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، **يمكن إثبات التزام طرفي عقد التأمين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي سند مكتوب وقّعة المؤمن**، هذا من جهة ومن جهة أخرى المادة 30 من الشروط العامة من عقد التأمين المحتج بها من قبل الطاعنة تتعلق بشروط تعويض عجز المؤمن له الناتج عن مرض أو حادث.

في حين أن طلب التعويض موضوع دعوى الحال يتعلق برأسمال وفاة المؤمن له وعليه قضاة المجلس باستبعادهم أحكام المادتين 06 و30 من الشروط العامة من عقد التأمين وبقضائهم كما فعلوا قد طبقوا صحيح القانون الأمر الذي يتعين معه رفض الوجه لعدم التأسيس وبالتالي رفض الطعن.

حيث أن طبقا للمادة 270 من ق.ا.م خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـباب

قـررت المحكمة العليـا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
سعد عزام محمد	مستشارا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0581675 قرار بتاريخ 2010/11/10 ω

قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد (ت.ع)

الموضوع : تأميـن

الكلمات الأساسية : تأميـن – ضمـان – تعويض.

المرجع القانوني : الأمر رقم : 95-07 المتعلق بالتأمينات : المادتان : 15 و22.

المبـدأ : لا يترتب على عـدم تصريح المؤمن لـه بالسـرقة، في مهلة ثلاثة أيام، سـقوط الحق في الضمـان.

يجـوز للمؤمـن تخفيـض التعويـض إلى حـدود الضـرر الفعلي، في حالـة عـدم التصريح بالسـرقة في الأجل المقرر.

إن المحكمـة العليـا

بنـاء على المـواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعـد الاطلاع على مجمـوع أوراق ملـف الدعـوى، وعلى عريضـة الطعـن بالنقـض المودعـة بتاريخ 2008/08/09.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الوطنية للتأمين رمز 3010 ممثلة بمديرها وبواسـطة محاميتها الأستاذة معمري عـزري منيرة، نقـض قـرار صـادر عـن مجلس قضـاء سـكيكدة بتاريخ 2007/11/11 يقضي بقبـول الاسـتئنافين

ω منشور في العدد الثاني 2010، ص 166.

الأصلي والفرعي **شكلا وفي الموضوع** تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بحذف مبلغ التعويض الممنوح للمستأنف عليه.

وحيث أن المطعون ضده غير ممثل.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأول : المأخوذ من خرق القانون،

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا نص المادة 14 من الأمر رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات التي تلزم المطعون ضده باعتباره مؤمن له بتبليغ الطاعنة عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه ففي مجال التأمين من السرقة حددت مهلة التصريح بالحادث بثلاثة أيام من أيام العمل إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة والمطعون ضده لم يقم بالتصريح بالحادث لدى الطاعنة إلا بعد 11 يوم من وقوعه.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب،

مفاده أن قضاة المجلس أشاروا في تسبيبهم إلى أن المطعون ضده قد أخطر الطاعنة بالسرقة وأن الدعوى في مثل هذه الحالة لها شروطها وهي تقديم شكوى إلى الضبطية القضائية وبالتالي فإن ربط الطاعنة بـ 48 ساعة للتصريح الإجباري هو إجراء غير مؤسس وأن التصريح لدى الضبطية القضائية لا يمكن أن يعد تصريحا لدى المؤمن إذ الجهتين مختلفتين.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين الأول والثاني معا لتكاملهما :

حيث يرد على هذين الوجهين أن الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/05 المتعلق بالتأمينات **إذا كان قد ألزم المؤمن له تبليغ المؤمن عن السرقة في مهلة ثلاثة (03) أيام طبقا لما نصت عليه المادة 15 منه فإن التقاعس**

عن التصريح بالسرقة لا يترتب عليه سقوط الحق في الضمان إذ كل ما في الأمر وطبقا للمادة 22 من الأمر رقم 07/95 المشار إليه أعلاه فإن المؤمن له إذا خالف الالتزامات المنصوص عليها بالفقرة 05 من المادة 15 المذكورة وهي تشمل السرقة، فإنه **يجوز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به إذا ترتبت عن مخالفة المؤمن له بعدم التصريح بالسرقة في الوقت المناسب**، نتائج ساهمت في الأضرار أو في اتساع مداها.

وحيث أنه لما كانت النتيجة التي توصل إليها قضاة الموضوع سليمة والسبب الذي بني عليه القرار المطعون فيه خاطئ وغير قانوني فإن المحكمة العليا وطبقا للمادة 376 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تستبدل هذا السبب بالسبب المذكور أعلاه ومن ثم رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
سعد عزام محمد	مستشارا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0615023 قرار بتاريخ 2010/12/23ω

قضية شركة تأمين سلامة ضد الشركة الجزائية لتأمينات النقل CAAT

الموضوع : تأميـن

الكلمات الأساسية : تأمين – عقد تأمين – عقد حلول.

المرجع القانوني : الأمر رقم : 95-07 المتعلق بالتأمينات : المادة : 38.

المبدأ : لا يخوّل عقد التأمين للمؤمِّن، الحلول محل المؤمَّن له.

يحل المؤمِّن محل المؤمَّن له، بموجب عقد حلول.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/02/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني صليحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

ω منشور في العدد الأول 2011، ص 115.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة والقائم في حقها الأستاذ محمد بوزيدي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2008/01/14 والقاضي بإلغاء الحكم المعاد وتصديا من جديد القرار بإلزام المستأنف عليه بدفع مبلغ 482.9000.00 دج كتعويض عن الأضرار اللاحقة بمركبة مؤمنة شركة نفطال.

حيث أجابت المطعون ضدها بواسطة محاميتها الأستاذة مباركة صليحة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا تلتمس رفض الطعن بالنقض شكلا لعدم صحة عريضة الطعن شكلا ومخالفتها للقانون طبقا للمادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي الموضوع: رفض الطعن لعدم التأسيس القانوني والحكم على المدعى بأن يدفع لها مبلغ 100.000 دج تعويضا عن الطعن التعسفي.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي فيها إلى رفض الطعن.

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح ومقبول.

في الموضوع:

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2004/05/19 وقع اصطدام بين شاحنتين كان يقودها كل من (د.س) و(ك.ا) الشاحنة المؤمنة لدى الطاعنة كانت تحمل مادة الكبريت والشاحنة الثانية المؤمنة لدى المطعون ضدها وهي ملكية نافطال مخصصة لنقل البنزين أدى الحادث إلى وفاة السائقين الاثنين على إثر نشوب حريق لكلتا الشاحنتين.

قررت النيابة العامة بحفظ الملف في الميدان الجزائي لسبب وفاة السائقين.

رفعت شركة كات دعوى حلول أمام القسم المدني لتحل محل المؤمن له نافطال للمطالبة بمبلغ 5.530.000.00دج اللاحقة بالشاحنة المؤمنة لديها والتعويض.

أصدرت المحكمة حكما بتاريخ 2007/06/03 يقضي برفض الدعوى شكلا.

بعد استئناف الحكم المعاد فإن المجلس قد أصدر القرار محل الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجه وحيد.**

<u>الوجه الوحيد :</u> مأخوذ من مخالفة القانون لاسيما مخالفة المادة 38 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات ومخالفة المادة 323 قانون المدني المتعلقة بالإثبات،

بدعوى أن قضاة المجلس تبنوا بحق حلول المدعى عليها في الطعن في حقوق نافطال دون الإطلاع على عقد التأمين الرابط بينهما.

إن شركة كات لما رفعت الدعوى ضد الطاعنة على أساس المادة 38 من قانون التأمينات التى تجيز لها أن تحل محل مؤمنها نافطال بشرط أن تدفع للنقاش ما يثبت حق الحلول وهو عقد التأمين الذي يربط شركة كات بنفطال لم تدفع المطعون ضدها عقد التأمين فاكتفت بدفع مجرد استمارة لا ترقى إلى درجة عقد التأمين.

في هذه الحالة لا يمكن لقضاة أن يمارسوا مراقبتهم للتأكد من :

1)- العلاقة التعاقدية القائمة ما بين المؤمن والمؤمن له.

2)- درجة حقوق المؤمن له المالية والمبلغ المحدد في عقد التأمين الخاص بقيمة الشيء المؤمن حتى يتأكد القضاة أن المبلغ المطلوب هو 4.829000.00 دج هو في حدود المبلغ المؤمن لأن المادة 38 من قانون التأمينات تشترط ذلك إذ تنص على أنه يجب أن يستفيد المؤمن به أولويا من أي طعن يقع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

حيث أن المحكمة أصابت حينما رفضت الدعوى شكلا لعدم إثبات الصفة أي انعدام دفع عقد التأمين لذا يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لكن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في غير محله لأنه بالرجوع إلى معطيات القضية والقرار محل الطعن يتبين بأن قضاة المجلس لما انتهوا

إلى إلغاء الحكم المعاد والفصل من جديد بإلزام المستأنف عليها الطاعنة بأن تدفع مبلغ 482.9000.00 دج كتعويض عن الأضرار اللاحقة بمركبة مؤمنة شركة نفطال لم يخالفوا تطبيق القانون بل طبقوه تطبيقا سليما لأنه **وكما هو ثابت من قضية الحال فإنها تتمثل في دعوى الحلول وليس بدعوى الضمان و أنه خلافا لما جاءت به الطاعنة فإن المادة 38 من الأمر 95/07 المؤرخ 1995/01/25 لم يشترط عقد التأمين و إنما يجب إثبات عقد الحلول لأن عقد الحلول هو ناجم عن عقد التأمين.**

كما أنه يتبين من القضية أن طرفي النزاع هما ضامنين ومسؤولين مدنيين بموجب عقدي التأمين لطرفي حادث المرور وهذا ثابت من محضر الضبطية القضائية كما أن عقد **الحلول يثبت بوثيقة تلتزم فيها شركة نفطال وأن عقد التأمين لا يمكن أن يثبت ذلك.**

لذا فإن الدفع بعدم تقديم عقد التأمين غير مؤسس قانونا.

كما أن شركة نفطال قد وافقت كتابة على حلول المطعون ضدها محلها لطلب التعويض عن الخسائر المادية التي لحقت بشاحنة شركة نفطال.

حيث أن مسؤولية مؤمن الطاعنة المرحوم (ب.ع) ثابتة لأنه هو المتسبب في الحادث الذي سبب أضرار لشاحنة شركة نفطال.

حيث أن قضاة الموضوع لما ألزموا الطاعنة بدفع مبلغ التعويض عن الأضرار اللاحقة بمركبة مؤمنة شركة نفطال فإنهم قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.

لذا فإن الوجه المثار غير سديد يتعين رفضه.

حيث أن طلب التعويض من طرف المطعون ضدها عن الطعن التعسفي غير مؤسس طبقا للمادة 377 من ق.ا.م .إ يتعين رفضه.

حيث من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من ق.ا.م .إ.

فلهـذه الأسـبـاب

قضت المحكمة العليـا :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع رفض طلب التعويض.

والمصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الثالث، والمتركبة من السـادة :

زودة عمر	رئيس القسم رئيسا
زرهوني صليحة	مستشـارة مقـررة
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــــارا
بوجعطيط عبد الحق	مستشـــــــارا

بحضور السيد : حمدي باشا الهادي - المحـامـي العـام،

وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 0836163 قرار بتاريخ 2012/10/18ω

قضية الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين «سيار» ضد (م.ع)

الموضوع: حادث مرور (تأميـن)

الكلمات الأساسية : حادث مرور – دولة عربية – تأمين إجباري على السيارات – بطاقة التأمين الموحدة – مكتب موحد.

المرجع القانوني : الأمر رقم 75-91 (المتضمن المصادقة على اتفاقية بطاقة التأمين الموحد عن سير السيارات عبر البلاد العربية، مصادقة)، جريدة رسمية عدد : 4 لسنة 1976 : المادتان 1 و2.

الأمر رقم 74-15 (إلزامية التأمين على السيارات، ونظام التعويض عن الأضرار)، جريدة رسمية عدد : 15.

المبدأ : تمكن البطاقة الموحدة من تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات، عند عبورها أراضي الدول الأعضاء في اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية.

يتكفل المكتب الموحد بإجراءات صرف التعويضات المستحقة، طبقا للشروط والأوضاع المقررة في قانون التأمين الإجباري لدولة وقوع الحادث.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

ω منشور في العدد الثاني 2012، ص 164.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/01/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد زواوي عبد الرحمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنة الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين سيار قالمة رمز181 ممثلة بمديرها وبواسطة دفاعها الأستاذ هباش مبارك المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2011/10/18 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد إلزام المستأنف عليها ممثلة بمديرها أن تدفع للمستأنف مبلغ 724,000,00 دج تعويضا عن الأضرار اللاحقة بمركبته ومبلغ عشرة ألاف دج تعويضا عن التأخر في التسديد.

حيث أن المطعون ضده (م.ع) أجاب بواسطة دفاعه الأستاذة مشري راضية المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ملتمسا رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلبات مكتوبة ملتمسة نقض القرار.

وحيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطعن أسس **على وجه وحيد.**

<u>الوجه الوحيد :</u> مأخوذ من القصور في التسبيب،

بحيث أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على أن الطاعنة ملزمة بتسديد قيمة الأضرار التي أصابت المركبة المؤمنة لديها سواء وقع الحادث داخل التراب الجزائري أو خارجه ذلك أن عقد التأمين لا يستثني ذلك إذا وقع الحادث خارج الوطن إلا أن ذلك مخالف للشروط المنصوص عليها ببطاقة

التأمين العربية الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية والتي تلزم المؤمن الاتصال بالمكتب الموحد في البلد الذي وقع فيه الحادث لإبلاغه بالحادث وهذا ما لم يقم به المطعون ضده.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد :

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن التعليل الذي جاء به على أن عقد التأمين يغطي جميع الأضرار سواء كان الحادث وقع داخل التراب الوطني أو خارجه تعليل في غير محله لأن المعروف أن عقد التأمين يطبق ويغطي الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تقع داخل التراب الوطني ولا تتعداها خارج الوطن.

وحيث ثبت من خلال ما توصل إليه قضاة الموضوع بان الحادث وقع خارج التراب الوطني بتونس حسب ما جاء في التصريح الودي للحادث وبذلك فإن **بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية والمتضمن شروط تطبيقها من بينها ما جاء في السند رقم 01 وهذه البطاقة تغطي أضرار الشخص الثالث الناجمة عن حوادث تسببتها السيارة المؤمنة وفقا لقانون البلد المزار ومنه، ويلتزم المؤمن له بالاتصال بالمكتب الموحد في البلد الذي وقع فيه الحادث للإبلاغ بالحادث وتفويضه في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والبت في أي تعويض وفقا لقوانين التأمين الإلزام المعمول بها في البلد الذي وقع فيه الحادث.**

وبذلك فإن قضاة المجلس لما قضوا بخلاف ذلك لم يعطوا التسبيب القانوني السليم وعليه فإن ما جاء في الوجه مؤسس ويؤدي إلى النقض.

وحيث أن المصاريف يتحملها خاسر الطعن عملا بالمادة378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

في الشكل :

قبول الطعن.

في الموضوع :

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2011/10/18 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وإثنى عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة :

رامول محمد	رئيس القسم رئيسا
زواوي عبد الرحمان	مستشارا مقررا
حبار حليمة	مستشارة
زيتوني محمد	مستشارا
بن فريحة العربي	مستشارا

بحضور السيد : بوراوي عمر - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : بسة نصيرة - أمين الضبط.

ي ملف رقم 0966913 قرار بتاريخ 2015/03/19 ω

قضية الشركة ذ.م.م «تشين لي»

ضد الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين «CAAR»

الموضوع : تأميـن

الكلمات الأساسية : حقوق المؤمِن والمؤمَّن له – التزام بالضمان.

المرجع القانوني : الأمر رقم : 95-07 المتعلق بالتأمينات، المادة : 12، جريدة رسمية عدد : 13.

المبدأ : لا يمكن شركة التأمين إدراج شروط تعسفية في العقد، قصد تملصها من الالتزام بالضمان.

يلتزم المؤمِّن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمَّن له، أي الخسائر و الأضرار التي لم يحدثها عمدا أو غشا.

يجب على شركة التأمين، قصد التخلص من الالتزام بالضمان، إثبات تسبّب المؤمَّن له، عمدا، في الضرر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

ω منشور في العدد الأول 2015، ص 161.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/09/19 وعلى مذكرة الرّد التي تقدمت بها محامية المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة «تشين لي» الكائن مقرها الاجتماعي ببجاية الممثلة بمديرها بواسطة محاميها الأستاذ عبد الرحمان شارف المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة المدنية بتاريخ 2013/01/15 فهرس رقم 13/00152 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة بجاية القسم المدني بتاريخ 2012/05/14 فهرس رقم 12/1797 الذي قضي بإلزام المدعى عليها بدفعها للمدعية مبلغ 13.264.323،80 دج مقابل الأضرار اللاحقة بها وتعويض قدره 300.000 دج والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس وتحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية.

حيث قدمت المطعون ضدها بواسطة محاميتها الأستاذة موهوبي مريش فوزية المعتمدة لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلبت من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس وتم تبليغها رسميا إلى محامي الطاعنة بموجب محضر تبليغ معدّ بتاريخ 2013/11/27 من طرف المحضر القضائي الأستاذ صيد عز الدين لدى مجلس قضاء الجزائر.

حيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجه وحيد للنقض.**

الوجه الوحيد : المأخوذ من قصور التسبيب،

مفاده أن قضاة المجلس لم يردوا على دفع الطاعنة بكون عقد التأمين المبرم بينها وشركة التأمين المطعون ضدها هو عقد تأمين عن كل الأخطار مقابل دفعها مبلغ تأمين يفوق أربعة ملايين دينار جزائري، ولا يحق للمطعون ضدها التملص من التزاماتها التعاقدية بحجة أن العقد ورد بعنوان «عقد تأمين عن كل الأخطار باستثناء بعض الخسائر» لأن الاستثناءات الواردة في عقد التأمين عن جميع الأخطار تعد شروط تعسفية وفق أحكام المواد 05-29 و38 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 كما أهمل المجلس الرّد على دفع الطاعنة بكون تقرير الخبرة في الصفحة الثالثة منه الخاصة بأسباب الكارثة، يفيد بان فرق الصيانة التابعة لها قامت بالتحريات اللاّزمة وتوصلت إلى أن الحادث يوجد على مستوى محوّل الحرارة وقامت باستبدال 61 لوحة إلا أن المجلس اكتفى بالأخذ بدفع المطعون ضدها بكون خطر تلف المنتوج المؤمن منه نتج عن نقص في الصيانة، وتجاهل دفع الطاعنة بأن كسر آلة محوّل الحرارة ونقص الحرارة تسبّب في ضرر فساد المنتوج.

عن الوجه الوحيد :

حيث تبيّن من القرار المطعون فيه أن الطاعنة المستأنف عليها برّرت دفعها بعدم تأسيس استئناف المطعون ضدها الرامي إلى طلب التصريح بعدم تأسيس دعواها، بكون عقد التأمين المبرم بينهما شمل جميع الأخطار بما فيها خطري تلف المنتوج وخسارة الاستغلال بعد كسر الآلات، وبأن تحقق خطر خسارة الاستغلال ناتج عن عطب حصل في جهاز محوّل الحرارة وفرقة الصيانة التابعة لها قامت بالتدابير اللاّزمة لتصليحه، وبأنه لا يمكن للمطعون ضدها التملص من الالتزام بتعويضها عن ضرر ناجم عن خطر مؤمن منه بحجة، أنه ورد في عقد التأمين شرط استثناء

من الضمان الخطر الناجم عن تهاون المؤمن له بعدم اتخاذه التدابير الضرورية للحفاظ على الآلات في حالة عمل جيدة.

حيث الظاهر من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس علّلوا قرارهم بالقول بأنه «تبيّن في عقد التأمين المبرم بين الطرفين أن تهاون المؤمن لها الطاعنة، التي لم تتخذ التدابير والحيطة اللازمة للحفاظ على الآلات في حالة عمل جيّدة مستثنى من الضمان، وبأنه ثبت من تقرير الخبرة أن خسائر الاستغلال يعود أساسا سببها إلى سوء صيانة العتاد وهذه الحالة مستثناة من الضمان بنص صريح بسبب التهاون».

حيث فعلا قضاة المجلس باكتفائهم بهذا التسبيب أشابوا قرارهم بعيب قصور التسبيب ذلك أنه كان يتعيّن عليهم مناقشة والرّد دفوع الطاعنة التي مؤداها أن التأمين شمل جميع الأخطار وتحديدا خطر خسارة الاستغلال بعد كسر الآلات، وبأن تقرير الخبرة يفيد أن فرقتها التي تتولى صيانة الآلات تدخلت لتصليح العطب الحاصل في جهاز محوّل الحرارة الذي كان السبب في تلف المنتوج أي أنها اتخذت التدابير اللازمة، لتفادي الضرر الناجم عن خطر مؤمن منه، **ولا يمكن للمؤمنة المطعون ضدها إدراجها في العقد شروط تعسفية قصد تملصها من الالتزام بالضمان.**

وحيث فضلا عن ذلك قضاة المجلس لم يبيّنوا الأسانيد القانونية المعتمدة في اعتبارهم التهاون في الصيانة، خطأ يفقد الطاعنة الحق في التعويض عن ضرر ناجم عن خطر مؤمن منه لأنه طبقا للمادة 12 فقرة «ب» من الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات «**يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمّد من المؤمن له» أي الخسائر والأضرار التي لم يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا, ويلخص من هذا النص أنه ليتخلص المؤمن من الالتزام بالضمان عليه إثبات أن المؤمن له تسبب عمدا في الضرر والحال كان على المجلس بيان ما هو الخطأ العمدي الذي صدر بإرادة المؤمن لها الطاعنة ونتج عنه**

كسر الآلات المؤمنة والضرر محل طلب التعويض الناجم عن ذلك دون الاكتفاء بالقول أن تهاونها يشكل حالة مستثناة من الضمان، وعليه الوجه مؤسس ويتعيّن نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة المدنية بتاريخ 2013/01/15 وإحالة القضية وطرفيها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
زواوي عبد الرحمان	مستشارا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا
تجاني صبرية	مستشارة

بحضور السيد : بوراوي عمر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1013526 قرار بتاريخ 2015/10/22

قضية ذوو حقوق (ح.م) ضد الشركة الوطنية للتأمينات

الموضوع : تأميـن

الكلمات الأساسية : دعـوى – عقد تأمين – تقـادم.

المرجع القانوني : المادتان 308 و133 من القانون المدني.

المادة 27 من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات.

المبدأ : لا تخضع الدعـوى التي لم تنشـأ عـن عقـد التأميـن إلى التقـادم الثلاثي وإنمـا تخضـع إلى القـواعـد العـامـة للتقـادم المحـدد بـ 15 سنـة.

إن المحكمة العليـا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق إ م إ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعـوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/05/05.

بعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن ذوي حقوق المرحوم (ح.م) وهما : والدته (ي.ا) ووالده (ح.ا) طلبا بواسطة محاميهما الأستاذ لحسن لروي، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء غرداية بتاريخ 2012/05/06 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية للتقادم.

وحيث أن المطعون ضدها لم تقدم جوابا رغم تبليغها بعريضة الطعن بالنقض.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجه وحيد للنقض.**

<u>الوجه الوحيد</u> : المأخوذ من انعدام وقصور الأسباب،

بدعوى أن المجلس حين اعتمد على إلغاء الحكم المستأنف على أساس تقادم الدعوى الأصلية لمرور أكثر من 03 سنوات على حادث المرور بحجة أن المطعون ضدها لم تقدم مذكرة جوابية وأن الدفع به يمكن أن يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو أمام جهة الاستئناف. وأن المطعون ضدها بلغت بعريضة افتتاح الدعوى وصدر حكم في مواجهتها حضوري اعتباري مما يجعل الدفع المثار أمام المجلس غير مقبول طالما أنها لم تقدمه أمام المحكمة وقبلت بطلبات الطاعنين ضمنيا بالنظر إلى تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ2011/07/13 وتاريخ تبليغها الموافق لـ2011/08/24 وتاريخ الفصل فيها 2011/12/04 مما يجعل القرار غير مسبب تسبيبا كافيا معتمد أساسا للمنطوق.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة: المأخوذ من مخالفة القانون،</u>

حيث يتبين من واقع الملف أن الطاعنين قد رفعا دعواهما للمطالبة بتعويضهما عن وفاة ولدهما (ح.م) بسبب حادث مرور الذي تعرّض له بتاريخ 2007/10/13 عندما كان برفقة ابن عمه (ح.ا) على متن دراجة نارية من نوع «بيجو 103» كان يقودها هذا الأخير. غير أن قضاة الاستئناف قد ألغوا حكم أول درجة الصادر بتاريخ 2011/12/04 الذي استجاب لطلبات الطاعنين و قضوا من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية للتقادم.

لكن حيث أن ما انتهى إليه قضاة الاستئناف في قرارهم محل الطعن جاء مخالفا للقانون، ذلك أن الدعوى المقامة لم تكن بين طرفي عقد التأمين إذ هي دعوى مباشرة رفعها ذوي حقوق الضحية المتوفاة وهذه الدعوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين.

وحيث أنه ما دامت الدعوى لم تنشأ عن عقد التأمين فهي لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه بالمادة 624 من القانون المدني والمادة 27 من المرسوم 07/95 و إنّما تخضع من حيث التقادم للقواعد العامة لا سيما المادتين 133 و308 من القانون المدني.

وحيث أن قضاة مجلس قضاء غرداية بقضائهم كما فعلوا يكونون قد خالفوا القانون مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال دون حاجة إلى مناقشة الوجه الذي أثاره الطاعنان.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء غرداية بتاريخ 2012/05/06 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، وتحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــــــــارا
كراطار مختارية	مستشـــــــــــارة
حفيان محمد	مستشـــــــــــارا

زرهوني زوليخة مستشـــــــــــــارة
تجاني صبرية مستشـــــــــــــارة
يعقوب موسى مستشـــــــــــــارا

بحضور السيد : سكة قويدر - المحـامـي الـعـام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1040597 قرار بتاريخ 2016/05/19ω

قضية مؤسسة (ا) لأشغال التهيئة والري

ضد الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT وكالة المسيلة

الموضوع: تأميـن

الكلمات الأساسية: تقادم – انقطاع - أمر على ذيل عريضة - تبليغ.

المرجع القانوني: المادتان 27 و28 من الأمر 95-07 (المعدل)، المتعلق بالتأمينات.

المبدأ: استصدار أمر على ذيل عريضة وتبليغه إلى المؤمن، إجراء قاطع للتقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

إن المحكمة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وكافة المستندات على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/09/29.

بعد الاطلاع على مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها بتاريخ 2014/11/26 الرامية إلى رفض الطعن.

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و406 إلى416 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيد يعقوب موسى المستشار المقرر في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

ω منشور في العدد الأول 2016، ص 30.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنة طلبت نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2014/04/03 المفهرس تحت رقم 14/00666 الذي أيد الحكم المستأنف.

في الشكل :

حيث أن الطعن ورد في الأجل القانوني مستوفيا أركانه وشروطه فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث أنه ثبت بحسب القرار محل الطعن، أن الطاعنة أبرمت عقد تأميني شامل مع المطعون ضدها يغطي أشغال حفر ثلاث آبار ارتوازية وبتاريخ 2008/04/16 سقطت الأنابيب القديمة بتلك الآبار بسبب انزلاق التربة وأنها أبلغت بحسبها الوقائع إلى المطعون ضدها شفاهة دون تحديد تاريخ وأنها أصابتها أضرار عاينتها هذه الأخيرة، طالبة إلزامها بالتعويض عنها.

وأن المطعون ضدها دفعت بعدم الاختصاص المحلي باعتبار أن الأشغال قائمة بمنطقة بوقزول وبتقادم دعوى التعويض طبقا للمادة 27 من القانون 95/07.

وأن الدعوى توجت بالحكم الصادر في 2013/06/17 الذي قضى بعدم قبول الدعوى ثم بعد الاستئناف بالقرار محل الطعن.

حيث أن الطعن يستند إلى **ثلاثة أوجه، منها الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني الكافي لوحده والمؤدي إلى النقض،**

إذ تعيب الطاعنة على القرار المنتقد أنه رفض دعواها للتقادم تطبيقا للمادة 27 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات على أساس أنه انقضت أكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ رفع الدعوى الموافق ليوم 11 أبريل 2013 وتاريخ إعذار المطعون ضدها من أجل التعويض الموافق ليوم 23 مارس 2009, في حين أنها استصدرت أمر على ذيل العريضة بتاريخ 2010/06/24

بلغتها للمطعون ضدها بتاريخ 06 جويلية 2010 لتسليمها تقرير الخبرة التي أنجزتها لتقدير الأضرار. وهو إجراء قاطع للتقادم ويجعل دعواه مقبولة غير متقادمة وبذلك يكون قضاؤه منعدم الأساس القانوني.

عن الوجه الأول :

حيث أنه يبين من القرار المنتقد أن رفض فعلا الدعوى الرامية إلى التعويض عن الأضرار المستندة إلى عقد التأمين لتقادمها طبقا للمادة 27 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات بعد أن أستعيد دفع الطاعن بانقطاع التقادم بموجب الأمر على ذيل العريضة الصادر في 24 جوان 2010 بدليل أنه لم يبلغه إلى المطعون ضدها.

لكن حيث أنه وخلافا لما أثبته القرار وجعله أساسا لقضائه، فإن الطاعن قد بلّغ فعلا الأمر على ذيل العريضة المذكور بموجب محضر مؤرخ في 06 جويلية 2010 إلى المطعون ضدها ودفع بذلك أمام المجلس وقدّم المحضر كما هو ثابت من عريضة الاستئناف المؤرخة في 09 جانفي 2014.

حيث أن تبليغ الأمر على ذيل العريضة إلى المطعون ضدها يكسبه صفة الوجاهية ولما كان الأمر متعلقا بالمطالبة بالخبرة المحدّدة للضرر والمقدّرة له بغرض المطالبة بالتعويض، فإن هذا الإجراء يدخل ضمن الأسباب القاطعة للتقادم بمفهوم المادة 28 من الأمر رقم 07/95 المذكور.

حيث أن المدة الفاصلة بين تاريخ الأمر على ذيل العريضة الموافق ليوم 24 جوان 2010 وتاريخ رفع الدعوى الموافق ليوم 11 أبريل 2013 أقل من ثلاث سنوات، وهي مدة لا يتحقق معها التقادم وبذلك يكون الدفع منتجا ومؤسسا.

حيث أن القرار المنتقد، وبحسب ما تقدّم وبرفضه الدفع بانقطاع التقادم وجعله أساسا لقضائه استنادا إلى سبب مخالف للواقع, يكون قد أفقد قضاءه الأساس القانوني.

حيث أن الوجه مؤسس يستوجب نقض القرار.

فلهـذه الأسـبـاب

في الشكـل :

قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع :

القضاء بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2014/04/03 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر ماي سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
يعقوب موسى	مستشـــارا مقـررا
كراطار مختارية	مستشـــــــارة
حفيان محمد	مستشـــــــارا
زرهوني زوليخة	مستشـــــــارة
تجاني صبرية	مستشـــــــارة

بحضور السيد : سكة قويدر - المحـامـي العـام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1180800 قرار بتاريخ 2018/04/19 ω

قضية الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة حسين داي ضد (و.م)

الموضوع: تأميـن

الكلمات الأساسية: عقـد – تأمين شامل – مركبة – سرقة – تعويض.

المرجع القانوني: المادتان 12و15 من الأمر رقم: 95-07، المتعلق بالتأمينات.

المبدأ: يسقط الحق في الضمان، إذا ارتكب المؤمن له خطأ عمديا أدى إلى تحقق الخطر المؤمن عليه وهو السرقة.

يرجع تكييف الخطأ فيما إذا كان عمديا أم لا إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وفق ظروف وملابسات الحادث.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/05/05.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

ω منشور في العدد الثاني 2018، ص 18.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة الشركة الوطنية للتأمين «س أ-أ» وكالة حسين داي رمز 1304 شركة ذات أسهم الممثلة بمديرها العام، بواسطة محاميتها الأستاذة مخلوفي حنان المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس الغرفة المدنية بتاريخ 2016/01/12 فهرس رقم 16/116 القاضي نهائيا، حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة الرويبة بتاريخ 2015/06/28 الذي قضى بإلزام المدعى عليها الشركة الوطنية للتأمين وكالة حسين داي رمز 1304 الممثلة بمديرها، بأن تدفع للمدعى (و.م) مبلغا قيمته 1.600.000 دج مقابل المركبة المسروقة من نوع « رونو ماستار المسجلة تحت رقم (...) ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات، وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضده لم يقدم جوابا بالرغم من تبليغه رسميا بعريضة الطعن بالنقض.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية، لذا فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجهين للنقض :**

الوجه الأوّل : المأخوذ من قصور التسبيب،

مفاده أن قضاة المجلس لم يناقشوا وقائع الدعوى ولم يردوا على دفوع الطاعنة المؤسسّة على المادتين 107 من القانون المدني و15 من الأمر 07/95، وكذا المادة 05 الفقرة 04 من الشروط العامة لعقد تأمين السيارات، واكتفوا بالاستناد في قرارهم إلى المادة 106 من القانون المدني بالرغم من أن عقد التأمين يحكمه قانون خاص، وفضلا عن ذلك المجلس استند إلى المادة 12 من الأمر 07/95 وكيف الخطأ المرتكب من قبل المطعون ضده، بكونه خطأ غير متعمد.

<u>الوجه الثاني:</u> المأخوذ من مخالفة القانون، بمخالفة أحكام المادة 15 الفقرة 04 من الأمر 07/95 والمادة 05 الفقرة 04 من الشروط العامة لعقد التأمين،

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا المادة 15 الفقرة 04 من الأمر رقم 07/95 والمادة 05 الفقرة 04 من الشروط العامة لعقد تأمين السيارات، لمّا رفضوا الأخذ بدفع الطاعنة بأن المطعون ضده تسبّب في تفاقم الأضرار بتركه نوافذ المركبة المؤمنة مفتوحة وبداخلها المفاتيح، وبأن الضمان يسقط في حالة تعرض المركبة المؤمنة للسرقة والمفاتيح موجودة بداخلها.

<u>عن الوجهين معا لارتباطهما :</u>

حيث إن ما تثيره الطاعنة في هذين الوجهين في غير محله، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة المجلس برّروا قضائهم باستخلاصهم من عقد التأمين المبرم بين طرفي الخصومة، الساري المفعول وقت تعرض المركبة المؤمنة للسرقة، أن التأمين شمل ضمانها من خطر السرقة بمبلغ 1.600.000 دج وبأن الالتزام بالتعويض مصدره عقد التأمين وفقا لأحكام المادة 106 من القانون المدني ولا يؤخذ بدفع الطاعنة الرامي إلى التصريح بسقوط الضمان، لتعرض المركبة للسرقة بسبب ترك نوافذها مفتوحة ومفاتيح التشغيل ووثائقها بداخلها والمؤسّس على المادة 15 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، لأنه طبقا للمادة 12 من ذات الأمر أي رقم 07/95 الطاعنة المؤمنة تلزم بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له، ولا يوجد في الملف ما يثبت أن المؤمن له المطعون ضده ارتكب عمدا الخطأ الذي أدى إلى وقوع سرقة المركبة المؤمنة.

وحيث خلافا لما تدعيه الطاعنة بهذا التعليل قضاة المجلس أبرزوا الوسيلة والأسانيد القانونية المعتمدة في رفضهم دفوعها وحمل قرارهم، وباستنادهم في قضائهم إلى المادة 12 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، لم يخالفوا القانون ذلك أنه يخلص أحكامها أن **المؤمنة تلزم بتعويض الخسائر والأضرار التي لم يحدثها المؤمن له عمدا**

أو غشا، ولتتخلص من الالتزام بضمان الأضرار الناجمة عن خطر مؤمن منه عليها إثبات أن المؤمن له تسبب عمدا في تحقق خطر سرقة المركبة المؤمنة، والثابت من القرار المطعون فيه أن الطاعنة لم تقدم وسيلة تفيد أن سرقة المركبة المؤمنة حصلت بسبب خطأ متعمد من المؤمن له المطعون ضده، وعليه يتعيّن رفض الوجهين ومعهما رفض الطعن.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق.إ.م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـبـاب

قـرّرت المحكمـة العليـا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1307292 قرار بتاريخ 2020/07/16

قضية (م.ع) ضد الشركة الوطنية للتأمين SAA

الموضوع : تأمين

الكلمات الأساسية : تقادم – تعويض – حادث مرور – طرف في عقد التأمين – الغير.

المرجع القانوني : المادتان 308 و133 من القانون المدني.

المادة 27 من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات.

المبدأ : تتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن حادث مرور أصاب الغير الذي ليس طرفا في عقد التأمين بمرور 15 سنة وليس بـ 03 سنوات.

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وكافة المستندات وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/01/24.

بعد الاطلاع على مذكرة الرّد التي قدمها محامي المطعون ضدها الشركة الوطنية للتأمين - وكالة مازونة - بتاريخ 2018/03/14 الرامية إلى رفض الطعن والمبلغة إلى محامي الطاعن.

بعد الاطلاع على محضر تبليغ عريضة الطعن إلى المطعون ضدها (ع.خ) شخصيا والتي لم تقدم ردّا.

بعد الاطلاع على المواد 349 إلى 360، 377، 378، 404 إلى 416، 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاستماع إلى السيد يعقوب موسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لخضر بوزيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن يطلب نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان بتاريخ 2017/12/05 المفهرس تحت رقم 17/02074 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض ورد في الأجل القانوني مستوفيا أركانه وشروطه فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث أنه ثبت من القرار محل الطعن، أن الطاعن ادعى أنه أصيب بجروح إثر حادث مرور وقع بتاريخ 2012/05/21 كان هو المتسبب فيه وتمت إدانته جزائيا على أساسه، فطلب بتاريخ 2015/12/01 التعويض بدعوى تم عدم قبولها شكلا بحكم في 2016/02/03 مجدد الدعوى طالبا التعويض على اعتبار أنها لم تتقادم باعتبار أن الأجل انقطع بالدعوى المتوجة بالقرار المؤرخ في 2014/04/18.

وأن المطعون ضدها شركة التأمين دفعت بتقادم الدعوى لانقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث الموافق ليوم 2012/05/21 وأن الدعوى المتوجة بالقرار المؤرخ في 2014/11/18 لا تقطع أجل التقادم لتعلقها بحادث وأطراف مختلفة طالبة رفض الدعوى، وأن المطعون ضدها (ع.خ) وافقت الطاعن في إدعاءاته و طلباته، وأن الدعوى توجب بعد الخبرة المأمور بها، بالحكم المؤرخ في 2017/05/30 باستبعاد الخبرة وبالنتيجة بعدم قبول الدعوى لتقادم الحق في طلب التعويض.

وأنه بعد الاستئناف صدر القرار محل الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجه وحيد : مأخوذ من مخالفة القانون لا حاجة لفحصه باعتبار الوجه المثار تلقائيا : والمأخوذ من مخالفة القانون بمضمون غير المضمون الوارد بالوجه الأصلي.**

فالقرار ولما أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى لتقادم الحق المطالب به اعتمادا على المادة 27 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، رغم ثبوت أن الطاعن - المدعى الأصلي - ليس طرفا في عقد التأمين المبرم بين المطعون ضدهما، فيخضع بذلك حقه المطالب به لقواعد التقادم العادية المنصوص عليها بشأن الفعل الضار بالمادة 133 مدني، وعليه فالقرار بتطبيقه على دعوى الحال نصّا غير النص الواجب التطبيق يكون قد خالف القانون معرضا قضاءه للنقض.

عن الوجه المثار تلقائيا :

حيث أن الثابت من المادة 27 من الأمر رقم 95-07 أنها قررت التقادم بثلاث سنوات لدعاوى المؤمن والمؤمن له الناشئة عن عقد التأمين. وأنها بذلك لا يخص دعاوى الغير التي يخضع تقادمها للأحكام العامة الواردة بالقانون المدني، خاصة المادة 133 منه المتعلقة بدعوى التعويض عن الفعل الضار.

حيث أنه يبيّن من القرار المنتقد أن الطاعن لم يكن طرفا في عقد التأمين المبرم أصلا بين المطعون ضدهما (شركة التأمين و(ع.خ)) وبذلك وأن دعواه بطلب التعويض عن حادث المرور تخضع لأحكام التقادم العادي المنصوص عليها بالمادة 133 مدني وليس لأحكام التقادم المنصوص عليها بالمادة 27 أعلاه، وأن القرار لما قضى بعدم قبول دعواه اعتمادا على المادة 27 هذه يكون قد طبّق عليها نصّا غير النص الواجب التطبيق وهو المادة 133 مدني، وبذلك يكون قد خالف القانون معرضا قضاءه للنقض.

فالوجه مؤسس يتعين معه نقض القرار.

حيث أن المصاريف على خاسر الدعوى.

فلهـذه الأسـبـاب

قـررت المحكمـة العليـا :

في الشكـل :

قبول الطعن شكلا.

في الموضوع :

القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء غليزان بتاريخ 2017/12/05 وبإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، والمصاريف القضائية على المطعون ضدها شركة التأمين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جويلية سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسـا
يعقوب موسى	مستشـارا مقـررا
زرهوني زوليخة	مستشـــــارة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــارة
شايب سعيد	مستشـــــارا
زيتوني نصيرة	مستشـــــارة
بوحدي نصيرة	مستشـــــارة

بحضور السيد : حمادو محمد - المحـامـي العـام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1365614 قرار بتاريخ 2021/04/22

قضية (س.ا) ضد المكتب الموحد للسيارات

الموضوع : تأمين

الكلمات الأساسية : بلد أجنبي – حادث مرور– مكتب موحد – تعويض– اختصاص.

المرجع القانوني : المادتان 02 و04 من الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء بطاقة تأمين موحدة عن السيارات عبر البلاد العربية الموقعة بتونس بتاريخ 1975/04/26 المصادق عليها بالأمر 75-91.

المبدأ : يشترط عند وقوع حادث مرور في دولة أجنبية أثناء استعمال مركبة إخطار المكتب الموحد للسيارات للدولة التي وقع فيها الحادث.

يكون التعويض عن هذا الحادث وفقا للأوضاع والشروط المقررة في قانون التأمين الإجباري لهذا البلد.

يخضع الاختصاص للنظر في هذا الحادث للبلد الذي وقع فيه الفعل الضار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد من 349 إلى 360 ومن 560 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/12/13، وعلى مذكرة الرد المقدمة من محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بوحدي نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (س.ا) بواسطة الأستاذ بن عومار خير الدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/04/19 فهرس رقم 18/02666، القاضي **في الشكل :** بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي، **وفي الموضوع :** إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2017/10/02 فهرس رقم 17/07247، والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية.

حيث أن القرار محل الطعن لم يبلغ للطاعنة، وبالتالي فالطعن واقع ضمن الأجل القانوني، وإن وقائع النزاع تتلخص في أن الطاعن مالك لسيارة من نوع هيونداي أكسنت ترقيمها المؤقت (.....)، والذي أصبح (.....)، وهذه السيارة مؤمن عليها لدى شركة التأمين «كات» وكالة برج بوعريريج ضد كل الأخطار، وقد تعرضت السيارة لحادث مرور ألحق بها أضرارا كبيرة قدرت بمبلغ 892.500,00 دج، فرفع الطاعن دعواه أمام محكمة برج بوعريريج ضد شركة التأمين كات ملتمسا إلزامها بالدفع له مبلغ الأضرار اللاحقة بالسيارة، ومبلغ 100.000 دج تعويضا عن التأخر في الدفع، فصدر حكما بتاريخ 2014/03/02 قضى بإلزام شركة التأمين بالدفع له مبلغ الأضرار أعلاه، وبعد الاستئناف صدر قرارا بتاريخ 2014/10/07، قضى بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس،

على أساس أن التعويض يتحمله المكتب الموحد الجزائري للسيارات، فأعاد الطاعن رفع دعواه ضد المطعون ضده ملتمسا نفس الطلبات السابقة، فصدر حكما غيابيا عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2017/02/14 قضى بإلزام المطعون ضده بتحمل التعويضات، وبعد المعارضة صدر الحكم المستأنف المؤرخ في 2017/10/02 قضى بقبول المعارضة شكلا واعتبار الحكم المعارض فيه كأن لم يكن، وفي الموضوع إلزام المعارض (المطعون ضده الحالي) بالدفع للمعرض ضده (الطاعن الحالي) مبلغ 892.500,00 دج مقابل الأضرار اللاحقة بالسيارة ومبلغ 200.000,00 دج تعويضا عن التأخير في الدفع، وبعد الاستئناف صدر القرار محل الطعن الحالي.

حيث أن الطاعن يستند في طعنه إلى **وجهين :**

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 05/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

كون الطاعن قدم البطاقة البرتقالية التي تغطي التأمين على السيارة خارج الوطن، وإن شركة التأمين كات تمسكت بكون التعويض لا تتحمله بل يتحمله المطعون ضده، كما أن قرار مجلس قضاء برج بوعريريج المؤرخ في 2014/10/07 أشار في حيثياته بكون التعويض يتحمله المطعون ضده، كون الحادث وقع بتونس، وإن الحكم المستأنف أهمل المادة 131 من القانون المدني التي تجعل التعويض يكون وفقا للمادتين 182 و182 مكرر من نفس القانون، وإن القرار محل الطعن لم يحترم كل ذلك، وهو ما يعرضه للنقض.

<u>الوجه الثاني :</u> المأخوذ من القصور في التسبيب طبقا للمادة 05/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

كون القرار محل الطعن لم يعط التسبيب القانوني اللازم للقول برفض طلبات الطاعن لعدم التأسيس، رغم أن العلاقة الرابطة بين الطرفين تعاقدية، وبما أن الحادث وقع بتونس فلماذا يجبر الطاعن للذهاب إلى بلد أجنبي لمقاضاة المتسبب فيه، وكيف يعقل أن العقد لا يغطي إلا مسؤوليته

هو، في حين أنه يمكن للمكتب الموحد الرجوع على شركة التأمين التي تتحمل المسؤولية المدنية، بعد تمكين المتضرر من التعويضات، وهو ما يجعل القرار معيب يستوجب النقض، وعليه فهو يلتمس نقض القرار المطعون فيه، وإحالة الملف على ذات المجلس أو مجلس آخر للفصل فيه طبقا للقانون.

حيث أن المطعون ضده المكتب الموحد الجزائري للسيارات تقدم بمذكرة رد بواسطة الأستاذ لوديني رابح المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا دافعا بكون الطاعن يعتبر مؤمنا لدى شركة التأمين، وقام بتأمين سيارته بالبطاقة البرتقالية من أجل الانتقال إلى تونس، فتعرضت سيارته لحادث مرور بطبرقة التابعة لتونس، مما ألحق بها أضرارا، وبعد مرافعته صدر حكما غيابيا عن محكمة بئر مراد رايس قضى بالتعويض، وبعد المعارضة صدر حكما بتاريخ 2017/10/07 قضى بإلزام المطعون ضده بدفع مبلغ الأضرار اللاحقة بالسيارة ومبلغ 200.000 دج تعويضا، وبعد الاستئناف صدر القرار محل الطعن الحالي.

<u>وعن الوجه الأول للطعن :</u>

فإنه خلافا لما جاء به الطاعن فإن الاتفاقية الدولية التي تحكم سير المكاتب الموحدة في البلدان العربية قد حددت جميع الإجراءات الواجب إتباعها، كما حددت الشروط الواجب توافرها من أجل الحصول على التعويض، وقد تم إدراج تلك المواد بالبطاقة البرتقالية، والتي من ضمنها أنها لا تغطي إلا المسؤولية المدنية للمركبة المغطاة بها في بلد أجنبي، وأن هذه البطاقة تغطي أضرار الغير الناجمة عن الحوادث التي تسببها المركبة المؤمنة وفقا لقانون البلد المزار، ولا تضمن الأضرار اللاحقة بها أيا كان سببها، وبالرجوع إلى الاتفاقية الدولية، فإن المادة الثانية منها تنص على أن التعويض عن الحوادث الناجمة عن السيارات يكون طبقا للشروط والأوضاع التي يقرها قانون التأمين الإجباري في الدول التي يقع بها الحادث، وبالتالي لا يمكن تطبيق قانون التأمين الجزائري على حادث

وقع خارج الجزائر، وبالتالي ففي قضية الحال يطبق القانون التونسي وليس الجزائري، كما أن الاتفاقية تنص بالمادة 4 منها على أنه كان على الطاعن إخطار المكتب الموحد بتونس في حالة ما إذا كان ليس هو المتسبب في الحادث، وبعدها يقوم المكتب بتعيين خبير لتقدير الضرار بالاتصال مع شركة التأمين المؤمن لديها السيارة المتسببة في الحادث من أجل تحصيل التعويض، ثم يقوم بتحويل مبلغ التعويض للمكتب الموحد والذي بدوره يحول المبلغ إلى شركة التأمين المؤمن لديها المركبة المتضررة، وإن الطاعن لم يقم بإخطار المكتب الموحد التونسي بالحادث، بل تكفل شخصيا بمتابعة المتسبب في الحادث، بالإضافة إلى أن الدعوى العمومية حركت بمحكمة جندوبة لوجود مصابين جراء الحادث، وبالتالي ما الذي يثبت أن الطاعن لم يتقاضى تعويضات في هذه القضية، وبالتالي فالقرار محل الطعن طبق صحيح القانون، وبالتالي استبعاد هذا الوجه.

وعن الوجه الثاني للطعن :

فإن القرار الحالي مسبب تسبيبا كافيا وقانوني، وكان على الطاعن إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالبطاقة البرتقالية التي تربط الطرفين، وبالتالي تعين استبعاد هذا الوجه، وعليه فهو يدفع برفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة قدمت التماساتها الكتابية الرامية إلى نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث قبول الطعن :

حيث أن عريضة الطعن بالنقض استوفت الشروط المنصوص عليها بالمادتين 565 و566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما تعين التصريح بقبول الطعن شكلا.

عـن أوجـه الطعـن :

حيث أنه نتيجة نزاع بين الطرفين حول مطالبة الطاعن بتعويضه عن الأضرار اللاحقة بمركبته نتيجة حادث مرور وقع بجمهورية تونس، تم مرافعة المطعون ضده أمام محكمة بئر مراد رايس، فصدر حكما غيابيا بتاريخ 2017/02/14، استجاب لطلبه، وبعد المعارضة صدر الحكم المستأنف الذي استجاب لطلبات الطاعن من حيث الأضرار اللاحقة بالسيارة وكذا تعويضا، وبعد الاستئناف صدر القرار محل الطعن الحالي، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية لانعدام الصفة في المطعون ضده.

حيث أنه ثابت للمحكمة العليا وعن الأوجه المتمسك بها من قبل الطاعن، **فإنه بالرجوع إلى الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة بتونس بتاريخ 1975/04/26، فإنها تخضع الاختصاص للبلد الذي وقع فيه الفعل الضار**، بحيث أن المادة 02 منها تنص على : «يكون تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات طبقا للشروط والأوضاع التي يقررها قانون التأمين الإجباري في الدول التي يقع فيها الحادث»، وبالتالي **يشترط في حالة وقوع حادث مرور بدولة أجنبية أثناء استعمال المركبة، إخطار المكتب الموحد للسيارات للدولة التي وقع فيها الحادث، وبما أن الحادث وقع بتونس كان على الطاعن القيام بالإجراءات لدى المكتب الموحد في البلد الذي وقع فيه الحادث**، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا بقرارها المؤرخ في 2016/09/22 فهرس رقم 16/01075، في النزاع المطروح بين الطاعن وشركة التأمين كات، عندما أشار في حيثياته إلى أنه **على الطاعن القيام بالإجراءات اللازمة لدى المكتب الموحد في البلد الذي وقع فيه الحادث**، وعليه فإن القرار محل الطعن طبق صحيح القانون، وجاء مسببا تسبيبا كافيا، وهو ما يجعل من الطعن غير مؤسس، ومنه يستلزم رفضه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن.

فلهـذه الأسـبـاب

قـررت المحكمـة العليـا :

في الشكـل :

قبـول الطعـن.

في الموضـوع :

رفض الطعن مع تحميل خاسر الطعن المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسـا
بوحدي نصيرة	مستشـارة مقـــررة
زرهوني زوليخة	مستشـــــــــارة
يعقوب موسى	مستشـــــــــارا
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــارة
شايب سعيد	مستشـــــــــارا
زيتوني نصيرة	مستشـــــــــارة
دنياوي زهية	مستشـــــــــارة

بحضور السيد : سعدون عبد القادر - المحـامـي العـام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

تبليـــغ

ملف رقم 1013180 قرار بتاريخ 2015/10/22

قضية المديرية الجهوية للجمارك الجزائر

ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة «فرانس» توزيع التجهيزات الجزائر

الموضوع : تبليغ

الكلمات الأساسية : عنوان المبلغ له – تبليغ عن طريق التعليق.

المرجع القانوني : المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : إذا تعذر تبليغ الشخص المطلوب لعدم معرفة عنوانه وجب على المحضر القضائي إتباع إجراءات التعليق بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن وإلا اعتبر التبليغ باطلا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/05/04.

بعد الاستماع إلى السيد حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت المديرية الجهوية للجمارك الجزائر خارجية، بواسطة محاميه الأستاذ بومعزة رشيد، المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2014/03/04 من مجلس قضاء بومرداس القاضي حضوريا نهائيا **في الشكل :** قبول رجوع الدعوى بعد الخبرة **وفي الموضوع :** إفراغ القرار الصادر بتاريخ 2013/02/05 والمصادقة على تقرير الخبير عريس مولود وبالنتيجة إلزام المدعى عليها برفع اليد على آلة خط إنتاج البلاط محل النزاع وإلزامها بأن تدفع للمدعية تعويض قدره 300.000 دج.

وحيث أن المطعون ضده مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة «فرانس» توزيع التجهيزات الجزائر، غير ممثل.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول أو عدم قبول الطعن بالنقض شكلا :

حيث من المقرر قانونا طبقا للمادة 564 من ق إ م إ يجب على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده بنسخة من عريضة الطعن وتتم التبليغات الرسمية وفقا لأحكام المواد من404 إلى 416 من نفس القانون.

وحيث يتبين من واقع الملف أن الطاعنة قد أرفقت بعريضة طعنها نسخة من محضر تبليغ عريضة الطعن بالنقض حرره الأستاذ بوشاشي إبراهيم، المحضر القضائي التابع لاختصاص محكمة بومرداس بتاريخ 2014/08/21 دوّن فيه أنه «تعذر علينا التبليغ كون أن العنوان غير موجود في مدينة بومرداس».

لكن، إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا فإن المادة 412 من ق إ م إ تقتضي أن يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن.

وحيث أنه متى كان كذلك وفي غياب استكمال الإجراءات التي نصت عليها المادة 412 من ق إ م إ السالفة الذكر، فإن المحضر الذي تقدمت به الطاعنة لا يعد بمثابة محضر تبليغ رسمي مما يجعل الطعن بالنقض غير مقبول شكلا لعدم تبليغ المطعون ضدها تبليغا صحيحا.

وحيث طبقا للمادة 378 من ق إ م إ المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

عدم قبول الطعن شكلا.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
حفيان محمد	مستشارا مقررا
زواوي عبد الرحمان	مستشارا
كراطار مختارية	مستشارة
زرهوني زوليخة	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا

بحضور السيد : سكة قويدر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1058061 قرار بتاريخ 2016/06/23 ω

قضية (ز.ب) ضد (م.ح)

الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: رفض الاستلام – رفض التوقيع – رسالة مضمنة– آجال – ختم البريد.

المرجع القانوني: المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا، استلام محضر التبليغ أو التوقيع عليه، يقوم المحضر القضائي بإرساله عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالاستلام. وتحتسب الآجال في هذه الحالة من تاريخ ختم البريد.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/01/08.

بعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (ز.ب)، بواسطة محاميه الأستاذ حوحو رمزي، نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2014/09/22 القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا.

وحيث أن المطعون ضدها لم تقدم جوابا رغم تبليغها بعريضة الطعن بالنقض وفقا للمادة 412 ق إ م إ.

ω منشور في العدد الأول 2016، ص 38.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأول : مأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات ويتفرع إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول :

مفاده أن الفقرة الأخيرة من المادة 554 ق إ م إ تؤكد وجوبية إشارة القرار إلى إيداع التقرير المكتوب بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات في حين أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى ذلك.

الفرع الثاني :

مفاده أن المشرع قد نص في المادة 537 ق إ م إ على أنه يمكن للخصوم تقديم ملاحظات شفوية إضافية كما تنص المادة 547 من نفس القانون على تقديم الملاحظات الشفوية حول التقرير أثناء جلسة المرافعات في حين أن القرار المطعون فيه لم يحدد جلسة المرافعات ولم يمكّن الخصوم من تقديم الملاحظات حول الوقائع أو حول التقرير ولم يتم تدوين ذلك في القرار.

الفرع الثالث :

مفاده أن المادة 554 ق إ م إ في فقرتها الأخيرة تستلزم أن يشير القرار إلى القيام بإيداع التقرير المكتوب بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات يتضمن ما قضى به في شكل منطوق وهو ما لم يشر إليه القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء منعدم الأساس القانوني، إذ لم يعطي الحق لقضاة المجلس رفض الاستئناف شكلا. والقرار لم يحلل كل العناصر التي تستدعي اعتبار تبليغ الطاعن في الحي صحيحا واعتماد تاريخ ذلك التبليغ للقول بأن استئنافه ورد خارج الآجال القانونية، كما أن القرار اعتمد تاريخ محادثة مع الطاعن في الشارع كتبليغ وليس تاريخ الرسالة

المضمنة كما لم يشر إطلاقا إلى إجراءات التبليغ عن طريق التعليق في حالة عدم الاستلام.

وعليه فإن المحكمة العليا

حول الوجه الثاني ودون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول بجميع فروعه :

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد استندوا في قضائهم إلى ما نصت عليه المادة 411 ق إ م إ حتى ولو أن هذا الرقم سقط سهوا عند تحرير القرار محل الطعن.

لكن حيث أن الفقرة الأخيرة من نص هذه المادة تقتضي أن يحسب الأجل من تاريخ ختم البريد حتى يكون التبليغ الرسمي بمثابة التبليغ الشخصي إذا رفض المطلوب تبليغه استلام محضر التبليغ أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته كما هو الحال مع الطاعن.

وحيث طالما أن قضاة المجلس لم يبينوا في قرارهم المنتقد تاريخ ختم البريد عندما رفض المبلغ له استلام الرسالة المضمنة حتى يمكن احتساب الأجل القانوني للاستئناف، إذ لا عبرة بتاريخ 2014/03/31 الذي أسس عليه المجلس قضاءه وهو التاريخ الذي رفض فيه الطاعن استلام محضر التبليغ من المحضر القضائي، إذ العبرة بتاريخ ختم البريد لاحتساب الآجال حتى ولو رفض استلام الرسالة المضمنة مع الإشعار بالاستلام، ومن ثم فإن قضاة الاستئناف بقضائهم كما فعلوا لم يعطوا أساسا صحيحا لقضائهم ولم يطبقوا القانون تطبيقا سليما مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا،

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2014/09/22 وإحالة القضية والأطراف على نفس

المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جوان سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية القسم - الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة

بحضور السيد : سكة قويدر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1122092 قرار بتاريخ 2016/07/21

قضية (ا.س) ضد (ب.ن) ومن معها

الموضوع : تبليغ

الكلمات الأساسية : محبوس – تكليف بالوفاء – مكان الحبس – تبليغ عن طريق التعليق.

المرجع القانوني : المادة 411، 412 و413 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : إذا كان الشخص المراد تبليغه رسميا بالتكليف بالوفاء محبوسا وجب تبليغه به بمكان حبسه حتى يكون صحيحا.

لا يصح التبليغ الرسمي عن طريق التعليق للمحبوس.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/10/28.

بعد الاستماع إلى السيد حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (ا.س)، بواسطة محاميه الأستاذ لخضر أبو يوسف، المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2015/06/22 عن مجلس قضاء الجزائر يقضي حضوريا نهائيا **في الشكل:** قبول الاستئناف، **وفي الموضوع :** تأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2013/05/30 عن محكمة سيدي محمّد القاضي بالتصريح بسقوط حق المدعي في رفع الدعوى طبقا لنص المادة 613 من ق.إ.م.إ.

وحيث أنّ المدعي عليهما في الطعن غير ممثلين رغم تبليغهما بعريضة الطعن بالنقض.

وحيث أنّ النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أنّ الطاعن يستند في طلبه إلى **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من مخالفة القانون (المادة 05/358 من ق.إ.م.إ)،

بدعوى أنّ الطاعن المطلوب تبليغه رسميا كان محبوسا وأنّ التبليغ الصحيح هو التبليغ الذي يتم بمكان حبسه، وإلاّ اعتبر باطلا، وذلك طبقا لنص المادة 413 من ق.إ.م.إ.

ومتى أنّ تبليغ محضر التكليف بالوفاء المحرر بتاريخ 2012/07/17 لا يعدّ تبليغا رسميا وصحيحا وغير مطابق لأحكام المادتين 408 و413 من ق.إ.م.إ، فإن قضاة الموضوع يكونون قد خالفوا القانون لمّا أسسوا قضائهم على عدم احترام الطاعن للآجال المنصوص عليها في المادة 613 من ق.إ.م.إ والقول بسقوط حقه في رفع دعوى الإبطال.

<u>الوجه الثاني:</u> مأخوذ من القصور في التسبيب (المادة 10/358 من ق.إ.م.إ)،

بدعوى أنّ الطاعن استند في طلباته الأصلية إلى نصّ المادة 613 من ق.إ.م.إ التي توجب أن يشتمل التكليف بالوفاء على مجموعة من البيانات القانونية تحت طائلة القابلية للإبطال، وأنّ مجموعة الدفوع المثارة في هذا الشأن قد سهى عنها قضاة الموضوع، ممّا يجعل من قرارهم مشوب بالقصور في التسبيب.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أنّ الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون للأهمية،

حيث من المعلوم بالضرورة، وطبقا للمادة 612 الفقرة الثانية من ق.إ.م.إ، تطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من 406 إلى 416 من ق.إ.م.إ.

وحيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته أحكام المادة 413 من ق.إ.م.إ ذلك أنه انتهى في قضائه بالتصريح بسقوط حقّه في رفع دعوى إبطال محضر التكليف بالوفاء لعدم ممارسة هذا الحق خلال الآجال القانونية، بحجة أنه خلال الفترة المتزامنة مع تبليغ محضر التكليف بالوفاء كان موقوفا بمؤسسة إعادة التربية بالحراش.

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن فعلا أنّ قضاة الموضوع قد أسسوا قضائهم بالقول : «أنّ المحضرة عند انتقالها إلى عنوان المستأنف (الطاعن) لم تقابل أيّ شخص بالأماكن، وهو ما يدل على عدم علمها بتواجده بالمؤسسة العقابية حتى تتم مواصلة إجراءات التبليغ وفقا للمادة 413 من ق.إ.م.إ، وأنّ هذا المحضر رسمي وله حجّته، ولا يطعن فيه إلاّ بالتزوير، وبالتالي فإنّ الإجراءات التي سلكها المحضر القضائي لتبليغ المحضر الخاص بالتكليف بالوفاء وقعت صحيحة».

ولكن، حيث **استحدثت المادة 413 من ق.إ.م.إ حالة وجود الشخص المطلوب تبليغه رسميا في الحبس فيعدّ تبليغا صحيحا إذا تمّ بمكان حبسه. فهذا يعني أنّه إذا كانت وضعية المطلوب تبليغه تمنع الاتصال به، أكدت المادة على هذه الحالة الخاصة على صحة التبليغ بمكان حبسه.**

وحيث فضلا عن ذلك، يستخلص من واقع الملف أنّ المحضرة القضائية بعد انتقالها إلى عنوان المطلوب تبليغه، تعذّر عليها مقابلته وقامت بمواصلة التبليغ بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، ثم بمواصلة إجراءات تبليغ التكليف عن طريق التعليق بلوح إعلانات البلدية وكذا بلوح إعلانات المحكمة وفقا للمادة 412 من ق.إ.م.إ.

ولكن، المادة 412 من نفس القانون تقتضي أن يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها, ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن وهذا في حالة إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا، أو في حالة ما إذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي استلام محضر التبليغ.

فهذا يعني أنّ التبليغ عن طريق التعليق ما هو إلاّ إجراء لتكملة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 410 و411 من قانون إ.م.إ.

ومتى كان كذلك, وفي غياب الإجراءات التي نصت عليها المادة 413 من ق.إ.م.إ باعتبار أنّ الطاعن أثبت أنّه كان في الفترة الممتدة ما بين 2012/02/02 و2012/08/02 موقوفا بمؤسسة إعادة التربية،فإنّ محضر التكليف بالوفاء لا يعد بمثابة محضر تبليغ رسمي للطاعن ممّا يجعل الوجه المثار مؤسسا ومعه استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون الحاجة لمناقشة الوجه الثاني.

فلهـذه الأسـبـاب

في الشكل :

قبول الطعن شكلا.

في الموضوع :

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2015/06/22 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها مجدّدا وفقا للقانون.

تحميل المدعى عليهما في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
حفيان محمد	مستشارا مقررا
كراطار مختارية	مستشارة
زرهوني زوليخة	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا

بحضور السيد : سكة قويدر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1082039 قرار بتاريخ 2016/09/22 ω

قضية ش ذ م م «ساجي» ضد الشركة المغفلة «بوش»

الموضوع : تبليغ

الكلمات الأساسية : شخص مقيم بالخارج – نيابة.

المرجع القانوني : المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 21 من البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 65-194.

المبدأ : يتم تبليغ الشخص الذي له موطن بالخارج في حالة عدم اختيار محام يمثله في الجزائر، بإرسال تبليغ مرفق بعريضة الطعن بالنقض عن طريق النيابة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الشخص المطلوب تبليغه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/04/08.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

ω منشور في العدد الثاني 2016، ص 46.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة الشركة ذات المسؤولية المحدودة «ساجي» ممثلة من طرف مسيّرها الكائن مقرها ببجاية بواسطة محاميها الأستاذ سليم كليوة المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة الإستعجالية بتاريخ 2015/03/15 فهرس رقم 15/01157 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الأمر المستأنف الصادر عن محكمة بجاية القسم الإستعجالي بتاريخ 2014/12/23 الذي قضي برفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث قدمت الطاعنة محضر تبليغ محرّر بتاريخ 2015/04/15 من طرف المحضرة القضائية الأستاذة أرزقي ليلى بدائرة اختصاص مجلس قضاء بجاية يفيد مضمونه «أن المبلغ له عريضة الطعن بالنقض هو الأستاذ فرحات عبد الوهاب الكائن مكتبه بـ 12 شارع أحمد أوقانة بجاية» ولم يرفق محضر التبليغ بما يثبت أنه تم تعينه لهذا الغرض من قبل المطعون ضدها ولم تقدم جوابا.

حيث وبمحضر تبليغ محرّر بتاريخ 2015/04/16 من طرف نفس المحضرة القضائية أرسلت عريضة الطعن بالنقض للمدخل في الخصام برسالة مضمنة، ولم يقدم جوابا.

حيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

عن قبول الطعن شكلا:

حيث أنه طبقا للمادة 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده بنسخة من عريضة الطعن بالنقض وتتم التبليغات الرسمية وفقا لأحكام المواد 404 إلى 416 من نفس القانون.

حيث تبيّن من واقع ملف الطعن أن الطاعنة قد أرفقت عريضة طعنها بنسخة من محضر تبليغ عريضة الطعن حرّرته بتاريخ 2015/04/15 المحضرة القضائية الأستاذة أرزقي ليلى بدائرة اختصاص مجلس قضاء بجاية،

دونت فيه «بلغنا وسلمنا نسخة من عريضة الطعن بالنقض إلى الشركة المغفلة «بوش» ممثلة برئيسها مقرها الاجتماعي كائن ب 04 شارع جون نيكو 75007 باريس فرنسا، مختارة توطينها بالجزائر في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ، مكتب المحامي الأستاذ فرحات عبد الوهاب ب 12 شارع أوقاته بجاية» مخاطبين الأمانة، وتضمن محضر التبليغ ختم المحامي المذكور وعبارة «أستلم بتاريخ 2015/04/15».

حيث أنه أمام هذه الوضعية وعدم وجود ما يفيد أن المحامي المبلغة إليه عريضة الطعن بالنقض تم تعينه لهذا الغرض من قبل المطعون ضدها التي لها موطن في الخارج فإنه طبقا للمادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم تبليغها الرسمي بعريضة الطعن بالنقض وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية ويكون ذلك طبقا للمادة 21 من البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المعدّل والمتمّم بموجب الأمر رقم 194/65 المؤرخ في 1965/07/29 والمرسوم رقم 313/66 المؤرخ في 1966/10/14 بإرسال التبليغ مرفق بعريضة الطعن بالنقض عن طريق النيابة التي يوجد في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة المطعون ضدها المطلوب تبليغها رسميا.

وحيث أنه متى كان كذلك وفي غياب هذه الإجراءات التي نصت عليها المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن محضر التبليغ الذي تقدمت به الطاعنة لا يعدّ بمثابة تبليغ رسمي لعريضة الطعن بالنقض يتحقق به مبدأ الوجاهية، ممّا يجعل الطعن بالنقض غير مقبول شكلا لعدم تبليغ المطعون ضدها تبليغا صحيحا بعريضة الطعن بالنقض.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قرّرت المحكمة العليا :

عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا
تجاني صبرية	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا

بحضور السيد : سكة قويدر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1138152 قرار بتاريخ 2017/12/21

قضية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

ضد شركة تضامن «ابات فول لشاني وشركائه»

بحضور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والبنك الوطني الجزائري

الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: شخص معنوي – تبليغ شخصي – محضر تبليغ.

المرجع القانوني: المادتان 407 فقرة 05 و408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يعد تبليغا شخصيا، محضر تبليغ الشخص المعنوي الخالي من اسم ولقب وصفة وتوقيع وختم الشخص المستلم للتبليغ.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/12/31 وعلى مذكرتي الرد اللاتي تقدما بها محاميا المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA مثلا بمديره، وبواسطة محاميه الأستاذ حسن رشيد، نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2015/10/13 القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا لوروده خارج الأجل القانوني.

وحيث أن المطعون ضدها شركة تضامن «ابات فول لشاني وشركائه» المسيرة من طرف (ل.ب) لم تقدم جوابا رغم تبليغها بعريضة الطعن بالنقض وفقا للمادة 412 ق إ م إ.

وحيث أن الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب لتيزي وزو ممثلة بمديرها قدمت مذكرة جوابية بواسطة محاميتها الأستاذة رابيا نادية وطلبت نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

وحيث أن البنك الوطني الجزائري ممثلا بمديره قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ حاشد محمد وطلب رفض الطعن لعدم تأسيسه.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من تجاوز السلطة،

مفاده أن الحكم المستأنف لم يتم تبليغه لمديره الممثل القانوني له بل سلمت نسخة منه لممثلة مصلحة المنازعات وبالتالي لا تطبق في هذه الحالة المادة 01/336 ق إ م إ وإنما تطبق الفقرة الثانية من نفس المادة التي تمدد أجل الاستئناف إلى شهرين إذا تم تبليغ الحكم في موطنه الحقيقي أو المختار، وأن المجلس قضى بعدم قبول الاستئناف لوروده خارج الأجل القانوني باعتبار أن التبليغ الرسمي للشخص المعنوي يعد تبليغا شخصيا إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص يعيّنه لهذا الغرض وفقا لما تنص عليه المادة 408 ق إ م إ. لكن لا المحضر القضائي ولا المجلس يبرهنان أن الطاعن أعطى للسيدة المسؤولة عن مصلحة المنازعات صفة الممثل القانوني أو صفة الممثل الاتفاقي أو عيّنها لاستلام محاضر التبليغ، وأن المجلس لما طبق المادة 408 ق إ م إ لم يتأسس أيضا على العناصر الثلاثة الجوهرية التي تنص عليها المادة 407 من نفس القانون أي

الاسم واللقب والصفة الحقيقية للشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي مما ينتج عنه أنه ارتكب تجاوز السلطة بقضائه كما فعل.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن المادة 408 ق إ م إ التي طبقها المجلس لتأسيس قراره تصبح عديمة التأثير إذا لم تنطبق معها العناصر الجوهرية الثلاثة المنصوص عليها في المادة 407 فقرة 05 من نفس القانون، والواجب معرفتها أي الاسم واللقب والصفة الحقيقية للشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين الأول والثاني معا لتكاملهما :

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذين الوجهين صحيح، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس قد صرّحوا بعدم قبول الاستئناف شكلا بوروده خارج الأجل القانوني استنادا إلى المادة 408 ق إ م إ لكون **التبليغ الرسمي للشخص المعنوي يعد تبليغا شخصيا إذا سلّم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص يعيّنه لهذا الغرض.** ومن ثم طبقوا الفقرة الأولى من المادة 336 ق إ م إ التي تحدد أجل الاستئناف بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته.

لكن حيث أنّه بمراجعة محضر تبليغ الحكم محل الاستئناف، تبيّن أن هذا المحضر جاء معيبا وخال من بعض البيانات الأساسية إذ لم يشار فيه إلى اسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي كما تنص عليه المادة 05/407 ق إ م إ بل ذكر فيه فقط «سلمت المنازعات» وتوقيع دون معرفة صاحبه ولا وجود ختمه.

مما يجعل قضاة الاستئناف قد خالفوا القانون لما اعتبروا أن الطاعن قد تم تبليغه تبليغا شخصيا لينتهي بهم الأمر إلى التصريح بعدم قبول الاستئناف بدعوى أنه ورد خارج الأجل القانوني. مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

فلهـذه الأسـباب

قررت المحكمة العليـا :

قبول الطعن **شكـلا**،

وفي الموضـوع : نقـض وإبطال القـرار المطعـون فيـه الصـادر عـن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2015/10/13 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، وتحميل الشركة المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة:

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا مقـررا
كراطار مختارية	مستشـــــــــــارة
زرهوني زوليخة	مستشـــــــــــارة
تجاني صبرية	مستشـــــــــــارة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــــارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشـــــــــــارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحـامـي العـام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1159482 قرار بتاريخ 2018/04/19 ω

قضية (ص.ط) وورثة (ب.ذ) ضد (س.ز) بحضور ورثة (ب.ك)

الموضوع : تبليغ

الكلمات الأساسية : قرار أجنبي – نائب عام – إذن القاضي – بطلان محضر تبليغ.

المرجع القانوني : المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : لا يشترط في التبليغ الذي يتم يوم العطلة عن طريق النائب العام، الحصول على إذن القاضي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/02/28 وعلى مذكرة الرّد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها ومذكرة الردّ التي تقدم بها محامي المدخلين في الخصام.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقرّرة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

ω منشور في العدد الأول 2018، ص 23.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعنون (ص.ط) وورثة المرحومة (ب) المولودة (و) وهم (ب.ق) - (م) -(م) - (م) زوجة (ا) - (ف) - (ج) - (س) - (ع)، وبواسطة محاميهم الأستاذ بن مهيدي نبيل المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 2015/02/26 فهرس رقم 15/1364 القاضي بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع اعتبار القرار المعارض فيه الصادر عن مجلس الحال بتاريخ 2014/07/10 تحت رقم 14/3564 كأن لم يكن، والتصدي للدعوى بقبول الرجوع بعد النقض والإحالة شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 2009/02/21 تحت رقم 08/7002 في جميع ما قضى به الفصل من جديد بمنح الصيغة التنفيذية للقرار الصادر عن مجلس قضاء بريوم بتاريخ 2001/06/05 المؤيد للحكم الصادر عن محكمة المرافعات الكبرى بكلارمون فيرون بفرنسا بتاريخ 2000/02/26 تحت رقم 836، ليصبح نافذا في كل التراب الجزائري، وتقسم المصاريف القضائية بالتضامن بين جميع الأطراف.

حيث قدمت المطعون ضدها بواسطة محاميها الأستاذ عدنان مدور المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلبت من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس وإلزام الطاعنون بأن يدفعوا لها تعويض عن الطعن التعسفي بمبلغ 100.000 دج وتم تبليغها رسميا إلى محامي الطاعنين.

حيث أن المدخلين في الخصام ورثة (ب.ك) وهم (ب.ر) - (ر) - (م) و(ش) قدموا بواسطة محاميهم الأستاذ بن ديبة عبد القادر المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلبوا من خلالها رفض الطعن وتم تبليغها رسميا إلى محامي الطاعنين.

حيث أن المدخل في الخصام (ب.ح)، لم يقدم جوابا بالرغم من تبليغه رسميا بعريضة الطعن بالنقض.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعنون في طلبهم إلى **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأوّل :</u> المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي والمتفرّع إلى فرعيين:

<u>الفرع الأوّل :</u>

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمّا اعتبروا أن تبليغ القرار الأجنبي إلى الطاعنة بأمر من النائب العام وبتفويض من وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد، وفقا للاتفاقية الجزائرية الفرنسية رقم 194/65 المؤرخة في 1965/07/29 والحاصل بتاريخ 2009/10/16 الموافق ليوم جمعة أي عطلة قانونية، يعدّ تبليغا صحيحا، ذلك أن التبليغ بواسطة النيابة العامة، لا يعتبر إذن من القاضي كما تنص عليه المادة 416 من ق.إ.م وإ، وإنما هو عمل من الأعمال الإدارية التي تختص بها النيابة العامة، والحال خلاف ما اعتبره المجلس محضر تبليغ القرار الأجنبي إلى الطاعنة باطلا ولا يرتب أثاره القانونية ممّا يفقد القرار الأجنبي وصف القرار النهائي ويزيل أيضا أثار شهادة عدم الطعن فيه بالنقض المحرّرة بتاريخ 2009/12/23.

<u>الفرع الثاني :</u>

مفاده أن الطاعنة تمسّكت بأحكام المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، التي تقابلها المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، للدفع بأنه حتى ولو أعتبر إجراء تبليغ لها القرار الأجنبي الحاصل بتاريخ 2009/10/16 صحيحا، فإن شهادة عدم الطعن بالنقض فيه المؤرخة في 2009/12/23 أعدت قبل انقضاء أجل أربعة (04) أشهر المقرر للطعن فيه بالنقض، وبذلك القرار الأجنبي غير حائز لقوة الشيء المقضي به ولا يجوز منحه الصيغة التنفيذية وقضاة المجلس خالفوا القانون لمّا برروا

رفضهم هذا الدفع بأن التبليغ بواسطة الشرطة القضائية كان صحيحا، دون أن يعاينوا سريان الأجل وتاريخ تحرير شهادة عدم الطعن بالنقض في القرار الأجنبي.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

مفاده أن قضاة المجلس أفقدوا قرارهم الأساس القانوني، لمّا عللّوا رفضهم دفع الطاعنين ورثة المرحومة (ب.ذ) المولودة (و)، بأن القرار الأجنبي لم يبلغ لهم ولذا لا يمكن أن يكتسب قوة الشيء المقضي به بالقول أنه «ثبت من ديباجة عريضتهم أنهم يقيمون في 02 شارع ... الجزائر وهو ذات العنوان الذي كانت تقيم به المرحومة أمهم وتسكن به أرملة أخوهم المرحوم (ب.ك) والتي حصل تبليغها بالقرار الأجنبي، لذا وعملا بنص المادة 617 من ق.إ.م وإ لا يلتفت المجلس لدفعهم».

ذلك أن المادة 617 من ق.إ.م وإ تنص على أنه «إذا توفى المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ، فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى ورثته جملة أو إلى أحدهم في موطن مورثهم وإلزامهم بالوفاء وفقا لأحكام المادتين 612 و613 أعلاه» وأحكام هذه المادة لا شأن لها بإجراء تبليغ القرار الأجنبي المطالب منحه الصيغة التنفيذية، والخاضع للمادة 406 من ق.إ.م وإ ولا علاقة لها بطلب الطاعنين.

عن الوجه الأوّل الفرع الأوّل منه :

حيث أنه طبقا للمادتين 21 الفقرة 01 و23 الفقرة 01 من البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المعدّل والمتمّم بموجب الأمر رقم 194/65 المؤرخ في 1965/07/29 والمرسوم 66-313 المؤرخ في 1966/10/14 «توجه السلطة المختصة رأسا إلى النيابة التي يوجد في دائرة اختصاصها الشخص الموجه إليه، العقد، العقود القضائية وغير القضائية الخاصة بالشؤون المدنية أو التجارية والمخصّصة لأشخاص مقيمين في تراب أحد البلدين، وتكتفي السلطة المقدم إليها الطلب بالعمل على تسليم العقد إلى صاحبه ...».

ويخلص من هذه الأحكام أن النيابة العامة هي التي عليها العمل لتسليم محضر تبليغ القرار الأجنبي المطلوب تسليمه لهم، ولذلك خلاف ما يدعيه الطاعنين لا يشترط لصحة التبليغ الحاصل عن طريق قاضي النيابة العامة مراعاة أحكام المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والحال قضاة المجلس برفضهم دفع الطاعنة الرامي إلى التصريح ببطلان محضر تبليغها بالقرار الأجنبي المطالب منحه الصيغة التنفيذية لحصول إجراء التبليغ يوم جمعة بدون إذن من القاضي تأسيسا على التبليغ ثم بأمر من السيد النائب العام لمجلس قضاء الجزائر، أي عن طريق القضاء، لم يخالفوا المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه يتعيّن رفض الفرع.

<u>عن الوجه الأوّل الفرع الثاني منه :</u>

حيث إن الدفوع المتمسك بها في هذا الفرع في غير محلها ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة المجلس عللّوا رفضهم دفع المستأنفة الطاعنة بكون القرار الأجنبي لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه لأن شهادة عدم الطعن فيه بالنقض المؤرخة في2009/12/23 أعدّت قبل نفاذ أجلّ الطعن بالنقض المحدّد بنص المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي تقابلها المادة 404 من ق.إ.م وإ بثبوت من عناصر القضية أنه تم تبليغها شخصيا بالقرار الأجنبي يوم 2009/10/16 ولم تقدم ما يفيد أنها اتبعت طريق الطعن بالنقض فيه.

وبأن القرار الأجنبي أمهر بالصيغة التنفيذية، وبذلك طلب منحه الصيغة التنفيذية التي تجعله قابلا للتنفيذ في الإقليم الجزائري، مستوفي لمقتضيات المادة 06 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية رقم 194/65 المؤرخة في 1965/07/29 المطابقة لنص المادة 605 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحيث خلافا لما تدعيه الطاعنة بهذا التعليل قضاة المجلس، قد التزموا صحيح القانون، ذلك أن طالما ثبت من القرار أن المستأنفة الطاعنة، لم تقدم وسائل تفيد طعنها بالنقض ضد القرار الأجنبي، أو اتخاذها أمام الجهة القضائية الأجنبية المختصة، الإجراءات المقررة قانونا التي من شأنها المنازعة في صحة شهادة عدم الطعن بالنقض في القرار الأجنبي، وطلب حذف الصيغة التنفيذية التي أمهر بها، فإن القرار الأجنبي الممهور بالصيغة التنفيذية حائز لقوّة الشيء المقضي به، طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه، وطلب منحه الصيغة التنفيذية مستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة 605 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه يتعيّن رفض الفرع وبالتالي رفض الوجه.

عن الوجه الثاني :

حيث إن الدفوع المثارة في هذا الوجه في غير محلها ذلك أن إجراء تبليغ الطاعنين ورثة (ب.ذ) المولودة (و) تعلق بالحكم الأجنبي الممهور بالصيغة التنفيذية أي بالسند التنفيذي المطالب منحه الصيغة التنفيذية ليصبح قابلا للتنفيذ في الإقليم الجزائري، وخلاف ما يدعيه الطاعنين قضاة المجلس باعتمادهم المادة 617 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لرفض دفعهم بعدم صحة إجراء تبليغ لهم القرار الأجنبي، لم يفقدوا قرارهم الأساس القانوني، مادام أن الظاهر منه أن الالتزام الناشئ عن هذا السند التنفيذي المطالب منحه الصيغة التنفيذية قد انتقل أيضا إليهم بصفة ورثة - وريثة المدين - وإجراءات التبليغ التي الغرض منها، جعل القرار قابلا للتنفيذ في الإقليم الجزائري، بوشرت بعد وفاة المدين ثم أن قضاة المجلس، لمّا أبرزوا الأسباب والوسائل المعتمدة في تصريحهم بأن طلب منح القرار الأجنبي الصيغة التنفيذية، مستوفى للشروط المقرّرة بنص المادة 605 من ق.إ.م وإ قد أعطوا قرارهم أساسا قانونيا صحيحا، وعليه الوجه كسابقه غير مؤسّس يتعيّن رفضه وبالتالي رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض إجراء مخوّل قانونا ممارسته والظاهر من الملف أنه لا ينطوي على التعسف، لذا تعيّن عملا بالمادة 377 من ق.إ.م وإ رفض طلب التعويض عن الطعن التعسفي.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق.إ.م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، مع رفض طلب التعويض عن الطعن التعسفي، وتحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس القسم رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1256966 قرار بتاريخ 2019/06/20 ω

قضية (ب.م) ضد (ب.ر) و(ح.ع)

الموضوع : تبليغ

الكلمات الأساسية : تعليق – إثبات – رسالة مضمنة – ختم – تأشير.

المرجع القانوني : المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : يشترط التبليغ عن طريق التعليق إثبات الإرسال المضمون والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولا يشترط رجوع وصول استلام الرسالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/05/08 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بن نعمان ياسمينة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

ω منشور في العدد الأول 2019، ص 23.

حيث طلب الطاعن (ب.م) بواسطة الأستاذ خلفي مبارك المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2017/02/14 فهرس رقم 17/00685 القاضي **في الشكل :** بقبول الاستئناف **وفي الموضوع :** إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببطلان محاضر التبليغ للقرار الغيابي المؤرخ في 2015/05/07 فهرس 15/1576 وإلغاء الصيغة التنفيذية لمجلس قضاء سطيف المؤرخة في 2015/08/16 رقم15/803 والمصاريف على عاتق المستأنف عليه الأول.

حيث قدم المطعون ضده الأول (ب.ر) بواسطة الأستاذ بوروبة توفيق المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ردّ طلب فيها رفض الطعن موضوعا.

حيث بلغ المطعون ضده الثاني (ح.ع) بعريضة الطعن بالنقض شخصيا ولم يقدم جوابا.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث استوفى الطعن أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول :</u> مخالفة القانون المادة 5/358 من ق إ م وإ،

مؤداه أن قضاة المجلس أكدوا في تسبيب قرارهم أن إجراء التعليق لا يتم إلا بعد رجوع وصل استلام الرسالة وأن هذه الأخيرة رجعت دون استلام 2015/07/23 غير أن أحكام المادة 412 من ق إ م و إ لم تشترط إطلاقا إجراء التعليق بعد رجوع وصل استلام الرسالة ونصت على إثبات الإرسال المضمون والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط وأن هذه الشروط متوفرة في محضر التبليغ لاسيما تأشيرة البلدية وتأشيرة رئيس أمناء الضبط.

وأن قضاة المجلس بتأسيس قرارهم على شرط لم ينص عليه القانون يكونوا قد خالفوا أحكام المادة412 من ق إ م و إ وعرضوا قرارهم للنقض.

<u>الوجه الثاني:</u> تناقض التسبيب مع المنطوق المادة11/358 ق إ م و إ،

مؤداه أن قضاة المجلس بتأكيدهم من جهة أن الصيغة التنفيذية سلمت قبل انتهاء أجل المعارضة ومن جهة أخرى قرروا إبطال محضر التبليغ والصيغة التنفيذية في وقت واحد وكان عليهم إبطال الصيغة التنفيذية بمفردها وترك الحق للطاعن في استخراج صيغة تنفيذية ثانية بعد انتهاء أجال المعارضة.

وأن هذا التناقض إضافة إلى حرمان الطاعن من استصدار نسخة تنفيذية ثانية بعد انتهاء آجال المعارضة يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن الوجه الأول ودون حاجة للردّ عن الوجه الثاني :</u>

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن دعوى الحال ترمي إلى طلب بطلان محاضر التبليغ للقرار الغيابي المؤرخ في2015/05/07 فهرس 15/1576 وإلغاء الصيغة التنفيذية لمجلس قضاء سطيف المؤرخة في 2015/08/16 فهرس رقم 2015/803 وانتهت الدعوى بصدور حكم قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس وهو الحكم الملغى بالقرار المطعون فيه.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس ألغوا الحكم المستأنف وقضوا بإبطال محاضر التبليغ تأسيسا على أن إجراء التعليق لا يتم إلا بعد رجوع وصل استلام الرسالة وأن هذه الأخيرة رجعت دون استلام بتاريخ 2015/07/23 بالرغم من أن **المادة 412 من ق إ م وإ التي تتعلق بالتبليغ عن طريق التعليق لم تشترط إطلاقا أن يكون إجراء التعليق بعد رجوع وصل استلام الرسالة و إنما نصت على إثبات الإرسال المضمون والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي** رئيس أمناء الضبط فإن قضاة المجلس بتأسيس قرارهم على شرط لم ينص

عليه المادة 412 من ق إ م و إ يكونوا قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض ودون حاجة للرد عن الوجه الثاني.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن **شكلاً.**

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2017/02/14 فهرس رقم 17/00685 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جوان سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة مقررة
زرهوني زوليخة	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا
تجاني صبرية	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

تحقيق

ملف رقم 0420995 قرار بتاريخ 2008/07/23 ω

قضية مؤسسة (ح.م) ضد (م.ا)

الموضوع : طلب جديد (تحقيق)
الكلمات الأساسية : مضاهاة الخطوط – استئناف.
المرجع القانوني : قانون الإجراءات المدنية : المادة : 107.

المبدأ : لا يعد طلب مضاهاة الخطوط المقدم أمام جهة قضاء الاستئناف طلبا جديدا لكونه من وسائل الدفاع المقبول إثارتها أمامها، لأول مرة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/01/14.

بعد الاستماع إلى السيد بو جعطيط عبد الحق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الطاعنة مؤسسة (ح.ص) الممثلة من طرف السيد (ح.م)، نقض القرار الصادر بتاريخ 2005/07/11 عن مجلس قضاء مستغانم القاضي بتأييد القرار الغيابي المعارض فيه.

ω منشور في العدد الثاني 2008، ص 185.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يستخلص من وقائع القضية أن المطعون ضده قد رفع دعوى ضد المدعى (ح.م)، جاء فيها أنه تعامل مع هذا الأخير تجاريا والذي تقدم إلى محله التجاري لأجل شراء لوازم واستلم سلعا وتعهد بتسوية الفاتورة المقدرة بمبلغ 996.423 دج غير أنه لم يف بتعهده فقام بإنذاره ولم يستجب مما دفع به إلى رفع دعوى أمام المحكمة طالب من خلالها بتسديد مبلغ الفاتورة المذكورة أعلاه ومبلغ 100 ألف دينار كتعويض في حين أنكر الطاعن تعامله مع المطعون ضده كما أنكر توقيعه على الفاتورة المحررة من طرف هذا الأخير المحتج بها موضحا أن هذه الفاتورة هي عبارة عن نسخة من فاكس وانتهت الدعوى إلى الرفض لعدم الإثبات وعلى إثر الاستئناف لهذا الحكم أصدر المجلس القرار الغيابي المؤرخ في 2005/01/24 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وحال التصدي الحكم على المستأنف عليه (ص.م) بأدائه للمستأنف (م.ا) مبلغ الدين المقدر بـ 996.423 دج وتعويضا قدره 20.000 دج.

وعلى إثر دعوى معارضة على القرار السالف الذكر أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض الحالي.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **ثلاثة أوجه :**

وعليه فإن المحكمة العليا

لكنه واعتمادا على الوجه المثار تلقائيا : والمأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه إذ جاء فيه ما يلي : «... إن طلب تعيين خبير لمضاهاة الخطوط والتحقيق في الكتابات والإمضاءات دفع غير مؤسس، لكون هذا الطلب طرح لأول مرة أمام المجلس ويعتبر طلبا جديدا».

وحيث أن ما انتهى إليه قضاة الموضوع من اعتبار ذلك من الطلبات الجديدة أمر غير صحيح ذلك أنه يجوز تقديم طلب تعيين خبير لأول مرة أمام جهة الاستئناف لمضاهاة الخطوط والتحقيق في الكتابة والإمضاء لأن ذلك يعد من وسائل الدفاع التي تقبل لأول مرة أمام جهة الاستئناف.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما اعتبروا ذلك طلبا جديدا يعد خرقا لأحكام المادة 107 من ق.ا.م مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض وبغير حاجة لمناقشة الأسباب المثارة.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

بصحة الطعن **شكلا،**

وفي الموضوع: بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2005/07/11 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث، والمتركبة من السادة :

زودة عمر	رئيس القسم رئيسا
بو جعطيط عبد الحق	مستشارا مقررا
زرهوني صليحة	مستشارة

بحضور السيدة : بن عبد الله نادية - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور - أمين الضبط.

ملف رقم 1195259 قرار بتاريخ 2018/05/24

قضية (ي.م) ضد (ب.ج)

الموضوع : تحقيق

الكلمات الأساسية : خبير – قائمة الخبراء – أداء اليمين.

المرجع القانوني : المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : إذا قضى الحكم أو القرار بتعيين خبير غير مقيد في قائمة الخبراء وجب على القاضي الذي عينه أن يقضي في نفس الحكم بوجوب أداء الخبير المذكور لليمين القانونية قبل مباشرة مهامه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016.07.11 وعلى مذكرة الردّ التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة تجاني صبرية المستشارة المقرّرة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2016.03.21 القاضي بتأييد حكم محكمة بسكرة القسم المدني المؤرخ في 2015.11.15 والذي صادق على خبرة الطبيب (م.ط) وبحسبها إلزام (ي.م) بأن يدفع لـ (ب.ج) مبلغ مليون دينار جزائري تعويضا عن الضرر اللاحق به ومبلغ 30000 دج مصاريف العلاج والتكفل مع تحميله المصاريف القضائية المقدرة بمبلغ 15000 دج.

حيث أن الطاعن يؤسس طلبه على **ثلاثة أوجه للنقض :**

<u>الوجه الأوّل :</u> مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

<u>الفرع الأوّل :</u>

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يحترم الإجراء المنصوص عليه في المادة 546-547 ق إ م وإ، إذ لم يتم إيداع تقرير المستشار المقرر ولم يحدد تاريخ جلسة المرافعات.

<u>الفرع الثاني :</u>

بدعوى أن حكم 2011.10.05 ألزم الطبيب المعني بالحضور إلى مقر المحكمة لأداء اليمين قبل مباشرة مهامه وتقريره لم يشر إلى احترام المادة 131 ق إ م وإ، وأنه تمسك بذلك أمام المجلس بدون جدوى، مما يجعل الخبرة باطلة.

<u>الوجه الثاني :</u> مأخوذ من مخالفة القانون،

<u>الفرع الأوّل :</u>

بدعوى أن حكم 2011.10.05 حدّد للغير مهام وهي وصف الأضرار وتحديد نسبة العجز الدائم ومدة العجز الكلي المؤقت ووصف ضرر التألم والضرر الإجمالي بينما الخبير اكتفى بتحديد نسبة العجز فقط، مما يجعله لم يتقيد بالمهام المحدّدة.

<u>الفرع الثاني :</u>

بدعوى أن الخبرة لم تشر إلى تعرض المطعون ضده إلى فحوصات سابقة والطبيب فحصه دون تبيان علاقة الضرر مع الحادث.

الوجه الثالث : السهو عن الفصل في أحد الطلبات،

بدعوى أن الخبير لم يثبت بأن الضرر المعاين له علاقة سببية مباشرة مع الحادث وأنه تمسك أمام المجلس أن المطعون ضده يعاني من ضعف البصر قبل الحادث بدليل العملية الجراحية التي أجريت له على العين اليمنى ولا علاقة لها بالحادث وأوضح كذلك أنه يحمل رخصة سياقة ويقود مركبة بشكل طبيعي وهذا يناقض تقرير الطبيب وأنه طلب إجراء تحقيق للتأكد من هذه الأمور لأنه من غير المعقول أن يكون مصاب بالعمى كليا وفي نفس الوقت يحمل رخصة سياقة ويقود مركبته بشكل عادي غير أن المجلس لم يجب على الطلب.

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جواب بواسطة وكيله الأستاذ شاوش لخضر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا وطلب رفض الطعن موضوعا.

حيث أن النيابة العامة قدمت التماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع الشكلية فهو مقبول.

عن الوجه الأوّل : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للفرع الثاني،

حيث أنه من المقرر قانونا وعملا بالمادة 131 ق إ م وإ فإن الخبير الغير مقيد في قائمة الخبراء يؤدي اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية.

حيث أنه يستخلص من الأحكام التمهيدية أن المحكمة قضت بتعيين ثلاث خبراء للقيام بمهام محددة ولكن قبل مباشرتها ألزمتهم بأداء اليمين بمقر المحكمة.

حيث أنه يتبيّن من القرار المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام المجلس في الصفحة الثانية آخر فقرة **أن الخبير الذي صادقت المحكمة**

على خبرته وهو الطبيب مكي طارق إسماعيل المختص في طب العيون **ليس خبير قضائي أي غير مقيد في قائمة الخبراء المعتمدين ولم يثبت أنه أدى اليمين غير أن قضاة المجلس لم يعالجوا هذا الدفع ولم يردوا عليه بسبب مقنع.**

حيث أنه تبين فعلا من التقرير الطبي المعد بتاريخ 2013.07.02 والذي اعتمد عليه قضاة المجلس وقبلهم المحكمة أنه صادر من عيادة خاصة ولم يشار فيه إلى أنه طبيب معتمد لدى المحاكم والمجالس أو أنه أدى اليمين قبل مباشرة مهامه عملا بالمادة 131 المشار إليها أعلاه أو أنه أعد تقريره بناء على حكم قضائي، مما يجعل الوجه مؤسس والقرار المطعون فيه معرض للنقض دون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن.

فلهذه الأسباب

قررّت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا، وموضوعا نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2016.03.21 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
تجاني صبرية	مستشارة مقررة

كراطار مختارية	مستشـــــــــارة
زرهوني زوليخة	مستشـــــــــارة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشـــــــــارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1286093 قرار بتاريخ 2020/03/19

قضية الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات ضد (ب.ع)

الموضوع : تحقيق

الكلمات الأساسية : خبرة – إيداع تسبيق.

المرجع القانوني : المادة 129 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : لا يؤدي عدم إيداع التسبيق على مصاريف الخبرة، إلى إلغاء الحكم أو القرار القاضي بتعيين الخبير و إنما يؤدي إلى إلغاء تعيين الخبير ويستدعي تعيين خبير آخر.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد من 349 إلى 360 ومن 560 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى محضر التصريح بالطعن بالنقض وعريضة الطعن بالنقض المؤرخين في 2017/10/19 ومذكرة الرد المقدمة من محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بوحدي نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات بواسطة شركة المحامين الأستاذين عشي (ابراهيم ومريم) المعتمدين لدى المحكمة العليا في القرار التمهيدي الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء خنشلة بتاريخ 2017/01/09 فهرس رقم 17/00025 القاضي قبل الفصل في الموضوع

بتعيين خبير، والقرار الصادر بتاريخ 2017/07/03 فهرس رقم 17/00587 القاضي قبول عريضة الترجيع **شكلا، وفي الموضوع** اعتبار القرار الصادر بتاريخ 2017/01/09 فهرس رقم 17/00025 لاغيا.

حيث أن القرار موضوع الطعن غير مبلغ للطاعنة وبالتالي فالطعن الحالي واقع ضمن الأجل القانوني، وإن وقائع النزاع تتلخص في أن المطعون ضده زعم أنه في سنوات 2004، 2006، 2009 و2011 لحقته أضرار كبيرة جراء فيضان سد فم القيس، والتمس تعويض 2 مليار سنتيم أو تعين خبير لتقييم الأضرار، فصدر حكما بتاريخ 2015/03/24 قضى بتعيين خبير، وإثر رجوع الدعوى بعد الخبرة صدر حكما بتاريخ 2016/05/17 قضى بإلزام الطاعنة بالتعويض، وإثر الاستئناف صدر قرارا بتاريخ 2017/01/09 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بتعيين الخبير عبابسة نصر للقيام بمهام، وبعد الترجيع بدون خبرة صدر القرار محل الطعن بالنقض القاضي باعتبار القرار التمهيدي لاغيا.

حيث أن الطاعنة تستند في طعنها **على وجهين :**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من انعدام التسبيب، طبقا للمادة 09/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

على اعتبار أن القرارين لم يسببا منطوقهما ولم يردا على دفوع الطاعنة.

<u>الوجه الثاني :</u> مأخوذ من الحكم بما لم يطلب طبقا للمادة 16/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

على أساس أن القرار التمهيدي الذي ألغى الحكم المستأنف، أعاد تعيين خبير دون طلب من أحد الأطراف، وبالتالي يكون قد قضى بما لم يطلب، كما أن القرار القطعي المطعون فيه الذي قضى بإلغاء القرار التمهيدي دون وجود اعذار مسبق للمدعية في الطعن ودون تبلغ القرار وعدم الفصل في الموضوع، يجعل القرار معيب ومعرض للنقض، كونه لم يفصل في أصل النزاع، وعليه فإن الطاعنة تطلب قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض

وإبطال القرار التمهيدي والقطعي الصادرين عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء خنشلة، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى.

حيث تقدم المطعون ضده (ب.ع) بمذكرة رد بواسطة دفاعه الأستاذ تيحمامين ابراهيم المعتمد لدى المحكمة العليا دافعا بكون الخبرة يلجأ إليها عندما يتعلق الأمر بمسألة فنية وهو ما ثبت في قضية الحال، وإن الطاعنة رفضت تسديد مصاريف التسبيق مما جعل المطعون ضده وبعد فوات الآجال يرفع دعوى السقوط للقرار الأمر بالخبرة، وإن كلا القرارين لا يجوز الطعن فيهما بالنقض كونهما تمهيديين ولا يحوزان على قوة الشيء المقضي فيه.

وبخصوص الوجه الثاني للطعن فهو غير مؤسس، كون قضاة المجلس تعود لهم الصلاحية الكاملة في اللجوء إلى ذوي الاختصاص بندب خبير في المسائل الفنية ولا حاجة لطلبها من قبل الأطراف، كما أن مسألة تعيين خبير تعد من وسائل التحقيق التي يلجأ إليها القضاء متى ارتأى ذلك لأنها تقديرية، وعليه فهو يدفع برفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قدمت التماساتها الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث قبول الطعن شكلا:

حيث أن عريضة الطعن بالنقض استوفت الشروط المنصوص عليها بالمادتين565 و566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن القرار موضوع الطعن بالنقض لم يبلغ للطاعنة مما يجعل من الآجال مفتوحة وبالتالي تعين التصريح بقبول الطعن شكلا.

عن الوجه المثار تلقائيا: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أنه و بالرجوع إلى القرار التمهيدي المؤرخ في 2017/01/09 فهرس رقم 17/00025 فإنه قضى قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير للقيام بالمهام الواردة به، وتم تحديد مهلة شهر للطاعنة الحالية لأجل إيداع التسبيق المقدر بـ 20.000دج.

حيث أنه ونتيجة لعدم دفع التسبيق من قبل الطاعنة قام المطعون ضده (ب.ع) بإرجاع الدعوى بدون خبرة طالبا القضاء باعتبار تعيين الخبير لاغيا ومن ثم سقوط القرار الآمر بالخبرة طبقا للمادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فصدر قرارا بتاريخ 2017/07/03 فهرس رقم 17/00587 القاضي بقبول عريضة الترجيع شكلا، وفي الموضوع اعتبار القرار الصادر بتاريخ 2017/01/09 فهرس رقم 17/00025 لاغيا.

حيث أنه من الثابت قانونا وطبقا للمادة 3/129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تنص على أنه يترتب على عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد اعتبار تعيين الخبير لاغيا.

ولما ثبت للمحكمة العليا أن قضاة المجلس أخطأوا في تطبيق المادة أعلاه، عندما قضوا باعتبار القرار القاضي بتعيين خبير لاغيا، لأن المادة تجعل من عدم دفع التسبيق اعتبار تعيين الخبير لاغيا وليس القرار، وكان عليهم إما تعيين خبير آخر أو الاكتفاء بالفصل في النزاع بالمعطيات الموجودة بالملف، وعليه فإن قضاة المجلس خالفوا القانون، مما يتعين معه نقض القرار.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل :

قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع :

نقض القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء خنشلة بتاريخ 2017/07/03 فهرس رقم 17/00587، وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد مع تحميل خاسر الطعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
بوحدي نصيرة	مستشارة مقررة
يعقوب موسى	مستشارا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا
زيتوني نصيرة	مستشارة

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1468202 قرار بتاريخ 2022/04/28

قضية الشركة ذ.ش.و وذ.م.م «ا» للبناء والأشغال العمومية» ضد (ه.ا)

الموضوع : تحقيق

الكلمات الأساسية : خبرة – أتعاب – مسؤولية تأديبية.

المرجع القانوني : المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : لا يجوز للخصوم تسديد أتعاب الخبرة مباشرة للخبير.

مطالبة الخبير الخصوم بدفع الأتعاب مباشرة يرتب مسؤوليته التأديبية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد من 349 إلى 360 والمواد من 560 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/07/13.

بعد الاستماع إلى السيدة بوحدي نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة «ا» للبناء والأشغال العمومية للأشغال جميع هياكل الدولة بواسطة الأستاذة

عبد الرزاق بودبزة مفيدة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا في الحكم الصادر عن محكمة حسين داي مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2019/07/02 فهرس رقم 19/03848، القاضي **في الشكل :** بقبول الدعوى، **وفي الموضوع :** إلزام الطاعنة بالدفع للمطعون ضدها مبلغ الدين المقدر بـ 100.000 دج مقابل أتعابها عن الخبرة المنجزة، ومبلغ 50.000 دج تعويضا.

حيث أن وقائع النزاع تتلخص في أنه بتاريخ 2017/12/18 صدر حكما في النزاع المطروح بين الطاعنة وشركة الترقية العقارية «و» بخصوص المديونية، والقاضي بوقف إجراءات البيع مع تعيين المطعون ضدها كخبيرة للقيام بالمهام الواردة بالحكم، وإن الطاعنة تفاجأت بمطالبة المطعون ضدها بأتعابها المقدرة بـ 100.000 دج، ثم مقاضاتها، فصدر الحكم محل الطعن الحالي الذي استجاب لطلباتها.

حيث أن الطاعنة تستند في طعنها **إلى أربعة أوجه :**

<u>الوجه الأول :</u> مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 1/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي يتفرع إلى فرعين :

<u>الفرع الأول :</u> المأخوذ من مخالفة المادة 4/15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وذلك لعدم ذكر المقر الاجتماعي للطاعنة، وإن ذكر المطعون ضدها في العريضة الافتتاحية لعنوان مختار للطاعنة ونسبته لها كان بدون وجه حق، كون العنوان المختار المنسوب إليها قد تم فقط من أجل إجراءات التنفيذ بين الطاعنة وشركة الترقية العقارية «و»، وإن عدم كر عنوانها الصحيح يعد عيبا جوهريا يترتب عنه نقض الحكم.

<u>الفرع الثاني :</u> المأخوذ من مخالفة المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص الصفة،

كون الأمر المحدد لأتعاب الخبرة الصادر عن رئيس المحكمة لم يحدد الطرف الذي يتحمله والتي يجب إيداعها بأمانة ضبط المحكمة والتي لا

يسمح دفعها مباشرة للخبير، وبالتالي فالدعوى غير مقبولة لانعدام الصفة.

الوجه الثاني: المأخوذ من عدم الاختصاص المحلي طبقا للمادة 3/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

كون النزاع يتعلق بدين عالق في ذمة الطاعنة الكائن مقرها ببئر خادم، وطبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الاختصاص يؤول لمحكمة بئر مراد رايس أي موطن العقار المراد التنفيذ عليه طبقا للمادة 722 من نفس القانون، وإن مخالفة ذلك ينجر عنه نقض الحكم المطعون فيه.

الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

كون الحكم القاضي بتعيين المطعون ضدها لم يحدد مقدار التسبيق الذي يجب دفعه بأمانة الضبط ولم يحدد الطرف الذي يجب عليه دفعه، ولا الأجل الممنوح لذلك، وبالتالي فطبقا للمادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن تعيين خبير يعتبر لاغيا، كما أنه وطبقا للمادة 140 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه لا يجوز للخصوم أداء تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة للخبير، ويترتب على مخالفة ذلك شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة، وإن مطالبة المطعون ضدها لأتعابها مباشرة من الطاعنة يعد مخالفا للقانون وحتى أخلاقيات المهنة، كما أنه لا توجد أية مادة قانونية تسمح للخبير بمقاضاة الخصوم لإجبارهم على دفع التسبيق أو مصاريف أتعابه عن خبرة قضائية مباشرة، ومنه فإن طلبات المطعون ضدها غير مؤسسة.

الوجه الرابع: المأخوذ من تجاوز السلطة طبقا للمادة 4/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

إذ تعيب الطاعنة على الحكم المطعون فيه كونه برر صحة طلبات المطعون ضدها على أساس المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لما فيه من تحريف واضح لمضمون المادة التي تعني توجيه الإذن لأمانة الضبط لتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير، ومنه فالأمر يسلم للخبير

للتنفيذ عن طريق أمانة الضبط وليس المطالبة مباشرة من الخصوم، وبالتالي يكون قاضي الدرجة الأولى قد تجاوز سلطته وخالف القانون، وعليه فهي تلتمس نقض وإبطال الحكم المطعون فيه بدون إحالة.

حيث أن المطعون ضدها (هـ.ا) لم تتقدم بمذكرة رد بواسطة محامي معتمد لدى المحكمة العليا، رغم تبليغها بعريضة الطعن كما يجب قانونا.

حيث أن النيابة العامة قدمت التماساتها الكتابية الرامية إلى نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث قبول الطعن شكلا:

حيث أن عريضة الطعن بالنقض استوفت الشروط المنصوص عليها بالمادتين565 و566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما تعين التصريح بقبول الطعن شكلا.

عن أوجه الطعن:

حيث أنه ثابت للمحكمة العليا أن موضوع النزاع يتلخص في طلب المطعون ضدها باعتبارها خبيرة قضائية بإلزام الطاعن بدفع لها أتعاب الخبرة المقدرة بـ 100.000 دج ومبلغ 100.000 دج تعويضا، فصدر الحكم المطعون فيه عن محكمة حسين داي بتاريخ 2019/07/02 فهرس رقم 19/03848، القاضي **في الشكل :** بقبول الدعوى، **وفي الموضوع :** إلزام الطاعنة بالدفع للمطعون ضدها مبلغ الدين المقدر بـ 100.000 دج مقابل أتعابها عن الخبرة المنجزة، ومبلغ 50.000 دج تعويضا.

حيث أن الطاعنة تعيب على الحكم محل الطعن بمخالفة المواد 140 و143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كون أتعاب الخبرة لا تسلم للخبير مباشرة من الخصوم، وإنما يتم تحصيلها من أمانة الضبط وكذلك بعدم الاختصاص المحلي.

حيث أنه ثابت وعن الوجه المتعلق بعدم الاختصاص المحلي فإنه لم تتم مناقشته بالحكم المطعون فيه مما يتعين نقض القرار.

حيث أنه **وعن الوجهين الأول والثالث لارتباطهما**، فإنه طبقا للمادة 140 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تنص على: «لا يجوز للخصوم بأي حال من الأحوال أداء تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة للخبير.

ويترتب على قبول الخبير المقيد في الجدول هذه التسبيقات شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة».

حيث أنه من الثابت قانونا وطبقا للمادة 2/143 من نفس القانون فإنها تنص على : «يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه».

حيث أنه ثابت للمحكمة العليا وطبقا للمادتين أعلاه فإنه **لا يجوز للخصوم تسديد أتعاب الخبرة مباشرة للخبير، و إنما يتم إيداعها بأمانة الضبط بعد تحديدها وتصفيتها من قبل رئيس المحكمة وعلى الخبير تسلم أتعابه من أمانة الضبط، ومادام المطعون ضدها تطالب مباشرة الطاعنة بتسليمها أتعابها فإن ذلك يعد خرقا للقانون، بل أكثر من ذلك يرتب المسؤولية التأديبية للخبير**، ومنه فإن استجابة قاضي الموضوع لطلبات المطعون ضدها يعد مخالفة للقانون وسوء تقدير للوقائع، وهو ما ينجر عنه النقض والإبطال بدون إحالة.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل :

قبول الطعن.

في الموضوع :

نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ 2019/07/02 فهرس رقم 19/03848، بدون إحالة، مع تحميل خاسر الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين واثنان وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
بوحدي نصيرة	مستشارة مقررة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا
زيتوني نصيرة	مستشارة
دنياوي زهية	مستشارة
طلحي مالك	مستشارا
كريطوس تفاحة	مستشارة
يحي جميلة	مستشارة

بحضور السيد : سعدون عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1574121 قرار بتاريخ 2023/12/28

قضية (ك.ز) ضد (ب.ز)

الموضوع : تحقيق

الكلمات الأساسية : خبرة – مبدأ الوجاهية.

المرجع القانوني : المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : حضور الخصوم أثناء الخبرة سواء شخصيا أو بواسطة من يمثلهم قانونا يغني عن مناقشة كيفية استدعائهم، لتحقق الغاية من الإجراءات وهي احترام مبدأ الوجاهية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/09/05.

بعد الاستماع إلى السيدة حسبلاوي فاطمة الزهراء الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد تمزي عبد الكريم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا لعدم تأسيس الأوجه المثارة.

حيث أنّ المدعوة (ك.ز) أرملة (ب.م)، طعنت بطريق النقض بتاريخ 2021/09/05 في القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل. الغرفة المدنية. بتاريخ 2021/07/08، تحت رقم فهرس 00239 /21 القاضي بـ :

في الشكل : قبول عريضة إعادة السير في الدعوى بعد خبرة.

وفي الموضوع : إفراغ القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2020/01/06، تحت رقم فهرس 20/00035 ومنه اعتماد الخبرة المنجزة من قبل الخبير بوشفيرات عمار المودعة أمانة ضبط المجلس بتاريخ 2020/06/15 تحت رقم 20/45 وبالنتيجة إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة ميلية. القسم المدني. بتاريخ 2019/05/13، تحت رقم الفهرس 19/00763 والقضاء من جديد بإلزام المرجع ضدها (الطاعنة) إزالة الركام وبقايا المواد الناجمة عن الأشغال المتواجدة عند نهاية الأدراج وفوق الممر المشترك وإلزامها تمكين المرجعة (المطعون ضدها) من مبلغ خمسين ألف 50.000 دينار جزائري تعويض، مع تحميل المرجع ضدها المصاريف القضائية.

حيث أنّه وتدعيما لطعنها، أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ بوعرورة يوسف المعتمدة لدى المحكمة العليا عريضة تتضمن **ثلاثة أوجه للطعن.**

حيث أنّ المطعون ضدها (ب.ز)، تعذر تبليغها بعريضة الطعن بتاريخ 2021/09/26 لعدم العثور عليها في عنوانها لتواجدها بفرنسا حسب تصريح سكان المنطقة؛ وجه لها محضر تبليغها برسالة مضمنة مع إشعار بالوصول بتاريخ 2021/09/27، ثم بلغت العريضة لها عن طريق التعليق على لوحة إعلانات المحكمة والبلدية بتاريخ 2021/09/28؛ دون أن تودع أي مذكرة جواب عليها.

حيث أنّ الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

حيث أنّ الأستاذ بوعرورة يوسف أثار في حق الطاعنة **الأوجه التالية :**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، طبقا للمادة 01/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أنّ الخبير بوشفيرات عمار لم يخطر طرفي النزاع بساعة وتاريخ إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي وفقا للمهمة المسندة له، وبذلك قد خالف نص المادة 135 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأنّ العبرة باستيفاء الإجراء المحدد فيها وليس بعلم الأطراف برسائل وما يجعل القرار المطعون فيه مشوب بعيب مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني، طبقا للمادة 08/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أنّ القرار المطعون فيه قد جاء خاليا من الإشارة إلى أية مادة قانونية تطبق على قضية الحال عملا بنص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومن ثم فإنّه يكون قد جاء معيبا بانعدام الأساس القانوني.

عن الوجه الثالث : مأخوذ من القصور في التسبيب، طبقا للمادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أنّ القرار المطعون فيه لم يناقش محضر المعاينة المنجز بتاريخ 2019/02/25 والذي يؤكد فيه بأنّ الركام المتواجد بجوار مسكن المدعية في الطعن لا يعرقل المدعى عليها في الطعن في الوصول إلى مسكنها خلافا لما جاء في تقرير الخبرة المنجزة في غياب المدعية في الطعن المتواجدة بالمهجر ما قبل صدور القرار التمهيدي لغاية خروج الخبير للمعاينة. ورغم تبرير تواجدها بالخارج بنسخة من جواز سفرها مؤشر من طرف شرطة الحدود التي تؤكد بأنّها قد غادرت الوطن بتاريخ 2019/03/02، فإنّ قضاة المجلس استبعدوا وهو ما يجعل القرار مشوب بالقصور في التسبيب.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

لكن، حيث أنّه وبالرجوع للقرار المطعون فيه، يتبيّن أنّ الطاعنة لم يسبق لها الدفع من قبل بمخالفة القاعدة الجوهرية المنصوص عليها في المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ وبالرغم من ذلك تبقى منازعتها لكيفية إخطارها من طرف الخبير غير مجدية، طالما ثابت أنّه استدعاها لأعمال خبرته بتحديد التاريخ والساعة و أنّه بهذا اليوم، وجد في مكان النزاع عن الطاعنة نجل شقيقها (ك.م). وعليه، فإنّ الإجراء القانوني تم استيفاؤه بتحقق الغاية، بما أنّ الطاعنة كان حاضرة فيها عن طريق ابن أخيها الذي أدلى عنها بتصريحات دون أن يقدم أي وثيقة ودون أن يسجل أي تحفظ لصالحها؛ وهو ما يعد كافيا للقول بإجراء أعمال الخبرة بعلم الطاعنة وبمو افقتها في ظل احترام مبدأ الوجاهية.

وعليه، ما تنعاه على القرار المطعون فيه في غير محله. لذا، يكون هذا الوجه غير مؤسس ويتعيّن رفضه.

<u>عن الوجه الثاني</u>: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

لكن، حيث أنّه وبالرجوع لبعديات وحيثيات القرار المطعون فيه، يتبيّن أنّ قضاة المجلس تقيّدوا بالطلب القضائي المنصب على واقعة وضع الركام وليس على حق الارتفاق أي الممر الذي وضع فيه الركام، الذي لا يوجد بين الطرفين أي نزاع حول كونه مشترك بينهما وفصلوا في إطار قواعد إثبات الالتزام في المادة المدنية وأحكام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، متأسسين على القاعدة القانونية المنصوص عليها في المادتين 323 و124 من القانون المدني ومعتمدين على الخبرة المنجزة من طرف الخبير بوشفريات عمار والتي تأكدوا من خلالها من ثبوت الخطأ في جانب الطاعنة بوضعها في الممر المشترك الذي توجد فيه أدراج، الركام المعرقل لحركة الدخول والخروج لمسكن المطعون ضدها ومنه تحميل الطاعنة مسؤولية هذا الفعل الضار بإلزامها بإزالته مع التعويض. القرار المطعون فيه لم يخرق أحكام المادة 1/554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وعليه، ما تنعاه

الطاعنة عليه في غير محله. لذا، يكون هذا الوجه هو الآخر غير مؤسس ويتعيّن رفضه.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من قصور التسبيب،

لكن، حيث أنّ قضاة المجلس لجئوا إلى الخبرة بسبب التضارب في محضري المعاينة المقدمين من الطرفين وبالتالي، لم يعودوا بحاجة لمناقشة محضر المعاينة المحرر بطلب الطاعنة بتاريخ 2019/03/25، بما أنّهم استعانوا برأي خبير تقني مختص للتحقق من الواقعة محل النزاع وهذا ما تم، بما أنّ الخبير تأكد من وجود ركام في الممر المشترك يعيق حركة دخول وخروج المطعون ضدها.

حيث أنّ قضاة المجلس من خلال اعتماد الخبرة لحسم النزاع قد استبعدوا ضمنيا دفوع الطاعنة بتواجدها بالخارج منذ مارس 2019 وغيابها عن الخبرة التي عاينت الركام سنة من بعد؛ بالردّ عليها بأنّها هي المسئولة عن الأشغال ولو تمت في غيابها بما أنّها حصلت لصالح مسكنها سواء تواجدت فيه أم لا. وعليه، ما تنعاه الطاعنة على القرار المطعون فيه في غير محله. لذا، يكون هذا الوجه بدوره غير مؤسس ويتعيّن رفضه.

حيث أنّه بناء على ما تقدم، يتعيّن التصريح بعدم تأسيس الطعن. ومن ثمة، القضاء برفضه.

حيث أنّ المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن وهذا طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وثلاثة وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة :

حسبلاوي فاطمة الزهراء	رئيس القسم رئيسا مقررا
شايب سعيد	مستشارا
طلحي مالك	مستشارا
بوضياف سامية	مستشارة

بحضور السيد : تمزي عبد الكريم - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : ناصري رضا - أمين الضبط.

ملف رقم 1590683 قرار بتاريخ 2024/01/25

قضيـة ورثة (س.ا) ومن معـه ضـد (س.ع)

الموضوع : تحقيق

الكلمات الأساسية : مضاهـاة خطوط – محـرر عرفي – دعـوى أصلية.

المرجع القانوني : المادة 2/164 من قانـون الإجـراءات المدنية والإداريـة.

المبدأ : يمكن أن ترفع دعوى مضاهاة الخطوط في المحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/11/22 وعلى مذكرة الردّ التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة حسبلاوي فاطمة الزهراء الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد تمزي عبد الكريم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا لعدم تبرير الأوجه المثارة.

حيث أنّ ورثة المرحوم (س.ا) وهم : (س.ع)؛ (ع.ا)؛ (ل.ا)؛ ورثة ابنه (س.ا) وهم فريق (س) (ن)، (ر)، (س)، (ح)، (س)، (ا)، (ع) و(ا)، طعنوا بطريق

النقض بتاريخ 2021/11/22 في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة. الغرفة المدنية. 2021/07/14، تحت رقم الفهرس 21/01835 القاضي بـ:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بريكة بتاريخ 2020/12/01 تحت رقم الفهرس رقم 2020/2056 الذي قضى بـ: قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع، رفضها لعدم التأسيس. رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

تحميل المستأنفين (الطاعنين) المصاريف القضائية المقدرة بـ(750) دج بما فيها المصاريف القضائية الناتجة عن الاستئناف.

حيث أنّه وتدعيما لطعنهم، أودع الطاعنون بواسطة وكيلتهم الأستاذة ذياب فريدة المعتمدة لدى المحكمة العليا عريضة تتضمن **ثلاثة أوجه للطعن.**

حيث أنّ المطعون ضده (س.ع)، بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة دفاعه الأستاذ تومي نسيم المعتمد لدى المحكمة العليا ملتمسا فيها رفض الطعن لعدم جدّية الدفوع ولعدم تأسيسها.

حيث أنّ الأستاذة ذياب فريدة أثارت في حق الطاعنين **الأوجه التالية :**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة إغفال الأشكال الجوهرية، طبقا للمادة 01/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى مباشرة المدعين في الطعن الدعوى بأطرافها من بينهم ورثة (س.ا) زوجته (ح.ا) وأولاه منها وهم باقي المدعين وهو الثابت من الحكم المستأنف وعريضة الاستئناف، إلا أنّ القرار محل الطعن لم يأت على ذكر المسماة (ح.ا) كمستأنفة وهو ما يشكل خرقا للأشكال الجوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني، طبقا للمادة 08/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أنّ قضاة المجلس فيما انتهوا له قد أخطئوا في التطبيق السليم للقانون فبالرغم من إنكار المدعى عليه في الطعن التوقيع على العقد العرفي

المحرر 1977/06/04، لأنّه كان متواجد بفرنسا إلا أنّهم لم يتصدوا لهذا الإنكار المتعلق بالعقد ومآله من الناحية القانونية لاسيما وأن الدعوى تتعلق بعقدين معا وقد أقر المدعى عليه في الطعن توقيعه فعلا على العقد المحرر في 1969/02/17.

عدم تركيز قضاة المجلس على موضوع الدعوى على التزوير الذي لا يمكن الفصل فيه بالعين المجردة، فهو يحتاج إلى أهل الاختصاص وأنّ القاضي هو من قام بدور الخبير للتأكد من مدى صحة العقد من عدمه طبقا للمواد 164، 165، 167 و169 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. قضاة المجلس لم يناقشوا ما توصل إليه قاضي الدرجة الأولى ولم يبحثوا ويفصلوا في عدم وجود العقد المحرر سنة 1977 بعد ثبوت إقرار المدعى عليه في الطعن بالنقض بإنكاره التوقيع عليه وهذا رغم وجود توقيعه عليه وتقديمه في دعوى سابقة. ولم يتصدوا لآثار هذا العقد حول نفس المسكن الذي تضمن محتواه العقد المحرر سنة 1969، فجعلوا قرارهم منعدم الأساس القانوني.

<u>الوجه الثالث</u> : مأخوذ من القصور في التسبيب، طبقا للمادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أنّه الرجوع إلى القرار المطعون فيه، أنّ قضاة المجلس لم يؤسسوه على أي نص قانوني بمناقشة أركان الدعوى موضوعها بناء على المواد 164 و165 و167 و169 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. قضاة المجلس لم يناقشوا المادة 164 بأنّ يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي للمضاهاة وليس من باب الوجوب لأنّه في الفقرة الثانية من ذات النص، يمكن تقديم دعوى المضاهاة كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة وهو ما قام به المدعون في الطعن؛ فجعلوا قرارهم مشوبا بالقصور في التسبيب.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>في الشكل :</u>

حيث أنّ الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

حيث أنّه لا يوجد بملف الطعن ما يفيد تبليغ المذكرة الجوابية للمطعون ضده لدفاع الطاعنين؛ وإنّه سبب مخالفتها أحكام المادة 1/568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تكون واقعة تحت طائلة الجزاء المقرر فيها؛ وهو عدم قبولها.

في الموضوع:

عن الوجه الثالث: المأخوذ من قصور التسبيب بالأولوية،

حيث أنّه وبالرجوع للقرار المطعون فيه، فإنّ قضاة المجلس أيدوا لأسباب مغايرة الحكم المستأنف، الذي رفض لعدم تأسيسه طلب إيداع العقدين العرفيين لمضاهاة الخطوط لكونه من اختصاص القاضي الناظر في الدعوى المطروحة عليه ولا يكون بدعوى مدنية مستقلة؛ وتدعيما لقضائهم، اعتبروا أنّ العقد العرفي المؤرخ في 1969/02/17 موجود وما على المستأنفين الطاعنين. إلا اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنازعته؛ أما العقد العرفي المؤرخ في 1977/06/04 فأمام عدم وجود إلا ترجمة منه وعدم ثبوت تسجيله، اعتبروه غير منتج في الدعوى.

فعلا، حيث أنّه يتبيّن من خلال هذا التسبيب؛ أنّ قضاة المجلس رغم إشارتهم للمادة 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنّهم لم يناقشوها على ضوء الوقائع والطلبات المقدمة لهم، بحيث أنّهم اكتفوا بالقول بأنّ جوهر النزاع متعلق بإيداع أصل عقود عرفية؛ غير أنّهم لم يعطوه التكييف القانوني الصحيح طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ التي تدخله في إطار الدعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط. وبالتالي، فإنّهم عندما اعتبروا أنّ طلب مضاهاة الخطوط في محرر عرفي لا يكون إلا في إطار طلب فرعي يختص به القاضي الذي ينظر موضوع الدعوى؛ يكونوا قد تجاهلوا الفقرة 02 من المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي يدخل الطلب القضائي للطاعنين في إطارها بما أنّهم اختاروا القاضي المدني لتحريك دعوى أصلية لمضاهاة الخطوط في عقدين عرفيين لنفي صحتهما وإثبات تزويرهما.

حيث أنّه فضلا عن ذلك؛ فإنّ قضاة المجلس لم يناقشوا الطلب القضائي المنصب على العقدين العرفيين المحررين في 1969 و1977 ضمن الترتيب الوارد في الإجراءات الواجب اتخاذها في مادة مضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المادة 165 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا للبحث عما إذا كان يستوفي شروط تطبيقها بالفصل في مصير الإجراء الأول المحدد في المادة 2/165 أعلاه الخاص بأصل المحررين محل طلب الإيداع، التحري عن مدى وجودهما وعن مدى وجود علاقة بينهما؛ وهذا قبل تفعيل النصوص المتعلقة بإجراءات التحقيق بسماع الأطراف والشهود وأخذ نماذج عن التوقيعات لإجراء المقارنة. وعليه، فإنّ قضاة المجلس بما فعلوا، قد جعلوا القرار المطعون فيه معيب لأنّ أسبابه غير كافية لحمل النتيجة التي توّصل لها في منطوقه.

حيث أنّه بناء على ما تقدم ومن دون حاجة للتطرق للوجهين المتبقيين، يتعيّن التصريح بتأسيس النقض على قصور التسبيب. ومن ثمة، القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنّ المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن وهذا طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل :

قبول الطعن.

وفي الموضوع :

نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة.الغرفة المدنية.بتاريخ 2021/07/14، تحت رقم الفهرس 21/01835، وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، مع تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وأربعة وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة :

حسبلاوي فاطمة الزهراء	رئيس القسم رئيسا مقررا
شايب سعيد	مستشارا
دنياوي زهية	مستشارة
طلحي مالك	مستشارا

بحضور السيد : تمزي عبد الكريم - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : زلاقي شافية - أمين الضبط.

تقـــادم

ملف رقم 0162901 قرار بتاريخ 1998/05/13 ω

قضية (ش.ع) ضد (و.ا م ا ب)

الموضوع: تقادم مسقط (تقادم)

الكلمات الأساسية: تقادم مسقط – تحكيم نقيب المحامين لا يندرج ضمن حالات انقطاعه – رفض الطعن.

المرجع القانوني: المادة 317 من القانون المدني.

المبدأ: مفاد نص المادة 317 من القانون المدني «أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه».

ولما تبين - من قضية الحال - أن الطاعن تمسك بانقطاع التقادم عند لجوئه إلى تحكيم نقيب المحامين طبقا للمادة 6 من الاتفاق المبرم بينه وبين المطعون ضدها، إلا أن هذا التحكيم الذي لجأ إليه الطاعن ليس من شأنه أن يفضي إلى انقطاع التقادم، كما أنه لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 317 من القانون المدني وبناء عليه فإن نعي الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله، مما يتعين التصريح برفضه.

ω منشور في العدد الثاني 1998، ص 62.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ومستندات ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 12 جوان 1996.

وبعد الاستماع إلى السيد بطاهر تواتي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن الأستاذ (ش.ع) بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 25 نوفمبر 1991 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف أمامه والصادر عن محكمة بوفاريك في 04 جويلية 1990 ومن جديد برفض الدعوى.

حيث التمست النيابة العامة في طلباتها نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه وأشكاله يستند **إلى وجه واحد :**

الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون،

ذلك أن الطاعن كان قد لجأ خلال 1987-1988 و1989 إلى تحكيم نقيب المحامين وذلك عملا بالمادة 06 من الاتفاق المبرم بينه وبين المطعون ضدها وهذا ما يؤدي إلى انقطاع التقادم المسقط المتذرع به من قبل هذه الأخيرة والمعتمد عليه القرار المطعون فيه.

لكن حيث عملا بالمادة 317 من القانون المدني، **ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية بالتنبيه أو بالحجز أو بالطلب الذي يتقدم به الدائن في تفليسة المدين أو في توزيع.**

حيث أن التحكيم الذي لجأ إليه الطاعن لا يندرج ضمن الحالات المبينة أعلاه وبالتالي فليس من شأنه أن يؤدي إلى انقطاع التقادم وعليه فالقرار المنتقد ملتزم صحيح القانون، مما يجعل الوجه المثار غير سديد ويترتب على ذلك رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ماي سنة ألف وتسعمائة وثمانية وتسعون ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية، المتركبة من السادة :

بطاهر تواتي	رئيس قسم مقرر
طالب احمد	المستشـــــــار
جصاص أحمد	المستشـــــــار
بودماغ رابح	المستشـــــــار
بلعيز الطيب	المستشـــــــار
بوزياني نذير	المستشـــــــار
سرايدي أنيسة	المستشـــــــارة
رامول أحمد	المستشـــــــار

بحضور السيد : لعمارة محمد الطاهر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بارة كمال - كاتب الضبط.

ملف رقم 0296125 قرار بتاريخ 2005/05/25 ω

قضية المركب المعدني ضد الجمعية الرياضية للوفاق

الموضوع : تقادم مسقط (تقادم)

الكلمات الأساسية : تقادم مسقط – تقادم بسنة – دين – يمين.

المرجع القانوني : المادة 312 من القانون المدني.

المبدأ : التقادم بسنة، المنصوص عليه في المادة 312 من القانون المدني، مبني على قرينة الوفاء، ويجب على المتمسك به حلف اليمين على أداء الدين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 234، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2002/01/23.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المركب المعدني لحمام قرقور ممثلا بمديره وبواسطة محاميه الأستاذ بن عراب .ع. عبد الوهاب، نقض قرار صادر بتاريخ 2000/05/07 من مجلس قضاء سطيف يقضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ

ω منشور في العدد الأول 2005، ص 79.

2000/06/23 عن محكمة بوقاعة الذي قضى بإلزام الجمعية المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ الدين المقدر بـ 136.251,14 دينار، وفصلا من جديد قضى المجلس بسقوط الدعوى بالتقادم.

وحيث أن المطعون ضدها غير ممثلة.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجه وحيد للنقض.**

<u>الوجه الوحيد</u> : المأخوذ من المخالفة والخطأ في تطبيق القانون،

مفاده أن المادة 312 من القانون المدني التي طبقها قضاة الاستئناف لا تنطبق على قضية الحال إذ أن الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة تسقط بعد سنة إن لم تتم المطالبة بها كما أن الفقرة الثانية منها تنص على أنه من يتمسك بالتقادم لسنة يجب أن يحلف على أنه أدى الدين فعلا وأن هذه اليمين توجه تلقائيا من القاضي، وكذلك فإن المطعون ضده لا ينازع في الدين.

<u>حول الوجه الوحيد المثار:</u>

حيث يتعين القول في هذا الصدد أن التقادم المنصوص عليه بالمادة 312 من ق م التي استند إليها قضاة الاستئناف في قضاءهم، مبني رأسا على قرينة الوفاء إذ ليس من المألوف أن يسكت الدائنون الذين ذكرتهم تلك المادة عن استيفاء حقوقهم أكثر من عام فإذا كانوا قد سكتوا طول هذه المدة عن المطالبة بها فالمفروض أنهم قد استوفوها ومن ثم أوجبت الفقرة الثانية من المادة 312 المذكورة على المدين الذي يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف على أنه أدى الدين فعلا، وفي دعوى الحال فإن الأمر يختلف تماما ذلك أن الجمعية المطعون ضدها لم تدع بأنه سبق لها أن سددت الدين الذي في ذمتها للطاعن ومن ثم فإن المطعون ضدها لا يمكنها الاستفادة من الدفع بالتقادم المسقط، وقضاة

الاستئناف بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أخطؤوا في تطبيق القانون مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة ما دام لم يبق في النزاع ما يتطلب الفصل فيه من نقاط قانونية طبقا للمادة 269 من ق إ م.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2000/05/07 من مجلس قضاء سطيف بدون إحالة وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ماي سنة ألفين وخمسة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، المتركبة من السادة:

بوزياني نذير	الرئيس المقرر
مختاري جلول	مستشار
زبيري فضيلة	مستشارة
كراطار مختارية	مستشارة
ساعد عزام محمد	مستشار

بحضور السيد : لعروسي محمد الصادق - المحامي العام.

بمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين ضبط.

ملف رقم 0625515 قرار بتاريخ 2011/01/20ω

قضية (ت. و) ضد المؤسسة العمومية الاقتصادية لتقنية الري

الموضوع : تقادم

الكلمات الأساسية : تقادم – أتعاب المحامي.

المرجع القانوني : قانون مدني : المادة : 310.

المبدأ : يبدأ سريان ميعاد تقادم أتعاب المحامي، من تاريخ صدور الحكم القضائي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/04/15 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

ω منشور في العدد الثاني 2011، ص 118.

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2007/10/27 رقم الفهرس 6397 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد برفض الدعوى.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع :

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن الطاعن رفع الدعوى على المطعون عليها وقدم عريضة جاء فيها أن الطاعن محامي لدى مجلس قضاء جيجل، وبتبليغ من المدير العام للدفاع عن المطعون عليها في عدد من القضايا بلغت 194 قضية وقدر مبلغ الاتفاق الإجمالي ب 1.389.280 دج، قبض مبلغ 500 ألف دينار وبقي في ذمة المطعون عليها مبلغ 889.280 دج لم توف به إلى يومنا هذا وأن الطاعن قام بأعذارها بتاريخ 2005/09/18 فلم تقم بالوفاء بما في ذمتها، وانتهى إلى طلب إلزامها بأن تدفع له المبلغ الباقي المشار إليه أعلاه، ومبلغ 89.320 دج مقابل مصاريف استخراج الأحكام والقرارات، ومبلغ 200.000 دج تعويضا عن الضرر اللاحق به.

في حين أجابت المطعون عليها وتمسكت من حيث الشكل بعدم الاختصاص المحلي، ومن حيث الموضوع برفض الدعوى لسقوط الدعوى بالتقادم على أساس أن الطاعن يطالب بأتعابه عن القضايا التي انتهت سنة 2001 وبالتالي هذه الأتعاب التي يطالب بها قد مر عليها أكثر من سنتين مما يؤدي ذلك إلى سقوط الدعوى استنادا إلى أحكام المادة 310 من القانون المدني.

انتهت الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 2006/11/12 القاضي بإلزام المطعون عليها أن تدفع مبلغ الأتعاب المقدر بقيمة 889.280 دج ومبلغ مصاريف استخراج الأحكام والقرارات المقدر بمبلغ 20.000 دج وتعويض بمبلغ 80.000 دج.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **ثلاثة أوجه :**

الوجه الأول : المأخوذ من قصور الأسباب،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أنه كان على قضاة المجلس حساب التقادم من يوم تحقق الشرط الذي ضربته المطعون عليها وذلك بدفعه الملف في الموضوع بتاريخ 2006/07/09 المتضمن الأحكام والقرارات مع نسخ من الفواتير،وأن تاريخ المعتمد من المجلس لحساب التقادم هو تاريخ تسليم الشيك في 2003/03/22، لا ينصب إلا على القضايا المتعلقة بعدم الإدماج أما القضايا المتعلقة بالتماس إعادة النظر، فإن المطعون عليها اشترطت في رسالتها المؤرخة في 2002/12/25 تقديم الأحكام والقرارات المتعلقة بهذه القضايا وبالتالي فإن حساب التقادم يبدأ من تاريخ تقديم تلك الأحكام والقرارات إلى المحكمة إلى المطعون عليها بتاريخ 2006/07/09 وهي الوثائق التي لم ترسل مع الملف الأصلي إلى المجلس، وعليه يكون تسبيب المجلس مشوبا بالقرار يعرضه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن ميعاد التقادم في هذه الحالة يبدأ من تاريخ لاستحقاق الطاعن لأتعابه وليس من تاريخ تقديم تلك الأحكام والقرارات إلى المحكمة.

ذلك أن **أتعاب المحامي تصبح مستحقة الأداء ابتداء من تاريخ صدور الحكم أو القرار**، فإذا انقضت مدة سنتين من تاريخ صدور الحكم أو القرار ولم يطالب الطاعن بحقه يعرض للسقوط طبقا لأحكام المادة 310 من القانون المدني.

وحيث أن إجراءات قطع التقادم ورد النص عليها على سبيل الحصر في المادة 317 من القانون المدني، وتنحصر تلك الإجراءات القاطعة للتقادم في المطالبة القضائية، وفي التنبيه الذي يوجهه الدائن إلى المدين، وذلك إذا كان الأول بيده سند تنفيذي، فإنه ولآجل تنفيذه يوجه تنبيها إلى المدين، وهو الإجراء الذي يقطع التقادم، وكذلك يتم قطع التقادم عن طريق

الحجز، سواء كان حجزا تحفظيا أو حجزا تنفيذيا، ويقطع التقادم أيضا الطلب الذي يتقدم به الدائن بقبول حقه في تفليسة المدين أو التوزيع، والعمل الذي يقوم به الدائن أثناء السير في أحد الدعاوى أمام الجهة القضائية، بغرض التمسك بحقه.

وحيث أنه كان على قضاة الموضوع أن يبينوا وبأسباب كافية ما هو التاريخ الذي أصبح فيه حق الطاعن مستحق الأداء وما إذا كان ميعاد التقادم قد انقضت عليه مدة سنتين ولم ينقطع ميعاد التقادم بأحد الإجراءات المشار إليه، مما يعد ذلك قصورا في الأسباب يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

بصحة الطعن **شكلا،**

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/10/27 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جانفي سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث، والمتركبة من السادة :

زودة عمر	رئيس القسم رئيسا مقررا
بن عميرة عبد الصمد	مستشارا
زرهوني صليحة	مستشارة
بو جعطيط عبد الحق	مستشارا

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور - أمين الضبط.

ملف رقم 1352236 قرار بتاريخ 2020/02/20 ω

قضية (ب.م) ضد الشركة الوطنية للتأمين

الموضوع : تقادم

الكلمات الأساسية : حادث عمل – ريع شهري – حق دوري متجدد.

المرجع القانوني : المادة 309 من القانون المدني.

المبدأ : يعتبر الريع الناتج عن حادث عمل معاشا، يسدده المؤمن مدى الحياة، كل شهر وبصفة دورية، فهو حق دوري متجدد، يخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة 309 من القانون المدني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/07/23.

بعد الاستماع إلى السيدة بن حواء كراطار مختارية الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

ω منشور في العدد الأول 2020، ص 22.

حيث طعن (ب.م) بالنقض بواسطة الأستاذ بلميلود سيدي علي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر في 2018/05/07 فهرس 18/00790 عن مجلس قضاء مستغانم الذي قضى حضوريا ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف فيه والقضاء من جديد بانقضاء الدعوى بالتقادم.

تتلخص الوقائع كون رفع (ب.م) دعوى في 2017/10/23 ضد الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين لاكار وكالة مستغانم يلتمس الحكم عليها بأن تدفع له مبلغ مالي قدره مليون دينار كمجموع مبالغ الريع حادث العمل الباقية في ذمتها منذ سنة 1988 لغاية تاريخ 2007/03/21 مع إلزامها بدفع تعويض مادي قدره 300.000 دج عن التأخير في الدفع.

انتهت الدعوى بصدور حكم عن محكمة مستغانم في 2018/01/25 قضى برفض الدعوى لعدم الإثبات.

استأنف المدعي الأصلي الحكم طلب إلغاءه وإفادته بطلباته، بينما طلبت المستأنف عليها تأييد الحكم واحتياطيا رفض الدعوى الأصلية لتقادمها.

واحتياطيا جدا رفض الدعوى لعدم التأسيس وبالمقابل إلزام المدعي تمكين المستأنف عليها من مبلغ 500.000 دج تعويض عن الدعوى التعسفية.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على **وجهين للنقض :**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن قضاة الموضوع اعتبروا حقوق العارض المطالب بها حقوقا دورية متجددة كأجرة المباني والديون المتأخرة والمرتبات والأجور والمعاشات.

حيث أن هذه المادة 309 ف 1 من القانون المدني ذكرت على سبيل الحصر الحقوق الدورية التي تتقادم بمرور 05 سنوات وهي (أجرة المباني والديون المتأخرة والمرتبات والأجور والمعاشات).

حيث أن حقوق العارض المطالب بها غير مذكورة في هذه المادة لأن حقوق العارض عبارة عن ريع ناتج عن حادث عمل وبالتالي ليست ضمن الحقوق التي تسقط بالتقادم المذكور على سبيل الحصر في المادة 309 ق م.

بتطبيق المادة 309 ف 1 ق م والقول أن الحقوق تقادمت بمرور 5 سنوات فيه مخالفة للقانون.

<u>الوجه الثاني</u> : مأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن القضاة لم يذكروا إن كان الريع المطالب به يدخل ضمن الحقوق الدورية المذكورة على سبيل الحصر في المادة 309 ق م لأن الملاحظ أن حقوق العارض المطالب تتعلق بريع ناتج عن حادث عمل وهو غير مذكور ضمن المادة 309 ق م إذ لم يبينوا الأسباب التي اعتمدوا عليها لجعل الحقوق المطالب بها من قبل العارض ضمن تلك المنصوص عليها في المادة 309 فقرة 1 ق م التي ذكرت على سبيل الحصر أمثال الحقوق الدورية التي تسقط بالتقادم بعد مرور 05 سنوات ولم تذكر من بينها الحقوق المطالب بها من طرف العارض.

ثم أن قضاة الموضوع لم يناقشوا مسألة حسن نية أو سوء نية الحائز للريع المستحق طبقا للمادة 309 ف 2 ق م لأنه حسب هذا النص فإن الحقوق لا تسقط بالتقادم إذا ثبت سوء نية الحائز لها إلا بمرور 15 سنة و ليس 05 سنوات.

أن سوء نية المطعون ضدها ثابتة لكونها لم تثبت بأنها سددت هذه الحقوق للعارض وهو من قام برفضها بل الثابت هو عدم التسديد كلية للعارض والتوقف عن التسديد منذ سنة 1988 بالرغم من أنها ملزمة بالدفع والتسديد لكونها هي الحائزة لها وهي المكلفة بالتسديد فإن توقفها عن التسديد دون سبب جدي رغم مراسلات العارض يشكل قرينة على سوء نية المطعون ضدها، وأنه قدم عدة إرساليات للمطعون ضدها إلا أن قضاة الموضوع لم يناقشوها إطلاقا بالرغم من أنها تقطع التقادم.

حيث أن المطعون ضدها غير ممثلة رغم تبليغها بعريضة الطعن بموجب محضر مؤرخ في 2018/08/08 محرر من طرف الأستاذة الوالي زهرة.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجهين معا لارتباطهما وتكاملهما :

حيث يتبين من دراسة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس عللوا قرارهم: كون دعوى الحال تتعلق بحقوق دورية تتمثل في طلب تحصيل حقوق مالية وذلك بتمكين المستأنف من مبلغ ريع عن الفترة الممتدة من 1988 إلى 2007 مع التعويض عن التأخير.

حيث ساير القضاة تعليلهم كون الطاعن طلب بهذه الحقوق الدورية بموجب عريضته الافتتاحية المؤرخة في 2017/10/23 أي بعد مرور أكثر من 10 سنوات من تاريخ استحقاقها ولا يوجد بالملف ما يثبت مطالبته بهذا الدين من قبل وفي الآجال المحددة قانونا و... ما يفيد وقوع أي إجراء يمكنه قطع التقادم واستخلصوا أن الدعوى انقضت بالتقادم طبقا للمادة 309 ق م.

حيث أنه على خلاف تفسير الطاعن فإنه **الريع الناتج عن حادث عمل هو معاش يسدده المؤمن مدى الحياة كل شهر أي بصفة دورية وهو متجدد إذ يتعلق بنفس المقدار الذي تم تحديده قضائيا وبالتالي تطبق عليه أحكام المادة 309 ق م** هذا من جهة.

حيث من جهة أخرى أكد المجلس أن الطاعن لم يقدم ما يفيد قطع التقادم بقيامه بإجراء قضائي أو غير قضائي حسب ما تنص عليه المادة 317 ق م.

لذا نستخلص أن بقضاءهم يكون هؤلاء القضاة قد برروا بأسباب قانونية النتيجة التي توصلوا إليها وطبقوا صحيح القانون مما يجعل الوجهين غير مؤسسين يتعين رفضهما ومعهما رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـذه الأسـبـاب

قـررت المحكمة العليـا :

قبول الطعن شكلا.

رفضه موضوعا.

المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر فيفري سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
زرهوني زوليخة	مستشـــــــــــارة
يعقوب موسى	مستشـــــــــــارا
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــــارة
شايب سعيد	مستشـــــــــــارا
زيتوني نصيرة	مستشـــــــــــارة
بوحدي نصيرة	مستشـــــــــــارة

بحضور السيد : بوزيد لخضر- المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال – أمين الضبط.

تنـازع الاختصـاص

ملف رقم 0677673 قرار بتاريخ 2011/07/21ω

قضية (ب.ش) ضد المؤسسة الوطنية لأشغال المد بالكهرباء كهريف

الموضوع : اختصاص قضائي (تنازع الاختصاص)

الكلمات الأساسية : اختصاص قضائي – تنازع الاختصاص – تنازع الاختصاصبين القضاة.

المرجع القانوني : قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 398.

المبدأ : يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة، عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر، تابعة لنفس النظام القضائي، بالاختصاص أو بعدم الاختصاص.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 360 و377 - 378 - 398 – 399 - 400 - 401 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة المودعة بتاريخ 2009/12/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المدعى عليها.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد علي بن سعد دراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

ω منشور في العدد الثاني 2011، ص 143.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إنه بموجب عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة المودعة بتاريخ 2009/12/22 برئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا، طلب السيد (ب.ش) بواسطة الأستاذ محمود إسكندر المعتمد لدى المحكمة العليا معاينة التنازع في الاختصاص بين القضاة، الناجم عن الحكم الصادر عن محكمة الحراش القسم الاجتماعي بتاريخ 2009/03/10 القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا، والقرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2009/09/06 القاضى بعدم قبول الطلب شكلا وتعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع القائم بينه والمدعى عليها المؤسسة الوطنية لأشغال المدّ بالكهرباء - كهريف - المديرية الجهوية بالوسط الممثلة بمديرها.

ولبيان ذلك ذكر:

أنه تم توظيفه لدى شركة سونلغاز ابتداء من تاريخ 1975/10/27 وعيّن بمديرية كهريف بالوسط على إثر إعادة هيكلة الشركة، وبعد تلقيه تكوين كرئيس مجموعة شبكات التيار، عيّن بوحدة وهران عوض منصبه الأصلي بوحدة الجزائر.

وأنه أمام هذا الوضع أقام دعوى ضدّ المؤسسة الوطنية لأشغال المدّ بالكهرباء، كهريف المديرية الجهوية بالوسط، لطلب إلزامها بإعادة إدماجه إلى مقر الوحدة الأصلية انتهت بصدور قرار عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الاجتماعية مؤرخ 2007/12/09 قضى بقبول إعادة السيّر في الدعوى بعد النقض والإحالة وقبول الاستئناف وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 1995/05/13 والقضاء من جديد بإلزام المرجع ضدها بأن تعيد المرجع إلى منصب عمله بوحدته الأصلية بالدار البيضاء الجزائر، وتعويضه بمبلغ 200000 دج وأنه على إثر مباشرته

إجراءات تنفيذ هذا القرار حرّر المحضر القضائي القائم بالتنفيذ محضر مثبت لرفض المدعى عليها تنفيذ شقه الذي ألزمها بإعادة إدماجه إلى مقر وحدته الأصلية.

واستنادا إلى هذا المحضر، أقام ضدّها دعوى أمام محكمة الحراش قسمها الاجتماعي لطلب توقيع عليها غرامة تهديدية لحملها على التنفيذ فصدر حكم مؤرخ في 2009/03/10 قضى بعدم قبول الدعوى شكلا، على اعتبار أنه كان على المدعى طرح دعواه أمام المجلس المصدر للقرار بإعادة إدماجه إلى مقر عمله الأصلي.

وأنه بعد صدور الحكم السالف ذكره رفع دعوى أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة الاجتماعية طلب من خلالها إلزام المدعى عليها، بتنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2007/12/09 تحت طائلة غرامة تهديدية، وتسديد له المتأخر من الأجور فأصدر المجلس قرار مؤرخ في 2009/09/06 قضى فيه بعدم قبول الطلب شكلا لرفعه خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

حيث أن المدعى عليها المؤسسة الوطنية لأشغال المدّ بالكهرباء كهريف المديرية الجهوية بالوسط الممثلة بمديرها، قدمت بتاريخ 2010/02/11 بواسطة محاميها الأستاذ جمال رزقة المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة جوابية، طلبت من خلالها أساسا عدم قبول عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، لعدم استيفائها الشروط المقرّرة بنص المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واحتياطيا في الموضوع رفض الطلب لعدم التأسيس كون الحكم الصادر عن محكمة الحراش القسم الاجتماعي بتاريخ 2009/03/10 ابتدائي، وكان يتعيّن على المدعى الطعن فيه بالاستئناف، والقرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2009/09/06 لم يقض بعدم الاختصاص، وإنما قضى بعدم قبول الطلب شكلا حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية الفصل طبقا للقانون.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول العريضة شكلا:

حيث إن طبقا للمادة 401 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تخضع عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، التي تقدم أمام المحكمة العليا، للقواعد المقرّرة لعريضة الطعن بالنقض حيث خلافا لما تدعيه المدعى عليها، تبيّن من واقع الملف، أن عريضة، الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، جاءت مستوفية للأوضاع المقرّرة بالمادة 565 الفقرات أولى (01) ثانية (02) ثالثة (03) ورأبعة وكذا المادتين 566 و567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر يتعين معه قبولها شكلا.

في الموضوع:

حيث إن طبقا للمادة 398 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص.

حيث يتضح بالإطلاع على الحكم الصادر عن محكمة الحراش القسم الاجتماعي بتاريخ 2009/03/10 أنه قضى ابتدائيا بعدم قبول شكلا، دعوى المدعى الرامية إلى توقيع على المدعى عليها المؤسسة الوطنية لأشغال المدّ بالكهرباء، كهريف المديرية الجهوية بالوسط، غرامة تهديدية لحملها على تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2007/12/09 عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الاجتماعية في شقه القاضي بإلزامها بإعادة إدماجه إلى منصب عمله بوحدته الأصلية، ولئن برر قضائه بكون الفصل في الطلب من اختصاص المجلس المصدر للقرار القاضي بإعادة إدماج المدعى في منصبه الأصلي، إلاّ أنه حكما ابتدائيا قابل للطعن فيه بالاستئناف.

حيث من جهة أخرى الظاهر من القرار المستند إليه في طلب الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة والصادر بتاريخ 2009/09/06 عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الاجتماعية، أنه قضى بعدم قبول الطلب موضوع

الدعوى الصادر حولها الحكم السالف الذكر المؤرخ في 2009/03/10 لرفعه خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين، والحال هذا القرار لم يصّرح بعدم اختصاص المجلس نوعيا.

حيث ترتيبا على ذلك يتعيّن التصريح بألاّ محل للتنازع في الاختصاص بين القاضي المصدر للحكم الابتدائي المؤرخ في 2009/03/10 وقضاة الغرفة الاجتماعية لدى المجلس قضاء الجزائر، المصدرين للقرار المؤرخ في 2009/09/06 وبالتالي رفض الطلب.

حيث إن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـبـاب

قررت المحكمة العليـا :

قبول العريضة شكلا وفي الموضوع القول بألاّ محل للتنازع في الاختصاص بين القضاة.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المدعى.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشـارة مقـررة
سعد عزام محمد	مستشـــــــارا
كراطار مختارية	مستشـــــــارة
حفيان محمد	مستشـــــــارا

بحضور السيد: حمدي باشا الهادي - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1193228 قرار بتاريخ 2017/01/19

قضية شركة (غ) للتجارة لتوريد وتوزيع المعدات الصناعية

ضد (ب.ز) ومن معه

الموضوع: تنازع الاختصاص

الكلمات الأساسية: تنازع الاختصاص بين القضاة – عريضة – وقف إجراءات التنفيذ.

المرجع القانوني: المادة 1/403 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: تفصل الجهة القضائية المعروض عليها تنازع الاختصاص بين القضاة، في طلب وقف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهة القضائية التي ظهر أمامها النزاع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/06/28 ومذكرة الرّد التي تقدم بها محامي المدعى عليه (ب.ز)، ومذكرة الرّد التي تقدم بها محامي الوكالة المدعى عليها، ومذكرة الرّد التي تقدمت بها محامية المدعى عليه بنك الجزائر الخارجي.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إنه بموجب عريضة مودعة برئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2016/06/28 معنونة بعريضة وقف التنفيذ طلبت شركة (غ) للتجارة لتوريد وتوزيع المعدّات الصناعية والحرفية ذات المسؤولية المحدودة الممثلة بمسيّرها (ب.ر) الكائن مقرها بالمسيلة بواسطة محاميها الأستاذ الهادي شكيرين المعتمد لدى المحكمة العليا الأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة الغرفة التجارية بتاريخ 2016/05/30 فهرس رقم 16/1487 إلى غاية البت في دعوى تنازع الاختصاص بين القضاة المسجلة تحت رقم 1193216 ولبيان ذلك ذكرت:

في الشكل: بأنه يجوز طبقا للمادة 403 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طلب وقف تنفيذ قرارات أمام الجهة الفاصلة في تنازع الاختصاص بين القضاة ولذلك طلبها جاء مستوفيا للأوضاع القانونية.

وفي الموضوع: ذكرت بأنها سجلت دعوى الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، وتم قيدها تحت رقم 1193216 حسب النسخة من العريضة المرفقة، وذلك لكون محكمة المسيلة تمسكت باختصاصها للفصل في دعوى الضمان المسجلة تحت رقم 3241، وأن المجلس تمسك أيضا باختصاصه للفصل في ذات الطلب موضوع القضية رقم 460، وأنه طبقا للمادة 403 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز طلب وقف تنفيذ أحد القرارات لتوافر حالة الاستعجال دون المساس بأصل الحق.

حيث قدم المدعى عليه (ب.ز) بواسطة محاميه الأستاذ بهلول النوى المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلب من خلالها رفض الطلب لعدم التأسيس لكون القرار المطالب بالأمر بوقف تنفيذه، محل طعن بالنقض مسجل تحت رقم 1192300 وتم تبليغها رسميا إلى محامي الطالبة.

وحيث قدمت المدعى عليها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة الممثلة بمديرها بواسطة محاميها الأستاذ فراحتية كمال المعتمد

لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلبت فيها رفض الطلب شكلا وموضوعا لعدم وجود حالة تنازع الاختصاص بين القضاة.

وحيث قدم المدعى عليه بنك الجزائر الخارجي وكالة رقم 00047 الممثل بمديره بواسطة محاميته الأستاذة زغبة إنتصار المعتمدة لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلب من خلالها الفصل في الطلب طبقا للقانون.

وحيث قدم السّيد النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة مذكرة جواب طلب فيها ترك التقدير للمحكمة العليا بخصوص طلب وقف تنفيذ قرار الغرفة التجارية بمجلس قضاء المسيلة المؤرخ في 2016/05/30 فهرس 16/1487.

حيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطلب.

<u>عن قبول الطلب شكلا:</u>

حيث الظاهر من واقع الملف أن طلب وقف التنفيذ قدم بموجب عريضة وردت بعنوان «عريضة وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة الغرفة التجارية بتاريخ 2016/05/30 فهرس رقم 16/1487 لوجود تنازع الاختصاص بين القضاة «وتضمنت طلب الأمر بوقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية البت في عريضة تنازع الاختصاص بين القضاة المسجلة تحت رقم 1193216.

وحيث أنه طبق للمادة 403 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواردة ضمن أحكامه الخاصة بتنازع الاختصاص بين القضاة «يمكن للجهة القضائية المعروض عليها التنازع أن تأمر عند الاقتضاء بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهة القضائية التي ظهر أمامها التنازع» ويخلص من أحكام هذه المادة أن طلب وقف التنفيذ لوجود تنازع الاختصاصبين القضاة يقدم ضمن عريضة الفصل في التنازع وأن **الجهة القضائية المعروض عليها التنازع لها عند فصلها فيه ومعاينتها وجود تنازع الاختصاص بين القضاة أن تأمر بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة**

أمام الجهة القضائية التي ظهر أمامها التنازع، وطالما أن الطلب لم يقدم بمعية عريضة طلب الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة فيتعيّن عدم قبوله شكلا .

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـبـاب

قـرّرت المحكمة العليـا :

عـدم قبـول الطلب شكلا.

وتحميل المدعية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشـــارة مقررة
كراطار مختارية	مستشـــــــارة
حفيان محمد	مستشـــــــارا
يعقوب موسى	مستشـــــــارا
تجاني صبرية	مستشـــــــارة

بحضور السيد : بوبترة نور الدين - المحـامـي العـام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1122054 قرار بتاريخ 2017/06/22

قضية (م.ح) ضد مديرية مسح الأراضي لولاية بومرداس ومن معها

الموضوع: تنازع الاختصاص

الكلمات الأساسية: تنازع سلبي – تنازع إيجابي – قضاء عادي – قضاء إداري.

المرجع القانوني: المادة 400 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-03 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

المبدأ: إذا كان تنازع الاختصاص سلبيا أو إيجابيا بين قضاة القضاء العادي تم الفصل فيه من طرف إحدى غرف المجلس القضائي المختص إقليميا أو من طرف الغرفة المدنية للمحكمة العليا، بحسب الحالة.

أما إذا كان تنازع الاختصاص سلبيا أو إيجابيا بين جهة قضائية عادية وجهة قضائية إدارية، تم الفصل فيه من طرف محكمة التنازع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 377 - 378 و557 - 398 - 401 - 402 - 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة المودعة بتاريخ 2015.10.27 ومذكرة الرّد التي تقدم بها محامي المدخلة في الخصام.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن أحمد دريس المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إنه بموجب عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة المودعة بتاريخ 2015.10.27 برئاسة أمانة الضبط للمحكمة العليا ... طلب السيد (م.ح) بواسطة محاميه الأستاذ رمال حسين المعتمد لدى المحكمة العليا معاينة التنازع السلبي في الاختصاص بين القضاة الناجم عن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببومرداس بتاريخ 2012.01.30 فهرس رقم 12/102 القاضي برفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي والقرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس الغرفة العقارية بتاريخ 2015.04.22 فهرس رقم 15/1120 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2013.11.03 والذي صرح بعدم الاختصاص النوعي والناجم أيضا عن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببومرداس بتاريخ 2014.02.25 فهرس رقم 14/225 القاضي بعدم قبول الدعوى لحجية الشيء المقضي فيه والقضاء بتعيين الجهة المختصة للفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة.

حيث قدمت المدخلة في الخصام مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة ريكوفا الممثلة من طرف مسيرها بواسطة محاميها الأستاذ خياري ياسين المعتمد لدى المحكمة العليا، عدم قبول الطلب شكلا لكون الطلب يتعلق بتنازع سلبي بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري والفصل فيه من اختصاص محكمة التنازع طبقا للمادة 03 من القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998.06.03 وتم تبليغ رسميا مذكرة الرّد إلى محامي الطالب المدعى.

حيث لا يوجد في الملف ما يفيد حصول إجراء تبليغ رسميا عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة إلى المدعى عليها مديرية مسح الأراضي لولاية بومرداس الممثلة بمديرها، ولا يوجد أيضا في الملف ما يفيد حصول إجراء تبليغها رسميا إلى باقي المدخلين في الخصام.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطلب شكلا.

عن قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة :

حيث الظاهر من عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين أن الطلب يرمي إلى الفصل في تنازع الاختصاص السلبي بين قضاة المحكمة الإدارية ببومرداس المصدرين للحكم المؤرخ في 2012.01.30 فهرس رقم 12/102 الذي صرح بعدم الاختصاص النوعي وقضاة مجلس قضاء بومرداس الغرفة العقارية المصدرين للقرار المؤرخ في 2015.04.22 فهرس رقم 15/1120 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2013.11.03 القاضي برفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي.

وحيث إن من المقرر قانونا وطبقا للمادة 400 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «إذا قضى مجلسان قضائيان وباختصاصهما أو بعدم اختصاصهما أو إذا وقع تنازع بين المحكمة والمجلس القضائي تقدم عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة أمام المحكمة العليا التي تعين الجهة القضائية المختصة» ويخلص من هذا النص أنه يكون التنازع سلبيا أو إيجابيا بين جهات قضائية خاضعة لنظام القضاء العادي.

وحيث أنه طبقا للمادة 03 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 1998.06.03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها «تختص محكمة التنازع في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون».

وحيث طالما أن طلب الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة لا يتعلق بقرارين صادرين عن جهة قضائية خاضعة لنظام القضاء العادي، و إنما بقرار صادر عن جهة قضاء عادي وحكم صادر عن جهة القضاء الإداري، فيتعين عدم قبوله.

وحيث إن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى.

فلهـذه الأسـبـاب

قـرّرت المحكمـة العليـا :

عدم قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المدعى.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر جوان سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسـا
زرهوني زوليخة	مستشـارة مقـررة
كراطار مختارية	مستشـــــــارة
تجاني صبرية	مستشـــــــارة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشـــــــارا
بن عبد الله رضوان	مستشـــــــارا

بحضور السيد : سكة قويدر - المحـامـي العـام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1262963 قرار بتاريخ 2018/05/24

قضية (م. ا) ومن معه ضد المستثمرة الفلاحية الجماعية

المسماة مزرعة «ب.ع» بحضور وزير المالية

ومدير المصالح الفلاحية والتنمية الريفية لولاية الجزائر

الموضوع: تنازع الاختصاص

الكلمات الأساسية: جهتان قضائيتان – نفس النزاع.

المرجع القانوني: المادة 398 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 377 – 378 – 398 - 400 - 401 - 402 - 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة المودعة بتاريخ 2017/06/04 وعلى مذكرة الرّد التي تقدم بها محامي المدعي عليها.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

إنه بموجب عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة مودعة بتاريخ 2017/06/04 برئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا طلب السادة (م.ا)، (م.ن) و(م.م) بواسطة محاميهم الأستاذ مرغني وديع المعتمد لدى المحكمة العليا معاينة التنازع في الاختصاص الناجم عن القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة الغرفة العقارية الصادر بتاريخ 2017/04/12 فهرس رقم 17/993 القاضي بقبول دعوى الرجوع بعد إنجاز الخبرة شكلا وقبول إدخال مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر في الخصام ومن حيث الموضوع، إفراغ القرار الصادر عن المجلس الحالي بتاريخ 2016/04/27 المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير بن علي زروقات المودعة كتابة ضبط المجلس بتاريخ 2017/01/22 وبالنتيجة إلزام المدعى عليها في الرجوع المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 118 ممثلة من قبل رئيسها بدفع للمدعين في الرجوع فريق (م) مبلغ 31.254.000 دج مقابل الاستثمارات المنجزة على الوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية وصرف المدعيين في الرجوع لما يرونه مناسبا بشأن باقي الطلبات، والمصاريف القضائية مناصفة بين الأطراف، والقرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة الغرفة العقارية بتاريخ 2016/10/30 فهرس رقم 16/2416 القاضي بقبول رجوع الدعوى بعد الخبرة شكلا والقول أن مديرية المصالح الفلاحية والتنمية الريفية هي الخاصة بولاية الجزائر وفي الموضوع إفراغ القرار الصادر عن مجلس الحال بتاريخ 2014/11/09 المصادقة على الخبرة محل الإرجاع المنجزة من طرف الخبير داود عز الدين المودعة بتاريخ 2016/01/13 تحت رقم 16/08 وبالنتيجة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بطرد المدعى عليهم في الرجوع (م.ا)، (م.ن) و(م.م) وكل شاغل بإذنهم من الوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 118 «ب.ع» الكائنة ببلدية الشراقة مع

تحميلهم المصاريف القضائية، والتصريح بأن مجلس قضاء البليدة المصدر للقرار المؤرخ في 2017/04/12 هو المختص في الفصل في النزاع الحالي.

ولبيان ذلك ذكروا :

أن المدعين يشغلون المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 118 الكائنة بـ (.....) بموجب عقود توثيقية وقد أقامت ضدهم دعوى أمام محكمة الشراقة لطلب طردهم من وعائها العقاري، انتهت بصدور قرار عن مجلس قضاء تيبازة مؤرخ في 2016/10/30 قضى بطردهم من الوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية وأن المستثمرة الفلاحية المدعى عليها أقامت أيضا ضدهم دعوى أمام محكمة الشراقة تعلق موضوعها بنفس الطلب وصدر بشأنها حكم مؤرخ في 2012/07/01 قضى بإلزامهم وكل شاغل بإذنهم بإخلاء المستثمرة الفلاحية وتم تأييده بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2012/12/02 الذي على إثر طعنهم بالنقض فيه وإعادة السيّر في الدعوى استنادا إلى القرار بنقضه الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2015/05/14 صدر قرار مجلس قضاء البليدة المؤرخ في 2016/04/27 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2012/07/01 فيما يخص الطرد وتعيين خبير لوصف الاستثمارات التي قاموا بها على وعاء المستثمرة الفلاحية، وتقييمها نقدا، وتحديد ما فاتهم من كسب وما لحقهم من خسارة وهو القرار المفرغ بموجب القرار الصادر عن ذات المجلس بتاريخ 2017/04/12 محل طلب الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، وأن الفصل في نفس النزاع الذي قام بين نفس الأطراف بموجب القرار المذكور أعلاه والقرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2016/10/30 يجعل الطلب مؤسّس طبقا للمواد 398، 400، 401 و402 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأنه ومن جهة أخرى طبقا للمادة 364 الفقرة 03 من ق.إ.م وإ يترتب عن نقض القرار الصادر بتاريخ

2012/12/02 زوال أثار القرار الصادر لاحقا له بتاريخ 2016/10/30 بشأن نفس الدعوى.

حيث أن المستثمرة الفلاحية الجماعية المدعى عليها الممثلة برئيسها قدمت بتاريخ 2017/09/18 بواسطة محاميها الأستاذ وليد لعور المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلبت من خلالها رفض الدعوى لعدم توافر الشروط المنصوص عليها بالمادة 398 من ق.إ. م وإ كون موضوع الدعويين مختلف تماما لأن القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2016/10/30، قضى بطرد المدعين حاليا من الوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية في حين القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2017/04/12 ألزمها بدفع لهم تعويض مقابل الاستثمارات المنجزة فوق وعائها العقاري وتم تبليغ رسميا مذكرة الرّد إلى محامي المدعين.

حيث أن المدعى عليهم (ط.ج)، (ط.س) و(ف.م) لم يقدموا جوابا بالرغم من تبليغهم رسميا بعريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة.

حيث أن المدخلين في الخصام بلغا رسميا بعريضة الفصل في تنازع الأخصاص بين القضاة ولم يقدما جوابا.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطلب.

<u>عن قبول العريضة شكلا:</u>

حيث أنه طبقا للمادة 401 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تخضع عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة التي تقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المقرّرة لعريضة الطعن بالنقض.

وحيث تبيّن من واقع الملف أن عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة جاءت مستوفية للأوضاع المقرّرة بالمادة 565 الفقرات الأولى (01) وثانية (02) وثالثة (03) ورابعة (04) وكذا المادتين 566 و567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأمر الذي يتعيّن معه قبولها **شكلا.**

في الموضوع:

حيث أنه طبقا للمادة 398 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص.**

حيث يتضح من الاطلاع على القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة الغرفةالعقارية بتاريخ 2016/10/30 أنه قضى بطرد المدعى عليهم في الرجوع (م.ا)، (م.ن) و(م.م) وكل شاغل بإذنهم من الوعاء العقاري التابع للمستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 118 «ب.ع» الكائنة ببلدية الشراقة.

وحيث بالاطلاع على القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة الغرفة العقارية بتاريخ 2017/04/12 أتضح أنه قضى بإلزام المدعى عليها في الرجوع المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 118 الممثلة برئيسها بدفع للمدعين في الرجوع فريق (م) مبلغ 312540 دج مقابل الاستثمارات المنجزة على الوعاء العقاري للمستثمرة.

وحيث أنه من الثابت حسب مقتضيات هذين القرارين أنهما لم يفصلا في نزاع تضمن نفس الطلب القضائي، إذ فصل القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2016/10/30 في طلب المدعية المستثمرة الفلاحية الرامي إلى طرد المدعى عليهم المدعين حاليا من وعائها العقاري بينما القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2017/04/12 فصل في طلبهم الرامي إلى المصادقة على الخبرة محل الترجيع وإلزام المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 118 «ب.ع» بأن تدفع لهم تعويض عن المنشآت المشيدة من طرفهم على وعائها العقاري وحيث طالما يترتب مما تقدم عدم توافر شرط فصل الجهتان القضائيتان في نفس النزاع والمقرّر بنص المادة 398 من ق.إ.م وإ فيتعيّن التصريح بألاّ محل للتنازع في الاختصاص بين قضاة مجلس قضاء تيبازة المصدرين للقرار المؤرخ في 2016/10/30 وقضاة

مجلس قضاء البليدة المصدرين للقرار المؤرخ في 2017/04/12 وبالتالي رفض الطلب.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق.إ.م وإ خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررّت المحكمة العليا :

قبول العريضة **شكلا وفي الموضوع** رفض طلب الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المدعين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1260658 قرار بتاريخ 2019/07/18

قضية شركة سيراشراكة إدريس كوزر للصناعات ضد (ت.ب) و(ل.ع)

الموضوع: تنازع الاختصاص

الكلمات الأساسية : تنازع سلبي – مجالس قضائية مختلفة – نزاع – محكمة عليا.

المرجع القانوني : المادة 398 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: التنازع السلبي في الاختصاص هو تصريح جهتين قضائيتين بعدم اختصاصهما النوعي أو الإقليمي.

تختص المحكمة العليا بالفصل في تنازع الاختصاص بين مجلسين قضائيين بتحديدها المجلس القضائي المنوط بالفصل في النزاع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 377 - 378 - 398 - 401 - 402 - 557 إلى 581 ق إ م إ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة المودعة بتاريخ 2017/05/24 ومذكرة الرد التي تقدم بها محامي المدعى عليهما.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إنّه بموجب عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة مودعة بتاريخ 2017/05/24 بأمانة الضبط بمجلس قضاء غليزان مصلحة الطعون في المادة المدنية، طلبت شركة سيرا شراكة إدريس كوزر للصناعات ذات المسؤولية المحدودة الممثلة بمسيّرها الكائن مقرها ببلدية بطيوة وهران، وبواسطة محاميها الأستاذ حاجي محسن المعتمد لدى المحكمة العليا، معاينة التنازع السلبي في الاختصاص بين القضاة الناجم عن القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران الغرفة المدنية بتاريخ 2016/05/26 فهرس رقم 16/2294 القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المعاد وحال التصدي من جديد القضاء بعدم الاختصاص الإقليمي، والقرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2017/02/28 فهرس رقم 17/389 القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم الاختصاص وتحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع.

ولبيان ذلك ذكرت :

بأنه في إطار نشاطها التجاري أبرمت عقد مع شركة «ر» التي هي ملك لكل من السيد (ت.ب) و(ل.ع)، وترتب في ذمتها دين لفائدة الشركة المذكورة قدره 3.315.000 دج ومن أجل الوفاء بالدين سلم مسيّر الشركة المدعية «سيرا شراكة إدريس للصناعات» إلى السيد (ت.ب) شيكات بقيمة 1564.700 دج وإلى السيد (ل.ع) شيك بقيمة 300.000 دج وبعد ذلك تفاجأت بقيام المدعى عليهما، (ل.ع) و(ت.ب)، برفع دعوى ضدها أمام محكمة أرزيو القسم التجاري لمطالبة إلزامها بدفع لهما الدين المقدّر بمبلغ 3.315.000 دج استبعدت المحكمة دفعها بأنه تمّ تسديد الدين على أساس أن الدائنة هي شركة «ر» وأصدرت حكم بإلزامها بدفع لهذه الشركة مبلغ الدين المقدر بـ 3.315.000 دج.

وأنه على إثر صدور هذا الحكم أقامت المدعية دعوى أمام محكمة أرزيو ضد المدعى عليهما (ت.ب) و(ل.ع)، لطلب استرداد المبلغ المسدد لكل واحد منهما على أساس أنه يمثل دفع غير مستحق لهما. فأصدرت المحكمة حكم مؤرخ في 2016/01/04 قضى بإلزامهما بتمكينهما من قيمة الشيكات، وبعد طعنهما فيه بالاستئناف أصدر مجلس قضاء وهران الغرفة المدنية قرار مؤرخ في 2016/05/26 فهرس رقم 16/2294 قضى بإلغائه ومن جديد التصريح بعدم الاختصاص الإقليمي تأسيسا على أنه وفقا للمادة 37 من ق إ م إ، المحكمة المختصة إقليميا هي محكمة غليزان الكائن بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليهما.

وأنه على إثر صدور هذا القرار، أقامت المدعية دعوى ضد المدعى عليهما أمام محكمة غليزان تضمنت نفس الطلب القضائي موضوع الدعوى السابقة الصادر بشأنها قرار مجلس قضاء وهران السالف ذكره، وفصلا فيها أصدرت المحكمة حكم مؤرخ في 2016/10/09 قضى بإلزام المدعى عليهما بتمكينهما من المبالغ المدفوعة لهما و غير المستحقة لهما.

وأنه على إثر الطعن فيه بالاستئناف من قبل المدعى عليهما أصدر مجلس قضاء غليزان الغرفة التجارية والبحرية قرار مؤرخ في 2017/02/28 فهرس رقم 17/389 قضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم الاختصاص، على أساس أن محكمة أرزيو هي المختصة.

وأنه بناء على ما سبق ذكره يتأكد وجود حالة تنازع الاختصاص السلبي بين القضاة المنصوص عليها بالمادة 400 من ق إ م إ.

حيث أن المدعى عليهما (ت.ب) و(ل.ع) قدما بواسطة محاميهما الأستاذ قطاش محمد توفيق المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلبا من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس، ولا يوجد في الملف ما يفيد حصول إجراء تبليغها رسميا إلى محامي المدعية.

حيث أنه تمّ تبليغ عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة إلى ممثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا.

وحيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطلب.

عن قبول العريضة شكلا:

حيث أنه طبقا للمادة 401 الفقرة 02 من ق إ م إ تخضع عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة التي تقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المقرّرة لعريضة الطعن بالنقض.

حيث يتبيّن من و اقع الملف أن عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة جاءت مستوفية للأوضاع المقررة بالمادة 565 الفقرات أولى (01) ثانية (02) ثالثة (03) وأربعة (04) وكذا المادتين 566 و567 من ق إ م إ الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

في الموضوع:

حيث أنه طبقا للمادة 398 من ق إ م إ يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص.

حيث يتضح بالاطلاع على القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران الغرفة المدنية بتاريخ 2016/05/26 فهرس رقم 16/2294 أنه صدر فصلا في الاستئناف المرفوع من طرف المدعى عليهما (ت.ب) و(ل.ع) ضد الحكم الصادر عن محكمة أرزيو قسمها المدني بتاريخ 2016/01/04 الذي استجاب لطلب المدعية الرامي إلى إلزام كل واحد من المدعى عليهما بأن يرد لها المبلغ المدفوع له من دون أن يكون مستحقا، وقضائه بإلغاء الحكم المستأنف وحال التصدي من جديد التصريح بعدم الاختصاص الإقليمي كان تأسيسا على أن المدعى عليهما المستأنفين وقبل إبداء أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول أثارا الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لمحكمة أرزيو لكون موطنهما يقع بدائرة اختصاص محكمة غليزان وهذه الجهة القضائية هي التي يؤول إليها الاختصاص الإقليمي للفصل في الدعوى.

حيث أنه وعلى إثر صدور هذا القرار لجأت المدعية إلى محكمة غليزان لطرح نفس الدعوى ضد المدعى عليهما وانتهت الدعوى بالقرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان الغرفة التجارية بتاريخ 2017/02/28 فهرس رقم 17/389 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم الاختصاص وبالاطلاع على مضمون هذا القرار اتضح أن قضائه برّر بوجود حكم صدر عن محكمة أرزيو بتاريخ 2016/06/16 وموضوع دعوى الحال يرتبط بالدعوى المطروحة أمام محكمة أرزيو وهذا دون تبيان إن كان التصريح بعدم الاختصاص يتعلق بطبيعة الاختصاص النوعي أو بالقواعد الخاصة بالاختصاص الإقليمي.

حيث إن الثابت من القرارين وجود فعلا تنازع سلبي في الاختصاص بين قضاة مجلس قضاء وهران الغرفة المدنية المصدرين للقرار المؤرخ في 2016/05/26 وقضاة مجلس قضاء غليزان الغرفة التجارية المصدرين للقرار المؤرخ في 2017/02/28.

حيث طالما أن رفع المدعية دعواها أمام محكمة غليزان كان على إثر صدور قرار مجلس قضاء وهران المؤرخ في 2016/05/26 الذي ألغى الحكم المستأنف الصادر عن محكمة أرزيو وصرّح بعدم الاختصاص الإقليمي على أساس أخذه بدفع المدعى عليهما بأن محكمة غليزان هي التي يؤول لها الاختصاص الإقليمي للفصل في الدعوى وبقضائه بإلغاء الحكم المستأنف قد زالت آثار هذا الحكم فإنه لا مجال لتصريح قضاة مجلس قضاء غليزان المصدرين للقرار المؤرخ في 2017/02/28 لعدم اختصاصهم على أساس وجود ارتباط بين الدعوى موضوع الاستئناف المرفوع أمامهم، والدعوى التي طرحت أمام محكمة أرزيو وقرّر إلغاء الحكم الصادر بشأنها، ولذلك يتعيّن القول بأن قضاة مجلس قضاء غليزان يؤول لهم الاختصاص للفصل في الدعوى الاستئنافية المرفوعة ضد الحكم الصادر عن محكمة غليزان التي هي الجهة

القضائية المختصة إقليميا، وبالتالي القول بأن القرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان الغرفة التجارية بتاريخ 2017/02/28 باطل ولا أثر له وسحبه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م إ خاسر الدعوى يتحمّل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـبـاب

قـرّرت المحكمـة العليـا :

قبـول العريضة **شكلا وفي الموضـوع** القـول بوجـود تنـازع سلبي في الاختصاص بين القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران الغرفة المدنية بتاريخ 2016/05/26 والقرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان الغرفة التجارية بتاريخ 2017/02/28 فهرس رقم 17/389 والقول بأن الاختصاص الإقليمي يؤول إلى محكمة غليزان التي هي جهة قضائية تابعة لمجلس قضاء غليزان.

والقول بأن القرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان الغرفة التجارية بتاريخ 2017/02/28 باطل ولا أثر له وسحبه.

وجعل المصاريف القضائية على عاتق المدعى عليهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جويلية سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
يعقوب موسى	مستشارا
تجاني صبرية	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

تنازع القوانين

ملف رقم 0107604 قرار بتاريخ 1994/04/27 ω

قضية الوكيل القضائي للخزينة الفرنسية ضد (ع.م)

الموضوع : القانون الواجب التطبيق (تنازع القوانين)
الكلمات الأساسية : القانون الواجب التطبيق - فعل منشئ للالتزام - قانون البلد الذي وقع فيه الفعل.
المرجع القانوني : المادة 1/20 من القانون المدني.

المبدأ : من المقرر قانونا أنه يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام.

ولما تبين أن موضوع النزاع الحالي يتعلق بوضوح بتعويضات مدنية تتحملها الخزينة الفرنسية بصفتها مسؤولة مدنيا عن حادث مرور أدى إلى أضرار بالغة بالضحية، فإن قضاة الموضوع كانوا على صواب عندما اعتبروا القانون الفرنسي هو الواجب التطبيق، وطبقوا مضمونه على الوجه الأكمل، مما يتعين رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 160، الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

ω منشور في العدد الثالث 1994، ص 33.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 06 جويلية 1992 وعلى مذكرة الرد التي أودعها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد عمر مزيان الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن الوكيل القضائي للخزينة العامة الفرنسية يوم 06 جويلية 1992 بواسطة الأستاذ سعيد روجي في قرار أصدره مجلس قضاء وهران بتاريخ 1990/12/11 بقبول المعارضة شكلا، وفي الموضوع قضى بإبقاء القرار المعارض فيه المؤرخ في 05 فيفري 1989 وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق العارض.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند **على وجهين :**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من مخالفة مبدأ عدم تقاضي الدول و اتفاقية إيفيان التي شاركت فيها الجزائر،

باعتبار أن المبدأ الدولي يمنع على الدولة أن تقاضي دولة أخرى بدون موافقة هذه الأخيرة وهذا المبدأ الدولي ينتج منه الاستقلال والمساواة للدول، وبالتالي يجعل حصنا منيعا بين الدول في التقاضي وأن هذا المبدأ صودق عليه بمقتضى اتفاقية إيفيان يوم 1961/04/18 وبمرسوم 64-84 ليوم 1964/03/04 الذي يوسع الإعفاء لممثلي الدول الأجنبية المادة 30 المعتمدة. ومع كل هذه القيود والنصوص القانونية، فإن المجلس يصرح بأن الوكيل القضائي للخزينة الفرنسية الممثل للدولة الفرنسية يمكن الحكم عليه من طرف محكمة جزائية بحيث أنه لا يمس السلطة الفرنسية لا من قريب ولا من بعيد مما يستوجب معه النقض.

الوجه الثاني : مأخوذ من سوء تطبيق القانون،

ذلك أن الدولة الفرنسية مسؤولة مدنيا عن أحد أعوانها، فإن المحاكم الجزائرية ينبغي عليها أن تشير إلى القوانين الفرنسية الخاصة بمثل هذه القضايا وأن لا تصدر أحكامها بطريقة عشوائية خالية من النصوص القانونية المطبقة في مجال السيادة للدول عند صدور الأحكام مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

أجاب المطعون ضده بواسطة الأستاذ بناي محمد الذي ناقض الوجهين المثارين منتهيا في الأخير إلى المطالبة برفضهما.

عن الوجه الأول بفرعيه الأول والثاني :

وحيث أنه بالرجوع إلى قراءة القرار المطعون فيه وإلى حيثيته الأولى يتبين منه وبكل وضوح أن موضوع القضية يتعلق بتعويضات مدنية تتحملها الخزينة الفرنسية بصفتها المسؤولة المدنية عن الدولة الفرنسية في حادث مرور أدى إلى أضرار بالغة للضحية (ع.م) - المطعون ضده - سببته له شاحنة تابعة للدرك الفرنسي البحري، وأن الدعوى لا تهدف أصلا إلى محاكمة سيادة الدولة الفرنسية، وفي هذا بيان وما بعد البيان، بيان لانتفاء معالجة السيادة وخلط الأمور وإقحام اتفاقية إيفيان ومراسيم ومواد قانونية للمناقشة والتحليل والتأويل المتذرع بها من قبل الطاعن في الوجه الأول المثار.

حيث أن مرسوم 84/64 ليوم 1964/03/04 في مادته 30 ينص على أن: (الموظف الديبلوماسي يستفيد بالحصانة الديبلوماسية أمام الجهات القضائية المدنية والجزائية).

حيث يجب التفرقة بين الممثل الديبلوماسي الذي له مهام سياسية فقط يمثل بها سيادة دولته والموظف العادي، مهمته كانت الجهة التي يتبعها عسكرية أو إدارية ويخضع دائما للقضاء المدني والجزائي.

حيث أن الموظف العادي تطبق عليه أحكام القضاء العادي حتى ولو كان تحت سلطة وصائية ولو كانت الدولة هذه الأخيرة تكون مسؤولة مسؤولية

مدنية إذا ما ارتكب أحد أعوانها خطأ ملزم للتعويض، وعليه فإن في القضية الحالية موضوعها لا يمس بسيادة الدولة الفرنسية وعليه تعتبر قضية مدنية بحتة.

الفرع الثاني:

حيث أن البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي ليوم 1962/08/28 المصادق عليه بمرسوم 515/62 في مادته 17 فقرة 4 و5 ينص صراحة: على أن القضايا المطروحة في الوقت الحالي أمام القضاء الجزائري والتي تهتم بها الدولة الفرنسية أو ... يتم حذفهم بقوة القانون.

حيث أن البروتوكول يعالج القضايا التي كانت مطروحة وقت صدوره أي سنة 1962.

حيث القضية الحالية لم تكن مطروحة آنذاك على القضاء الجزائري.

عن الوجه الثاني:

حيث يجب الإشارة أن تاريخ وقوع الحادث فإن القانون الفرنسي كان يطبق في جميع الميادين ماعدا المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.

حيث أن قانون نابليون سنة 1804 هو الواجب التطبيق، وبالرجوع إلى هذا القانون، نلاحظ أن الالتزامات غير التعاقدية تخضع لقانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام وما كان يطبق في المحاكم الفرنسية منذ 1948 في قضية شهيرة تسمى قضية لوتور. ومنذ ذلك الوقت 1948 أصبحت جميع الالتزامات غير التعاقدية تخضع لقانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام – السوابق العدلية – وفي القضية الحالية القانون الفرنسي هو الواجب التطبيق آنذاك وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون المدني الجزائري، مما يفيد بأن قضاة الموضوع طبقوا مضمون القانون الفرنسي على الوجه الأكمل مما يستوجب معه رفض الوجه الثاني.

لهـذه الأسبـاب

قـررت المحكمـة العليـا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر أفريل سنة أربعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية، والمتركبة من السادة :

عمر مزيان	الـرئيس المقـــرر
زرقان محمد الصالح	المستشـــــــار
حاج صدوق	المستشـــــــار

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة - المحامية العامة،

وبمساعدة السيدة : براهيمي مليكة - كاتبة الضبط.

ملف رقم 0126986 قرار بتاريخ 1996/01/10 ω

قضية الوكيل القضائي للخزينة الفرنسية ضد (ع.م)

الموضوع : اختصاص القضاء الجزائري (تنازع القوانين)

الكلمات الأساسية : اختصاص القضاء الجزائري – ارتكاب خطأ جزائي بالخارج – إلزامية التعويض عنه.

المرجع القانوني : المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 1/138 من القانون المدني.

المبدأ : من المقرر قانونا أن تجري المحاكمة في الجزائر على كل واقعة بالخارج ذات وصف جزائي في نظر المشرع الجزائري، متى كان مرتكبها جزائريا، مع إلزامه بالتعويض عن ذلك، ولما ثبت - من قضية الحال - أن المطعون ضده ارتكب خطأ جزائيا، أدى إلى الوفاة إثر حادث مروري بأراضي ليبيا، فهو ملزم بالتعويض عنه من قبل الجهة القضائية الجزائرية التي يقع فيها موطنه، لذا فإن الحكم بعدم الاختصاص الذي صرح به قضاة المجلس، جاء مخالفا للقانون يستوجب نقضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

ω منشور في العدد الأول 1996، ص 89.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1994/01/18.

وبعد الاستماع إلى السيد مكناسي بلحرثي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ح.م) بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1991/10/02.

والذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة باتنة بتاريخ 1990/06/24 والقاضي بإلزام المدعى عليه (ن.ص) أن يدفع للمدعية وأبنائها مبالغ التعويضات التالية مبلغ 980400 دينار للأرملة المدعوة (ب.ع.ع) كتعويض مادي عن وفاة زوجها، مبلغ 490200 دينار كتعويض معنوي للزوجة، مبلغ 10.000 دينار كتعويض لمصاريف الدفن ونقل الجثة من ليبيا إلى الجزائر والقضاء من جديد بعدم الاختصاص وتحميل المستأنف عليهم بالمصاريف القضائية.

حيث أن السيد قلو عز الدين المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة للمحكمة العليا.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعنين يؤسسون طعنهم على **وجه واحد: مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.**

حيث بعد مراجعة القرار المطعون فيه والاطلاع على وثائق الملف تبين أن النزاع يدورحول طلب التعويضات عن حادث مرورقع في تراب أجنبي من طرف جزائري.

حيث أن قضاة المجلس فصلوا بعدم الاختصاص ما دام أن الحادث وقع خارج التراب الجزائري.

حيث ما دام أن المطعون ضده ارتكب خطأ جزائيا في بلد أجنبي فهو ملزم بالتعويض عن هذا الخطأ أمام القضاء الجزائري.

حيث زيادة عن ذلك فإن هذا البلد الأجنبي لا يمنح التعويض في مثل هذه الحالات ولذلك فالمرافعة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو مسكنه تكون صحيحة.

ولما فصل قضاة المجلس بعدم اختصاصهم فقد خرقوا القانون، وعرضوا قرارهم للنقض.

لهـــذه الأسبـــاب

قـررت المحكمة العليـا :

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1991/10/02 مع إحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جانفي من سنة ستة وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية، المتكونة من السادة :

مقراني حمادي	الـــــــرئيـــس
مكناسي بلحرثي	المستشـــار المقرر
هني فلـــة	المستشـــــــارة

بحضور السيدة : صحراوي طاهر مليكة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : كمال حفصة - كاتب الضبط.

تنفيـــذ

ملف رقم 0321708 قرار بتاريخ 2003/12/24 ω

قضية شركة الترقية العقارية «فورا» ضد (ب.م) ومن معه

الموضوع : غرامة تهديدية (تنفيذ)

الكلمات الأساسية : غرامة تهديدية – التزام – عدم تنفيذه – مانع قانوني – توقيع الغرامة – خطأ.

المبدأ : طالما أن عدم تنفيذ الالتزام عينا يعود لأسباب خارجة عن إرادة المدين فإن الأمر بتوقيع الغرامة التهديدية يعد خطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 12 جانفي 2003 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

وبعد الاستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الطاعنة نقض القرار الصادر بتاريخ 2002/09/22 رقم الفهرس عن مجلس قضاء وهران القاضي بإلغاء الأمر المعاد والقضاء من

ω منشور في العدد الثاني 2003، ص 107.

جديد بإلزام الطاعنة بدفع غرامة تهديدية قدرها 5000 دج عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ 2001/10/09 ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع :

حيث تتلخص وقائع القضية، أن المطعون عليهما قد تعاقدا مع الطاعنة، على تخصيص لها فيلة رقم (...) من المشروع الذي التزمت بإنجازه بتعاونية (...).

وأنه بعد الانجاز استلم المطعون عليهما السكن محل التعاقد دون حصولهما على عقد البيع وإشهاره، ومن أجل ذلك رفعا دعوى أمام المحكمة والتي انتهت تلك الدعوى إلى صدور حكم مؤرخ في 2001/10/09 الحائز على قوة الأمر المقضي به يلزم الطاعنة بتنفيذ التزامها المتعلق بتحرير عقد البيع وإشهاره بالمحافظة العقارية.

رفع المطعون عليها دعوى إستعجالية طالبين فيها بتوقيع الغرامة التهديدية قدرها عشرة آلاف دينار عن كل يوم تأخير، وذلك نتيجة لامتناع الطاعنة عن تنفيذ التزامها كما هو ثابت من محضر الامتناع.

في حين أجابت الطاعنة أنها سوت وضعيتها مع مصالح أملاك الدولة، ولم يبق لها سوى الحصول على عقد الملكية وفي انتظار ذلك فإنها لا تستطيع تنفيذ ما التزمت به، وانتهت إلى طلب الإشهاد لها أنها على استعداد بتنفيذ التزامها بمجرد حصولها على عقد الملكية من مصالح أملاك الدولة بتاريخ 2002/04/14 انتهت الدعوى إلى صدور أمر قضى برفض الدعوى.

وفي الاستئناف اصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند **إلى وجهين :**

حول الوجه الثاني :

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه بالاستناد إلى أنه لا يجوز توقيع الغرامة التهديدية، إلا في مواجهة المدين المتعنت الذي يرفض تنفيذ التزامه.

في حين أن الطاعنة لم ترفض تنفيذ التزامها المتعلق بتحرير عقد البيع ونقل الملكية، وإنما يرجع ذلك لأسباب إدارية خارجة عن إرادتها، لم يتم تحويل ملكية هذه الأرض لفائدتها، حتى يتسنى لها بدورها نقل ملكية الفيلة للمطعون عليهما لأن الأرض التي أقيم عليها المشروع لحد الآن لم تستطيع الحصول على عقد رسمي حتى تتمكن من جهتها من تحرير عقود ملكية المساكن لأصحابها.

وحيث أن توقيع الغرامة التهديدية على المدين في هذه الظروف يعد خرقا لأحكام المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أنه لا يحكم بالغرامة التهديدية إلا إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ويجب أن يكون تنفيذ هذا الالتزام ممكنا ويمتنع المدين عن ذلك ما تقضي به المادة 174 من القانون المدني أما **إذا كان عدم تنفيذ الالتزام عينا لا يعود إلى ممانعة المدين الإرادية، بل تعود لأسباب خارجة عن إرادة المدين، ففي هذه الحالة لا يجوز توقيع الغرامة التهديدية على المدين.**

وحيث أنه وفي هذه الظروف لا يمكن اعتبار الطاعنة ممتنعة عن تنفيذ التزامها عينا، إلا بعد حصولها هي على العقد الرسمي وإشهاره في المحافظة العقارية أو تماطلها عن السعي في الحصول على هذا العقد.

وحيث أن توقيع الغرامة التهديدية على الطاعنة في هذه الظروف، يعد خطأ في تطبيق القانون مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أنه لم يبق ما يمكن الفصل فيه، مما يتعين معه النقض بدون إحالة.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

بصحة الطعن شكلا،

وفي الموضوع: بنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2001/09/22 وبدون إحالة.

و الحكم على المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ألفين وثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، المتركب من السادة :

مقراني حمادي	الـــرئيـــــس
زودة عمر	المستشار المقرر
مختاري جلول	المستشـــــــار
زبيري فضيلة	المستشـــــــارة

بحضور السيد : لعروسي محمد الصادق - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : ناصر مليكة - أمينة ضبط رئيسية.

ملف رقم 0888800 قرار بتاريخ 2013/06/20 ω

قضية الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري

ضد التعاونية العقارية «ا»

الموضوع : غرامة تهديدية (تنفيذ)

الكلمات الأساسية : غرامة تهديدية - قاضي الاستعجال - قاضي الموضوع.

المرجع القانوني : قانون رقم 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة 305 جريدة رسمية عدد : 21 .

المبدأ : يمكن قاضي الاستعجال الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها.

لا يعد رفع دعوى تصفية الغرامة التهديدية، أمام قاضي الموضوع، خرقا لقاعدة إجرائية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المسجلة بكتابة ضبط مجلس قضاء المدية بتاريخ 2012/09/24 وعلى المذكرة الجوابية المودعة بتاريخ 2012/11/13.

ω منشور في العدد الثاني 2013، ص 155.

وبعد الاستماع إلى السيد زواوي عبد الرحمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إن الطاعنة الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري لولاية المدية ممثلة بمديرها وبواسطة دفاعها الأستاذ مهري محمد أمين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا تلتمس نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2012/07/04 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2012/03/15 القاضي بإلزام المدعى عليها بدفعها للمدعية مبلغ تصفية الغرامة التهديدية بمبلغ 200.000,00 دج.

حيث أنّ المطعون ضدها التعاونية العقارية (ا) ممثلة بمديرها وبواسطة دفاعها الأستاذ خليفاتي رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس رفض الطعن.

وحيث أنّ النيابة العامة قدّمت طلبات مكتوبة ملتمسة نقض القرار.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنّ الطعن أُسّس على **وجهين :**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من مخالفة القانون ويتفرع إلى ثلاثة فروع :

<u>الفرع الأول :</u> مخالفة المادة 462 من القانون المدني،

بحيث أنّ القرار المطعون فيه تجاوز المصالحة التي تمت بين الطرفين ولم يتقيّد بها.

<u>الفرع الثاني :</u> مخالفة المادة 327 من ق. المدني،

بحيث أنّ التنازل الذي وقعه رئيس التعاونية مصادق عليه من البلدية يعتبر صادرا ممن وقعه ولم ينكره صراحة بل فنّده على أساس عدم وضع ختم التعاونية.

الفرع الثالث : مخالفة المادة 175 من ق. المدني،

بحيث أنّ تصفية الغرامة التهديدية يجب أن لا تتجاوز التعويضات قيمة الأرض محل العقد لأنّ مبلغ الأرض هو 122.850,00 دج، بينما القرار منح تعويض يفوق هذا المبلغ.

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بحيث أنّ الغرامة التهديدية لتسليطها يجب أن يحرّر محضر امتناع عن التنفيذ وفقا لأحكام المادة 305 من ق.إ.م.إ وأنّ الاختصاص يعود للقضاء الإستعجالي، وهذا ما تجاوزه القرار محل الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول بفروعه الثلاثة :

حيث أنّ القرار المطعون فيه تناول الدعوى على أساس أنّها دعوى تصفية الغرامة التهديدية وذلك بعد أن سُلطت بموجب حكم مؤرخ في 2003/12/22 وبذلك قضاة المجلس بعد ثبوت أنّ المطعون ضدها أصبحت مالكة للقطعة الأرضية، وأنّ الصلح أو التنازل الذي تدعيه الطاعنة أنّه ليس رسمي وتفنده المطعون ضدها على أساس عدم ختمه بخاتم التعاونية، وبذلك خالف أحكام المادة 327 من القانون المدني واستبعد قضاة الموضوع هذه الوثيقة وأصبح أمامهم سوى تصفية الغرامة التهديدية وهذا ما فعل قضاة المجلس وتقدير التعويض المستحق للضرر الناتج عن عدم التنفيذ يدخل ضمن سلطة قضاة الموضوع ولا رقابة عليهم و ذلك ما داموا أعطوا التسبيب الكافي لما قضوا به ممّا يستوجب رفض ما جاء به الوجه.

عن الوجه الثاني :

حيث أنّ ما تثيره الطاعنة بخصوص خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات لم توضح ذلك لأنّ دعوى الحال هي تصفية الغرامة التهديدية وليس تسليط الغرامة التهديدية لأنّ التأكد من الامتناع عن التنفيذ فهذا خلال دعوى تسليط الغرامة التهديدية.

أمّا دعوى الحال فهو تصفيتها وذلك من خلال البحث والتأكد من ثبوت الضرر وتقديرها يدخل ضمن سلطة قضاة الموضوع استنادا للضرر الواقع وبذلك فإنه **رفع دعوى التصفية أمام قضاة الموضوع لا يعد خرق لقاعدة إجرائية لأنّ أحكام المادة 305 من ق.إ.م.إ تنص على أنّه يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها وأنّ رفع دعوى التصفية أمام قاضي الموضوع لا يعد خرقا للقواعد الإجرائية** ممّا يستوجب رفض ما جاء به الوجه.

وحيث أنّ المصاريف تبقى على عاتق الطاعن عملا بالمادة 378 من ق.إ.م.إ.

فلهذه الأسباب

قررّت المحكمة العليا ما يلي :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : رفض الطعن والمصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جوان سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زواوي عبد الرحمان	مستشارا مقررا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة

بحضور السيد : بوراوي عمر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0929005 قرار بتاريخ 2014/04/16ω

قضية ألبينا للتأمين ومن معها ضد ش ذ م م «ا»

الموضوع: تنفيذ

الكلمات الأساسية: حكم أجنبي – صيغة تنفيذية – نظام عام.

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة: 605، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: يرفض تسليم الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، إذا كان مخالفا للنظام العام وعدم المخالفة تستوجب التسليم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/04/04.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنات، ألبينا للتأمين شركة أسهم، تأمينات آشي شركة أسهم، شركة القارة للتأمينات شركة أسهم، ميتسوي سوميتو للتأمينات

ω منشور في العدد الأول 2015، ص 131.

أوروبا، شركة ذات المسؤولية المحدودة سيات، الشركة الإيطالية للتأمين وإعادة التأمين فنترثوا أوروبا للتأمينات، وأقريبينا للتأمينات شركة أسهم بواسطة محاميهن الأستاذ بومسعد الطاهر المعتمد لدى المحكمة العليا، المختارات موطنهن بمقر تواجد مكتبه، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 2012/03/01 فهرس رقم 12/1288 القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمّد قسمها المدني بتاريخ 2011/02/01 تحت رقم 11/6293 القاضي بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المستأنفين المصاريف القضائية.

حيث وبمحضر تبليغ معدّ بتاريخ 2013/04/17 من قبل المحضرة القضائية الأستاذة عدى سمر بدائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر، تمّ تبليغ رسميا عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضدها، الممثلة بمسيّرها وفقا للإجراءات المقرّرة بنص المادة 411 من ق إ م وإ، ولم تقدم جوابا.

وحيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث استوفى الطعن الأشكال والأوضاع المقرّرة قانونا، لذا تعيّن قبوله شكلاً.

حيث تستند الطاعنات في طلبهن إلى **ثلاثة أوجه للنقض :**

<u>الوجه الأوّل :</u> المأخوذ من تجاوز السلطة طبقا للمادة 358 الفقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن قضاة المجلس تجاوزوا سلطتهم، لما رفضوا منح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية بحجة أنه يتعارض مع القوانين الجزائرية، ذلك أنّ هذا الحكم صدر عن محكمة دولة تربطها مع الجزائر اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية وطلب منحه

للصيغة التنفيذية جاء مستوفيا للشروط المنصوص عليها بالمادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخلاف ما اعتبره المجلس المطعون ضدها هي من خالفت إلزامية تأمين البضائع المستوردة لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر، وهذه المخالفة لم تتسبب فيها الطاعنات ولا تمس بصحّة عقد التأمين أو تجعل الحكم الأجنبي الحائز لقوّة الشيء المقضي فيه مخالفا للنظام العام.

<u>الوجه الثاني</u> : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 358 الفقرة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن قضاة المجلس أفقدوا قرارهم الأساس القانوني الصحيح لمّا صرحوا بعدم تأسيس طلب منح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، بالرغم من أنه استوفى الشروط المحدّدة بنص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن الحكم الأجنبي لا يتضمن ما يخالف النظام العام.

<u>الوجه الثالث</u> : المأخوذ من انعدام التسبيب طبقا للمادة 358 الفقرة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مفاده أن قضاة المجلس علّلوا قرارهم بكون عقد تأمين البضائع المستوردة من قبل المؤمن لها المطعون ضدها موضوع الحكم الأجنبي المطالب منحه الصيغة التنفيذية، أبرم مع شركات تأمين معتمدة في بلجيكا خرقا لأحكام المادة 194 فقرة 01 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، التي تفيد بأن المطعون ضدها كانت ملزمة بإبرام عقد التأمين مع شركة تأمين معتمدة في الجزائر بهذا التعليل قضاة المجلس أشابوا قرارهم بعيب انعدام التسبيب وأساؤوا تطبيق الاتفاقية المبرمة ما بين الجزائر وبلجيكا في إطار التعاون القضائي، لأنّ الحكم الأجنبي استوفى شروط منحه الصيغة التنفيذية المنصوص عليها بالمادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يتضمن أية مخالفة للقانون، كون عقد التأمين تعلّق بتأمين وضمان السلع التي اشترتها المستوردة المطعون ضدها في بلجيكا،

والطاعنات لا علم لهن بالتزام المؤمن لها بإبرام عقد التأمين مع شركة تأمين معتمدة في الجزائر، ولذلك تبقى المطعون ضدها المؤمن لها ملزمة بالوفاء بالتزامها التعاقدي بدفع قيمة التأمين.

عن الوجهين الثاني والثالث بالأسبقية لأهميتهما :

حيث يستخلص من وقائع القضية والقرار المطعون فيه أنّ دعوى الحال ترمي إلى طلب الطاعنات منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي الصادر عن محكمة أنتورين ببلجيكا بتاريخ 2006/09/12 الحائز لقوّة الشيء المقضي به الذي ألزم المطعون ضدها بدفع لهن مبلغ 22.171.05 أورو، وهو ما تعادل قيمة بالعملة الوطنية مبلغ 2.217.105 دينار جزائري بحجة توافر شروط منحه الصيغة التنفيذية المقرّرة بنص المادة 605 من قانون الإجراءات والإدارية.

حيث طلبت المطعون ضدها رفض الدعوى لمخالفة الحكم الأجنبي النظام العام الجزائري، كون عقد التأمين موضوع الدعوى الصادر حولها هذا الحكم أبرم مع الطاعنات خرقا للمادة 194 فقرة 01 من الأمر 95-07 الصادر بتاريخ 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات.

وحيث الظاهر من القرار المطعون فيه أنّ قضاة المجلس علّلوا قضائهم برفض الدعوى لعدم التأسيس بكون عقد التأمين موضوع الحكم الأجنبي المبرم خارج التراب الوطني مع شركات تأمين أجنبية معتمدة في بلجيكا مخالف للمادة 194 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على «أنه يتعيّن على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو موارد التجهيز المنقولة بحرًا اكتتاب عقد تأمين لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر ...» وبذلك الحكم الأجنبي يتعارض مع القوانين الجزائرية.

حيث إن هذا التعليل غير كافي لحمل القرار المطعون فيه، ذلك أنّ **المادة 605 الفقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوجبت لمنح حكم أجنبي الصيغة التنفيذية عدم تضمنه ما يخالف النظام العام**

والآداب العامة في الجزائر، والمقصود بمخالفة النظام العام هو تضمن الحكم الأجنبي اتفاق طرفي الدعوى الصادر بشأنها على مخالفة قاعدة قانونية ملزمة ولا يستطيع المتعاقدان أن يعدّلا منها باتفاقهما، ويترتب عن مخالفتها بطلان التصرف.

وحيث بقراءة المادة 194 من الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات نجد أن فقرتها الثانية تنص على أنه تستثني من إلزامية التأمين لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر، البضائع وموارد التجهيز المستوردة التي تستفيد من تمويل خاص، كما جاء في فقرتها الأخيرة أنه تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-412 المؤرخ في 1995/12/09 المحدّد للبضائع ومواد التجهيز التي تستورد عن طريق البحر والجوّ، وتعفى من إلزامية التأمين لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر أي المرسوم التنفيذي المحدّد لشروط تطبيق المادة 194 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، يتضح أن قاعدة إلزامية تأمين البضائع المستوردة لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر ليست قاعدة مطلقة ومخالفتها لا يترتب عنها بطلان عقد التأمين، ثم أنّ المجلس لم يبيّن الوسيلة التي تفيد بأنّ الطاعنات تعمّدتا مخالفة المادة 194 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات ولا الوسيلة المستخلص منها أن البضائع المستوردة محل عقد التأمين المستند إليه في الحكم الأجنبي، لا تعفى من إلزامية التأمين لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر وعليه يتعيّن دون حاجة لمناقشة الوجه الأوّل، نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ، خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـباب

قـرّرت المحكمـة العليـا :

قبول الطعن شكلاً وموضوعًا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 2012/03/01، وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر أفريل سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشـارة مقـررة
كراطار مختارية	مستشـــــــارة
حفيان محمد	مستشـــــــارا

بحضور السيد : موستيري عبد الحفيظ - المحـامـي العـام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1007246 قرار بتاريخ 2015/06/18 ω

قضية (ب.ف) ضد (ج.غ)

الموضوع : تنفيذ

الكلمات الأساسية : غرامة تهديدية - قاضي استعجال - محكمة فاصلة في المواد الاجتماعية.

المرجع القانوني : قانون رقم 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادتان 305 و625، جريدة رسمية عدد : 21.

قانون رقم 90-04 (تسوية النزاعات الفردية في العمل)، المادتان : 34 و39، جريدة رسمية عدد : 6.

المبدأ : عقد المشرع الاختصاص للقاضي الاستعجالي، للحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها، ولم يستثن من اختصاصه السندات التنفيذية، الصادرة من المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية.

يتقيد القاضي الاستعجالي، في هذه الحالة، بالمادتين 34 و39 من القانون 90-04.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ω منشور في العدد الأول 2015، ص 189.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/04/07.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن (ب.ف) بواسطة الأستاذين هميلة إبراهيم وسلطاني عبد المجيد المحاميان المعتمدان لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تبسة الغرفة الإستعجالية بتاريخ 2014/03/10 فهرس رقم 14/221 القاضي نهائيا ومعتبر حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الأمر المستأنف الصادر عن محكمة تبسة القسم الإستعجالي بتاريخ 2014/01/06 فهرس رقم 14/54 الذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلزام المدعى عليه (ب.ف) بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة تبسة القسم الاجتماعي بتاريخ 2013/04/16 فهرس رقم 13/01106 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 دج (خمسة ألاف دينار جزائري) عن كل يوم تأخير، وتحميل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث وبمحضر تبليغ معدّ بتاريخ 2014/05/08 من طرف المحضر القضائي الأستاذ مباركي التهامي لدى محكمة تبسة تم تبليغ عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضدها بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، ولم تقدم جوابا.

حيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأوّل : المأخوذ من عدم الاختصاص النوعي،

مفاده أنه طبقا للمادة 39 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/11/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل «في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدّد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من هذا القانون ...» ومؤدى أحكام هذه المادة أن رئيس القسم الاجتماعي هو المختص للنظر في الطلب الرامي إلى تسليط غرامة تهديدية لتنفيذ حكم اجتماعي ولذلك قضاة المجلس لمّا تمسكوا باختصاصهم ولم يصرحوا بعدم اختصاص القاضي الإستعجالي للنظر في طلب توقيع غرامة تهديدية لحمل الطاعن على تنفيذ الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي، قد خالفوا قاعدة الاختصاص النوعي التي هي من النظام طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الوجهين الثاني والثالث : المأخوذين من مخالفة القانون وتجاوز السلطة مجتمعين للتكامل،

مفاده أن قضاة المجلس تجاوزوا سلطتهم وأساؤوا تقدير وقائع الدعوى وأدلتها كذا تطبيق القانون لما علّلوا رفضهم طلب الطاعن الرامي إلى إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية المحركة على إثر شكواه المقدمة للنيابة ضد المطعون ضدها بشأن التزوير واستعمال المزور بالقول «أن المستأنف لم يقدم أي تفسير عن دعواه الجزائية أو الوثيقة المقصود بتزويرها ممّا يجعل طلبه في غير محله» ذلك أن هذا التسبيب ليس له مأخذ صحيح من وقائع الدعوى المدلى بها لأن الطاعن المستأنف قدم تدعيما لطلبه إرجاء الفصل في الدعوى عدّة وثائق من بينها صورة من الشكوى المقدمة للنيابة وصورة من شهادة الإجازة المرضية المستظهرة من قبل المطعون ضدها المستفيدة من الحكم الاجتماعي وصورة من شهادة تفيد أنها كانت تعمل لدى أحد زملاءه خلال فترة العطلة المرضية المحدّدة بالشهادة المقدمة، وصورة من القرار الجزائي القاضي على إثر

رجوع الدعوى بعد النقض بإلغاء الحكم المستأنف الذي قضي بإدانته عن جرمي التزوير في محرّرات إدارية والتصريح الكاذب، وقضى من جديد ببراءته ودفع أيضا بأن المطعون ضدها استندت إلى الشهادة الطبية المزورة في الدعوى الصادر بشأنها الحكم الاجتماعي محل طلب تنفيذه عن طريق تهديد مالي وبأن هذه الدعوى رفعت بعد تسع (09) سنوات من تاريخ تخلي المدعية، المطعون ضدها عن منصب عملها وطبقا للمادتين 67 من ق إ م وإ و309 من القانون المدني كان يستوجب عدم قبولها لسقوط بالتقادم الحقوق المطالب بها.

<u>عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا :</u> المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث يستخلص من وقائع القضية والقرار المطعون فيه أن الدعوى الاستعجالية الحالية أقامتها المدعية المطعون ضدها أمام محكمة تبسة القسم الإستعجالي لطلب توقيع على الطاعن المدعى عليه غرامة تهديدية لحمله على تنفيذ الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي بتاريخ 2013/04/16 الممهور بالصيغة التنفيذية الذي ألزمه بتمكينها من تعويض عن التسريح التعسفي بمبلغ 100.000 دج مائة ألف دينار وتمكينها من إجمالي العطل السنوية حسب مبلغ 2000 دج ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي المترتبة عليه الخاصة بها، عن الفترة الممتدّة من 1985/10/15 إلى غاية 2000/12/31 وكذا تمكينها من شهادة العمل والأجر وكشوف رواتبها عن الفترة الممتدة من 1985/10/15 إلى غاية 2004/02/28 واستندت في دعواها إلى محضر الامتناع عن التنفيذ المحرّر بتاريخ 2013/11/26 من قبل المحضرة القضائية على إثر مباشرتها إجراءات تنفيذ الحكم والمادة 625 ق ا م وإ.

حيث أنه طبقا للمادة 305 من ق ا م وإ يمكن للقاضي الإستعجالي الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها ويستخلص من صياغة هذه المادة أن **المشرّع أعطى الاختصاص للقاضي الإستعجالي للحكم بالغرامة التهديدية**

وتصفيتها عند توافر شروط توقيعها، دون استثناء من اختصاصه السندات التنفيذية الصادرة عن المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية إلاّ أنه عملا بقاعدة القانون الخاص يقيد العام فإنه يتعيّن لزوما على القاضي الإستعجالي عند الحكم بالغرامة التهديدية لحمل المدين المحكوم عليه بتنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عن الالتزام بعمل يكون تنفيذه غير ملائم إلاّ إذا قام به شخصيا، وموقع عليه بحكم حائز لقوه الشيء المقضي به، صادر عن المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية، **أن يتقيّد عند تحديد قيمة الغرامة التهديدية اليومية بأحكام المادتين 34 و39 من القانون رقم 90-04** المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المتمم والمعدل بالقانون رقم 28/91 الصادر بتاريخ 1991/12/21 وذلك بأن لا يقل مبلغ الغرامة التهديدية اليومية المحكوم بها عن 25 % خمسة وعشرون بالمائة من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدّده التشريع والتنظيم المعمول به، عن كل يوم تأخير في التنفيذ ولذلك قضاة المجلس حين قضوا بتأييد الأمر المستأنف الغير مؤسّس تقديره لمبلغ الغرامة التهديدية اليومية المحكوم بها على المعايير المنصوص عليها بالمادتين 34 و39 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، والذي فضلا عن ذلك وقع الغرامة التهديدية بشأنه تنفيذ الطاعن كامل مقتضيات الحكم الاجتماعي السالف ذكره المطالب تنفيذه عن طريق التهديد المالي، دون أن يقتصر توقيع الغرامة التهديدية على الشق من الحكم الموقع على الطاعن التزام بعمل يكونوا قد أفقدوا قرارهم الأساس القانوني الصحيح، وعليه يتعيّن نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الوجهين المثارين من قبل الطاعن.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـبـاب

قـرّرت المحكمـة العليـا :

قبـول الطعـن شـكلا وموضوعـا، ونقـض وإبطال القـرار المطعـون فيـه الصـادر عـن مجلس قضـاء تبسـة الغرفـة الإسـتعجالية بتاريخ 2014/03/10 وإحالـة القضيـة وطرفيهـا أمـام نفس المجلس مشـكلا من هيئـة أخرى للفصل فيهـا من جديـد طبقـا للقانـون.

تحميل المطعـون ضدهـا المصاريـف القضائيـة.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريخ الثامن عشـر من شهـر جـوان سـنـة ألفين وخمسـة عشـر من قبل المحكمة العليـا - الغرفـة المدنيـة - القسـم الأول، والمتركبـة من السـادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفـة رئيسـا
زرهوني زوليخة	مستشـارة مقـــررة
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــــــارا
كراطار مختارية	مستشـــــــــارة
حفيان محمد	مستشـــــــــارا
تجاني صبرية	مستشـــــــــارة

بحضور السيد : بوراوي عمر - المحـامـي العـام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1097725 قرار بتاريخ 2016/05/19 ω

قضية شركة نوفونورديسك ضد (ح.ك) و(ر.ر) محضر قضائي

الموضوع : تنفيذ

الكلمات الأساسية : تكليف بالوفاء – محضر- هوية أحد الخصوم – تأخير حرف – تسبيق حرف.

المرجع القانوني : المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : لا يحول تأخير حرف أو تسبيقه، عند كتابة اسم المنفذ عليه في محضر التكليف بالوفاء، دون التنفيذ، ولا يجعل من المنفذ عليه شخصا مجهولا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/06/14 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

ω منشور في العدد الأول 2016، ص 41.

حيث طلبت شركة نوفونورديسك، مكتب ربط بالجزائر بواسطة محاميها الأستاذ محمد خليفة، المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2015/01/26 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي في **الشكل** : قبول الاستئناف **وفي الموضوع** : تأييد الأمر المستأنف الصادر عن محكمة بر مراد رايس بتاريخ 2014/11/18 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن المدعي عليها في الطعن (ح.ك) قدمت مذكرة جواب بواسطة محاميتها الأستاذة جبار نعيمة بتاريخ 2015/08/05 تلتمس من خلالها رفض الطعن.

وحيث أن المطعون ضده الثاني الأستاذ (ر.ر) المحضر القضائي غير ممثل رغم تبليغه بعريضة الطعن وفقا لأحكام المادة 564 من ق إ م إ.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **ثلاثة أوجه للنقض :**

الوجه الأول : المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات،

بدعوى أنّه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أنّه تم ذكر تاريخ انعقاد جلسة المرافعة دون ذكر تاريخ تقرير المستشار المقرّر بأمانة ضبط الغرفة عملا بأحكام المادة 546 من ق إ م إ.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للمادة407 من ق إ م إ ذلك أن محضر التكليف بالوفاء وكذا محضر تبليغه يحملان عبارة «بلّغنا وخلّفنا التكليف بالوفاء إلى شركة نوفونورديكس» في حين أن الصحيح هو: نوفونورديسك.

الوجه الثالث : المأخوذ في القصور في التسبيب،

بدعوى أن الطاعنة أثارت دفعا يرمي إلى كون المادة 613 من ق إ م إ تنصّ بصيغة الوجوب تحت طائلة القابيلة للإبطال على أن تكون هوية المكلف بالتنفيذ محددّة تحديدا صحيحا كافيا ولا يترك أي لبس في الدلائل

عليه, وأن قضاة المجلس لمّا استبعدوا هذا الدفع بالقول أن الطاعنة لم تثبت الضرر دون تحليل ما جاء في مذكرتها في هذه النقطة قد قصّروا في التسبيب، ممّا يتعيّن نقض القرار وإبطاله.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية ممّا يتعيّن قبوله شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه :

حيث فضلا عن كون القرار المطعون فيه أشار إلى سماع رئيس الغرفة في تلاوة تقريره, تجد الإشارة إلى أنّ المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم ذكر إيداع التقرير المكتوب بأمانة ضبط الغرفة قبل جلسة المرافعات سيما وأن الطاعنة لم تثبت الضرر الذي لحقها جراء هذا الإغفال المزعوم.

لذا تعين رفض هذا الوجه كونه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني والوجه الثالث معا لتكاملهما :

حيث وعلى خلاف ما تزعمه الطاعنة، يبيّن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع قد سببوا قضاءهم بما فيه الكفاية والتزموا صحيح القانون لما رفضوا طلب إبطال محضر تكليف بالوفاء.

وحيث فعلا أنّ المادة 613 من ق إم إ تنص على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التكليف بالوفاء الذي يخضع تبليغه الرسمي للقواعد الواردة في المواد 406 إلى 416 من ق إ م إ و لكن **إذا كانت البيانات وجوبية فإنه يتعين على القاضي في حالة طلب بطلان التكليف بالوفاء أن يتحرّى في الضرر الذي يكون قد لحق المنفذ عليه ومدى المساس بحقوقه، باعتبار أنّ المقصود من نص المادة 613 هو حماية حقوق المنفذ عليه.**

وحيث أن البطلان المحتج به من طرف الطاعنة يتمثل في قلب الحرفين الأخيرين من اسمها وأن تأخير حرف أو تسبيقه لا يحول دون التنفيذ، ولا يجعل الطاعنة شخصا مجهولا، سيما أنها تمكنت من الإعلام واستلمت نسخة من الحكم محل التنفيذ.

والثابت أيضا من واقع الملف أن الطاعنة لم تقدم ما يبين تخلف أحد البيانات التي تنص عليها المادة613 من ق إ م إ ولم تثبت الضرر الذي لحقها جرّاء العمل الإجرائي الذي قام به المحضر.

ومتى كان كذلك، استوجب التصريح برفض الوجهين كونهما غير سديدين، ومعهما رفض الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

قـررت المحكمـة العليـا :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر ماي سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
حفيان محمد	مستشارا مقررا
كراطار مختارية	مستشارة
زرهوني زوليخة	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا
تجاني صبرية	مستشارة

بحضور السيد : سكة قويدر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1195732 قرار بتاريخ 2018/06/21

قضية شركة المساهمة للأشغال البحرية للغرب «صوطرامو»

ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة للأشغال العمومية الكبرى والري

الموضوع: تنفيذ

الكلمات الأساسية: إحالة بعد النقض – إعادة السير – صيغة تنفيذية – حكم.

المرجع القانوني: المادتان 364 و367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: إذا قضت المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه (الفاصل بإلغاء الحكم المستأنف) وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد، ولم يتم إعادة السير في الدعوى بعد النقض في الأجل المحدد لها قانونا، أصبح الحكم الصادر في أول درجة نهائيا وقابلا للتنفيذ، بعد إمهاره بالصيغة التنفيذية ممن له الحق في ذلك.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/07/18.

بعد الاستماع إلى السيدة بن نعمان ياسمينة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الطاعنة شركة المساهمة للأشغال البحرية للغرب (صوطرامو) ذات أموال الدولة ممثلة بمديرها العام بواسطة الأستاذ عيساني عبد الكريم المحامي المقبول لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2016/06/06 فهرس رقم 16/00909 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة مستغانم بتاريخ 2016/03/14 فهرس رقم 16/01768 والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس/ وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث بلغت المطعون ضدها بعريضة الطعن بالنقض عن طريق التعليق ولم تقدم جوابا.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن .

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه على **وجهين للنقض :**

<u>الوجه الأول :</u> القصورفي التسبيب المادة 10/358 من ق إ م وإ،

<u>الشطر الأول :</u>

مفاده أنه بخلاف ما جاء به القرار المطعون فيه من تسبيب فإن الطاعنة لم تدفع أمام المجلس بانعدام المصلحة في المستأنف عليها لقيامها بدعوى إرجاع القضية بعد النقض والإحالة ولم تدفع أيضا بوجود مانع قانوني لدعوى المطعون ضدها في إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة وإنما تعيب الطاعنة على المجلس تأييده لحكم المحكمة على أنه إذا كانت فعلا المادة 364 من ق إ م وإ تنص على أن قرار النقض يعيد الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط

التي شملها النقض فإنه في قضية الحال المطعون ضدها هي التي أعادت السير في الدعوى بعد النقض والإحالة وخسرتها وليس الطاعنة الحالية، وما دام أن المشرع ذكر بأن الأطراف ترجع إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فإن المطعون ضدها أضاعت الدرجة الثانية للتقاضي أمام المجلس وعليه فتكون من غير القانوني حصول المطعون ضدها على الصيغة التنفيذية لحكم المحكمة على أساس المادة 367 من ق إ م وإ فقرة ما قبل الأخيرة, لذا فإن القرار مشوب بقصور التسبيب.

الشطر الثاني للوجه :

مفاده أن الطاعنة لم تنازع في حكم المحكمة بذاته الذي لا يطعن فيه إلا بواسطة طرق الطعن العادية والغير عادية وإنما دعوى الطاعنة تتعلق بإبطال الصيغة التنفيذية للحكم هل هي مستحقة أم لا وهذا النزاع هو من اختصاص القاضي الذي يفصل في مدى توافر الشروط القانونية للحصول عليها ولم تنف الطاعنة مهر وتوقيع الصيغة التنفيذية للحكم أو القرار الذي استنفذت فيه طرق الطعن لما نصت عليه المادة 1/600 من ق إ م وإ والأمر لا يتعلق بموضوع مهر وتوقيع السند التنفيذي وإنما يتعلق بمدى توافر شروط المادة 367 فقرة ما قبل الأخيرة من ق إ م وإ وأنه إذا استنفذت طرق الطعن العادية فإن هذه كانت في غير صالح المطعون ضدها التي لم تقبل دعواها بإعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة وبالتالي فهي غير مستحقة للحصول على الصيغة التنفيذية للحكم وعليه فإن القرار مشوب بعيب القصور في التسبيب.

الوجه الثاني : مخالفة القانون المادة 5/358 من ق إ م وإ،

مفاده : أن قضاة المجلس لم يناقشوا مفهوم نص المادتين 367 و364 من ق إ م وإ.

أن قضاة المجلس لم يناقشوا مفهوم المادتين 367 و364 من ق إ م و إ بتأييدهم الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار المؤرخ في 2014/05/04 القاضي في غير صالح المطعون ضدها بعدم قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة أعتبر بأن تسلم دفاع المطعون ضدها لنسخة من قرار المحكمة العليا في 2012/08/04 بمثابة تبليغ لقرار المحكمة العليا وأن تسجيل دعوى إعادة السير بعد النقض والإحالة من قبل دفاعها بعد ذلك في 2013/12/11 خارج الآجال القانونية وأن القرار المذكور أعلاه كان مخالفا لنص المادة 367 من ق إ م وإ التي تتحدث على وجوب إيداع عريضة إعادة السير في الدعوى أمام المجلس في أجل شهرين ابتداء من التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا للخصم شخصيا.

وحيث أن القرار المذكور أعلاه لم يبلغ رسميا من الطاعنة بموجب محضر تبليغ من المحضر القضائي إلى المطعون ضدها وإنما تمّ تسلم نسخة من قرار المحكمة العليا إلى دفاعها وبالتالي فهو لا يعد تبليغا رسميا للخصم شخصيا.

وأن المطعون ضدها استغلت مضمون منطوق هذا القرار للحصول على الصيغة التنفيذية لحكم المحكمة وبالتالي للطاعنة المصلحة في طلب إبطال الصيغة التنفيذية لحكم المحكمة بناء على الأسباب المذكورة.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين لترابطهما :

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن دعوى الحال ترمي إلى طلب إبطال الصيغة التنفيذية المؤرخة في 2014/06/16 الموضوعة على الحكم التجاري المؤرخ في 2008/11/04 وصدر الحكم المعاد المؤيد بالقرار المطعون فيه قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المستأنف استنادا إلى المادتين 364 و367 من ق إ م وإ إذ يفهم من المادة 364 فقرة 3 من ق إ م وإ أن قرار النقض يعيد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي يشملها النقض

وأن قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2012/03/08 تحت رقم 764393 قد نقض قرار المجلس الصادر بتاريخ 2010/11/14 وأن قضاة المجلس اعتبروا على صواب أنه من أثار هذا القرار الصادر عن المحكمة العليا هو إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل النقض أي إرجاعهم إلى حالة حكم أول درجة الصادر بتاريخ 2008/11/04 عن القسم التجاري, كما أنه طبقا للمادة 367 من ق إ م وإ يترتب على عدم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الآجال عدم قابلية إعادة السير فيها كما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2014/05/04 الذي قضى في الشكل بعدم قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض فإنه يترتب على ذلك إضفاء الصيغة التنفيذية للحكم الصادر في أول درجة عندما يكون القرار المنقوض قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وطالما **يتبين من المستندات أن المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2012/03/08 قضت بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2010/11/14 والإحالة وأن هذا القرار المنقوض قد قضى بإلغاء الحكم المؤرخ في 2008/11/04 تحت رقم 4048 والقضاء من جديد بإلزام المستأنفة بشركة الأشغال البحرية للغرب بأدائها لشركة الأشغال العمومية والري مبلغ 4.000.000,00 دج تعويضا عن الحجز التعسفي وأن طرفي الدعوى لم يقوما بإعادة السير في الدعوى في الآجال القانونية وبذلك فإنه بصدور القرار المؤرخ في 2014/05/04 القاضي بعدم قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة يصبح الحكم المؤرخ في 2008/11/04 حائزا لقوة الشيخ المقضي فيه وواجب التنفيذ وأن إمهاره بالصيغة التنفيذية بعد قانوني لتوفر شروط المادتين 364 و367 من ق إ م و إ** وبهذا التحليل عكس ما تزعمه الطاعنة فإن قضاة المجلس لم يشوهوا قرارهم بعيب القصور في التسبيب والتزموا صحيح القانون لذا يتعين رفض الوجهين ومعهما رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة378 من ق إ م وإ.

فلهـذه الأسـباب

قـررت المحكمة العليـا :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح بـه في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريـخ الواحـد والعشـرون من شهـر جـوان سنـة ألفيـن وثمانيـة عشـر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفـة رئيسـا
بن نعمان ياسمينة	مستشـارة مقـررة
كراطار مختارية	مستشـارة
زرهوني زوليخة	مستشـارة
تجاني صبرية	مستشـارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشـارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحـامـي العـام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1273964 قرار بتاريخ 2019/04/18

قضية (م.س) ضد الشركة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين

الموضوع : تنفيذ

الكلمات الأساسية : غرامة تهديدية – تعويض – تنفيذ عيني.

المرجع القانوني : المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : لا يمكن أن تغني الغرامة التهديدية عن التعويض، ولا يمكن أن تحل محل التنفيذ العيني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/08/02 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة بن نعمان ياسمينة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن (م.س) بواسطة الأستاذ بوعشة الكمال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سوق

أهراس بتاريخ 2017/07/12 فهرس رقم 17/00587 القاضي **في الشكل :** بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد باستبعاد خبرة الخبير رواينية عزالدين المودعة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2017/01/18 تحت رقم 201/21 والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

حيث قدمت المطعون ضدها الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين بواسطة الأستاذ رفاس أحسن المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ردّ طلبت فيها رفض الطعن موضوعا.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه إلى **خمسة أوجه :**

الوجه الأول : مخالفة القانون الداخلي المادة 5/358 ق إ م وإ،

مؤداه: أن إقرار القرار المطعون فيه أن الطاعن كان هو السبب في عدم التنفيذ لرفضه المستمر دون مبرر شرعي للقطعتين الأرضيتين المعروضتين عليه كبديل للقطعة رقم 114 يكون قد خالف مقتضيات المادة 276 من ق.م التي تنص على أنه لا يجبر الدائن على قبول شيء غير الشيء المستحق ولو كان هذا الشيء مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى.

كما خالف أحكام المادة 166 من ق.م التي تنص على انه إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال بحقه في التعويض، وأن الخبير قد بين في خبرته أن القطعتين المعروضتين على الطاعن من طرف الوكالة المطعون ضدها لا تصلحان بطبيعتها للبناء إلا بتكاليف باهضة ومرهقة لصاحبها.

كما أن القرار خالف أحكام المادة 285 من ق م لما صرح بأن الغرامة التهديدية بمثابة التعويض بكامل عناصره وأن الطاعن قد تم جبر ضرره بتصفيته للغرامة التهديدية وتحصيل قيمة التصفية المقدر بـ 600.000,00 دج إذ أن المادة 285 من ق.م تنص على أنه إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء والذي يعني أن لا شيء يستعاض به عن التنفيذ العيني إلا الوفاء عن طريق التعويض وهو التنفيذ بمقابل، وأنه شتان بين مبلغ تصفية الغرامة التهديدية بقيمة 600.000,00 دج وبين مبلغ التعويض الذي أقرته المحكمة بـ 9.260.400,00 دج.

كما أن القرار المطعون فيه خالف أحكام المادة 625 ق إ م وإ إذ أن الغرامة التهديدية لا يمكن أن تحل محل التنفيذ العيني وإنما هي وسيلة من وسائل الضغط على المدين ليس إلا وهو الشيء الذي أقره المجلس تم وقع في تناقض لما اعتبر أن الغرامة التهديدية كونها تعويضا كامل العناصر جابرا للضرر.

الوجه الثاني : انعدام الأساس القانوني م 8/358 ق إ م وإ،

مؤداه : أن اعتبار قضاة المجلس أن دعوى الحال أصبحت بدون موضوع لإفراغها من محتواها قضائيا بعد تحصيل مبلغ الغرامة التهديدية يكون منعدم الأساس القانوني.

كما أن اعتبار قضاة المجلس أن تسوية النزاع بشأن القطعة الأرضية رقم 114 مسألة إدارية ومن صلاحيات الإدارة يعتبر منعدم الأساس القانوني.

إذ أننا بصدد تنفيذ التزام بطريق التعويض أو التنفيذ بمقابل بعد استحالة التنفيذ العيني بخصوص القطعة رقم 114.

الوجه الثالث : قصور التسبيب م 10/358 ق إ م وإ،

مؤداه: أنه يعاب على القرار المطعون فيه تصريحه بأن الدعوى قد أفرغت من موضوعها بمجرد اللجوء إلى خيار ووسيلة الغرامة التهديدية

تم تصفيتها وتحصيلها وكان ذلك سببا لرفض الدعوى الأصلية للطاعن تعد تسبيبا قاصرا يعرض القرار للنقض.

الوجه الرابع: الحكم بما لم يطلب م 16/358 ق إ م وإ،

مؤداه: أن القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس يعد حكما بما لم يطلب ذلك أن المطعون ضدها ذاتها لم يرد في طلبها رفض الدعوى لعدم التأسيس وإنما التمست خبير ثاني دون الاعتراض على مبدأ التعويض كوسيلة لتنفيذ الالتزام.

ثم أن الدعوى المدنية موضوعها لأصحابها ما لم يكن مخالفا للنظام العام فكيف لجهة الاستئناف التدخل في موضوع النزاع إذ كان عليها بسط رقابتها على الجوانب الشكلية للدعوى ليس إلا.

الوجه الخامس: السهو عن الفصل في أحد الطلبات م 17/358،

مؤداه: أن القرار المطعون فيه بعدم مناقشته الطلب الأصلي للمطعون ضدها المتمثل في تعيين خبير ثاني يكون قد سهى عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية, الأمر الذي يعرض القرار للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه المأخوذ من انعدام الأساس القانوني بالأسبقية:

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس قد صرحوا برفض الدعوى لعدم التأسيس باعتبار أن دعوى الحال الرامية إلى تنفيذ التزام بطريق التعويض بعد استحالة التنفيذ العيني بخصوص القطعة الأرضية رقم 114 قد أصبحت بدون موضوع لإفراغها من محتواها قضائيا بعد تحصيل مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها.

لكن حيث أن الغرامة التهديدية المحكوم بها والتي تمّ تنفيذها بعد تصفيتها تبقى بطبيعتها تهديدية ومؤقتة **ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تغني الغرامة التهديدية عن التعويض** والقول أن الغرامة التهديدية بمثابة التعويض بكامل عناصره وأن الطاعن قد تم جبر ضرره بتصفيته

للغرامة التهديدية وتحصيل قيمة التصفية المقدر بـ 600.000,00 دج الذي لا يمثل مبلغ التعويض عن القطعة الأرضية رقم 114 العائدة للمدعي والتي تقدر مساحتها بـ 308 م2، **ولا يمكن أن تحل الغرامة التهديدية محل التنفيذ العيني** لأن من طبيعتها أنها وسيلة من وسائل الضغط على المدين.

حيث أنه بسبب ما ذكر يكون قضاة المجلس قد أفقدوا قرارهم الأساس القانوني وعرضوه للنقض ودون حاجة لمناقشة بقية الأوجه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة378 من ق إ م وإ.

فلهـذه الأسـبـاب

قـررت المحكمة العليـا :

قبول الطعن **شكلا.**

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سوق أهراس بتاريخ 2017/07/12 فهرس رقم 17/00587 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة مقررة
زرهوني زوليخة	مستشارة

تجاني صبرية مستشـــــــــــارة
مشيوري عبد الرحمان مستشـــــــــــارا
شايب سعيد مستشـــــــــــارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحـامـي العـام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1296864 قرار بتاريخ 2020/02/20ω

قضية (ب.م) ضد المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 1

ممثلة برئيسها (ق.م)

الموضوع: تنفيذ

الكلمات الأساسية: غرامة تهديدية – تصفيرة – تعويضان.

المرجع القانوني: المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يجوز لمن سبق تعويضه عن تصفية الغرامة التهديدية، المطالبة بتصفيتها مرة أخرى للحصول على تعويض ثانٍ.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وكافة المستندات وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/12/13.

بعد الاطلاع على مذكرة الرّد التي قدمها محامي المطعون ضدها بتاريخ 2018/01/10 الرامية إلى رفض الطعن وإلزام الطاعن بدفع مبلغ 200.000 دج تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية والتي لم يثبت تبليغها إلى محامي الطاعن.

ω منشور في العدد الأول 2020، ص 31.

بعد الاستماع إلى السيد يعقوب موسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن يطلب نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 30 ماي 2017 المفهرس تحت رقم 17/01905 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض ورد في الأجل القانوني مستوفيا أركانه وشروطه فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث أنه ثبت من القرار محل الطعن أن الطاعن طلب تصفية الغرامة التهديدية الموقعة على المطعون ضدها بموجب الأمر الاستعجالي الصادر في 1991/04/27 بمقدار ألف دينار عن كل يوم تأخير في تنفيذه وفي تنفيذ الحكم الصادر في 1993/06/15 الملزمان لها بفتح الممر الرابط بين المرملة والطريق الوطني وإزالة الباب الحديدي وردم الحفر بإلزامها بدفع مبلغ 169.000 دج ومبلغ 500.000 دج تعويضا مدنيا.

وأن المطعون ضدها دفعت بسبق الفصل في التصفية بموجب الإلزام بالدفع المؤرخ في 1996/06/10 ومحضر التنفيذ المحرر في 2016/08/24، كما تم رفض دعوى مماثلة بموجب الحكم الصادر في 2013/05/04 المؤيد بالقرار الصادر في 2014/11/18.

وأن الدعوى توجت بالحكم الصادر في 2016/07/14 الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وأنه بعد الاستئناف صدر القرار محل الطعن بالنقض.

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجه وحيد : مأخوذ من قصور الأسباب،**

فالقرار بحسبه أسس قضاءه على تحصل الطاعن على التعويض النهائي بمقتضى الحكم القاضي بتصفية الغرامة التهديدية، وبذلك لا يحق له الحصول على تعويضين عن نفس الضرر، ولكن دون تحديد هذا الحكم وبياناته مما يحول دون معرفته وتقدير مدى صحة هذا الأساس، كما أنه لم يناقش دفعه بتعرضه إلى أضرار كثيرة بسبب تعنت المطعون ضدها ولم يرد عليها، وهذا يجعله مشوبا بقصور التسبيب ومستحقا النقض.

عن الوجه الوحيد :

لكن حيث أنه من المقرر قانونا والراسخ فقها وقضاء أنه لا تعويض مرتين على نفس الضرر.

حيث أنه يبين من القرار المنتقد أن الطاعن قد تم تعويضه عن تصفية الغرامة التهديدية بمبلغ 175.875 دج تنفيذا لسند تنفيذي، وهي طلب دعوى الحال.

وأنه قد سبق الفصل في هذه الدعوى والوقائع بموجب الحكم الصادر في 2013/05/14 المؤيد بالقرار الصادر في 2014/11/18 وقد دفع المطعون ضده بذلك أمام قضاة المجلس.

حيث أن القرار قد أسند قضاءه بأسباب كافية من الوقائع ومن القانون تبرر ما انتهى إليه من فصل.

فالوجه غير مؤسس.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن شكلا.

في الموضوع : القضاء برفض الطعن.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر فيفري سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
يعقوب موسى	مستشارا مقررا
زرهوني زوليخة	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا
زيتوني نصيرة	مستشارة
بوحدي نصيرة	مستشارة

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال – أمين الضبط.

ملف رقم 1333751 قرار بتاريخ 2020/12/17

قضية (ب.م) ضد (ب.خ) ومن معه بحضور (ر.ر) محضر قضائي

الموضوع : تنفيذ

الكلمات الأساسية : وقف تنفيذ – سند تنفيذي – بطلان – صيغة تنفيذية.

المرجع القانوني : المادتان 601 و602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : طلب وقف تنفيذ السند التنفيذي لا ينتج عنه بطلان الصيغة التنفيذية الممهور بها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/05/06 وعلى مذكرة الردّ التي تقدمت بها محامية المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة (ب.م)، بواسطة محاميها الأستاذ محمد نور الدين العيدلي المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء

الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 2018/03/01 فهرس رقم 18/1469 القاضي نهائيا حضوريا، بقبول الاستئناف **شكلا، وفي الموضوع :** تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئرمراد رايس بتاريخ 2017/12/04 الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس، مع تحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث قدّم المطعون ضدهم بواسطة محاميتهم الأستاذة بن سالم علجية المعتمدة لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلبوا من خلالها رفض الطعن بالنقض موضوعا لعدم التأسيس، وتم تبليغها رسميا إلى محامي الطاعنة.

حيث أن المدخل في الخصام لم يقدم جوابا بالرغم من تبليغه رسميا بعريضة الطعن بالنقض.

حيث أن النيابة العامّة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية، لذا فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجه وحيد للنقض.**

<u>الوجه الوحيد :</u> المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمّا رفضوا الأخذ بدفع الطاعنة ببطلان الصيغة التنفيذية المسلّمة للمطعون ضدهم بتاريخ 2017/04/27 تحت رقم 1102، الممهور بها الحكم الصادر بتاريخ 2016/06/02 المؤيّد بالقرار الصادر عن المجلس بتاريخ 2017/04/16، وهذا لانعدام الصفة في المحصّلين عليها المطعون ضدهما (ب.ن) و(ب.خ)، كون القرار الصادر بتاريخ 2016/10/06 والحكم المؤيد بموجبه الصادر بتاريخ 2016/02/25 أخذ بفريضة المورث المشترك المتمسك بها من طرفهما إثباتا لصفتهما في التقاضي، ولأن هذا القرار يتعلّق بحالة الأشخاص، فإن طعنها فيه بالنقض يوقف تنفيذه طبقا للمادة 361

من ق.إ.م وإ، ولذلك صفتهما كورثة المرحوم (ب.ي) تبقى محل منازعة إلى غاية الفصل في الطعن بالنقض المرفوع ضد القرار الصادر في 2016/10/06 السالف ذكره، وقضاة المجلس تجاهلوا الأثر القانوني للطعن بالنقض المرفوع ضد هذا القرار.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أن دعوى الحال ترمي إلى طلب الطاعنة التصريح ببطلان الصيغة التنفيذية المسلّمة للمطعون ضدهم بتاريخ 2017/04/27 برقم 1102 الممهور بها الحكم الصادر بتاريخ 2016/06/02 المؤيد بالقرار الصادر بتاريخ 2017/04/16، بحجة عدم صحة إجراءات تبليغها بهذا الحكم وانعدام صفة التقاضي في المطعون ضدهما (ب.خ) و(ب.ن)، التي تخوّلهما طلب تسليم لهما الصيغة التنفيذية المطالب التصريح ببطلانها، كون القرار الصادر بتاريخ 2016/06/02 الذي أخذ بفريضة المورث المشترك المتمسك بها من طرفهما إثباتا لتوافر فيهما صفة التقاضي قرار يتعلّق بحالة الأشخاص وطعنها فيه بالنقض يوقف تنفيذه طبقا للمادة 361 من قانون الإجراءات المدية والإدارية.

حيث أنه طبقا للمادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «لكلّ مستفيد من سند تنفيذي الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها بالمادة 601 أعلاه تسمّى النسخة التنفيذية..».

وحيث خلافا لما تدّعيه الطاعنة الثابت من القرار المطعون فيه أن الصيغة التنفيذية المطالب إبطالها سلّمت بتاريخ 2017/04/27 لإمهار بها الحكم الصادر بتاريخ 2016/06/02 بعد صدور القرار المؤيّد له المؤرخ في 16-04-2017 أي بعد ما أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، والتي تعطيه وصف السند التنفيذي وفقا لأحكام المادة 600 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا من جهة.

حيث ومن جهة أخرى ليس للطاعنة الاعتماد في طلبها إبطال الصيغة التنفيذية دفوع من شأنها المنازعة في القرار المؤيّد للحكم المهور بالصيغة التنفيذية، إذ في ذلك مساسا بحجية الشيء المقضي فيه التي اكتسبها هذا الحكم.

وحيث فضلا عن ذلك حتى على فرض أن الطعن بالنقض المرفوع ضدّ القرار المؤيّد للحكم المهور بالصيغة التنفيذية المطالب إبطالها، بوقف تنفيذه، فإن المقصود من وقف تنفيذه هو عدم قابليته للتنفيذ إلى حين الفصل النهائي في المسألة المتعلقة بمدى توافر صفة التقاضي في المطعون ضدهما المذكورين أعلاه من عدمها، والحال **وقف تنفيذ السند التنفيذي يكون باتخاذ الإجراءات المقرّرة قانونا لوقف تنفيذ سند تنفيذي، ولا يترتب عنه بطلان الصيغة التنفيذية المهور بها السند التنفيذي**، وبذلك خلاف ما تدّعيه الطاعنة قضاة المجلس برفضهم الدفوع التي تمسّكت بها وقضائهم كما فعلوا، لم يخالفوا المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه يتعيّن رفض الوجه ومعه رفض الطعن.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق.إ.م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـبـاب

قررت المحكمة العليـا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

زرهوني زوليخة	رئيس القسم رئيسا مقررا
يعقوب موسى	مستشـــــــــــارا
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــــارة
شايب سعيد	مستشـــــــــــارا
زيتوني نصيرة	مستشـــــــــــارة
دنياوي زهية	مستشـــــــــــارة

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1355898 قرار بتاريخ 2021/03/18

قضية (م.ش) ضد (ح.س) ومن معه

الموضوع : تنفيذ

الكلمات الأساسية : صيغة تنفيذية – سند تنفيذي – حكم نهائي – قرار نهائي.

المرجع القانوني : المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : لا يمهر الحكم أو القرار بالصيغة التنفيذية ويصبح سندا تنفيذيا إلا بعد التأكد من صيرورته نهائيا.

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وكافة المستندات وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2018/08/19.

بعد الاطلاع على مذكرة رد (ح.س) التي قدمها محاميه بتاريخ 2018/11/04 الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والمبلغة إلى محامي الطاعن.

بعد الاطلاع على محضري تبليغ عريضة الطعن إلى المطعون ضدهما الباقيين شخصيا واللذين لم يقدما ردا.

بعد الاطلاع على المواد 349 إلى 360 و377-378، 404 إلى 416 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاستماع إلى السيد يعقوب موسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنة تطلب نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/04/12 المفهرس تحت رقم 18/02509 الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد بإلغاء الصيغة التنفيذية رقم 2012/822 الممهور بها الحكم المدني الصادر بتاريخ 2011/12/29.

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض ورد في الأجل القانوني.

حيث أن المطعون ضده دفع بعدم قبول الطعن شكلا لوروده على القرار منفردا ومنفصلا عن قرار تصحيحه المؤرخ في 2018/07/12 فيما يخص وصف الغرفة المصدرة له بالعقارية وليس المدنية.

لكن حيث أن المطعون ضده لم يثبت أنه بلغ للطاعنة القرار التصحيحي فضلا عن أن ليس لهذا القرار أي تأثير على مضمون القرار محل الطعن.

حيث أن الطعن استوفى أركانه و شروطه فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث أن المطعون ضده حسبما يبين من القرار محل الطعن، طلب إبطال الصيغة التنفيذية رقم 2012/822 الذي أمهر بها الحكم الصادر بتاريخ 2011/12/29 بحجة أنها أعدت بناء على شهادة عدم معارضة وعدم استئناف الحكم خاطئة إذ أنه عارض بتاريخ 2012/02/09 أي قبل إعدادهما.

هذا الحكم الذي ألغي بالحكم المؤرخ في 2012/04/12 الفاصل في الدعوى الأصلية الرامية إلى شهر البيع الموثق المؤرخ في 1993/06/24.

وأن الطاعنة دفعت بانعدام الصفة في المطعون ببيعه المسكن محل العقد ودفعت بأنها تحصلت على شهادة عدم المعارضة وعدم الاستئناف في الحكم الممهور بهذه الصيغة التنفيذية، وأنها رفعت دعوى من أجل إبطال محاضر تبليغ الحكم الصادر في 2012/04/12 لذا تطلب عدم

قبول الدعوى أصلا أو رفضها لعدم التأسيس وإرجاء الفصل فيها لحين الفصل في الدعوى المرفوعة.

وأن الدعوى انتهت بالحكم الصادر في 2017/12/11 برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وأنه بعد الاستئناف صدر القرار محل الطعن.

حيث أن الطعن يستند إلى **وجهين :**

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

فالقرار بحسبه ولما بنى قضاءه على وقوع معارضة في الحكم الغيابي الممهور بالصيغة التنفيذية قبل تاريخ إعداد شهادتي عدم المعارضة والاستئناف فيه وكذا إعداد الصيغة التنفيذية، رغم أن هذه المعارضة كانت مخالفة للأشكال القانونية لرفعها لإسقاطها أحد أطراف الدعوى وهو المحافظ العقاري مما حال دون تسجيلها بالنظام المعلوماتي وبذلك يكون قد أفقد قضاءه الأساس القانوني.

الوجه الثاني : المأخوذ من تجاوز السلطة،

فالقرار بحسبه ولما بنى قضاءه على وقوع معارضة في الحكم الغيابي قبل صدور الشهادة بعدم المعارضة والاستئناف، دون مناقشة دفعها بمدى صحة هذه المعارضة التي أغفلت أشكالا جوهرية في الإجراءات بحذف أحد أطراف الدعوى ومدى مخالفة الصيغة التنفيذية لأحكام المادتين 601 و602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة بعد إبطال الحكم المؤرخ في 2011/06/23 الذي اعتمد عليه الحكم الفاصل في المعارضة لإثبات سبق الفصل في الدعوى، وذلك بموجب القرار المؤرخ في 2017/01/15 وبذلك يكون القرار المنتقد قد تجاوز السلطة واستحق النقض.

عن الوجهين معا للارتباط والتكامل والتشابه :

حيث أنه من المقرر قانونا بنص المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد

انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف وتقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه و تثبت عدم حصول معارضة أو استئناف.

حيث أنه يخلص من النص المذكور أن **النسخة التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية لا تستحق ولا تسلم إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا**، وأن تسليمها في غير هذا الوضع ودون توافر هذه الشروط يكون تسليمها مخالفا للقانون وغير صحيح (خالي من الصحة).

حيث أن الثابت من القرار المنتقد أن الطاعنة حصلت بتاريخ 2012/04/01 على النسخة التنفيذية للحكم الغيابي الصادر في 2011/12/29 اعتمادا على شهادة عدم المعارضة والاستئناف فيه، بينما ثبت أن المطعون ضده (ح.س) عارض بتاريخ 2012/02/09 هذا الحكم أي قبل استصدار الشهادة والصيغة التنفيذية.

حيث أنه يبين من ذلك أن النسخة التنفيذية (نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية) سلمت للطاعنة دون توافر شروطها المحددة بالمادة 609 أعلاه فجاءت مخالفة للقانون ومبينة على شهادة باطلة لتضمنها وقائع وبيانات خاطئة ومخالفة للواقع والحقيقة وعارية من الصحة.

حيث أن القرار المنتقد لما اعتمد على الحكم الصادر في 2012/04/12 الفاصل في المعارضة والذي اعتبر الحكم المعارض فيه (الممهور بالصيغة التنفيذية) كأن لم يكن وأنه بذلك انعدم وجوده ومعه تنعدم الصيغة التنفيذية لارتباطها به وجودا وعدما، يكون قد أعطى للوقائع وصفها القانوني الصحيح، وأثبت وعاين منها ما يبرر قضاءه وبذلك أعطى لقضائه أساسا قانونيا صحيحا وسليما.

حيث أنه لم يكن للقرار المنتقد حق النظر في صحة المعارضة التي أقامها المطعون ضده، لأنها مسألة لم ترفع له فلا اختصاص له إذا في التطرق إليها من جهة كما أنه تمّ الفصل فيها بموجب الحكم الصادر في 2012/04/12

الذي قضى بقبولها شكلا وموضوعا وألغى الحكم المعارض فيه، وهو حكم قد اكتسب حجية الشيء المقضي به خاصة بعد تمسك المطعون ضده به.

حيث أن القرار المنتقد وبأخذه بهذا الحكم يكون قد رد ضمنيا على دفاع الطاعنة بخصوص النظر في مدى صحة المعارضة.

حيث أن المادتين 601 و602 من الإجراءات المدنية والإدارية يتوقف تطبيقهما على المادة 609 منه وهي الأصل في تسليم الصيغة التنفيذية، وبدون تحقق شروطها لا يكون هناك محلا أصلا لتطبيقهما وأن القرار المنتقد لما أثبت عدم توافر شروط المادة 609 أعلاه يكون قد استبعد بالضرورة تطبيق المادتين 601 و602 أعلاه ومن ذلك فإنه لم يتجاوز سلطته في كل ما قضى به، بل أنه فصل في الدعوى بمقتضى السلطة التي خولها له القانون وفي نظامها.

حيث أن الوجهين غير مؤسسين ومنه كأن الطعن غير مؤسس يتعين رفضه.

حيث أن المصاريف على خاسر الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن شكلا.

في الموضوع : القضاء برفض الطعن.

المصاريف على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر مارس سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
يعقوب موسى	مستشارا مقررا

زرهوني زوليخة	مستشـــــــارة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــارة
شايب سعيد	مستشـــــــارا
زيتوني نصيرة	مستشـــــــارة
بوحدي نصيرة	مستشـــــــارة
دنياوي زهية	مستشـــــــارة

بحضور السيد : سعدون عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1434682 قرار بتاريخ 2022/04/28

قضية ورثة (ا.ع) ومن معه ضد ورثة (ع.ذ)

الموضوع : تنفيذ

الكلمات الأساسية : صيغة تنفيذية – محكمة – نسخة ثانية – أمر على عريضة – استدعاء الأطراف.

المرجع القانوني: المادتان 602 و603 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : تستخرج الصيغة التنفيذية من المحكمة في حال أيد المجلس الحكم دون تعديله أو إلغائه.

يمكن للخصم في حالة ضياع أو تمزيق النسخة التنفيذية قبل تنفيذها الحصول على نسخة ثانية بأمر على عريضة معللة وموقعة منه بعد استدعاء الأطراف لإبداء ملاحظاتهم التي تدون في محضر.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/11/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد طلحي مالك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعنون -1 ورثة (ا.ع) وهم: (ا)، (م)، (م)، (ض)، (خ)، و-2 ورثة (ا.س) وهم: زوجته (ا.خ) وأبناءه وهم: (ج)، (ا)، (ح)، (ا)، (ي)، (ح)، (ر)، (ع)، (ف)، (ز)، و-3 ورثة (ا.ع) وهم : (م)، (ح)، (ع)، و-4 ورثة (ا.ع) وهم : زوجته (ا.ز) وأبناءه هم: (ا)، (خ)، (ف)، و-5 ورثة (ا.ر) وهم: (ر)، (ي)، (ف)، (ف)، (ا)، (م)، (ح)، (ع)، و-6 ورثة (ا.ا) وهم : زوجته (م.ح)، وأبناءه وهم: (م)، (ا)، (ب)، (م)، (ف) و(خ)، بواسطة الأستاذ حاج علي حكيم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس الغرفة المدنية بتاريخ 2019/02/12 فهرس 19/00267 الذي قضى بقبول الاستئناف **شكلا وفي الموضوع :** تأييد الحكم المستأنف.

تتلخص الوقائع في كونه نشب نزاع بين مورثة المطعون ضدهم والعارضين فصدر حكم عن محكمة بودواو بتاريخ 1998/07/22 مؤيد بقرار صادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1999/04/27 قضى بالمصادقة على الخبرة المنجزة من قبل الخبير مالجي شفيق وبالنتيجة إلزام العارضين بإخلاء القطعة الأرضية الواقعة وفقا للتقرير بالجهة الشرقية ذات مساحة 01 هكتار 01 آر 48 سنتيار بتاريخ 1999/07/07 استخرجت مورثة المطعون ضدهم نسخة تنفيذية من مجلس قضاء تيزي وزو وبدأت إجراءات التنفيذ بواسطة المحضر القضائي الأستاذ اسكر طاهر، وبتاريخ 2013/06/26 استخرج المطعون ضدهم نسخة أخرى من الصيغة التنفيذية تحت رقم 13/415 من محكمة بودواو وباشروا إجراءات التنفيذ بواسطة المحضر القضائي الأستاذ عكروم سعيد.

طعن العارضون في صحة الصيغة التنفيذية واستصدروا حكم في 2016/12/07 مؤيد بقرار في 2017/05/30 قضى ببطلان السند التنفيذي المستخرج في 2013/06/26 وبتاريخ 2017/08/08 استخرج المطعون ضدهم نسخة ثانية من الصيغة التنفيذية أمام محكمة بودواو تحت رقم 17/699

دون أن يكون لهم حق طلبها من هذه الأخيرة ودون أن تكون مختصة في إصدارها وبتاريخ 2018/05/24 رفع العارضون دعوى أمام محكمة بودواو ملتمسين القضاء ببطلان الصيغة التنفيذية للحكم الصادر في 1998/07/22 صدر بشأنها حكم في 2018/11/29 تحت رقم 18/1710 قضى في منطوقه برفض الدعوى لعدم التأسيس مع إلزام المدعين بأن يدفعوا للمدعى عليهم مبلغ 300.000 دج تعويض، استأنف العارضون الحكم التمسوا إلغائه والقضاء من جديد بإبطال الصيغة التنفيذية للحكم الصادر في 1998/07/22 عن محكمة بودواو والمستخرجة بتاريخ 2017/08/08 تحت رقم 17/699 وبالنتيجة إبطال جميع المحاضر التنفيذية المحررة على أساسها من طرف الأستاذ/ محنان كمال انتهت الدعوى بصدور القرار موضوع الطعن.

أسس الطاعنون عريضة طعنهم على **الأوجه التالية :**

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من قصور في التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس انتهوا إلى القول بأن الصيغة التنفيذية الصادرة بتاريخ 2018/08/08 تحت رقم 17/699 صحيحة لأن الصيغة التنفيذية الصادرة بتاريخ 1999/07/07 صدرت عن خطأ رغم مورثة أن المطعون ضدهم باشرت إجراءات التنفيذ بموجبها وبالتالي أصبح لها وجود قانوني ومنتجة لأثارها القانونية فلا يمكن إغفالها وبالتالي شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب.

<u>الوجه الثاني :</u> المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن الصيغة التنفيذية التي صدرت عن محكمة بودواو سنة 2017 صدرت مخالفة لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<u>أولا :</u> لعدم اختصاص محكمة بودواو في إصدار النسخة الثانية طالما أن النسخة التنفيذية الأصلية صدرت عن مجلس قضاء تيزي وزو وتم تسجيلها في سجلات النسخ التنفيذية مع الاحتفاظ بالنسخة الأصلية المؤشر عليها على مستواه وفقا للمادة 3/602 ق إ م إ والمادة 2/603 من

نفس القانون يبقى مجلس قضاء تيزي وزو الجهة القضائية المختصة حصريا بذلك.

ثانيا: لخرق المادتين 282 و603 من ق إ م إ باعتبار أنه لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة مع إمكانية الحصول على نسخة تنفيذية ثانية وفقا لأحكام المادتين 602 و603 من نفس القانون. لكن المطعون ضدهم علّلوا طلبهم لنسخة ثانية بضياع النسخة الأصلية على مستوى المحضرين القضائيين الذين كلفتهم مورثتهم بالتنفيذ إلا أنهم بالرغم من أهمية حضورهم لم يقدموا ولم يسعوا إلى استدعائهم أمام المحكمة للتحقق من الواقعة حتى يتسنى الحصول على نسخة ثانية بأمر على عريضة من رئيس المحكمة بعد تبليغ واستدعاء جميع الأطراف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مضمون المادة المذكورة أعلاه توجب أن يكون طلب استصدار صيغة تنفيذية ثانية أمام الجهة القضائية المختصة التي أصدرت النسخة التنفيذية الأولى ألا وهي مجلس قضاء تيزي وزو أين تم تسجيلها في سجلات النسخ التنفيذية والاحتفاظ بالنسخة الأصلية المؤشر عليها على مستواه وبالتالي فإن محكمة بودواو غير مختصة بإصدار نسخة تنفيذية ثانية، ضف إلى ذلك فإن النسخة التنفيذية المستخرجة بتاريخ 2013/06/26 استخرجت على أساس نسخة تنفيذية أصلية وليس نسخة ثانية بناء على ما تم تبيانه أعلاه ناهيك على أنه لم تدون أية إشارة على أنه سلمت على أساس نسخة ثانية بعد ضياع النسخة الأولى وهو ما أدى إلى الاستجابة لطلب العارضين والقضاء ببطلان النسخة من الصيغة التنفيذية المسحوبة من محكمة بودواو بموجب حكم مؤيد بقرار صادر عن مجلس قضاء بومرداس.

بموجب مذكرة تصحيحية لاحقة التمس الطاعنون بواسطة دفاعهم تصحيح الخطأ المادي الوارد في اسم المحضر القضائي المدخل في الخصام وجعله (م.ك) الكائن مكتبه (بشارع ..... بودواو ولاية بومرداس) عوضا من (ع.س) الكائن مكتبه (بشارع ..... بودواو ولاية بومرداس).

قدم المطعون ضدهم ورثة (ع.ذ) وهم : (ز.س)، (ز.ز)، (ز.ح)، (ز.ح)، (ز.ع)، (ز.س) و(ز.ح) بواسطة الأستاذ باشا عمر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مستوفية لشروط المادة 568 من ق إ م إ لإرفاقها بمحضر رسمي يثبت تبليغها لمحامي الطاعنين التمسوا من خلالها رفض الطعن.

قدمت النيابة العامة التماساتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث تصحيح الخطأ المادي الوارد في اسم المدخل في الخصام :

حيث تبين من أوراق الملف أن عريضة الطعن بالنقض تضمنت خطأ ماديا في اسم المدخل في الخصام، بحيث ذكر تحت اسم (ع.س) والصحيح هو (م.ك) الكائن مكتبه (بشارع ... بودواو ولاية بومرداس) مما يبرر تصحيح الخطأ المادي المذكور في اسم المدخل في الخصام بجعله (م.ك) الكائن مكتبه (بشارع ... بودواو ولاية بومرداس) بدلا من (ع.س).

عن الوجه الأول : المأخوذ من القصور في التسبيب،

حيث أن ما يعيبه الطاعنون على القرار المطعون فيه من خلال هذا الوجه في غير محله، ذلك أن قضاة المجلس قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية من خلال تأكيدهم أن **الحكم محل التنفيذ الصادر عن محكمة بودواو في 1998/07/22 تم تأييده بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في 1999/04/27 دون أن يقوم المجلس لا بتعديله ولا بإلغائه وبالتالي فإن استخراج الصيغة التنفيذية يكون أمام محكمة بودواو** فضلا عن ذلك فقد سبق للمستأنف عليهم وأن قاموا أمام مجلس قضاء تيزي وزو بمطالبة لنسخة ثانية من الصيغة التنفيذية وتم رفض طلبهم بموجب أمر صادر عن رئيس مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2017/03/06 على أساس

أن الحكم المراد تنفيذه صدر عن محكمة بودواو وبالتالي أكد قضاة المجلس أن تسليم النسخة التنفيذية الثانية محل دعوى الإبطال قد سلمت وفقا للمادة 603 من ق إ م إ مما يجعل الوجه غير مؤسس يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني :

حيث أن ما يعيبه الطاعنون على القرار المنتقد من خلال هذا الوجه بدعوى عدم اختصاص محكمة بودواو في إصدار نسخة ثانية في غير محله بعدما تبيّن لقضاة المجلس أن رئيس مجلس قضاء تيزي وزو رفض تسليم المطعون ضدهم نسخة ثانية من الصيغة التنفيذية الضائعة ووجههم لسحبها من محكمة بودواو بحجة أنها هي المختصة بتسليم النسخة التنفيذية وأن النسخة الأولى الضائعة التي سلمت لمورثتهم إنما سلمت خطأ كما أشار قضاة الموضوع إلى تطبيق أحكام المادة 282 من ق إ م إ التي تنص على أنه **لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة إلا في حالة ضياعها أو تمزيقها قبل التنفيذ فيمكن للخصم الحصول على نسخة تنفيذية ثانية وفقا لأحكام المادتين 602 و603 من ق إ م إ بأمر على عريضة معللة مؤرخة وموقعة منه بعد استدعاء الأطراف لإبداء ملاحظاتهم التي تدون في محضر** وهي الإجراءات التي تأكد قضاة المجلس من احترامها لتبرير قضائهم بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطاعنين الأصلية لعدم التأسيس مما يجعل الوجه غير مؤسس يتعين رفضه.

حيث أنه للأسباب المذكورة أعلاه فإن الوجهين المثارين للنقض غير مؤسسين يتعين رفضهما ومنه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الطاعنين.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين واثنين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
طلحي مالك	مستشارا مقررا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا
زيتوني نصيرة	مستشارة
بوحدي نصيرة	مستشارة
دنياوي زهية	مستشارة
كريطوس تفاحة	مستشارة
يحي جميلة	مستشارة

بحضور السيد : سعدون عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

تنفيذ سندات أجنبية

ملف رقم 0482270 قرار بتاريخ 2009/06/17 ω

قضية (ب.م) ضد (ب.ي)

الموضوع: حكم أجنبي (تنفيذ سندات أجنبية)

الكلمات الأساسية: تنفيذ – صيغة تنفيذية.

المرجع القانوني: المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية.

المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادتان 4 و6 من الأمر رقم 65-194، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا : (ج.ر رقم 68 لسنة 1995).

المبدأ: تتأكد الجهة القضائية، وجوبا، قبل إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، من قانونية محضري التبليغ والتكليف بالحضور إلى الجلسة، المنطوق فيها بهذا الحكم الأجنبي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 إلى 378 و557 وما يليها إلى 578 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/03/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

ω منشور في العدد الثاني 2010، ص 141.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن (ب.م) بواسطة محاميه الأستاذان فركان محند العربي - وتقلميمت مريامة المعتمدان لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر بتاريخ 2006/11/22 عن مجلس قضاء بجاية الغرفة المدنية القاضي بقبول الاستئناف **شكلا وفي الموضوع :** تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة بجاية قسمها المدني بتاريخ 2006/03/04 الذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي الصادر عن محكمة الدعاوي الكبرى بباريس - فرنسا - والأمر بتنفيذه على كامل التراب الوطني وذلك بإلزام المدعى عليه (ب.م) بأدائه لكل واحد من المدعيين (ب.ي) و(ب.ع) ما يقابل مبلغ 76.224،50 أورو بالعملة الوطنية وهذا حسب سعر الصرف المعمول به على مستوى بنك الجزائر وكذلك الحال بالنسبة لمبلغ التعويض المقدر بـ 1000 أورو.

حيث أن المطعون ضده قدم بواسطة محاميه الأستاذ أغرور لونيس المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جوابية طلب فيها أصلا عدم قبول الطعن شكلا لعدم إقحام فيه أحد أطراف الدعوى الصادر حولها القرار المطعون فيه وهو (ب.ع) واحتياطيا رفض الطعن موضوعا لعدم تأسيسه.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

عن قبول الطعن شكلا :

حيث أن خلاف ما يدعيه المطعون ضده لا محل للدفع بعدم قبول الطعن شكلا لعدم اختصام فيه الطرف الآخر في الخصومة المسمى (ب.ع)، ذلك أن الظاهر من القرار المطعون فيه صدوره بشأن دعوى موضوعها إمهار حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية والحال الدعوى الصادر حولها القرار

المطعون فيه ليست من قبيل الدعاوى التي يكون موضوعها غير قابل للتجزئة أو بحالة التضامن وعليه عدم إقحام في دعوى الطعن الطرف الآخر في الدعوى لا يعرض الطعن لعدم القابلية وطالما الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله **شكلا.**

في الموضوع:

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

مفاده أن قضاة الموضوع لم يراعوا الإجراءات الجوهرية المتعلقة بتنفيذ الحكم الأجنبي في الأراضي الجزائرية المقررة بالمادة 325 من قانون الإجراءات المدنية، بإضفائهم الصيغة التنفيذية على الأمر الاستعجالي الأجنبي الصادر غيابيا في حقه كما خالفوا قاعدة الأثر الموقف للاستئناف المنصوص عليها بالمادة 102 من قانون الإجراءات المدنية - بعدم أخذهم بشهادة الطعن بالاستئناف ضد الأمر الاستعجالي الأجنبي المطالب وضع عليه الصيغة التنفيذية كما أن الحكم المستأنف تضمن مدعي واحد، دون ذكر سبب إخراج من الخصومة المدعي الثاني، ممّا يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

مفاده أن قضاة الموضوع لم يؤسسوا قرارهم على وقائع قانونية وأفقدوه الأساس القانوني باعتمادهم على شهادة عدم الاستئناف غير المؤرخة للأمر الاستعجالي الأجنبي الصادر غيابيا في حقه والمبني على وثيقة عرفية تتعلق بأموال تركة موجودة بالجزائر وكذا بعدم أخذهم بشهادة عدم استئناف نفس الأمر المعدة للطاعن من قبل محاميه ممّا يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حول الوجه الثاني بالأسبقية لأهميته :

حيث يستفاد من أحكام المادتين 4 فقرة 01 و6 فقرة 04 من الاتفاقية المبرمة ما بين الجزائر وفرنسا، المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين-

والمصادق عليها الأمر رقم 194/65 المؤرخ في 29-07-1965 بأن السلطة المختصة تقوم بالتحقيق فيما إذا كان القرار المطلوب تنفيذه مستوفيا للشروط المنصوص عليها بالمادة 01 الخاصة باكتسابه بحكم القانون قوّة القضية المقضية وبأنه يجب على الجهة التي تلتمس منح الصيغة التنفيذية لقرار قضائي أن تقدم صورة رسمية عن دعوة الحضور الخاصة بالجهة التي تغيبت عن حضور جلسة الدعوى وذلك في حالة صدور الحكم غيابيا.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن الطاعن دفع أمام قضاة المجلس بعدم استيفاء الأمر الاستعجالي الأجنبي شروط إضفائه بالصيغة التنفيذية الوطنية لصدوره غيابيا في حقه ولبطلان محضر التبليغ المعتمد عليه في إعداد شهادة عدم الطعن ضده بالمعارضة أو الاستئناف وكذا لأن هذا الأمر محل طعن بالاستئناف مازال رائجا أمام القضاء الفرنسي. وتبريرا لهذا الدفع استظهر الطاعن بمراسلة من محاميه بفرنسا مؤرخة في 2006/07/27.

حيث أن قضاة المجلس بإهمالهم التحقيق في هذه الدفوع بمعاينة مدى صحة إجراءات تكليف الطاعن بالحضور بجلسة الدعوى الصادر حولها الأمر الاستعجالي الأجنبي المطالب إمهاره بالصيغة التنفيذية وكذا مدى صحة محضر التبليغ المعتمد عليه في إعداد شهادة عدم الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف قد أغفلوا تطبيق الإجراءات المقررة بالمادتين 4 فقرة 01 و6 فقرة 04 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا المصادق عليها بالأمر 194/65 المشار إليها أعلاه وبذلك أفقدوا قرارهم الأساس القانوني، ممّا يستوجب دون حاجة لمناقشة الوجه الأول نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن طبقا للمادة 378 من ق.إ.م خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـبـاب

قررت المحكمـة العليـا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة المدنية بتاريخ 2006/11/22 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جوان سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
سعدعزام محمد	مستشارا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0971047 قرار بتاريخ 2015/02/19

قضية (ش.ص) ضد (م.ف)

الموضوع : تنفيذ سندات أجنبية

الكلمات الأساسية : صيغة تنفيذية – حكم أجنبي – قوة الشيء المقضي فيه - بلد أجنبي – نظام عام.

المرجع القانوني : المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : تضفى الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي في حال حيازته لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون البلد الأجنبي الذي صدر فيه وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة في الجزائر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/10/14 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها المطعون ضدها بواسطة الأستاذ أحمد لحسن بوكثير.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (ش.ص) بالنقض بواسطة الأستاذ مرابطي عبد النور المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل في 2011/10/17 فهرس 11/01101 الذي قضى غيابيا للمستأنف عليها ما يلي:

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2011/01/25 فهرس 11/00147 عن محكمة جيجل.

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

رفعت السيدة (م.ف) دعوى في 2010/11/08 ضد (ش.ص) تلتمس الحكم بإمهار القرار الجزائي في شقه المدني الصادر عن محكمة الاستئنافات بليون المؤرخ في 2006/11/03 تحت رقم 06/01432 بالصيغة التنفيذية ليصبح ساري المفعول على كافة التراب الجزائري.

شارحة أن حكم بفك الرابطة الزوجية صدر في 2000/10/04 أسند لها حضانة الأولاد الثلاثة وأن في الفترة الممتدة بين 2000/01/31 و2004/02/27 خطف المدعي عليه الأبناء مما أدى إلى إصدار أمر بالقبض ضده وصدور في حقه حكم جزائي في 2006/03/21 أدانه بجنحة انتزاع أطفال من بين يدي الشخص المكلف بحضانتهم والاحتفاظ بهم خارج فرنسا وفي الدعوى المدنية ألزمه دفع تعويض قدره 15.000أورو بعد استئناف تم تعديل الحكم في شقه الجزائي وكذا المدني إذا ألزم المحكوم عليه دفع للطرف المدني مبلغ 50.000 أورو عن الضرر المعنوي.

طلب المدعي عليه عدم قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع رفضها لعدم التأسيس أصدرت المحكمة حكم في 2011/01/25 أمهر القرار الأجنبي الصادر في 2006/11/03 عن محكمة الاستئنافات بليون في شقه المدني فيما يتعلق بالتعويض الممنوح للمدعية المقدر بـ 50.000 أورو دون غيره بالصيغة التنفيذية.

أستأنف المدعي عليه الحكم طلب إلغائه لمخالفته للنظام العام ورفض الدعوى لعدم التأسيس تغيبت المستأنف عليها.

أصدر المجلس القرار المطعون فيه.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على **وجه وحيد بفرعين :**

الفرع الأول :

حيث من المقرر بموجب الاتفاقية رقم 25/194 المؤرخة في 1965/07/29 أن القرارات التي تحوز حكما قوة القضية المقضية في بلد الدولة الأخرى من المحاكم المنعقدة في الجزائر أو فرنسا هي تلك الصادرة حسب الاختصاص القضائي والاختصاص الولائي في الأمور المدنية والتجارية ومؤدي ذلك أن تلك الصادرة عن محاكم جزائية أو عن قواعد إجرائية جزائية تفقد حجيتها في البلد الأخر والقرار محل الطعن لما قضى خلاف ذلك يكون قد خالف مضمون الاتفاقية الدولية.

وأن الدعوى المدنية محل القرار الأجنبي كانت استنادا على أحكام المادة 1-475 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية فذلك يضفي الطابع الإجرائي الجزائي لتقرير مبلغ التعويض المدني ولم يقتصر على مبلغ 15.000 أورو الذي تراجعت المطعون ضدها عن المطالبة به مما يخالف أحكام المادة 01 من الاتفاقية الصادرة في 1965/07/29.

الفرع الثاني :

حيث من المقرر بموجب الاتفاقية رقم 25/194 المؤرخة في 1965/07/29 أنه لا يجب أن يتضمن القرار الأجنبي ما يخالف النظام العام الخاص الدولة المنابة أو لمبادئ الحقوق العمومية المطبقة فيها.

متى كان ثابت أن الحكم الأجنبي لما أعتبر إقرار الطاعن بإعادة زواجه بزوجة ثانية وإنجابه أطفالا منها يشكل مساس بالنظام العام الفرنسي من بين الأسباب التي أسس عليها حكمه فإن شرعية نظام التعدد في القانون الجزائري والمغربي وحسب قانون جنسية طرفي النزاع تجعل الحكم الأجنبي

على أساس مخالفة للنظام العام الوطني والقرار محل الطعن بإمهاره يكون عرضة للنقض.

حيث قدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ أحمد لحسن بوكثير المعتمد لدى المحكمة العليا مستوفية للأشكال المنصوص عليها في المادة 568 ق إ م إ طلبت من خلالها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

حول الوجه الوحيد :

خلافا لما يدعيه الطاعن **ترمي الدعوى إلى إضفاء الصيغة التنفيذية لدعوى مدنية تبعية لدعوى جزائية.**

حيث الثابت أن حكم جزائي صدر عن محكمة ليون الفرنسية في 20 جوان 2006 أدان الطاعن لارتكابه جنحة انتزاع الأطفال من يدي الشخص المكلف بحضانتهم والاحتفاظ بهم خارج فرنسا وفي الشق المدني قضى للمطعون ضدها بتعويض قدره 50.000 أورو عن الضرر وبالتالي لا تتعلق المطالبة بالمادة الجزائية عملا بالاتفاقية رقم 25/194 المؤرخة في 1965/07/29.

حيث أن عكس زعم الطاعن منح للمطعون ضدها تعويض لجبر الضرر المسبب لها من طرف الطاعن بمناسبة اقترافه الجنحة وهذا لا يخالف النظام العام الجزائري ذلك أن المادة124 ق م التي تنص أن كل فعل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض تنطبق على الوقائع.

والحال حيث أنه ثبت لهؤلاء القضاة أن الحكم الأجنبي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 605 ق إ م إ لكونه حائز لقوة الشيء

المقضي فيه طبقا للقانون الفرنسي ولا يتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر مما يجعل الوجه غير مؤسس يتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـذه الأسـبـاب

قـررت المحكمة العليـا :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر فيفري سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
كراطار مختارية	مستشـارة مقـررة
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــارا
حفيان محمد	مستشـــــارا
زرهوني زوليخة	مستشـــــارة
تجاني صبرية	مستشـــــارة

بحضور السيد : بوراوي عمر - المحـامـي العـام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1199687 قرار بتاريخ 2018/07/19

قضية (ل.ز) ضد (ب.ف) ومن معها بحضور النيابة العامة

الموضوع: تنفيذ سندات أجنبية

الكلمات الأساسية: سند تنفيذي أجنبي - وكالة توثيقية - صيغة تنفيذية.

المرجع القانوني: المادتان 606 و607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يقدم طلب إمهار الوكالة التوثيقية الصادرة في بلد أجنبي بالصيغة التنفيذية أمام محكمة مقر المجلس الواقع في دائرة اختصاصه موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ بموجب دعوى يعرض فيها الطالب الوقائع والطلبات والأسانيد التي يؤسس عليها طلبه مع الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى وتفصل الجهة القضائية بموجب حكم قابل للطعن فيه بالطرق المقررة قانونا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/08/06 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها المطعون ضدها بواسطة الأستاذ لعموري محمد الأمين.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ل.ز) بالنقض بواسطة الأستاذ ديدي جواد حميد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء بشار في 2016/05/08 فهرس 16/00189 الذي قضى ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف وتدخل (ج.ا) و(ز.م) في الخصام لثبوت صفتهما ومصلحتهما في النزاع تطبيقا لأحكام المادتين 194-195 من ق إ م إ.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي من جديد القضاء برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس القانوني.

المصاريف القضائية على عاتق المستأنف عليه.

تتلخص الوقائع كون رفع (ل.ز) دعوى في 2015/07/13 ضد (ب.ف) بحضور النيابة العامة يلتمس إمهار عقد الوكالة الرسمي المؤرخ في 2014/02/19 الحامل رقم 823 المحرر من طرف الموثق الإسباني خوصي خابيير دي بابلو كراسكو بالصيغة التنفيذية.

انتهت الدعوى بصدور حكم في 2015/11/24 يقضي بإضفاء الصيغة التنفيذية لعقد الوكالة الأجنبي المحرر لدى مكتب الموثق خوصي خابيير دي بايلوا كراس موثق إقليم الأندلس بإسبانيا رقم 3D 41011/24 اشبيلية بتاريخ 2014/02/19 تحت رقم 823 بين كل من السيد (ج.ا) والسيد (ل.ز) تكون سارية المفعول في الجزائر.

استأنفت (ب.ف) الحكم التمست إرجاء الفصل إلى غاية الفصل في الدعوى التصحيحية للحكم المستأنف الذي أغفل ذكر المدخل في الخصام في ديباجته واحتياطيا: إلغاء الحكم رفض الدعوى لعدم إتباع الشروط المذكورة في حكم 2014/06/03 المؤيد بقرار في 2014/11/30 بينما طلب المستأنف عليه تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على **أربعة أوجه للنقض :**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا الإجراءات كون الملف الحالي يقتصر على تقديم طلب والطلب لا يرقى على الإجراءات العادية لرفع دعوى كون أنّ المشرع الجزائري فرق بين إجراءات إمهار العقد الأجنبي بالصيغة التنفيذية عن طريق تقديم طلب عادي ورفع دعوى عادية وهذه المخالفة تعد مخالفة للمادة 607 ق إ م إ.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن السيد (ل.ز) طلب أمام المحكمة بإمهار العقد الأجنبي بالصيغة التنفيذية بينما تطرّق قضاة المجلس إلى الفصل في موضوع بيع العقار المنجز بتاريخ جوان 2014 أمام الموثق رحماني محمد على أساس أن هذا البيع صحيح و أنه يجوز لمن له وكالة البيع لمن يشاء.

حيث أن المادة 606 ق إ م إ واضحة وصريحة إذ أكدت أنه في حالة تقديم طلب الإمهار فعلى الجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تقوم بمراعاة توافر الشروط التالية :

-توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا للقانون البلد الذي حرر فيه.

- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر.

حيث علل القضاة : «أن أحكام الملكية العقارية التي تنتقل بالعقد الرسمي المشهر وأصبح من حق المتدخل في الخصام (ج.ا) تحرير وكالة للغير للتصرف وإدارة فيما يعود له من والدته المتوفاة كحصة مشاعة لا غير ...».

حيث أن هذا التعليل يؤكد أن المجلس رفض الإمهار لسبب خارج تماما على موضوع الطلب وعلى مدى توافر شروط المادة 606 ق إ م إ علما أن الشروط كلها متوفرة ذلك أنها تتوفر على الشروط الرسمية إذ تمت الوكالة

أمام الموثق بحضور الطرفين وأنه تتوفر على قابلية التنفيذ كون أن الوكالة لا تطالب الوكيل بالتصرف في أمر غير شرعي ولا يمسه أي أمر يخالف القوانين الجزائرية ولا النظام العام أو حتى الآداب العامة مما يجعل الوكالة صحيحة وقابلة للتنفيذ.

الوجه الثالث : مأخوذ من القصور في التسبيب،

حيث أن عقد الوكالة حرر بتاريخ 2014/02/19 والبيع تمّ في 23 جوان 2014 ثم أن العقد المراد إمهاره مجرد وكالة يستعملها صاحبها وقد لا يستعملها كما أنها لا تتعلق أبدا بنقل ملكية وإمهارها لا يؤثر على الملكية.

فإن قضاة المجلس يكونوا قد أخطؤوا حينما سببوا أنه لا يمكن للسيد (ج) تحرير وكالة بـ 2014/02/19 وأن الوكالة تعارض أحكام الملكية وهذا ما يعد بحد ذاته قصورا في التسبيب.

الوجه الرابع : مأخوذ من مخالفة القانون،

حيث قرر قضاة المجلس رفض إمهار عقود الوكالة بالصيغة التنفيذية على أساس أن العقد يتعارض مع أحكام القوانين الجزائرية وهذا ما جاء به القرار المطعون فيه.

حيث أن بعد الاطلاع على المواد القانونية الخاصة بالوكالة والمنصوص عليها بموجب المواد 571 وما يليها من القانون المدني فلا نجد أن العقد المراد إمهاره بالصيغة التنفيذية يتعارض معها فإن طرفا العقد تبادلا الرضا في تحرير عقد الوكالة كما أن المحل محرر بصلب العقد وأنه يتوفر على الشكل الواجب توفره كما نصت عليه المادة 572 ق م.

حيث أن حتى في موضوع انتهاء الوكالة فإن المشرع الجزائري نص أنه يحق للموكل عزل الوكيل دون أن يضع المشرع الجزائري أي شروط خاصة للعزل طبقا للمادة 586 ق م وعليه فإن العقد يتعارض مع القوانين الجزائرية يعد قصورا في التسبيب ومخالفة لتطبيق المواد 571 وما يليها من ق م.

حيث قدمت المطعون ضدها (ب.ف) مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ لعموري محمد الأمين طلبت من خلالها رفض الطعن.

حيث قدم المطعون ضده (ز.م) مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ لعموري محمد الأمين طلب من خلالها رفض الطعن.

حيث التمست النيابة العامة نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجه الأول :

حيث أنه من المقرر قانونا وعملا بالمادة 606 ق إ م إ لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، في الإقليم الجزائري, إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط ...

حيث أنه عملا بالمادة 607 ق إ م إ يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام و القرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ.

حيث أنه والحال يستفاد من قراءة النصين المذكورين أعلاه أنهما لا يتضمنان استثناءات عن القاعدة العامة لرفع الدعاوي وبالتالي يقدّم طلب إمهار الوكالة التوثيقية بالصيغة التنفيذية أمام المحكمة موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ بموجب دعوى يعرض فيها الطالب الوقائع والطلبات والأسانيد التي يؤسس عليها طلبه مع الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى وتفصل الجهة القضائية بموجب حكم قابل للطعون وبالتالي بالتمسّك باختصاصهم لم يخالف القضاة المادة 607 ق إ م إ ولا أية قاعدة إجرائية مما يجعل الوجه غير سديد يتعين رفضه.

حول باقي الأوجه لارتباطهم وتكاملهم :

حيث يتبيّن من تفحص القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس ناقشوا الوكالة من وجهة النظر مسألة تملك العقارات الواردة بها إذ عللوا أن الوكالة المحررة لفائدة (ل.ز) خرقت عدة أحكام قانونية منها ما وردت على عقارات تمّ التصرّف فيها بالبيع وتمّ نقل ملكيتها بالبيع إذ ثبت أن العقارات المدونة في الدفتر العقاري رقم 5869, 2004 و5868، 2004 تم التصرف فيهم بالبيع للمدعو (ز.م) بموجب عقود رسمية محررة في 2015/02/02 وانتقلت الملكية إليه بموجب إجراءات الشهر.

حيث استخلص المجلس أنه لا يجوز تحرير وكالة لفائدة الغير للتصرّف في عقار أصبح مملوك لطرف أجنبي ولم يعد للمدخل في الخصام (ج.ا) أية صفة قانونية عليه كمالك بعد نقل الملكية بموجب عقد رسمي إلى المدخل في الخصام (ز.م) هذا من جهة.

حيث من جهة أخرى استنتج المجلس أن الوكالة تخلو من ذكر تاريخ ومكان ولادة وجنسية الموكل حسب ما تلزمه المادة 29 من القانون 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن مهنة الموثق واعتبر أن هناك مخالفة لنص المادة 29 التي تشترط ذكر البيانات.

حيث واصل هؤلاء القضاة استنتاجهم للتصريح أن الوكالة خرقت عدة أحكام قانونية وأن طلب إمهار عقد الوكالة جاء غير مؤسس قانونا لتعارضه مع أحكام القوانين الجزائرية لاسيما أحكام الملكية العقارية التي تنتقل بالعقد الرسمي المشهر».

حيث يعاين أن المجلس ناقش موضوع بيع العقارات بالرجوع إلى الدفاتر العقارية المستدل بهم والذي ليس موضوع الطلب القضائي وتجاهل الوقوف على مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 606 و608 ق إ م إ وصحة الوكالة بالنظر إلى قواعد القانون العام ذات الوكالة التي تضفي الصفة للقيام بعمل معين ولا تنقل في حد ذاتها الملكية كما أنها لا تؤثر عليها.

حيث تجدر الإشارة أن الموثق الأجنبي أشار في الوكالة أنه تأكد من هوية (ج.ا) بالنظر إلى بطاقة تعريفه وهي البطاقة الحاملة لتاريخ ميلاده ومكان ولادته وجنسيته وأن الاستدلال بنسخة من بطاقة التعريف المشار إليها يكفي للتأكد من الهوية وأن بطاقة التعريف لها قوة ثبوتية وبالتالي ليس ثمة مخالفة للقانون.

لذا حيث نستخلص أن القضاة يكونوا بقضاءهم قد تجاوزوا سلطاتهم لمناقشة الدفاتر العقارية والاستخلاص إلى صحة البيوع رغم أن ذلك ليس موضوع الخصومة ويكونوا بقضاءهم قد قصروا في تسبيب قرارهم وخالفوا القانون مما يعرض القرار للنقض.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـذه الأسـبـاب

قررت المحكمة العليا :

قبـول الطعن **شكلا.**

وفي الموضـوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بشار بتاريخ 2016/05/08 فهرس 16/00189 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
كراطار مختارية	مستشـــارة مقـررة

زرهوني زوليخة	مستشـــــــــارة
تجاني صبرية	مستشـــــــــارة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشـــــــــارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1364449 قرار بتاريخ 2021/04/22ω

قضية (ط.ي) ضد الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

بحضور التعاضدية الاجتماعية الفلاحية «لشارونت»

الموضوع: تنفيذ (تنفيذ سندات أجنبية)

الكلمات الأساسية: حكم أجنبي – صيغة تنفيذية – اتفاقية دولية – اختصاص - قضاء جزائري.

المرجع القانوني: المادة الأولى من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية، المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، المؤرخة في 1962/08/27، المصادق عليها بالأمر رقم 65-194، المؤرخ في 1965/07/29.

المبدأ: لا يمهر الحكم الأجنبي الفرنسي بالصيغة التنفيذية، إذا كان مخالفا لاتفاقية ثنائية أو كان مستندا إلى اتفاقية دولية لم تصادق عليها الجزائر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/10/16 بمجلس قضاء تيارت.

ω منشور في العدد الأول 2021، ص 32.

بعد الاستماع إلى السيد سعيد شايب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة، والاطلاع على عريضتي جواب المطعون ضدها.

حيث طلبت الطاعنة (ط.ي)، بواسطة الأستاذة خدار بهية، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر (الغرفة المدنية) بتاريخ 09-03-2017 فهرس رقم 17/01306 والقاضي في منطوقه غيابيا للمدخلة في الخصام وحضوريا للباقي نهائيا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف (الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 2015/06/28 فهرس 15/04849، القاضي رفض الدعوى لعدم التأسيس).

المصاريف القضائية على عاتق المستأنفة.

حيث قدمت المطعون ضدها الشركة الجزائرية للتأمينات «CAAT» ممثلة بمديرها العام، عريضة جوابية، بواسطة الأستاذ خليفة محي الدين، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مبلغة لدفاع الطاعنة، مما يتعين قبولها شكلا، طبقا للمادة 568 ق إ م إ، طلبت من خلالها رفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدها التعاضدية الاجتماعية الفلاحية «لشارونت»، لم تقدم عريضة جوابية، رغم تبليغها وفقا للقانون عن طريق النيابة.

حيث التمست النيابة العامة في طلباتها المكتوبة، رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه وإجراءاته القانونية مما يجعله مقبول شكلا.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على **وجه وحيد للنقض :**

الوجه الوحيد : مأخوذ من مخالفة الاتفاقيات الدولية (م 358 ف 07 ق إ م إ)،

بدعوى أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم على أن مسألة الاختصاص مطروحة كما مسألة النظام العام لذلك فالقضاء الجزائري أحق بالفصل في النزاع.

وبذلك خالفوا الاتفاقية الدولية التي اعتمد عليها القضاء الفرنسي في الفصل في مسألة الاختصاص، فحسب الحكم المقدم للنقاش الصادر بتاريخ 2011/03/17 قد فصل في مسألة الاختصاص بموجب أحكام المادة 04 من اتفاقية لاهاي التي بموجبها يؤول الاختصاص للقضاء الفرنسي، وهذا الأخير قبل الدعوى شكلا باعتباره مختصا والقانون الفرنسي هو الواجب التطبيق، وهو تطبيق لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي الآمرة. والجزائر ملزمة بالاتفاقيات الدولية التي تم انعقادها باسم الأمم المتحدة ولا يمكن الاحتجاج بالنظام الداخلي الواجب التطبيق. الحكم الفرنسي المؤرخ في 2012/09/06 المراد تنفيذه بالجزائر ممهور بالصيغة التنفيذية وحائز على حجية الشيء المقضي فيه، ما يجعل قرارهم مخالف للاتفاقيات الدولية. وعليه تلتمس من المحكمة العليا، نقض وإبطال القرار محل الطعن أعلاه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد:

حيث تبين من ملف القضية والقرار المطعون فيه، أن موضوع دعوى الحال يتعلق بطلب الطاعنة الرامي إلى إمهار الحكم الصادر عن محكمة القضايا الكبرى لأنغولام «ENGOULEME» بفرنسا الصادر بتاريخ 2012/09/06، والممهور بالصيغة التنفيذية الفرنسية في نفس اليوم، بصيغة تنفيذية جزائرية لتمكين الطاعنة من تنفيذه بالتراب الوطني ضد المطعون ضدها الشركة الجزائرية الدولية للتأمينات «CAAT»، بما قضى به من تعويضات عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بالطاعنة جراء حادث المرور الواقع بتاريخ 2008/08/17 على مستوى طريق ثنية الحد بالجزائر بواسطة سيارة نوع بيجو 406 المسجلة

بفرنسا تحت رقم (...) التي كان يقودها المدعو (ط.ع) وتعود ملكيتها للمدعوة (ط.ز).

حيث أن الطاعنة تؤاخذ قضاة المجلس، الذين أيدوا الحكم المستأنف أمامهم، القاضي برفض طلبها لعدم التأسيس، بأنهم أسسوا قضاءهم على أن مسألة الاختصاص مطروحة كما مسألة النظام العام لذلك فالقضاء الجزائري أحق بالفصل في النزاع، بدلا من الاستناد إلى أحكام المادة 04 من اتفاقية لاهاي، التي تسمو على القانون الداخلي، والتي بموجبها يؤول الاختصاص للقضاء الفرنسي.

حيث تبين من القرار المطعون فيه، أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم على أن الحكم الفرنسي المراد إمهاره بالصيغة التنفيذية الجزائرية، مخالف للاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المؤرخة في 1962/08/27 والمصادق عليها بالأمر رقم 65-164 المؤرخ في 1965/07/29 التي جعلت الاختصاص يعود للدولة التي سينفذ لديها الحكم. وأن عقد التأمين الذي وقعت عليه المدعية جعل الضمان يكون وفق شروط الأمر 15.74 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 ومن ثم فإن الاختصاص يعود للقضاء الجزائري.

وهذا تأسيس قانوني سليم، ذلك أن الظاهر من الحكم الفرنسي المؤرخ في2012/09/06 المراد إمهاره بالصيغة التنفيذية الجزائرية، أنه استند على المادة 04 من اتفاقية لاهاي 04 ماي 1971، المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الحوادث المرورية، والتي نصت على أنه «إذا وقعت الحادثة من مركبة واحدة وهذه المركبة مسجلة في دولة غير الدولة التي وقعت فيها الحادثة فالقانون الواجب التطبيق على تحديد المسؤولية هو قانون دولة تسجيل المركبة، ولا عبرة لمحل إقامة السائق، المالك، أي شخص آخر له السيطرة أو له متابعة في تحديد هذا القانون».

ولكن حسب الدستور الجزائري السابق في المادة 150 (المادة 154 من دستور 2020) فإن المعاهدات التي تسمو على القانون الجزائري وتنفذ في الجزائر هي المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، وطبقا للمادة 171 فإن القاضي ملزم بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، **وبما أن الجزائر لم تصادق على اتفاقية لاهاي 04 ماي 1971، المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الحوادث المرورية، فإن أحكامها لا تسري في الجزائر**، طبقا للمادة 150 من الدستور، والمادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، التي نصت على أنه، «لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة»، **فإن قضاة المجلس لما رفضوا طلب الطاعنة الرامي إلى إمهار الحكم الفرنسي المؤرخ في 2012/09/06 بالصيغة التنفيذية الجزائرية، لمخالفته للاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المؤرخة في 1962/08/27 والمصادق عليها بالأمر رقم 65-164 المؤرخ في 1965/07/29 التي جعلت الاختصاص يعود للدولة التي سينفذ لديها الحكم، طبقا للمادة 01 منها**، وبما أن الحادث الذي تسبب في الأضرار الجسمانية اللاحقة بالطاعنة قد وقع في الجزائر، فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحادث، ومنه فإن قضاة المجلس لم يخالفوا أي اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف الجزائر وفقا للشروط الدستورية، كما تدعي به الطاعنة، وخاصة اتفاقية لاهاي 04 ماي 1971، وبه فإن ما بنت عليه الطاعنة طعنها غير مؤسس قانونا والوجه غير سديد، مما يتعين رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـذه الأسـباب

قررت المحكمة العليـا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة:

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
شايب سعيد	مستشـــارا مقـــررا
زرهوني زوليخة	مستشـــــــــارة
يعقوب موسى	مستشـــــــــارا
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــارة
زيتوني نصيرة	مستشـــــــــارة
بوحدي نصيرة	مستشـــــــــارة
دنياوي زهية	مستشـــــــــارة

بحضور السيد : سعدون عبد القادر - المحـامـي العـام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1428520 قرار بتاريخ 2021/12/16

قضية (ر.ف) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع : تنفيذ سندات أجنبية

الكلمات الأساسية : عقد رسمي أجنبي – صيغة تنفيذية – تشريع جزائري – سند تنفيذي.

المرجع القانوني : المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : لا يمكن إمهار العقد الرسمي الأجنبي بالصيغة التنفيذية إذا كان :

- مخالفا للتشريع الجزائري،

- إذا لم يتوفر على صفة السند التنفيذي ولم تثبت قابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار, بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه :

بناء على المواد : من 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 08 جويلية 2019.

بعد الاستماع إلى السيدة زيتوني نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن كل من (ر.ف) و(م.م) بواسطة محاميهما الأستاذ محمد عمر المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن الغرفة المدنية لدى مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 28 ديسمبر 2017 فهرس رقم 17/06579 الذي قضى: «علنيا حضوريا نهائيا في الشكل قبول الاستئناف **وفي الموضوع :** تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي محمد القسم المدني بتاريخ 26 مارس 2017 تحت رقم الفهرس 17/02298 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس مع جعل المصاريف القضائية على عاتق المستأنفين.

حيث أسس الطاعنان عريضة طعنهما على **ثلاثة أوجه للنقض هي :**

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من مخالفة الاتفاقية الدولية طبقا لنص المادة 358/ 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

أكد المدعيان في الطعن أنه توجد اتفاقية مبرمة بين الجزائر وفرنسا مصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 29 يوليو 1965 متعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين تنص في مادتها 8 على أن : «السندات الرسمية الصادرة عن الموثق التي تكون قابلة للتنفيذ في إحدى الدولتين يصرح في الدولة الأخرى بقابليتها كذلك للتنفيذ من قبل السلطة المختصة طبقا لقانون الدولة التي تجري لديها ملاحقة التنفيذ، تدقق السلطة المختصة فقط فيما إذا كانت السندات جامعة الشروط الضرورية لاعتبارها رسمية في الدولة التي قدمت لها وإذا كانت المقتضيات التي اتبعت في إجراءات التنفيذ ليس فيها ما يغاير النظام العام للدولة التي طلب منها التنفيذ أو لمبادئ الحق العام المراعية الإجراء فيها» وبما أن القانون الجزائري يجعل من العقود الموثقة عقود رسمية كان يتعين على قضاة الموضوع التصريح بمنح الصيغة التنفيذية للعقد الرسمي المحرر بتاريخ 28 أكتوبر 2011 تم

تحرير العقد محل المطالبة بالإمهار بالصيغة التنفيذية وهو العقد الرسمي الذي يحمل رقم (.....) أمام الموثق بفرنسا المتضمن عقد الشهرة بعد وفاة أرملة (خ) المولودة (د.م) المتوفية بتاريخ 27 ماي 2011 بسان بيار بفرنسا وبقضائهم خلاف ذلك يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

<u>الوجه الثاني</u> : مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا لنص المادة 05/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

جاء في مضمون هذا الوجه أن منح الصيغة التنفيذية للعقود الرسمية الصادرة في بلد أجنبي لا يتم إلا بتوفر شروط منصوص عليها في المادة 606 من ق إ م إ وهي/ - توفر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه - توفره على صفة السند التنفيذي وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه - خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر وكل هذه الشروط الثلاثة متوفرة في قضية الحال وبذلك كان يتعين على قضاة الموضوع التصريح بإمهار العقد بالصيغة التنفيذية وبقضائهم خلاف ذلك عرضوا قرارهم هذا للنقض والإبطال.

<u>الوجه الثالث</u> : المأخوذ من تجاوز السلطة طبقا لنص المادة 4/358 من ق إ م إ،

أكد المدعيان في الطعن أن قضاة المجلس لما رفضوا منح الصيغة التنفيذية للعقد محل المطالبة بالإمهار بالصيغة التنفيذية يكونوا قد تدخلوا في إرادة الواهب وتجاوزوا سلطتهم وأن التدخل في إرادة الواهب غير جائز ويعتبر تجاوز لصلاحيات القاضي وهذا ما أكده أيضا القرار الصادر عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المجلة القضائية العدد 1 لسنة 1991 في قرارها الصادر بتاريخ 14 مارس 1988 تحت رقم 47072 الذي جاء فيه : «من المقرر شرعا أن التدخل في إرادة الواهب أو المحبس فيما وهبه أو حبسه أو على من وهب أو حبس أو على حرسه أو على من حرمه من الإرث هو تدخل يتجاوز حدود صلاحية القاضي وأن القضاء بما يخالف

هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية «وبالنتيجة فإن القرار المطعون فيه يصبح معرض للنقض والإبطال لتجاوز السلطة.

واستنادا على الأوجه الثلاثة المثارة من طرف الطاعنين التمسا بالنتيجة نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفي الآجال والشروط الشكلية القانونية والإجرائية مما يجعله مقبول شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول والثاني والثالث معا لوجود ارتباط وتكامل فيما بينهم :

حيث يستخلص من ملف القضية الحالية أن موضوع النزاع في الدعوى الأصلية يتعلق بطلب منح الصيغة التنفيذية للسند الرسمي الأجنبي المحرر بفرنسا بتاريخ 28 أكتوبر 2011 من طرف الموثق المتضمن تعيين المدعيان في الطعن كذوي حقوق السيدة (د.م) أرملة المرحوم (خ.م) وهي من جنسية فرنسية متوفية بتاريخ 27 ماي 2011.

حيث أنه من المقرر قانونا عملا بأحكام نص المادة 606 من ق إ م إ لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، في الإقليمي الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية متى استوفت الشروط الآتية :

-توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

- توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر.

حيث أن قضاة المجلس لما أكدوا في قرارهم محل النقض بأن العقد المذكور أعلاه تضمن ذكر المدعيان في الطعن كورثة للسيدة (د.م) أرملة (خ.م) وذلك بحكم أنه موصى لهما من طرف هذه الأخيرة بكامل ممتلكاتها العقارية والمنقولة المكونة لتركتها واعتبروا هذا العقد المطلوب إمهاره بالصيغة التنفيذية يعتبر بمثابة فريضة للهالكة في حين أن المدعيين في الطعن لهما صفة الموصى لهما وحيث أن العقد المراد إمهاره بالصيغة التنفيذية لما اعتبر الموصى لهما بمثابة ورثة لأرملة (خ.م) المولودة (د.م) في حين أن صفة الوارث تمنح لمن له علاقة القرابة والزوجية بالهالك ولا تتقرر عن طريق الوصية يكون قد خالف نص المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أن : «أسباب الإرث : القرابة والزوجية».

وحيث إعمالا بنص المادة 3/606 لا يمكن إمهار العقد بالصيغة التنفيذية لمخالفته التشريع الجزائري وبالتالي يكون قضاة المجلس قد طبقوا القانون تطبيقا سليما على اعتبار أنه من شروط منح الصيغة التنفيذية للعقد الرسمي المحرر في بلد أجنبي أن لا يخالف القوانين الجزائرية وفقا لنص المادة 3/606 من ق إ م إ.

وفضلا على ذلك فإن العقد المقدم من طرف المدعين في الطعن والمحرر بفرنسا لا يتضمن صيغة القابلية للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه طبقا لما تقتضيه نص المادة 2/606 من ق إ م إ التي تشترط لمنحه الصيغة التنفيذية في الجزائرينبغي تحقق أيضا شرط توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه وهذا ما ليس ثابتا في قضية الحال.

ذلك أنه بالرجوع إلى مضمون المادة 8 من الاتفاقية الدولية المبرمة بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 29 جويلية 1965 نجدها تنص على أن السندات الرسمية لا سيما السندات الصادرة عن الموثق التي تكون قابلة للتنفيذ في إحدى الدولتين يصرح في الدولة أخرى كذلك بقابليتها للتنفيذ من قبل

السلطات المختصة طبقا لقانون الدولة التي تجري لديها ملاحقة التنفيذ, على أنه تدقق السلطة المختصة فيما إذا كانت السندات جامعة للشروط الضرورية لاعتبارها رسمية في الدولة التي قدمت لها وإذا كانت المقتضيات التي اتبعت في إجراءات التنفيذ ليس فيها ما يغاير النظام العام للدولة التي طلب منها التنفيذ أو لمبادئي الحق العام المرعية الإجراء فيها وبالتالي فإن عملية التدقيق في هذا السند المحرر في البلد الأجنبي والمراد تنفيذه في الجزائر تستدعي بالضرورة أن يكون هذا السند يحمل أيضا صيغة قابليته للتنفيذ من الدولة الأجنبية المصدرة لهذا العقد من أجل قبول تنفيذه في الدولة محل التنفيذ.

وحيث أن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا لم يخالفوا تطبيق نص المادة 08 من الاتفاقية والمادة 606 من ق إ م إ ولم يتجاوزوا سلطتهم لما رفضوا منح السند الأجنبي الصيغة التنفيذية لتنفيذه في الجزائر، مما يجعل قرارهم مؤسس ومطابق للقانون.

حيث أنه للأسباب المبينة أعلاه فإن الأوجه المثارة من طرف المدعيين في الطعن جاءت غير سديدة وغير مؤسسة مما يستوجب بذلك رفض الطعن بالنقض.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المدعيان في الطعن طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

مع تحميل المدعين في الطعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
زيتوني نصيرة	مستشارة مقررة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا
بوحدي نصيرة	مستشارة
دنياوي زهية	مستشارة
طلحي مالك	مستشارا

بحضور السيد : سعدون عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

حـادث مـرور

ملف رقم 0273989 قرار بتاريخ 2003/06/25

قضية (ب.ن) ضد مدير الشركة الجزائرية للتأمين

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: تفاقم الضرر – تعيين خبير– المحكمة المختصة.

المبدأ: إذا تحصلت الضحية على التعويض عن الأضرار اللاحقة بها بسبب حادث المرور، من طرف المحكمة الجزائية، فإنه يجوز لها، في حالة تفاقم الأضرار، المطالبة بتعيين خبير لمعاينة الأضرار المتفاقمة أمام المحكمة المدنية.

إن المحكمــة العليــا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون، الأبيار، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231– 233– 235– 239– 244– 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 07 أفريل 2001.

وبعد الاستماع إلى السيد زبيري فضيلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الطاعنة (ب.ن) نقض القرار الصادر بتاريخ 1998/01/14 عن مجلس قضاء سكيكدة القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع

إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي.

حيث طلبت الطاعنة تعويضا عن تفاقم الأضرار أمام القسم المدني لمحكمة سكيكدة للمطالبة بتعيين خبير لفحصها من جديد قصد تحديد عجزها المؤقت وعجزها الدائم بعد حصولها على تعويضات في هذا الشأن من الهيئة الجزائية، قضت المحكمة برفض الدعوى لعدم التأسيس وذلك بتاريخ 1997/03/31 و بعد الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن.

حيث أن ممثل النيابة العامة التمس رفض الطعن.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى **وجه واحد :**

<u>عن الوجه الوحيد</u> : المأخوذ من إنعدام أو قصور الأسباب،

بدعوى أن الطاعنة طلبت تعيين خبير للقول ما إذا كانت حالتها الصحية تفاقمت وتحتاج إلى تعويض عند الاقتضاء وعليه فموضوع الدعوى المدنية يختلف عما سبق للطاعنة مطالبته أمام القاضي الجزائي وأن الضرر المشتكي منه يختلف عن الضرر الذي تم تعويضها عنه.

إن القضاة حيث اعتبروا بأنه لا يجوز مباشرة الدعوى أمام المحكمة المدنية ولكن الرجوع إلى الهيئة القضائية الجزائية فإنهم لم يقدروا الوقائع تقديرا سليما وعليه يجب نقض القرار.

حيث ترد المحكمة العليا بالرجوع إلى عناصر الملف أن موضوع النزاع يتعلق بطلب تعيين خبير طبي للتأكد من تفاقم الأضرار اللاحقة بالضحية وهذا الطلب يختلف عن الطلب الأول والذي انتهى بالحكم على المطعون ضدها بالتعويض عن الضرر وفي هذه الحالة يجوز على الطاعن رفع الدعوى من جديد أمام المحكمة المدنية **للتأكد من تفاقم الأضرار من خلال تعيين خبير طبي وأخطأ المجلس حيث ذهب إلى عكس ذلك لأن موضوع الدعوى المدنية يختلف عما سبق مطالبته أمام القضاء الجزائي.**

حيث أن الطاعن تحصل على تعويضات في هذا الشأن من الهيئة الجزائية والأمر الآن يتعلق بتفاقم الأضرار وهل يحتاج إلى التعويض عند الاقتضاء.

حيث يستخلص من ذلك أن المجلس لم يعطي أساسا قانونيا لقراره وقصور في التسبيب.

وعليه فما يعيبه الطاعن في محله و يجب نقض القرار.

فلهـذه الأسبـاب

قـررت المحكمة العليـا :

قبول الطعن **شكلا،**

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1998/01/14 عن مجلس قضاء سكيكدة وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا وطبقا للقانون.

والحكم على المطعون ضدها المصاريف القضائية وفقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر جوان سنة ألفين وثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية- القسم الأول، المتركبة من السادة :

مزيان عمر	رئيـس قسـم
زبيري فضيلة	المستشـارة المقـررة
زودة عمر	المستشـار
مختاري جلول	المستشـار

بحضور السيد : لعروسي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : إبراهيمي مليكة - أمينة ضبط رئيسية.

ملف رقم 0409546 قرار بتاريخ 2008/05/21

قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد ذوي حقوق (ب.س)

والصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة سطيف

والصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة العلمة

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: تعويض – جدول ملحق – أجر شهري الوطني الأدنى – دفع – حساب تعويض – نظام عام.

المرجع القانوني: المادة 16 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بقانون 88-31.

المبدأ: يجب على قضاة الموضوع عند حساب التعويض الممنوح لضحايا حوادث المرور الجسمانية الاعتماد على الجدول الملحق بالقانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 لا على الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون.

الدفع بالخطأ في حساب التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور من النظام العام يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 2005/09/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده (ب.ر) أرملة (ب.س) وعلى المذكرة الجوابية التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالتي سطيف والعلمة.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة الشركة الوطنية للتأمين وكالة العلمة رمز 2803 ممثلة بمديرها بواسطة محاميها الأستاذ بورماني توفيق رياض المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر بتاريخ 2005/05/03 عن مجلس قضاء سطيف الغرفة المدنية القاضي بقبول الاستئناف شكلا وعدم قبول إدخال الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة العلمة وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2004/10/26 عن محكمة سطيف الذي قضى بقبول الترجيع شكلا.

وفي الموضوع إفراغا للحكم التمهيدي المؤرخ في 2002/03/19 المؤيد بالقرار المؤرخ في 2003/05/28 اعتماد الخبرتين الأولى المنجزة من طرف الخبير سواليلي فيصل والثانية من طرف الخبير معيزة السعيد والقضاء بإلزام المرجع ضدها الأولى (ب.ر) تحت ضمان المرجع ضدها الثانية الشركة الوطنية للتأمين وكالة العلمة رمز 2803 بأن تدفع للمرجع المبالغ التالية 48.000 دج عن العجز المؤقت عن العمل ومبلغ 146.400 دج عن العجز الجزئي الدائم ومبلغ 16.000 دج عن ضرر التألم ومبلغ 2500 دج مصاريف الخبرة ومبلغ 96.000 دج مقابل خسائر السيارة.

حيث أن المطعون ضدها (ب.ر) أرملة (ب.س) قدمت مذكر جوابية بواسطة محاميها الأستاذ بوزيد إسماعيل المقبول أمام المحكمة العليا طلبت فيها رفض الطعن موضوعا.

حيث أن المطعون ضدهما الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالتي سطيف والعلمة قدما مذكرة جوابية بواسطة محاميهما الأستاذ خلفي مبارك المقبول أمام المحكمة العليا طلبا فيها رفض الطعن موضوعا.

حيث أن المطعون ضده (م.ع) غير ممثل .

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول **شكلا.**

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من القصور في التسبيب طبقا للمادة 233 فقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية،

مفاده أن الطاعنة تمسكت أمام المحكمة والمجلس بكونها غير مؤمنة للمركبة التي كان يقودها المتسبب في الحادث وبررّت هذا الدفع بعقد تأمين عن هذه السيارة بتاريخ الحادث المبرم مع الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وقضاة المجلس قصروا في تعليل قضائهم باكتفائهم تبرير رفضهم لهذا الدفع على كونه دفع جديد غير مقبول في حين أنه كان عليهم تفحص الوثيقة والتأكد من المتعاقدين وشركة التأمين الضامنة.

<u>الوجه الثاني :</u> المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون طبقا للمادة 233 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية،

مفاده أن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق أحكام الأمر 74/ 15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور المتمم والمعدل بالقانون 88/31 وذلك بتأسيس حساب التعويضات المقررة للمطعون ضده على الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون بمبلغ 8000 دج لأن الحادث

حصل بتاريخ 2000/4/9 ووفقا للمرسوم 28/ 97 الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون كان سوى بمبلغ 6000 دج وهو المبلغ الواجب الاعتماد عليه في حساب التعويضات مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

عن الوجه الأول :

حيث أن الدفوع المثارة تبريرا لهذا الوجه في محلها ذلك أنه يتبين فعلا من القرار المطعون فيه والحكم المستأنف المؤيد بموجبه أن الطاعنة تمسكت أمام قضاة الموضوع بطلبها بإخراجها من الخصومة دافعة تبريرا لهذا الطلب بانتفاء فيها الصفة للاختصام كونها ليست بمؤمنة سيارة المتسبب في الحادث الذي توفى على إثره المرحوم (ب.س) واحتجت بعقد تأمين برقم 27129094 مزعوم تعلقه بسيارة المتسبب في الحادث ومبرم مع الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة العلمة الذي قامت بإجراءات إدخاله في الخصومة.

حيث أن قضاة المجلس باكتفائهم بتبرير رفضهم لدفوع الطاعنة على سبق إثارتها ورفضها وعلى كونها دفوع شكلية قدمت بعد إبداء الدفوع الموضوعية يكونون فعلا قد قصروا في تعليل قضائهم ذلك أن دفع الطاعنة بانتفاء فيها صفة المؤمنة الضامنة للأضرار محل طلب التعويض ليس مجرد دفع شكلي إجرائي إذ أن صفة الضامن مسألة تتعلق بموضوع الدعوى وكان على قضاة المجلس معاينة ثبوتها أو دحضها بتحليل عقد تأمين سيارة المتسبب في الحادث وتبيان أطراف هذا العقد ومدّة سيرانه وكذا الرّد على دفوع الطاعنة بتبيان أسباب إبعادهم عقد التأمين الذي احتجت به إذ أن تضمين المؤمن في دفع التعويضات قوامه ثبوت علاقة التأمين وقت حدوث الخطر المؤمن منه وعليه فالوجه مؤسس مما يستوجب قبوله.

عن الوجه الثاني :

حيث أن النعي بهذا الوجه صحيح ذلك أنه طبقا للمادة 16 من القانون 88-31 المؤرخ في 1998/07/19 المتمم والمعدل للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية

التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن أضرار حوادث المرور **تحدد التعويضات الممنوحة في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون ويستفاد من هذه المادة الطابع الإلزامي لجدول التعويضات والحال فإن الدفع بالخطأ في حساب التعويضات من النظام العام يمكن إثارته لأول مرّة أمام المحكمة العليا.**

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف يتبين فعلا أن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق القانون بحسابهم التعويضات عن الأضرار الجسمانية على أجر شهري وطني أدنى مضمون بمبلغ 8000 دج ذلك أن الحادث حصل بتاريخ 2000/04/09 وكان على قضاة الموضوع حساب التعويضات عن الأضرار الجسمانية على أساس الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون المحدد بمبلغ 6000 دج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 152/97 المؤرخ في 1997/05/10 المطبق حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 00-392 المؤرخ في 2000/12/06 وعليه فالوجه كسابقه مؤسس مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن طبقا للمادة 270 من ق.ا.م خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن **شكلا.**

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2005/05/03 عن مجلس قضاء سطيف الغرفة المدنية و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
سعد عزام محمد	مستشارا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر- المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال- أمين الضبط.

ملف رقم 0435374 قرار بتاريخ 2008/12/24 ω

قضية الشركة الوطنية للتأمين وكالة البيض

ضد ذوي الحقوق (ح) ومن معهم

الموضوع : حادث مرور

الكلمات الأساسية : تأمين – حادث مرور – تعويض.

المرجع القانوني : أمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار : المادتان : 14 و15.

مرسوم رقم 80-34 المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 : المادتان : 3 و5.

المبدأ : ينبغي التمييز بين حالات الاستثناء من ضمان تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية الحاصلة بسبب المرور أو بغيره، التي تحكمها المادة 3 من المرسوم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16 وحالات سقوط الحق في الضمان المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم والمادتين 14 و15 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

ω منشور في العدد الأول 2009، ص 127.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/04/12.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة الوطنية للتأمين وكالة البيض رمز 2401 بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة في 25 جانفي 2006 الذي قضى ما يلي:

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف في جميع تراتيبه المصاريف على المستأنفة المقدرة بـ 700 دج.

تتلخص الوقائع كون رفع ذوي حقوق (ح.و) الأب (ح.ط)، الأم (م.ح) دعوى ضد (س.ق) والشركة الوطنية للتأمين طالبين الحكم لهما بتعويض قدره مليون دينار جزائري عن الضرر الذي أصابهما من جراء وفاة ابنتهما. صدر حكم في 27 سبتمبر 2005 منح لهما تعويضات.

حيث استأنفت الشركة الوطنية للتأمين وكالة البيض الحكم وطلبت إلغائه ملتمسة تطبيق المادة 3 فقرة 03 من المرسوم 34/80.

حيث طلب ذوي حقوق (ح.و) تأييد الحكم.

حيث أثار الطاعن **وجه وحيد مأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه** المادة 3 الفقرة 3 من المرسوم 80-34 المتعلقة بحالة استثناء الضمان.

يؤخذ على القرار المطعون فيه خرق القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن المادة 3 فقرة 3 لا تتعلق بسقوط الضمان وإنما تتعلق باستثناء الضمان في حالة عدم حمل السائق أو عدم حيازته على رخصة السياقة المطلوبة قانونا.

إن سقوط الضمان يمكن تطبيقه على السائق دون الغير أما استثناء الضمان فيسري على السائق ومالك المركبة والغير الذي هو في هذه حالة الضحية أخفق القرار في تطبيق القانون عندما قال يتعلق الأمر بسقوط الضمان بينما الأمر يتعلق باستثناء الضمان.

حيث توصل المطعون ضدهما بتبليغ الطعن وهما غير ممثلين.

حيث التمس المحامي العام رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبولا.

عن الوجه الوحيد :

حيث من المقرر قانونا انه يجب على كل سائق مركبة أن يكون حامل لرخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها كما يمنع من القيادة السائق الذي لم يكن حائزا على رخصة صالحة إذ حدد المشرع مدة صلاحية رخصة السياقة بـ 10 سنوات فيما يخص السيارات السياحية طبقا للمواد 177 و185 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 2004/11/28.

وحسب المادة 13 من المقرر الوزاري المشترك الصادر في أول أوت 1989 فإن عدم تجديد رخصة السياقة يجعل السائق مجردا من أي سند صحيح يخوله قيادة السيارة.

هكذا الحصول على رخصة السياقة لا يمنح للمستفيد إلا حق انتفاع دوري يخضع للتجديد تحت طائلة السقوط ومن هذا المنطلق حدد المرسوم 34/80 المؤرخ في 1980/02/16 شروط تطبيق المادة 07 من أمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلقة بالوثائق المطلوبة وبحالات سقوط الضمان والاستثناءات.

وبمقتضى المادة 03 من المرسوم المذكور أنفا تستثني من الضمان الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها إن لم يكن سائقها بالغ السن المطلوبة وقت الحادث أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة ماعدا حالة السرقة والعنف واستعمال المركبة دون علم المؤمن له.

وبالرجوع إلى أوراق القضية والقرار المطعون فيه تبين أن السائق لم يكن حائزا على رخصة قيادة صالحة أثناء الحادث مما يجعل الطاعنة محقة لمطالبة إعفائها من الضمان تطبيقا للمادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه.

حيث أن الاستثناء من الضمان هو إعفاء شركة التأمين من ضمان كل الأضرار ويمتد ذلك إلى السائق مالك السيارة الضحية وذويها وكل شخص له علاقة بالسيارة المتسببة.

حيث ينحصر الاستثناء في الأخطاء الثقيلة المتعمدة كالسياقة دون بلوغ السن القانوني أو السياقة بدون رخصة صالحة أو سارية المفعول.

حيث يتميز الاستثناء عن سقوط الضمان الذي يتعلق كذلك بأخطاء غير مسموح بها ولكنه جزاءا يعاقب به فقط السائق ولا يحتج به ضد الضحية وذوي حقوقها.

حيث حددت وحصرت المادة 03 من المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980 حالات الاستثناء من الضمان كما عرفت المواد 14 و15 من أمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمادة 05 من المرسوم 80-34 حالات السقوط والمتمثلة في قيادة سيارة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة أو حمل أشخاص على متن السيارة بمقابل دون الحصول على الترخيص التنظيمي المسبق أو حمل أشخاص أو أشياء دون احترام الشروط الأمنية المقررة من طرف القوانين والأنظمة.

حيث نستنتج أن القضاة خلطوا ما بين الاستثناء والسقوط لما ألزموا شركة التأمين دفع تعويضات لذوي حقوق الضحية رغم قيام حالة استثناء.

ويترتب عن مخالفة القانون في المواد 08 من قانون 01-14 لتاريخ 2001/08/19، 177-180-185-187 من المرسوم رقم 04-381 المؤرخ في 2004/11/28، المادة 07 من أمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974، المادة 03 من المرسوم 34/80 المؤرخ في 1980/02/16، نقض القرار.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 ق إ م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض **شكلا.**

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 2006/01/25 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القسم الأول والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
كراطار مختارية	مستشارة مقررة
سعد عزام محمد	مستشارا
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0540961 قرار بتاريخ 2010/03/18ω

قضية صندوق ضمان السيارات ضد (ت.ه) و(ب.ح)
والشركة الجزائرية للتأمين

الموضوع : حادث مرور

الكلمات الأساسية: ضرر جسماني – صندوق ضمان السيارات – عسر المدين.

المرجع القانوني : الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار : المادتان 24 و30.

المرسوم رقم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 هـ و34 من الأمر 74-15.

المبدأ : يشترط، لاستفادة ضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم من التعويضات، المقررة بحكم نهائي من صندوق ضمان السيارات، ثبوت عسر المدين المتسبب في الحادث.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/02/17.

ω منشور في العدد الأول 2010، ص 142.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب طاعن صندوق ضمان السيارات ممثل بمديره العام الكائن مقره بحسين داي الجزائر بواسطة محاميه الأستاذ نشار بلال المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر بتاريخ 2007/10/06 عن مجلس قضاء وهران الغرفة المدنية القاضي نهائيا حضوريا بقبول المعارضة وقبول إدخال صندوق ضمان السيارات شكلا وفي الموضوع تأييد القرار المعارض فيه مبدئيا والقول بأن التعويضات المحكوم بها يتحملها صندوق ضمان السيارات.

حيث أن المطعون ضدهم غير ممثلين.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبولها شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأول : المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات المتمثلة في مبدأ التقاضي على درجتين،

مفاده أن قضاة المجلس بقبولهم إجراء إدخال الطاعن في الخصام وجعله ضامنا للوفاء بالتعويضات المستحقة للضحية قد خرقوا مبدأ التقاضي على درجتين لأن وفق المادة 15 من المرسوم 80-37 يجب توجيه طلب التعويض إلى الصندوق الطاعن قبل مقاضاته مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

الوجه الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون المتفرع إلى أربعة فروع،

الفرع الأول : المأخوذ من أحكام المادة 17 من المرسوم 80-37،

حاصله أن وفق أحكام هذه المادة عندما يكون المسؤول عن الأضرار معروفا يجب أن توجه الضحية طلب التعويض إلى الطاعن خلال مهلة

خمس سنوات وذلك إما ابتداء من تاريخ الحادث وإما من تاريخ صدور الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه وقضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا قد أخطأوا في تطبيق القانون لأن طلب المصاب بجعل الطاعن ضامنا للوفاء بالتعويضات المقررة له قد تقادم وفق المادة 17 من المرسوم 80-37 السالفة الذكر كونه قدم بعد مضي مهلة تزيد عن عشرة سنوات من تاريخ حصول الحادث الموافق ليوم 1996/01/09 وصدور الحكم الجزائي المؤرخ في 1996/06/26 الذي أدان المطعون ضده عن واقعة الجروح الخطأ واكتسب قوّة الشيء المقضي فيه.

<u>الفرع الثاني</u>: المأخوذ من أحكام المادة 11 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 74-15،

حاصله أن قضاة المجلس بجعل الطاعن ضامنا للوفاء بالتعويضات المستحقة للضحية قد أخطأوا في تطبيق القانون لأن وفق المادة 11 من المرسوم 80-37 الطاعن لتربطه أية علاقة تعاقدية بالمسؤول عن الحادث حتى يضمنه ويتحمل التعويضات المستحقة للضحية أو ذوي حقوقها .

<u>الفرع الثالث</u> : المأخوذ من أحكام المادتين 15 و16 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32و34 من الأمر 74-15،

مفاده أن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا المادتين السالفتين الذكر اللتين أوجبتا على المصاب بالأضرار الناتجة عن حادث مرور تسبب فيه شخص غير مؤمن له تقديم طلب التعويض للصندوق الطاعن قبل رفعه أي دعوى قضائية. لأن المدعى عليه في الطعن (ب ح) لم يحترم هذا الإجراء الجوهري ولا يستفيد من خطئه.

<u>الفرع الرابع</u> : المأخوذ من أحكام المادتين 24 و30 من الأمر 74-15،

مفاده أن وفق أحكام هاتين المادتين لا يمكن مقاضاة الطاعن صندوق ضمان السيارات من أجل الحصول على أي تعويض منه إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي ضد المتسبب في الضرر المدين بالتعويض وإثبات عدم قدرته

المالية من أجل التنفيذ بموجب محضر رسمي يفيد عسرة وقضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا قد أخطأوا في تطبيق المادتين 24و30 من الأمر 74-15 السالفتي الذكر مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض دون إحالة.

عن الوجه الثاني في فرعيه الثاني والرابع بالأسبقية :

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعن صندوق ضمان السيارات أدخل في الخصومة بدعوى الطعن بالمعارضة التي أقامها المطعون ضده (ت.ه) ضد القرار الغيابي في حقه الصادر عن المجلس بتاريخ 2006/12/23 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما ألزمه بتعويض المطعون ضده المدعى الأصلي (ب.ح) عن الأضرار الجسمانية التي ألحقت به إثر حادث المرور الذي تسبب فيه حال قيادته سيارة غير مؤمن عليها.

حيث أن قضاة المجلس بقضائهم بتعديل القرار المعارض فيه بالقول أن التعويضات المحكوم بها يتحملها الطاعن صندوق ضمان السيارات على اعتبار أنه وفق المادة 24 من الأمر 74-15 والمادة الأولى 01 من المرسوم 37/80 يحلّ محل المعارض في دفعها قد خالفوا فعلا أحكام المادتين 24 و30 الفقرة 3 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار التي تفيد أن **من ضمن شروط الاستفادة من تدخل صندوق ضمان السيارات لدفع التعويضات في حالة انعدام التأمين إثبات عسر المدين بالتعويضات و انعدام قدرته المالية في دفع كل أو جزء من التعويضات المقررة للضحية بموجب حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه** كما أن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا أحكام المادة 11 الفقرة 02 من المرسوم 80-37 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 74-15 التي يستخلص منها أن الطاعن صندوق ضمان السيارات لا يعتبر ضامنا للمسؤول عن الأضرار وأن الغرض من تدخله هو حماية مصالحه وكذا حماية الطرف المضرور دون أن يحل محل المسؤول عن الضرر في التعويض أو أن يتضامن معه.

وعليه هذا الوجه في فرعيه الثاني والرابع مؤسس ويفتح مجال لنقض وإبطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الوجه الأول والفرعين الآخرينمن الوجه الثاني.

حيث أن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية .

فلهـذه الأسـبـاب

قـررت المحكمة العليـا :

قبول الطعن **شكـلا.**

وموضوعـا:ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2007/10/06 عن مجلس قضاء وهران الغرفة المدنية وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده (ت ه) المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر مارس سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
سعد عزام محمد	مستشارا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0678006 قرار بتاريخ 2011/09/22ω

قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد (م.ل)

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: حادث مرور – سائق ضحية – تعويض – مسؤولية.

المرجع القانوني: أمر رقم: 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار: المادة: 13.

مرسوم رقم: 80-34 المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15: المادتان: 3 و5.

مرسوم رقم: 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 هـ و34 من الأمر 74-15: المادة: 7.

المبدأ: لا يُعوّض السائق، الضحية، تعويضا كاملا، في حالة مساهمته في مسؤولية الحادث، وإصابته بعجز يقل عن 50 %.

يتم تخفيض التعويض الممنوح للسائق، الضحية، بنسبة مسؤوليته.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ω منشور في العدد الأول 2012، ص 132.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/12/24.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد علي بن سعد دراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة الشركة الوطنية للتأمين س ا-ا وكالة سيدي عقبة رمز 3109 الممثلة من طرف مديرها بواسطة محاميه الأستاذ قوارف محمّد المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر بتاريخ 2009/10/22 عن مجلس قضاء باتنة الغرفة المدنية، القاضي بقبول الاستئناف **شكلا وفي الموضوع** المصادقة على الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2009/03/14 عن محكمة عين التوتة الذي قضي بقبول الترجيع شكلا، وفي الموضوع إفراغ الحكم التمهيدي الصادر عن محكمة عين التوتة بتاريخ 2008/06/14 والمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الطبيب بن عباس المنصف، المودعة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2008/11/12 رقم 57 وبحسبها القضاء بإلزام المرجع ضده الأول (م. م) تحت ضمان المرجع ضدها الشركة الوطنية للتأمين س ا ا وكالة سيدي عقبة رمز 3109 بأن يدفع للمدعى المرجع (م. ل) التعويضات التالية، مبلغ 115.500دج تعويضا عن نسبة العجز الجزئي الدائم ومبلغ 24000 دج تعويضا عن مدّة العجز الكلّي المؤقت ومبلغ 24000 دج عن ضرر التألم المتوسط .

حيث وبمحضر تبليغ معدّ بتاريخ 2010/01/20 من قبل المحضر والقضائي الأستاذ شبيرة كمال لدى محكمة سيدي عقبة، تم تبليغ عريضة الطعن للمطعون ضدّه إلا أنه لم يقدم جوابا.

حيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية فيتعيّن قبوله شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجه وحيد للنقض.**

<u>الوجه الوحيد :</u> من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

مفاده أن قضاة الموضوع أساؤوا تطبيق المادة 13 من الأمر 74-15 لما عللوا قضائهم بعدم وجود بالملف ما يفيد تحمل المستأنف عليه المطعون ضده لكامل المسؤولية في الحادث أو جزء منها ذلك أن المؤكد من عناصر ملف القضية أن المدعى المطعون ضده تسبب في حادث المرور الانفرادي الناجمة عنه أضراره الجسمانية، ويترتب عن ذلك حتما مسؤوليته الكاملة في الحادث وفقدانه الحق في التعويض عن أضراره الجسمانية .

<u>عن الوجه الوحيد :</u>

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعنة احتجت أمام قضاة الموضوع بأحكام المادة 13 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، المتمم والمعدل بالقانون رقم 31/88 للدفع بعدم تأسيس دعوى المطعون ضده، كونه السائق المخطئ في حادث المرور الانفرادى الناجمة عنه أضراره الجسمانية، ويحمل كامل المسؤولية في الحادث، ولأن الخبرة الطبية القضائية حددت نسبة عجزه الجزئي الدائم بـ 25% التي هي نسبة تقل عن 50 % المقرّرة الاستحقاق التعويض .

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبيّن فعلا أن المدعى المطعون ضده يعتبر ضحية سائق في الحادث ولذلك قضاة المجلس حين اكتفوا بتبرير رفضهم دفوع الطاعنة «بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد تحمل المستأنف عليه المطعون ضده لكامل المسؤولية أو جزء منها» لم يحسنوا تطبيق المادة 13 الأمر 74-15 السالف ذكره ذلك أن **لئن ادعى المطعون ضده بأنه تسبب في الحادث على إثر تفادى الاصطدام بسيارة أجرة مجهولة**

إلا أن طلب تعويضه عن أضراره الجسمانية يخضع لأحكام المادة 13 من الأمر 74-15 المحددة لنظام تعويض الضحية السائق والحالة هذه كان يتعيّن على قضاة المجلس تبيان الأسانيد القانونية المستخلص منها انتفاء مسؤوليته في الحادث، وذلك من خلال تحليل محضر الضبطية القضائية المحرّر بشأن الحادث ومبيّنة فيه الظروف التي أدت إلى وقوعه إذ أن بالنظر إلى نسبة العجز الجزئي الدائم للمطعون ضده التي تقل عن 50% تقرير حقه في كامل التعويض عن أضراره الجسمانية يستوجب لزوما تحديد العناصر المعتمدة للتصريح بانتفاء مسؤوليته في الحادث وعليه يتعيّن التصريح بتأسيس الوجه وبالتالي نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

حيث إن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـبـاب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن **شكلا وموضوعا** ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2009/10/22 عن مجلس قضاء باتنة الغرفة المدنية وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشـارة مقـررة

سعد عزام محمد	مستشـــــارا
كراطار مختارية	مستشـــــارة
حفيان محمد	مستشـــــارا

بحضور السيد : موستيري عبد الحفيظ - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0724804 قرار بتاريخ 2012/01/19 ω

قضية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة بشلول

ضد ذوي حقوق (ر.ح)

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: تعويض – تركة (ميراث).

المرجع القانوني: أمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل بقانون رقم 88-31.

قانون الأسرة: المادة 137.

المبدأ: التعويض عن حوادث المرور تحكمه نصوص خاصة.

لا يشكل التعويض عن الأضرار الناتجة عن حادث مرور ميراثا.

لا محل لتطبيق المادة 137 من قانون الأسرة، عند التعويض عن حادث مرور.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/07/27 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

ω منشور في العدد الأول 2012، ص 150.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي «وكالة بشلول رمز 322» ممثلا بمديره والمدعو (ح.ح) بواسطة محاميهما الأستاذ حسن مصطفى، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البويرة بتاريخ 2010/03/29 يقضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن القسم المدني لمحكمة نفس المدينة بتاريخ 2009/11/26 والذي قضى بعدة تعويضات لذوي حقوق المرحومة (ر.ح).

وحيث أن المطعون ضدهم قدموا مذكرة جوابية بواسطة محاميهم الأستاذ أيت بن أعمر أبو بكر وطلبوا رفض الطعن لعدم التأسيس.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعنان في طلبهما إلى **وجه وحيد للنقض.**

<u>الوجه الوحيد :</u> المأخوذ من مخالفة القانون،

مفاده أن قضاة المجلس أجابوا بخصوص المادة 137 من قانون الأسرة أن لا مجال لتطبيقها عملا بمبدأ الخاص يقيد العام و يستندون إلى نص المادة 08 من الأمر 15/74 الذي يحدد الأشخاص الذين يستفيدون من التعويض مع أن الأمر المذكور حدد الأشخاص في الحالات العادية ولم يتطرق للحالات الخاصة مثل هذه الحالة وبالتالي لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة وبالرجوع إلى المادة 13 من الأمر رقم 15/74 فإن المتسبب في الحادث لا يستفيد من التعويض إلا إذا كان عجزه الدائم يعادل أو يفوق 50 % وبالتالي فكيف يمكن لمتسبب في حادث مرور أودى بحياة زوجته أن يستفيد من التعويض بعدما تمت إدانته و ثبتت مسؤوليته.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد :

حيث يرد على هذا الوجه أن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا ذلك أن **التعويض عن حوادث المرور تحكمه نصوص خاصة** وهو الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 والمراسيم التطبيقية له. إذ المادة 08 من الأمر المشار إليه لم تقص أحدا من ذوي الحقوق ولم تحرمه من الاستفادة بالتعويض عن الضرر الناجم عن مركبة أساسه عقد التأمين والملحق المحدد لجدول التعويضات قد حدد للزوج 30 % من الرأسمال التأسيسي في حالة وفاة ضحية بالغة. وأن **احتجاج الصندوق الطاعن بالمادة 137 من قانون الأسرة لا محل له في دعوى الحال فهي تتعلق بالأحكام العامة في الميراث وأن التعويض عن الأضرار الناتجة عن حادث مرور لا يشكل ميراثا.** أما المادة 13 من الأمر رقم 15/74 التي أشار إليها الطاعن فتطبق في حالة الجروح الخطأ التي يترتب عنها عجزا جزئيا دائما وتثبت معه مسؤولية السائق في وقوع الحادث.

وعليه فالوجه المثار غير مبرر ويتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا،

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
سعد عزام محمد	مستشـــــــــــــارا
كراطار مختارية	مستشـــــــــــــارة
حفيان محمد	مستشـــــــــــــارا
زرهوني زوليخة	مستشـــــــــــــارة

بحضور السيد : بوراوي عمر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0726098 قرار بتاريخ 2012/02/16 ω

قضية الوكيل القضائي للخزينة و(غ.ب) ضد (ب.م)

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: حادث مرور جسماني – ضحية قاصر – ريع – تعويض – أجر شهري وطني أدنى مضمون.

المرجع القانوني: أمر رقم: 74-15 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار)، المادة: 16، جريدة رسمية عدد: 15 المعدل بقانون رقم: 88-31، الملحق، سابعا، جريدة رسمية عد د: 29.

المبدأ: يعد الريع الشهري الواجب منحه لقاصر، ضحية حادث مرور، في حد ذاته، تعويضا مستحقا عن الضرر الجسماني.

لا يمكن أن يتجاوز هذا الريع الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون، عند تاريخ الحادث.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ω منشور في العدد الثاني 2012، ص 140.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/08/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعنان الوكيل القضائي للخزينة العمومية والسيّد (غ.ب)، بواسطة الأستاذ بوكاري محند أمزيان المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر بتاريخ 2009/10/27 عن مجلس قضاء بشار الغرفة المدنية المصحّح بموجب القرار المؤرخ في 2010/02/09 والذي قضى بقبول إعادة السّير في الدعوى بعد إنجاز الخبرة الطبية شكلا، وفي الموضوع القضاء بإفراغ القرار التمهيدي الصادر عن المجلس بتاريخ 2009/12/02 الملغي للحكم المستأنف المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير الشرعي بالمستشفى الجامعي مصطفى باشا الجزائر، البروفيسور مهدي يوسف المودعة بكتابة ضبط المجلس بتاريخ 2009/03/31 وبالنتيجة إلزام المرجع ضده الأوّل (غ.ب) تحت ضمان الوكيل القضائي للخزينة بالجزائر العاصمة بأدائه للمرجع (ب.م) في حق ابنه القاصر (ب.ي) المبالغ التالية: 110000 دج كتعويض عن العجز المؤقت عن العمل ومبلغ 414000 دج كتعويض عن العجز الجزئي الدائم ومبلغ 16560 دج عن منحة الشخص المرافق ومبلغ 40.000 دج عن ضرر التألم ومبلغ 30.000 دج كريع شهري يبدأ سريانه من تاريخ النطق بهذا القرار، وتحميل المرجع ضدهما المصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضده بتاريخ 2010/10/05 بواسطة محاميته الأستاذة سماتي بلحسن أنيسة المعتمدة لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلب من خلالها عدم قبول الطعن بالنقض شكلا لوقوعه خارج

الأجل القانوني، كون القرار محل الطعن بلغ رسميا للطاعن الثاني (غ. ب) بتاريخ 2010/03/29 والطعن سجل بتاريخ 2010/08/03 مع حفظ حقه للرّد في الموضوع.

حيث وبمحضر تبليغ معدّ بتاريخ 2010/10/07 من طرف المحضر القضائي الأستاذ سعيدي عبد الحق لدى محكمة سيدي أمحمد تمّ تبليغ مذكرة الرّد لمحامي الطاعنين.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

عن قبول الطعن شكلا:

حيث الظاهر من واقع ملف الطعن أن الطاعن (غ. ب) بلغ رسميا بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2010/03/29 ولمّا طعنه المسجل بتاريخ 2010/08/03 وقع خارج ميعاده القانوني المحدّد بنص المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيتعيّن عدم قبوله شكلا.

وحيث أنه خلافا لمّا يدعيه المطعون ضده، فإن محضر تبليغ القرار محل الطعن للطاعن (غ.ب)، لا ينتج أثاره تجاه الطاعن الثاني الوكيل القضائي للخزينة العمومية ولا يسري به أجل الطعن في حقه كما لا يفقده حق الطعن بالنقض ضدّ القرار محل الطعن الذي أضفى عليه صفة الضامن في دفع التعويضات، وطالما رفع طعنه في ميعاده القانوني وأستوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستند الطاعن الوكيل القضائي للخزينة العمومية في طلبه الى وجهين للنقض:

الوجه الأوّل: المأخوذ من مخالفة المادة 16 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19،

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا المادة 16 فقرة 02 من الأمر74-15 السالف ذكره، لما قرّروا للمطعون ضده ضحية الحادث القاصر، الحق في تعويضات عن أضراره الجسمانية إضافة إلى حق في ريع شهري، ذلك أن وفق أحكام هذه المادة تدفع التعويض المستحق للقصر أيّا كانت صفتهم، إلزاميا في الشكل ربع مؤقت.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأسباب،

حاصله أن وفق المقطع السابع من الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 لا يمكن أن يتجاوز الريع الواجب منحه للضحية أو ذوي حقوقها الأجر، أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث، وقضاة المجلس حدّدوا مبلغ الريع الشهري المقرّر للضحية القاصر، حسب مبلغ 30.000 دج دون تبيان العناصر المعتمدة في تقديره.

عن الوجهين معا لارتباطهما وتكاملهما:

حيث أنه طبقا للمادة 16 الفقرتين أولى (01) وثانية (02) من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 «تحدّد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون، ويدفع التعويض المستحق للقصر أيا كانت صفتهم إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث. كما أنه وفقا للمقطع السابع من جدول التعويضات الملحق بالقانون رقم 31/88 لا يمكن أن يتجاوز الريع الواجب منحه للضحية أو ذوي حقوقها الأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث.

حيث فعلا قضاة المجلس خالفوا أحكام المادة 16 الفقرتين01 و02 من الأمر 74-15 وكذا المقطع السابع من الجدول الملحق بالقانون 31/88 السالف ذكرها، لمّا قرّروا لضحية الحادث القاصر الحق في تعويض عن عجزه

الجزئي الدائم والكلّي المؤقت، إضافة لحقه في ريع شهري بمبلغ 30000 دج، ذلك أنه يستفاد من صياغة المادة 16 فقرتها الأولى من الأمر 74-15 أن **الريع الشهري الذي يمنح لضحية الحادث القاصر، هو في حدّ ذاته تعويض مستحق عن أضراره الجسمانية الناتج عنها عجزيه الجزئي الدائم والكلي المؤقت، ولذا لا يمكن الحكم بتعويضين عن نفس الأضرار الجسمانية.**

وحيث فضلا عن ذلك كان يتعيّن على قضاة المجلس التقيّد بأحكام المقطع السابع من الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 التي تفيد أن الريع الواجب منحه للضحية لا يمكن أن يتجاوز أجرها أو دخلها المهني عند تاريخ الحادث، **وبالنظر إلى أن الضحية قاصر، يعتمد في تقدير الريع الشهري المستحق له، الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث**، وعليه تعيّن، نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن **شكلا** بالنسبة للوكيل القضائي للخزينة العمومية وعدم قبوله بالنسبة للطاعن (غ.ب).

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2009/10/27 عن مجلس قضاء بشار الغرفة المدنية، وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر فيفري سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا

بحضور السيد : بهياني ابراهيم - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0863390 قرار بتاريخ 2012/12/20

قضية الشركة الوطنية للتأمين وكالة الشلف

ضد (ز.ا) تحت ضمان أبيه (ز.ب)

الموضوع : حادث مرور

الكلمات الأساسية : تفاقم الضرر – حساب التعويض – جنحة – حد أدنى مضمون – دخل محدد.

المبدأ : يتم حساب التعويض عن تفاقم الضرر ناتج عن حادث مرور للضحية الذي ليس له دخل محدد على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون وقت حصول التفاقم لا على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون وقت وقوع الحادث.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/05/20 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد زيتوني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض الشركة الوطنية للتأمين وكالة الشلف ممثلة في شخص مديرها بواسطة محاميها الأستاذ دومة بوطية بهلول المقيم بالشلف والمعتمد لدى المحكمة العليا بتاريخ 2012/05/20 ضد القرار الصادر بتاريخ 2011/10/24 عن مجلس قضاء الشلف الفاصل في المواد المدنية وذلك في الخصومة التى جرى مختصر وقائعها وإجراءاتها التالية:

إنه بتاريخ 2006/12/7 أقام المدعى المسمى (ز.ا) دعوى أمام محكمة الشلف القسم المدني ضد المدعى عليها (ن.ص) والشركة الجزائرية للتأمين وكالة الشلف بدعوى أن المدعى بتاريخ 1989/10/10 تعرض لحادث مرور تسبب فيه المدعى عليه بسيارته المؤمن عليها لدى المدعى عليها الثانية ونتيجة للأضرار التى لحقته تم منحه تعويضا يقدر بـ 40 ألف دج غير أن نسبة العجز تفاقمت وقد عين خبيرا في أمراض العيون والرأس وصادقت المحكمة بتاريخ 1998/05/12 حكمها القاضى بالمصادقة على الخبرتين وبعد مرور08 سنوات فإن صحته تدهورت ونسبة عجزه في تفاقم مستمر.

وقد ردت المدعى عليها الثانية كون المدعى قد حصل على كامل حقوقه وأن نسبة العجز حددت بصفة نهائية.

وعلى اثر ذلك أصدرت المحكمة بتاريخ 2007/02/27 حكمها القاضي قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير عرفي علي المختص بالعيون والخبير دقيش المختص في الأعصاب وذلك من أجل فحص المدعي وتحديد العجز المتفاقم وبعد رجوع الخبرة استمر المدعى السير في الدعوى أمام المحكمة وطالب بإلزام المدعى عليه الأول تحت ضمان الشركة الوطنية للتأمين... المدعى عليها الثانية أن تدفع 462000 مقابل العجز عن الخبرة العصبية ومبلغ 138000دج مقابل العجز عن خبرة العيون.

غير أن المحكمة بتاريخ 2010/10/27 قضت غيابيا في حق المدعى عليه الأول بسقوط الخصومة.

وهذا الحكم كان موضوع استئناف بتاريخ 2011/01/26 من قبل المدعي (ز.ا) وقد أصدر المجلس بخصوص هذا الاستئناف قراره قبل الفصل في موضوعه بتعيين الطبيب مخالدى أحمد للقيام بالمهام المحددة في الحكم المؤرخ بتاريخ 2007/02/27 وبعد أن قام الخبير المعين بالمهمة المسندة إليه استمر المستأنف المرجع السير في الدعوى وأصدر المجلس بخصوص ذلك قراره القاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير مخالدى أحمد وبالنتيجة إلزام المرجع ضده تحت ضمان الشركة الجزائرية للتأمين وكالة الشلف أن يدفع للمدعى في استمرار السير في الدعوى أمام المجلس مبلغ 320400 دج تعويضا عن تفاقم الضرر ورفض ما زاد عن ذلك.

هذا القرار هو موضوع الطعن بالنقض الحالي والسالف الإشارة إليه أعلاه.

وبعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض وعلى أوراق ملفه وعلى جواب المطعون ضده المسمى (ز.ا) تحت ضمان أبيه (ز.ب) بواسطة محاميه الأستاذ توتة رزوق محمد المقيم بالشلف والمعتمد لدى المحكمة العليا هذا وأن المطعون ضده كان يرمي بجوابه إلى رفض الطعن بالنقض الحالي.

وحيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تلتمس فيها رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض هذا قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الطاعنة بنت طعنها على **الوجه الوحيد** التالي.

<u>الوجه المأخوذ من انعدام الأساس القانوني :</u>

وتعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه لكون قضاته اعتمدوا على الحد الأدنى للأجر الوطني المحدد ب 15000 دج عند حساب التعويض المحكوم به عند تفاقم الضرر بالنسبة لحادث المرور الواقع بتاريخ 1989/10/10 بينما الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث كان سوى 6000 دج وباعتبار أن نسبة التفاقم قدرت بـ 60 % فالتعويض يجب ألا يتجاوز مبلغ 3180 *60 %= 190800 دج فقط وليس مبلغ 320400 دج كما قدره القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

فعن الوجه الوحيد المثار:

حيث أنه بالرجوع إلى أسباب القرار المطعون فيه يتضح أن قضاته توصلوا إلى حساب التعويض المحكوم به وقت ثبوت تفاقم الضرر بإيداع الخبرة اذ كان التعويض عن العجز يقدر حسب الحد الأدنى للأجر الوطني باعتبار أن المطعون ضده لم يكن له دخل محدد وقت حصول التفاقم ولا يحسب التعويض على أساس الحد الأدنى وقت وقوع الحادث باعتبار أن ضرر التفاقم حصل فيما بعد وأخذ المجلس بتاريخ حصوله ب 2011/06/22 وبذلك يجعل من القرار المطعون فيه قد أعطى أساسه ولم يخطأ في تطبيق القانون ومنه يجعل من الوجه المثار هذا غير سديد مما يتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : رفض الطعن.

إبقاء المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وإثنى عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة :

رامول محمد	رئيس القسم رئيسا
زيتوني محمد	مستشارا مقررا
زواوي عبد الرحمان	مستشارا
حبار حليمة	مستشارة
بن فريحة العربي	مستشارا

بحضور السيد : بوراوي عمر - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : بسة نصيرة - أمين الضبط.

ملف رقم 0860561 قرار بتاريخ 2013/01/17ω

قضية (ش.ر)، (س.م) والشركة الوطنية للتأمين SAA

ضد ذوي حقوق (س.ع) ووالديه

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: تعويض – رأسمال تأسيسي – تخفيض نسبي.

المرجع القانوني: قانون رقم: 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، جريدة رسمية عدد : 29.

قانون رقم : 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الملحق، سادسا، جريدة رسمية عدد : 29.

المبدأ : لا يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي، المدفوع لذوي الحقوق، قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي لضحية حادث مرور، المضروب في 100.

في حالة تجاوز هذه القيمة، تكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق، موضوع تخفيض نسبي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

ω منشور في العدد الأول 2014، ص 176.

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/05/03.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ش.ر) و(س.م) والشركة الوطنية للتامين saa وكالة الثنية رمز 1206 بالنقض بواسطة الأستاذ حمادة السبتي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2011/12/11 فهرس 01915/ 11 الذي قضى ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف.

المصاريف القضائية على المستأنفين.

تتلخص الوقائع كون رفع ذوي حقوق المرحوم (س.ع) : الأرملة وأبناؤه ووالديه دعوى في 24 جانفي 2011 ضد (ش.ر) و(س.م) و الشركة الوطنية للتأمين س أ أ رمز 1206 يلتمسون إلزام المدعي عليه (ش.ر) تحت مسؤولية المدعي عليه الثاني وضمان الشركة الوطنية للتأمين وكالة الثنية رمز 1206 أن يدفع لهم عدة تعويضات عن الضرر المعنوي والمادي جراء وفاة الأب والزوج والابن في حادث مرور .

انتهت الدعوى بصدور حكم في 2011/04/18 ألزم المدعي عليهم بإفادة المدعيين بتعويضات.

استأنف المدعي عليهم الحكم والتمسوا إلغائه لخرقه أحكام المادة 6 من قانون 31/88 بينما طلب المستأنف عليهم تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

دعم الطاعنون عريضتهم **بوجهين للنقض.**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

أغفل القضاة تطبيق الفقرة السادسة من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم والملحق بالقانون رقم 88 . 31 المؤرخ في 1988/07/19 .

الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في التسبيب،

أيد القضاة الحكم دون التمحص وقراءة كافية لنص الفقرة السادسة من الملحق بالقانون 88-31 مما نتج عنه الإجحاف في حق الطاعنين.

حيث أن المطعون ضدهم غير ممثلين رغم تبليغهم بعريضة الطعن حيث أن النيابة العامة التمست رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية فهو مقبول .

حول الوجهين معا لارتباطهما :

حيث أنه من المقرر قانونا وعملا بالمادة 6 من جدول التعويضات الملحق بقانون 88 . 31 الخاص بالتعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور أو لذوي حقوقهم يحتسب التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة بالكيفية التالية : إذ يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية حسب المعاملات التالية :

الـزوج : 30 %.

لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة = 15 %.

الأب والأم 10 % لكل واحد منهما .

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في 100 وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

حيث يتبين من دراسة القرار المطعون فيه أن الطاعنين تمسكوا بوجوب تطبيق مقتضيات المادة 6 من الجدول الملحق بقانون 31.88 المشار إليه أعلاه لكن قضاة الموضوع لم يعيروا القضاة أي اهتمام لهذا الدفع بمناقشاته والتحقق منه إذ أيدوا ببساطة الحكم المستأنف الذي منح التعويضات عن الضرر المادي باستعمال معاملات بلغت 125.

وحيث أنه بعدم إجراء التخفيض النسبي للمعاملات المنصوص عليه قانونا يكون قضاة قد تجاوزوا الحد القانوني للمعاملات مما ترتب عنه تجاوز قيمة الرأسمال التأسيسي ومنه مبلغ التعويضات الممنوحة إذ كان عليهم احتساب التعويضات المستحقة عن الضرر المادي بعد التخفيض النسبي للمعاملات كالتالي :

إن أجر الضحية كان يساوي 12.000 دج الدخل السنوي :

144.000 دج تقابله النقطة الاستدلالية 4620 مما يعطينا رأسمال تأسيسي 4620× 100 = 462.000 دج بدلا من 577.500 دج .

تستحق الأرملة : 4620×30 × 100 = 110.880 دج.

125 لكل واحد من الأبناء القصر : 4620× 15 × 100 = 55.440 دج .

125 .لكل واحد من ولدي الضحية : 4620 × 10 × 100 = 36.960 دج.

وعليه يستخلص أنه بالقضاء كما فعلوا يكون هؤلاء القضاة قد قصروا في تسبيب قرارهم وخالفوا القانون مما يجعل الوجهين مؤسسين يترتب عنهما نقض القرار.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2011/12/11 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
كراطار مختارية	مستشارة مقررة
زواوي عبد الرحمان	مستشارا
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة

بحضور السيد : بوراوي عمر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0900410 قرار بتاريخ 2013/10/24 ω

قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد (ب.ه)

بحضور (ب.ز) و(ب.ب) مدخلين في الخصام

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: حادث مرور جسماني – ضمان – سياقة في حالة سكر.

المرجع القانوني: أمر رقم: 74-15 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار)، المادة: 7، جريدة رسمية عدد: 15.

مرسوم رقم: 80-34 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المادة: 5، جريدة رسمية عدد: 8.

المبدأ: يسقط الضمان عن السائق، الذي كان في حالة سكر، وقت الحادث ولا يسقط عن الغير.

تبقى الشركة المؤمِّنة ضامنةً تعويض الغير عن الضرر اللاحق به.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/11/27 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

ω منشور في العدد الثاني 2013، ص 167.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الوطنية للتأمين «وكالة غريس رمز 2314» ممثله بمديرها، بواسطة محاميها الأستاذ بعيرة محمد، نقض حكم صادر عن القسم المدني لمحكمة غريس بتاريخ 2012/10/21 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى **شكلا وفي الموضوع** إفراغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2012/04/15 والمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير عيشوبة محمد الأمين وبالنتيجة الحكم بإلزام المرجع ضده (ب.ز) تحت مسؤولية المرجع ضده (ب.ب) تحت ضمان المدخلة في الخصام الشركة الوطنية للتأمينات «وكالة غريس» بأن يدفع للمرجع (ب.ه) مبلغ 136.468 دج تعويضا عن الخسائر المادية اللاحقة بالشاحنة ومبلغ 6.000 دج مصاريف الخبرة.

وحيث أن المطعون ضده (ب.ه) قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ بيدي بن سعيد وطلب رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجه وحيد للنقض.**

<u>الوجه الوحيد :</u> المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن القاضي عند إصداره للحكم محل الطعن قد خالف القانون في المادة 05 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 34/80 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ذلك أن السكر يسقط الضمان عن السائق وبالتالي فإن الطاعنة لا تتحمّل التعويضات المادية الناتجة عن حادث المرور الذي تسبب فيه المدخل في الخصام الأول وهو في حالة سكر، ذلك أن الاستثناء الذي ورد في المادة المذكورة يتناول

فقط الأضرار الجسمانية التي تصيب الأشخاص دون الأضرار المادية التي تنتج عن الحادث، الشيء الذي يجعل الشركة المؤمنة معفية من دفع التعويضات الناتجة عن ذلك.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد :

حيث يرد على هذا الوجه أن الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا استنادا إلى المادة 619 من القانون المدني والمادتين 02 و569 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات ذلك أن الأضرار المادية التي تسببت فيها سيارة المؤمن له (ب.ب) أصابت سيارة الغير المطعون ضده (ب.ه)، وأن **المادة 05 من المرسوم رقم 34/80 المتضمن شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 15/74 تسقط الضمان على السائق الذي كان في حالة سكر وقت الحادث وليس على الغير ومن ثم تبقى الشركة المؤمنة ضامنة في دفع التعويض عن الضرر الذي أصاب هذا الغير.**

وعليه فالوجه المثار غير مبرر ويتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا،

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــــــــــارا

كراطار مختارية مستشـــــــــــــارة
حفيان محمد مستشـــــــــــــارا
زرهوني زوليخة مستشـــــــــــــارة

بحضور السيد : بهياني إبراهيم - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1046209 قرار بتاريخ 2016/06/23ω

قضية (هـ.ي) ضد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي «وكالة بريكة»

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: حادث مرور جسماني – تعويض.

المرجع القانوني: المادة 8 من الأمر 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

المقطع: 6 ملحق القانون 88-31، المعدل والمتمم للأمر 74-15.

المبدأ: يستفيد زوج الضحية المتوفاة نتيجة حادث مرور جسماني من التعويض حتى ولو كان هو المتسبب في الحادث.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/11/05 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (هـ.ي)، بواسطة محاميه الأستاذ بن النوي عبد الرحيم، نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2013/10/24 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن ملحقة رأس العيون بتاريخ 2013/03/05 والذي قضى على الصندوق المدعى عليه

ω منشور في العدد الأول 2016، ص 50.

بدفعه للمدعي (هـ.ي) بعدة تعويضات عن وفاة زوجته (م.ص) في حادث مرور بتاريخ 2012/05/19 كان قد تسبب فيه المدعي، وفصلا من جديد قضى المجلس برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ شوحة عبد الله وطلب رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه **إلى وجهين للنقض.**

<u>الوجـه الأول :</u> المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات ويتفرع إلى فرعين :

<u>الفرع الأول :</u> مفاده أن تقرير القاضي المقرر لم يتم إيداعه بأمانة ضبط الغرفة 08 أيام قبل جلسة المرافعات كما تنص عليه المادة 546 ق إ م إ مما يحرم أطراف القضية الإطلاع عليه.

<u>الفرع الثاني :</u> مفاده أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن بالنقض يتضح من خلاله جليا عدم إشارة قضاة المجلس إلى إيداع التقرير المكتوب بأمانة ضبط الغرفة قبل جلسة المرافعات.

<u>الوجـه الثاني :</u> المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة الموضوع لم يسببوا قرارهم تسبيبا سليما استنادا إلى النصوص القانونية بخصوص النزاع المتعلق موضوعه بالتعويض لذوي حقوق الضحية المتوفية إثر حادث مرور جسماني ومن بين ذوي الحقوق الذين يستحقون التعويض هو الزوج، الأب، الأم والأولاد القصر، مما يجعل الطاعن مستحقا للتعويض، وأن تأسيس قضاة المجلس قرارهم على اعتبار أن الطاعن هو من تسبب في الحادث يكون هذا القرار قد جانب الصواب ولم يطبق صحيح القانون.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الثاني و دون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول :

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه صحيح، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد ألغوا حكم محكمة أول درجة الذي قضى للطاعن بالتعويضات المستحقة نتيجة وفاة زوجته في حادث مرور وفصلا من جديد رفضوا دعواه لعدم التأسيس، وأسسوا قضاءهم على كون الطاعن هو المتسبب في الحادث الذي أدى إلى وفاة زوجته الضحية.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى المقطع السادس من ملحق القانون رقم 31/88 يتبين بأنه في حالة وفاة الضحية يستفيد الزوج من 30% من الرأسمال التأسيسي وأن **المادة 08 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 رتبت لكل ضحية أو ذوي حقوقها تعويضا عن حادث سير سبب أضرار جسمانية ولم تحرم الزوج من التعويض حتى ولو كان هو المتسبب في وقوع الحادث الذي أودى بحياة زوجته الضحية.** بل أكثر من ذلك، فإن المتسبب في الحادث عندما يصاب بعجز دائم يعادل 50 % فأكثر يستحق التعويض عن هذا العجز بمفهوم المادة 13 من الأمر المشار إليه أعلاه. وعليه فإن قضاة مجلس قضاء باتنة بقضائهم كما فعلوا لم يعطوا أساسا صحيحا لقرارهم ولم يطبقوا القانون تطبيقا سليما مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال بدون إحالة ما دام لم يبق في النزاع ما يتطلب الحكم فيه طبقا لما تنص عليه المادة 365 ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن **شكلا**،

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2013/10/24 بدون إحالة وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جوان سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية- القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
كراطار مختارية	مستشـــــــــــارة
حفيان محمد	مستشـــــــــــارا
زرهوني زوليخة	مستشـــــــــــارة
تجاني صبرية	مستشـــــــــــارة

بحضور السيد : سكة قويدر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1068697 قرار بتاريخ 2016/09/22 ω

قضية (س.ع) ضد الشركة الجزائرية للتأمين «كات» وكالة برج بوعريريج

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: مكتب موحّد – تأمين.

المرجع القانوني: أمر رقم 95-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات.

أمر رقم: 74-15، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

المبدأ: يلتزم المؤمن له، عند وقوع حادث مرور بالخارج، بالاتصال بالمكتب الموحد في البلد الذي وقع فيه الحادث، للإبلاغ به وتفويضه، باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة المعمول بها في هذا البلد.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/02/12 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

ω منشور في العدد الثاني 2016، ص 55.

بعد الاستماع إلى السيد حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (س.ع)، بواسطة محاميه الأستاذ بن عومار خير الدين, المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2014/10/07 عن مجلس قضاء برج بوعريرج القاضي حضوريا نهائيا في الشكل قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2014/03/02 عن محكمة نفس المدينة والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

والجدير بالإشارة أن المحكمة قد أصدرت الحكم المستأنف القاضي بإلزام المدعي عليها الشركة الجزائرية للتأمين CAAT وكالة برج بوعريرج رمز 305 بتمكين المدعي من مبلغ 892500 دج مقابل الأضرار المادية اللاحقة بمركبته مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وحيث أن المدعى عليها في الطعن قدمت مذكرة جواب بتاريخ 2015/06/11 بواسطة محاميتها الأستاذة دربال أمال التي تلتمس من خلالها رفض الطعن موضوعا.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجه واحد للنقض.**

<u>الوجه المأخوذ من القصور في التسبيب (المادة 10/358من ق إ م إ) :</u>

بدعوى أنّ القرار محل الطعن بالنقض جاء قاصرا في تسبيبه رغم أنّه عقد تأمين شامل لكل الأخطار وأنّه لا يهم مكان وقوع الضرر الذي هو ثابت، وأنّ تعرض السيارات لتلك الأضرار يجعل المدعي عليها في الطعن ملزمة بدفع التعويض المناسب.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>في الشكل :</u>

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول **شكلا.**

في الموضوع:

عن الوجه الوحيد:

حيث من المقرر قانونا أنّ عقد تأمين السيارات يخضع لأحكام القانون المدني والأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20، وللأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 31/88، وكذا للشروط العامة.

وحيث أنّ المادة 03 من الشروط العامة تنص على الحدود الإقليمية للضمانات، ذلك أنه لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في العقد إلاّ على الحوادث التي تقع داخل التراب الوطني.

فهذا يعني أنّ عقد التأمين يغطي الأضرار الناتجة عن الحادث الواقع داخل التراب الوطني فقط.

وحيث عند خروج السيارة من التراب الوطني نحو بلاد عربي، يتعيّن على مالكها أن يؤمن مركبته تأمينا خاصّا، والحصول على بطاقة التأمين العربية الموحدة التي تتضمن الشروط اللاّزمة عند وقوع حادث المرور الذي تتعرض له خارج التراب الوطني بحيث أنّه يلتزم المؤمن له في مثل هذه الحالة بالاتصال بالمكتب الموحد في البلد الذي وقع فيه الحادث للإبلاغ به وتفويضه باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة المعمول بها في البلد الذي وقع فيه الحادث. وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أنّ الحادث الذي تعرضت له سيارة الطاعن كان خارج التراب الوطني وعلى المكتب الموحد في البلد الذي وقع فيه أن يتكفل به.

ومنه، ولمّا انتهى قضاة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة باعتبار أنّ الطاعن قد أساء توجيه الدعوى، إذ كان عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة المنصوص عليها ضمن بطاقة التأمين العربية الموحدة, يكونون قد سببوا قضاءهم بما فيه الكفاية وأعطوه التأسيس السليم.

وعليه، فالوجه المثار غير مؤسس ممّا يتعيّن رفضه ومعه رفض الطعن.

فلهـذه الأسـباب

قـررت المحكمة العليـا :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزيان نذير	رئيس الغرفـة رئيسـا
حفيان محمد	مستشـــارا مقـــررا
كراطار مختارية	مستشـــــــــارة
زرهوني زوليخة	مستشـــــــــارة
تجاني صبرية	مستشـــــــــارة
يعقوب موسى	مستشـــــــــارا

بحضور السيد : سكة قويدر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1093187 قرار بتاريخ 2017/01/19ω

قضية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة تلمسان

ضد (ح.م) و(ح.ي)

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: حادث مرور جسماني – ضرر – تعويض.

المرجع القانوني: قانون رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، الملحق، خامسا/2.

المبدأ: يعتمد، في حساب التعويض عن العجز المؤقت الكلي والعجز الجزئي الدائم، الناتجين عن حادث مرور جسماني، على كشف الراتب المثبت للدخل الشهري للضحية بتاريخ الحادث، أما ضرر التألم المتوسط، فيحسب على أساس ضعفي الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون بتاريخ الحادث، لا دخل الضحية الشهري.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ω منشور في العدد الأول 2017، ص 66.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/05/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة تلمسان ممثلا بمديره بواسطة محاميه الأستاذ قليل محمد المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان الغرفة المدنية بتاريخ 2015/03/30 فهرس رقم 15/702 القاضي بقبول دعوى إعادة السير بعد تصحيح الخطأ المادي شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا وتعديلا له إفراغ الحكم الصادر عن محكمة سبدو القسم المدني بتاريخ 2011/12/19 فهرس 11/925 والحكمين الصادرين عن نفس الجهة بتاريخ 2012/10/29 فهرس 12/747 وبتاريخ 2013/06/10 فهرس 13/472 رفض خبرة الدكتور مصلي عبد اللطيف المودعة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2012/01/16 ورفض خبرة الخبير بوكليخة حسن والمصادقة على خبرة الدكتور حجيات خير الدين المودعة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2014/01/23 وبالنتيجة إلزام (ح.ي) تحت ضمان الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة تلمسان بأدائه لـ (ح.م) تعويضا مقدار بـ 890000 دج ثمانمائة وتسعون الف دينار عن العجز المؤقت عن العمل ومبلغ 630000 دج (ستمائة وثلاثون الف دينار عن العجز الجزئي الدائم ومبلغ 5000 دج عن مصاريف الخبرة ومبلغ 75000 دج خمسة وسبعون ألف دينار عن الضرر التألمي المتوسط ورفض مازاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس القانوني وجعل المصاريف القضائية على عاتق الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

حيث قدم المطعون ضدهما بواسطة محاميهما الأستاذ بوعلامات جيلالي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلبا من خلالها رفض الطعن موضوعا وتم تبليغها رسميا إلى الطاعن.

حيث أن النيابة العامّة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجه وحيد للنقض.**

<u>الوجه الوحيد :</u> المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 358 الفقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

<u>أ. الخطأ في حساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم :</u>

بدعوى أن المقرر قانونا، انه يعتمد كأساس لحساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم الأجر الشهري للضحية المطعون ضده عند تاريخ حادث المرور الموافق ليوم 2010/05/11 وقضاة المجلس خالفوا الفصل السادس من ملحق القانون رقم 88-31 لمّا اعتمدوا في حساب هذا التعويض كشف راتبة المؤرخ في 2013/01/29 أي الخاص شهر جانفي 2013 حسب مبلغ 37451،99 دج، وفضلا عن ذلك حددوا خطأ النقطة الاستدلالية التي تقابله بـ 19721 عوض 10720.

<u>ب. الخطأ في حساب التعويض عن ضرر التألم :</u>

بدعوى أنه يعتمد في حساب التعويض عن ضرر التألم الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث وقضاة المجلس خالفوا القانون لما اعتمدوا في حساب هذا التعويض الراتب الشهري للمطعون ضده المقدّر بمبلغ 37451 دج.

<u>ج. الخطأ في تقدير الرأسمال التأسيسي :</u>

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا ملحق القانون رقم 31/88 لمّا أخذوا كأساس لحساب الرأسمال التأسيسي كشف الأجر الشهري للمطعون ضده

الخاص شهر جانفي 2013 عوض أجره الشهري الصافي عند تاريخ الحادث الحاصل سنة 2010 .

د. الخطأ في تأويل الحكم الابتدائي الذي قضي برفض دعوى التصحيح لعدم التأسيس القانوني :

ذلك أن القرار المطعون فيه قضي بقبول إعادة السّير في الدعوى بعد تصحيح الخطأ المادي، في حين أن الحكم الصادر بتاريخ 2016/01/26 فصلا في دعوى تصحيح الخطأ المادي قضي برفضها لعدم التأسيس.

عن الوجه الوحيد :

حيث تبيّن من القرار المطعون فيه أن الأضرار الجسمانية محل طلب التعويض لحقت بالمدعى المطعون ضده إثر حادث المرور الذي تعرض له بتاريخ 2010/05/11.

حيث أنه يستفاد من المقطع بعنوان أولا الفقرة 01 من ملحق القانون رقم 31/88 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، والمحدّد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور أو لذوي حقوقهم أنه **يعتمد الأجر أو الدخل المهنى للضحية عن تاريخ الحادث كأساس لحساب التعويض المستحق عن العجز المؤقت عن العمل، والعجز الجزئي أو الكلّي عن العمل، وطبقا للمقطع الخامس الفقرة 02 من ذات الجدول يقدر التعويض عن ضرر التألم المتوسط حسب مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.**

وحيث تبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس اعتمدوا كأساس لحساب التعويض عن العجزين المؤقت عن العمل والجزئي الدائم وكذا ضرر التألم كشف الراتب المقدم من قبل المدعى المطعون ضده المؤرخ في 2013/01/29 المحدّد فيه راتبه الشهري حسب مبلغ 37.451،99 دج والسنوي بمبلغ 449423،88 دج.

وهذا دون تبيان إن كان هذا الكشف يخصّ أجره الشهري عند تاريخ الحادث الموافق ليوم 2010/05/11 لاسيما أن الظاهر من الحكم المستأنف المؤيد مبدئيا بالقرار محل الطعن أن المحكمة رفضت اعتماده في حساب التعويضات تأسيسا على أن مضمونه لا يفيد أنه يخص أجر المطعون ضده وقت حصول الحادث.

وحيث فعلا قضاة المجلس لمّا اعتمدوا في حساب التعويض عن هذين العجزين كشف الراتب المؤرخ في 2013/01/29 عوض الكشف الخاص بصافي الأجر الشهري للمطعون ضده عند تاريخ الحادث، وبتقديرهم التعويض عن ضرر التألم المتوسط على أساس مرتين قيمة الأجر لشهر جانفي سنة 2013 عوض ضعفي الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث يكونوا قد خالفوا أحكام المقطعين الأوّل والخامس من ملحق القانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المتمّم والمعدّل للأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 والمحدّد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور أو لذوي حقوقهم، السالف ذكرها ممّا يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية .

فلهـذه الأسـبـاب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان الغرفة المدنية بتاريخ 2015/03/30 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا
يعقوب موسى	مستشارا
تجاني صبرية	مستشارة

بحضور السيد : بوبترة نور الدين- المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال- أمين الضبط.

ملف رقم 1173503 قرار بتاريخ 2018/01/18ω

قضية الشركة الجزائرية للتأمين CAAR ضد (ب.م) و(ف.ر)

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: حادث مرور مادي – محضر معاينة – خسائر مادية.

المرجع القانوني: المادة: 8 من الأمر 74-15، المعدل والمتمم بالقانون 88-31، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور.

المبدأ: يعتبر محضر المعاينة الودي لحادث مرور مادي عنصرا من عناصر الإثبات، في حالة إذا لم يوجد ما يدحضه.

لا تعد شهادة الفرقة الإقليمية للدرك الوطني، المتضمنة عدم معاينة وقوع أي حادث مرور دليلا قاطعا على عدم وقوع حادث المرور، باعتبار أن مصالح الضبطية القضائية يقتصر تدخلها عادة فقط عند وقوع حادث مرور جسماني.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/04/05 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده (ب.م).

بعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

ω منشور في العدد الأول 2018، ص 36.

حيث طلبت الشركة الجزائرية للتأمين كار «CAAR» وكالة علي منجلي رمز 795 «ممثلة بمديرها وبواسطة محاميها الأستاذ قارة مصطفى محمد، نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2016/01/07 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الخروب بتاريخ 2015/07/07 والذي قضى بإلزام المدعى عليه الأول (ف.ر) تحت ضمان المدعى عليها الشركة الجزائرية للتأمين «وكالة علي منجلي رمز 795» ممثلة بمديرها بأن يدفع للمدعي (ب.م) مبلغ 576.000,00 دج تعويضا عن الأضرار المادية اللاحقة بسيارته من صنف «....» والمسجلة تحت رقم ... جراء الحادث الواقع بتاريخ 2013/01/19 مع رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

وحيث أن المطعون ضده (ب.م) قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ قموح أحمد وطلب رفض الطعن مع إلزام الطاعنة بتعويضه بمبلغ 100.000 دج عن الطعن التعسفي.

وحيث أن المطعون ضده (ف.ر) لم يقدم جوابا رغم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجهين للنقض :**

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن المدخل في الخصام المؤمن سيارته لدى الطاعنة من خلال عدم تقديم سيارته للقيام بالخبرة لإثبات نقطة الاصطدام والعلاقة السببية لإثبات انقلاب سيارة المطعون ضده (ب.م) تعبر عن انعدام الأساس القانوني الذي تأسس عليه الحكم المؤيد من طرف المجلس بالقرار المطعون فيه.

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب،

مفاده أن محكمة الدرجة الأولى عندما أصدرت حكمها تطرقت إلى وثيقة مهمة وهي شهادة الفرقة الإقليمية للدرك الوطني لأولاد رحمون والتي ذكرت فيها بأن «مصالحنا لم تعاين أو تسجل أي حادث مادي أو جسماني للمرور بتاريخ 2013/01/19 ورغم ذلك فإن المجلس برر منطوق القرار المطعون فيه بأن «قاضي الدرجة الأولى أصاب حين اكتفى بالعناصر التي قدمها المستأنف عليه (ب.م) ذلك أن المدخل في الخصام يقدم ما يفيد إنكاره للوقائع التي جاء بها المستأنف عليه رغم تكليفه بالحضور طبقا للقانون».

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول:

حيث يرد على هذا الوجه أن قضاة الموضوع قد أعطوا أساسا قانونيا سليما لقضائهم مستمدا من المادتين 12 و56 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات وأحكام الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن **حوادث المرور بعد أن اقتنعوا بصحة محضر المعاينة الودية المحرر بتاريخ 2013/01/19 باعتباره عنصر من عناصر الإثبات ما دامت الطاعنة لم تثبت عكس ما تضمنه هذا المحضر** هذا وأن المطعون ضده لا يمكن حرمانه من حقه في التعويض عن الأضرار التي لحقت بسيارته لمجرد أن صاحب السيارة المؤمنة لدى الطاعنة لم يقدمها للمعاينة من طرف خبير الشركة إذ كان كافيا اقتناع قضاة الموضوع بالخبرة التي أجراها الخبير عدوى موسى المحلف والمختص في السيارات وعليه فالوجه غير مبرر ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني:

حيث يرد على هذا الوجه أن قضاة الموضوع على خلاف ما دفعت به الطاعنة، إذ جاء قرارهم والحكم المؤيد به مسببين بما فيه الكفاية مبرزين

جميع عناصر التقدير في الدعوى، وأن **احتجاج الطاعنة بشهادة الفرقة الإقليمية للدرك الوطني لأولاد رحمون التي ذكر فيها أن مصالحها لم تعاين أو تسجل أي حادث مادي أو جسماني للمرور** بتاريخ 2013/01/19 على مستوى قرية القزري بلدية أولاد رحمون **فإن هذه الشهادة لا يمكن أن تنفي وقوع الحادث ما دام الحادث سبب أضرارا مادية في السيارة فقط وليس أضرارا جسمانية** كما أجاب على ذلك قضاة المجلس، **إذ يمكن وقوع الحادث المادي دون أن تعلم به مصالح الضبطية القضائية التي تتدخل فقط عند وقوع أضرار جسمانية** وعليه فالوجه غير مؤسس ويتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

وحيث أن طلب المطعون ضده (ب.م) الرامي إلى الحكم له بالتعويض عن الطعن التعسفي غير مبرر، ذلك أن الطعن بالنقض حق إجرائي منصوص عليه قانونا والطاعنة لم يثبت عنها أنها قد استعملت حقها في الطعن للإضرار بالمطعون ضده وعليه يتعين رفض طلب التعويض.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، ورفض طلب التعويض.

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
كراطار مختارية	مستشارة
زرهوني زوليخة	مستشارة

تجاني صبرية	مستشـــــارة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشـــــارا

بحضـور السيـد : بوزيد لخضر- المحـامـي العـام،
وبمساعـدة السـيد : حفصة كمال- أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1190857 قرار بتاريخ 2018/04/19 ω

قضية وكالة أليانس للتأمين ضد (ب.ر)

الموضوع : حادث مرور

الكلمات الأساسية : حادث مرور مادي – سكر – سقوط الحق في الضمان – حكم جزائي.

المرجع القانوني : المادة 8 من الأمر 74-15، المتعلق بنظام التعويض عن حوادث المرور والزامية التأمين على السيارات.

المادة 5 فقرة 1 من المرسوم 80-34، المتعلق بتحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

المادتان 19 و19 مكرر من القانون 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالأمر 09-03.

المبدأ : اعتراف سائق المركبة بتناول الكحول لا يكفي لتقرير حالة السكر ومنها سقوط الحق في الضمان، بل يجب وجود حكم جزائي يثبت ذلك، وفق الضوابط والطرق العلمية المقررة قانونا عن طريق زفر الهواء في مقياس الأثيل، لإثبات نسبة الكحول في الدم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

ω منشور في العدد الأول 2018، ص 41.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/06/16.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت وكالة أليانس للتأمين رقم : 27165 صلامندر مستغانم ممثلة بمديرها بالنقض بواسطة الأستاذة عدة جلول وهيبة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 2016/05/30 فهرس 16/00841 الذي قضى حضوريا ما يلي :

في الشكل : قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة.

في الموضوع: إفراغ القرار التمهيدي المؤرخ في 2016/01/18... والمصادقة على تقرير الخبرة الطبية...إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين تادلس بتاريخ 2015/10/25 فهرس 15/2088 والقضاء من جديد بإلزام وكالة أليانس للتأمين رمز 27165 صلامندر مستغانم بأدائها للمستأنف (ب.ر) تعويضات.

تتلخص الوقائع كون رفع (ب.ر) دعوى في 2015/08/04 ضد وكالة أليانس للتأمين رقم 27165 صلامندر مستغانم يلتمس تعيين خبير طبي لفحصه وتحديد نسب عجزه.

انتهت الدعوى بصدور حكم عن محكمة عين تادلس في 2015/10/29 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث استأنف (ب.ر) الحكم طلب إلغائه وإفادته بطلباته بينما طلبت المستأنف عليها تأييد الحكم.

أصدر المجلس قرار في 2016/01/18 قضى بقبول الاستئناف وما قبل الفصل عيّن خبيرا طبيا لفحص (ب.ر).

بعد رجوع الدعوى بعد الخبرة الطبية أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسست الطاعنة عريضة طعنها على **ثلاثة أوجه للنقض :**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من مخالفة القانون

بدعوى أنها دفعت بأن المطعون ضده قد اعترف بأنه كان في حالة سكر وقت الحادث مؤسسة دفوعها على أحكام المادة 05 من المرسوم رقم 34/80 وكذلك أحكام المادة 14 من الأمر 15/74 وكذا اجتهاد المحكمة العليا على اعتبار أنه يمكن عند الضرورة إثبات حالة السكر بأي طريقة من طرق الإثبات العادية كالاعتراف مثلا « كتاب الاجتهاد القضائي ج بغدادي ص 2009 القرار الصادر بتاريخ 1969/03/25 نشرة العدالة سنة 96 ص 204 من كتاب الاجتهاد القضائي ص 163 بغدادي» غير أنه يمكن إثبات حالة السكر بأي طرق من طرق الإثبات ولقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى المعروضة عليهم.

وأنه أكثر من ذلك فإن المطعون ضده قد صدر ضده حكما قد أدانه عن السياقة في حالة سكر, وأن ذات الحكم لم يتم الحصول عليه إلا بعد صدور القرار المدني وأن المطعون ضده حاول تغليط القضاة للحصول على تعويضات.

<u>الوجه الثاني :</u> مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أن المطعون ضده قدّم للنقاش محضر الدرك الوطني رقم 2222 المؤرخ في 2014/10/11 المتضمن الحادث الجسماني دون أن يشير إلى المحاضر الأخرى فيما يخص سماعه لسياقة سيارة في حالة سكر.

حيث أن قضاة الموضوع لم يدققوا في الدفوع والأدلة التي قدمتها العارضة التي أكدت فيه أن المطعون ضده كان في حالة سكر وهو معترف بذلك وأيضا جاء تدوينه في محاضر الدرك الوطني.

حيث دفعت أيضا أمام قضاة الموضوع فيما يخص تعيين طبيب مختص في العظام و أن الطبيب العام لا يؤخذ بخبرته في مثل هذه الحالات ذلك أن الطبيب العام قدّر نسبة العجز الدائم بـ 65 % وأن في ذلك خرق للقانون والشروط العامة لعقد التأمين على السيارات والشروط الخاصة الممضي عليه في عقد التأمين.

ثم قدّم المطعون ضده وثيقة راتب شهري تفيد أنه مؤمن عليه لدى صندوق الضمان الاجتماعي وأنه لم يقدّم ما يثبت أنه لم يتحصل على التعويضات عند صندوق الضمان الاجتماعي.

أن قضاة الموضوع لما لم يتأكدوا من الأمر المذكور أعلاه حكموا له بالتعويضات ويكونوا قد خالفوا وخرقوا الفقرة الأولى من المادة 10 من الأمر 15/74 ثم دفعت أن المصاريف الطبية المطالب بها والناتجة عن العملية الجراحية لا تتحملها وإنما هناك صندوق التعويضات، وأن القضاة لم يجيبوا عن الدفع.

الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام التسبيب،

بدعوى أن القضاة لم يجيبوا على الدفوع المثارة حول السياقة في حالة سكر وحول تعيين خبير مختص وليس عام وحول التعويضات التي لا تتحملها شركة التأمين كلها.

حيث أن المطعون ضده غير ممثل رغم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض بموجب محضر محرّر من طرف الأستاذة بلحميتي عائشة في 21 جوان 2016 بواسطة والده (ب.غ).

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفي الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجهين معا لارتباطهما وتكاملهما :

حيث أنه من المقرّر قانونا وعملا بالمادة 13 من الأمر 15/74 إذا حمّل سائق المركبة جزءا من المسؤولية عن جميع الأخطاء فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ (50%) فأكثر ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

وعملا بالمادة 14 من نفس الأمر إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببه من القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

وعملا بالمادة 5 من المرسوم 34/80 المؤرخ في 16 فبراير 1980 الذي يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلّق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

يسقط الحق في الضمان :

عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.

ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم وعلاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفترتين الأولى والثانية السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66 %.

حسب المادة 2 من الأمر 03/09 لتاريخ 22 جويلية 2009 مفهوم حالة السكر :

يتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,20 غ في الألف (1000 ملل).

وحيث يتبين من تفحص القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس برروا قضاءهم «كون ثبت لديهم أنّ اعتراف المسؤول عن الحادث بأنه تناول

قارورتين من الخمر لا يكفي لأن المادة 05 من المرسوم المؤرخ في 16 فبراير 1980 تسقط حق الضمان عن السائق الذي يحكم عليه بموجب حكم جزائي إلا أن المسؤول عن هذا الحادث لم يصدر ضده حكم جزائي...»

وحيث أنه وخلافا لما تدعيه الطاعنة فلا يجوز التمسك بالاجتهاد القضائي العائد لسنوات 1969 وما بعده الذي كان يجيز إثبات حالة السكر بكافة الطرق على اعتبار أنه لم يصدر عن المحكمة العليا في غرفها المجتمعة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنه قد صدرت قوانين بعد ذلك سدّت الفراغ القانوني ووضعت ضوابط لإثبات حالة السكر بطرق علمية عن طريق زفر الهواء في مقياس الأثيل لإثبات أن نسبة الكحول في الدم تساوي أو تفوق 0,20 غ في ألف ملل مدعمة بتحاليل بيولوجية عملا بالمواد 19-19 مكرر من الأمر 09-03 لتاريخ 2009/07/22 وأنه تأسيسا على معطيات علمية يقرر القضاء ثبوت حالة السكر من عدمه.

وحيث أن القانون استبعد بصفة قطعية الشبهة التي وقع ضحيتها أشخاص على اعتبار أن عدة تصرفات تتشابه بحالة السكر ويكون سببها مرض عصبي أو عضلي أو تناول أدوية أو حتى بعض المأكولات.

وحيث أنه والحال هذه النصوص القانونية الحالية التي تعالج حالة السكر واضحة لا تستدعي تأويل ولا تفسير وأن تطبيقها من النظام العام وبالتالي سد باب التأويل ولم يبق مجال للافتراضات والتكهنات إذ **تعاين حالة السكر بناء على زفر الهواء مدعم في حالة المنازعة بفحص طبي وبيولوجي يؤكدها القضاء عن طريق حكم جزائي لا غير.**

لذا نستخلص أن بقضائهم يكون هؤلاء القضاة قد برّروا بأسباب كافية النتيجة التي توصلوا إليها لتطبيق صحيح القانون ومنحهم قرارهم أساسه القانوني مما يجعل الأوجه غير مؤسسة ويتعين رفضها و معها رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـذه الأسـبـاب

قـررت المحكمة العليـا :

قبـول الطعـن **شكـلا.**

رفضه **موضوعـا.**

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريخ التاسع عشر من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفـة رئيسـا
كراطار مختارية	مستشـــارة مقـــررة
زرهوني زوليخة	مستشـــــــــارة
تجاني صبرية	مستشـــــــــارة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـد : بوزيد لخضر- المحـامـي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد : حفصة كمال- أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1258996 قرار بتاريخ 2019/06/20

قضية (ع.ب) والشركة الوطنية للتأمين ضد ذوي حقوق (ف.ع)

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: استثناء من الضمان – ضحية سائق – ذوي حقوق – صندوق ضمان السيارات.

المرجع القانوني: المادة 07 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

المادة 03 من المرسوم 80-34 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15.

المادة 01 من المرسوم التنفيذي 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 هـ و34 من الأمر 74-15 المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

المبدأ: يستثنى من الضمان الضحية السائق غير المؤمن له المتسبب في حادث لوحده نتيجة اصطدامه بمقطورة متوقفة.

يتحمل صندوق ضمان السيارات دفع التعويضات، مادام الاستثناء من الضمان هو إعفاء شركة التأمين من ضمان كل الأضرار، ويمتد ذلك إلى السائق الضحية وذوي حقوقه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/05/17.

بعد الاستماع إلى السيد شايب سعيد المستشار المقرّر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعنان (ع.ب) والشركة الوطنية للتأمين . SAA، وكالة جيجل رمز 2610، ممثلة في شخص مديرها، بواسطة الأستاذ بن بخمة أحسن، المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر بتاريخ 2015/10/12 فهرس رقم 15/01329 عن مجلس قضاء جيجل (الغرفة المدنية) والقاضي في منطوقه حضوريا نهائيا :

<u>في الشكل :</u> قبول الاستئناف.

<u>وفي الموضوع :</u> تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جيجل بتاريخ 2014/12/07 فهرس 3059 . تحميل المستأنفة بالمصاريف القضائية.

حيث تم تبليغ المطعون ضدهما (ف.ا) و (ب.ز) بعريضة الطعن بواسطة المحضر القضائي بوعزيز رابح . جيجل . بتاريخ 2017/05/23، واستلمت الثانية شخصيا ونيابة عن زوجها المحضر، ولم يجيبا.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه وإجراءاته القانونية مما يجعله مقبول شكلا.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على **وجهين للنقض :**

<u>الوجه الأوّل :</u> مأخوذ من تجاوز السلطة (م 358 ف 4 ق إ م إ)،

مفاده أن المجلس صادق على الحكم المستأنف، وأضاف بأن سبب وقوع الحادث يعود إلى كون المقطورة كانت مركونة في مكان ممنوع، ولم يأخذ

بعين الاعتبار نتائج التحقيق المتوصل إليه من قبل الضبطية القضائية، ولا مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية، بحيث ذهب قضاة الموضوع إلى إثارة واقعة جديدة لم تثرها الضبطية القضائية ولم ترفع بشأنها أية مخالفة ضد الطاعن الأول، وهو ما يعد تجاوزا لسلطتهم، بالرغم مما تضمنه ملف التحقيق من معلومات وبيانات، وليس من شأن محضر الانتقال والمعاينة الذي استند إليه قضاة الموضوع أن يفيد عكس ذلك، في غياب أي خطأ منسوب للطاعن مؤمن له، وهو ما من شأنه نقض القرار المطعون فيه من هذا الجانب.

<u>الوجه الثاني:</u> مأخوذ من مخالفة القانون (م 358 فـ5 ق إ م إ)،

مفاده أن قضاة الموضوع صادقوا على الحكم المستأنف بالرغم من أن هذا الحكم اعتبر أن كل حادث سير له الحق في التعويض، وكذلك ذوي حقوقه، طبقا للمادتين 8 و13 من الأمر 15.74، بغض النظر عن مسؤوليته إن كان سائقا ، لاسيما بعدما ثبت للمحكمة برجوعها إلى ملف الضبطية القضائية ومقرر الحفظ، بأن سبب الحادث كان نتيجة المناورة الخطيرة التي قام بها المرحوم و تجاوزه لسيارة من الجهة اليمنى، بسرعة مفرطة، مما أدى إلى اصطدامه بمقطورة كانت متوقفة على الجهة اليمنى من السير، وعليه يلتمسان من المحكمة العليا نقض وإبطال القرار محل الطعن.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن الوجهين معا لارتباطهما :</u>

حيث تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس طبقوا أحكام المادة 08 من الأمر 15.74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، والتي مفادها كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، على اعتبار أن أساس التعويض هو الضرر دون حاجة إلى إثبات الخطأ .

وحيث أن الثابت من وقائع القضية والقرار المطعون فيه، وحسب محضر الضبطية القضائية، أن الضحية (ف.ع)، كان يقود الدراجة النارية برعونة وبسرعة فائقة، وقام بمناورة خطيرة إثر تجاوزه لإحدى السيارات من الجهة اليمنى، ففقد السيطرة عليها واصطدم بالمقطورة المؤمن عليها لدى الطاعنة، والتي كانت متوقفة بطريقة قانونية، أدى ذلك إلى وفاته، وبذلك فإن الضحية كان سائقا لمركبة وتسبب في الحادث لوحده وبدون أن تكون المقطورة المؤمن عليها من طرف الطاعنة في حالة سير، مما يجعل الطاعنة محقة في المطالبة بإعفائها من الضمان.

حيث أن ولما كان الضحية سائق غير مؤمن له فإنه يستثنى من الضمان طبقا 07 من الأمر 74-15 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 80-34 وطبقا للمادة 24 من الأمر 74-15 والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 80-37 فإن صندوق ضمان السيارات هو الذي يتحمل التعويضات، لأن الاستثناء من الضمان هو إعفاء شركة التأمين من ضمان كل الأضرار ويمتد ذلك إلى السائق الضحية وذوي حقوقه.

حيث أن قضاة المجلس بتطبيقهم المادتين 08 و13 من الأمر 15.74 على وقائع قضية الحال، يكونوا قد خالفوا القانون ولم يعطوا لقرارهم الأساس القانوني السليم، مما يجعل الوجهين سديدين وبه يتعين نقض وأبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<u>فلهذه الأسباب</u>

<u>قرّرت المحكمة العليا :</u>

قبول الطعن **<u>شكلا، وفي الموضوع</u>** نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل (الغرفة المدنية) بتاريخ 2015/10/12 وإحالة القضية

والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدهما المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جوان سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
شايب سعيد	مستشارا مقررا
زرهوني زوليخة	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا
تجاني صبرية	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة

بحضور السيد : بوزيد لخضر- المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال- أمين الضبط.

ملف رقم 1296532 قرار بتاريخ 2020/01/23

قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة غليزان

ضد الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة وادي رهيو

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: ضحية سائق – خطأ الضحية – نسبة العجز – أضرار – تعويض – حادث عمل.

المرجع القانوني: المادة 13 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

المبدأ: لا يستحق الضحية السائق، الذي تسبب في حادث مرور بخطئه، التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة به إذا كانت نسبة عجزه تقل عن 50 %.

لا تعوض شركة التأمين في هذه الحالة الضحية السائق ولا تلزم بدفع التعويض لجهات الضمان الاجتماعي التي تكفلت بتعويض الضحية عن حادث عمل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/12/12 بمجلس قضاء غليزان.

بعد الاستماع إلى السيد شايب سعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

وبعد الاطلاع على عريضة المطعون ضدها الشركة الوطنية للتأمين وكالة وادي رهيو.

حيث طلب الطاعن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة غليزان، ممثلة في شخص مديرها، بواسطة الأستاذ بلعروسي نور الدين، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان (الغرفة المدنية) بتاريخ 2017/10/10 فهرس رقم 16/01525 والقاضي في منطوقه حضوريا ونهائيا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الحكم الصادر عن محكمة وادي رهيو بتاريخ 2017/04/30 فهرس 17/00944 (والقاضي بإلزام المدعى عليها الشركة الوطنية للتأمين وكالة غليزان رمز 1702 ممثلة في شخص مديرها بأن ترجع للمدعي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة غليزان، ممثلة في شخص مديرها، مبلغ 931.221،52 دج. رفض ما زاد عن ذلك من طلبات)، والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

تحميل المستأنف بالمصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضدها الشركة الوطنية للتأمين وكالة غليزان أودعت عريضة جواب بواسطة الأستاذ أمازوز سمير، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مرفقة بمحضر تبليغها لمحامي الطاعن، فهي مقبولة شكلا طبقا للمادة 1/568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وطلب من خلالها رفض الطعن.

حيث أن المدخل في الخصام (د.م)، لم يودع عريضة جواب، رغم تبليغه بواسطة الأستاذ محلي سيد أحمد عبد الكريم، المحضر القضائي الكائن مكتبه بوادي رهيو، بتاريخ 2017/12/24، مسلم لزوجته (ب.ح).

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه على **ثلاثة أوجه للنقض :**

<u>الوجه الأوّل :</u> مأخوذ من مخالفة القانون (م 358 ف 5 ق إ م إ)،

مفاده أن دعوى الحال ترمي لاسترجاع الأداءات المدفوعة من طرف الطاعن، من شركة التأمين المطعون ضدها لتفادي حصول المدخل في الخصام على تعويضين عن نفس الضرر ومخالفة المادة 10 من الأمر 74-15، والدعوى بنيت على أحكام القانون 08/08 لاسيما المواد 69، 70، 71 و77 منه.

أنه يتبن من هذه النصوص أن حق الصندوق غير مشروط بقبض الضحية للتعويض في إطار حوادث المرور وإنما هو قائم في صورة اقتطاع المبالغ في حالة دفعها للضحية من طرف شركة التأمين.

أن قضاة المجلس لما سببوا قضاءهم بانعدام الدليل على قبض الضحية للتعويضين يكونوا قد خالفوا، ويعرض قرارهم للنقض والإبطال.

<u>الوجه الثاني :</u> مأخوذ من القصور في التسبيب (م 358 ف 10 ق إ م إ)،

مفاده أن القرار المطعون فيه لم يناقش دفوع الأطراف واكتفى بعرضها فقط دون تفصيل، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

<u>الوجه الثالث :</u> مأخوذ تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في القرار (م358 ف 12 ق إ م إ)،

مفاده أن قضاة المجلس ذكروا بأن المدعي ذكر بأن المدخل في الخصام تقاضى تعويضين عن نفس الحادث، من جهة الطاعن والمطعون ضدها، وسببوا القرار المطعون فيه على ذلك، أن هذا التصريح لا وجود له في عريضة افتتاح الدعوى، بل جاء فيها أنه «بعد ثبوت عدم تقاضي السيد

(د.م) لتعويضين»، وبذلك حرفوا مضمون الوثيقة، مما يعرض القرار للنقض والإبطال، وعليه التمس من المحكمة العليا نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول :

حيث تبين من ملف القضية والقرار المطعون فيه, أن (ل.ط) (المؤمن له من طرف المطعون ضدها الشركة الجزائرية للتأمين وكالة وادي رهيو)، توبع بمخالفة الجروح الخطأ طبقا للمادة 442 ف 2 من قانون العقوبات إضرار بالضحية (د.م) (المؤمن له اجتماعيا من طرف الطاعن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بغليزان)، وتحصل على البراءة بموجب الحكم الصادر عن محكمة وادي رهيو المؤرخ في 2015/11/15 فهرس 15/01543، بعدما **ثبت بأن الضحية (د.م)، وحسب محضر الضبطية القضائية الذي حرر ضده بتاريخ 2015/08/24، هو المتسبب في الحادث بخطئه لما كان يقود الدراجة النارية. حيث أنه طبقا للمادة 13 من الأمر 15.74 فإن الضحية المتسبب في الحادث إذا كان سائقا، لا يستحق التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة به إلا إذا وصلت أو تجاوزت نسبة عجزه الجزئي الدائم 50 %، والثابت من الملف أن النسبة التي تحصل عليها الضحية (د.م) وصلت إلى 40 %، وبذلك فإنه لا يستحق التعويض من طرف شركة التأمين، ولا تلزم بدفع تعويض لجهات الضمان الاجتماعي التي تكفلت بتعويض الضحية على حادث العمل.**

حيث أن ما اعتمده قضاة الموضوع لرفض طلب الطاعن لم يكن على صواب، لكن النتيجة التي وصلوا إليها قانونية، مما يجعل الوجه غير سديد، لأسباب المحكمة العليا.

عن الوجه الثاني :

حيث تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لإلغاء الحكم المستأنف أسسوا قضاءهم على ما توصل إليه قاضي أول درجة وبذلك يكونوا قد تبنوا ما جاء من أسباب الحكم المستأنف، مما يجعل الوجه غير سديد.

عن الوجه الثالث :

حيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه، بتحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في القرار، في غير محله، ذلك أن ما جاء في عريضة افتتاح الدعوى هو عبارة عن تصريحات لا تؤثر في الأسانيد المعتمدة في تأسيس الحكم أو القرار، كما أن الوثيقة التي يقصد بتحريف مضمونها يجب أن تكون سند مؤثر في الدعوى، مما يجعل الوجه غير سديد، ومنه يتعين رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
شايب سعيد	مستشارا مقررا

زرهوني زوليخة	مستشـــــــــــارة
يعقوب موسى	مستشـــــــــــارا
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــــارة

بحضـور السيـد : بوزيد لخضر - المحامـي العـام،
وبمساعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضبـط.

ملف رقم 1306120 قرار بتاريخ 2020/07/16

قضية (ب.ك) ضد (ب.ع)

والشركة العامة للتأمينات المتوسطية وكالـة غليزان

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: سياقة في حالة سكر – سقوط الحق في الضمان – ملك المركبة – الغير.

المرجع القانوني: المواد 3، 4 و5 من المرسوم التنفيذي 80-34، مؤرخ في 1980/02/16، المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

المبدأ: يسقط الحق في الضمان عن السائق الذي يرتكب حادث مرور وهو في حالة سكر ولا يمتد إلى الغير، إلا إذا كان مالك المركبة راكبا معه.

لا يسقط الضمان على شركة التأمين عن الأضرار المادية اللاحقة بالغير، وتبقى مسؤولة عن دفع التعويضات حتى ولو كان السائق في حالة سكر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/01/18 بمجلس قضاء غليزان.

بعد الاستماع إلى السيد شايب سعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب (ب.ك)، بواسطة الأستاذ كوبيبي مصطفى، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان (الغرفة المدنية) بتاريخ 2017/04/25 فهرس رقم 17/00795 والقاضي في منطوقه حضوريا نهائيا :

<u>في الشكل :</u> قبول الاستئناف.

<u>وفي الموضوع :</u> تأييد الحكم المستأنف (الصادر عن محكمة غليزان بتاريخ 2017/01/30 فهرس 17/00619 والقاضي بإفراغ الحكم المؤرخ في 2016/05/24، اعتماد محضر التحقيق المؤرخ في 2016/07/12، وبالنتيجة بإلزام المدعى عليه (ب.ك) بعد إخراج الشركة العامة للتأمينات المتوسطية، وكالة غليزان ممثلة من طرف مديرها من الخصام، بأن يدفع للمدعي(ب.ع) مبلغ 290.729،70 دج قيمة الأضرار اللاحقة بسيارته نوع ... الرمادية اللون والمسجلة تحت رقم... تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضدهما (ب.ع) والعامة للتأمينات المتوسطية وكالة غليزان, لم يقدما عريضة جوابية، رغم تبليغهما بعريضة الطعن شخصيا، بواسطة الأستاذ طيواسة خالد، المحضر القضائي الكائن مكتبه بغليزان بتاريخ 2018/02/23.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه و إجراءاته القانونية مما يجعله مقبول شكلا .

حيث التمست النيابة العامة في طلباتها المكتوبة رفض الطعن .

حيث استند الطاعن في طلبه على **وجه وحيد للنقض :**

الوجه الوحيد: مأخوذ من القصور في التسبيب (م 358 ف 10 ق إ م إ)،

مفاده أن القرار المطعون فيه لم يرد على كل دفوع الطاعن، وجاء بحيثية واحدة غير كافية لتسبيبه. أن قضاة الموضوع أخرجوا شركة التأمين من الخصام رغم أن عقد التأمين شامل لكل المخاطر وشركة التأمين لم تطلب إخراجها من الخصام، كما اعتبر القضاة المجلس الخطأ في لون السيارة هو سهو من الخبير، فكان قرار مشوب بقصور في التسبيب.

وعليه يلتمس من المحكمة العليا نقض و إبطال القرار محل الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد:

حيث تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس بتأييدهم للحكم المستأنف، تبنوا تسبيبه، الذي بني عل أنه يسقط الضمان عن شركة التأمين ويتحمل الطاعن شخصيا التعويضات المستحقة للمطعون ضده لكونه كان في حالة سكر، طبقا للمادة 138 من القانون المدني، و03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 34.80، وهو تسبيب لا يستقيم مع نص المادة 05 من نفس المرسوم التي نصت على أنه **يسقط الحق في الضمان على السائق في حالة سكر شخصيا ولا يمتد إلى الغير، إلا إذا كان مالك المركبة راكبا معه، ومنه فإن الضمان لا يسقط على شركة التأمين حول الأضرار المادية اللاحقة بالغير وتبقى مسؤولة عن دفع التعويضات، حتى وإن كان السائق في حالة سكر**، لأن سقوط الضمان يكون عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بالسائق شخصيا فقط حسب نسبة العجز الجزئي الدائم، مما يجعل ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه من قصور في التسبيب في محله ومؤسس قانونا، وبه يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فلهـذه الأسـبـاب

قررت المحكمـة العليـا :

قبـول الطعـن شكـلا،

وفي الموضـوع : نقـض وإبطال القـرار الصـادر عـن مجلس قضـاء غليزان (الغرفة المدنية) بتاريخ 2017/04/25 فهرس رقم 17/00795، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريخ السادس عشر من شهر جويلية سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

كراطار مختارية	رئيـس الغرفـة رئيسـا
شايب سعيد	مستشـــارا مقـــررا
زرهوني زوليخة	مستشـــــــارة
يعقوب موسى	مستشـــــــارا
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــارة
زيتوني نصيرة	مستشـــــــارة
بوحدي نصيرة	مستشـــــــارة

بحـضـور السيـد : حمادو محمد - المحـامـي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1358450 قرار بتاريخ 2021/03/18

قضية (ش.م) ضد (ع.ا) و(و.ق) والشركة الدولية لتأمين السيارات

وكالة معسكر

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية : مقرر الحفظ – تنازل الضحية – تعويض – دعوى مدنية – محكمة جزائية.

المبدأ : لا يشكل مقرر الحفظ الناتج عن صفح الضحية، تنازلا منها عن الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها بسبب حادث المرور.

يجب أن يكون التنازل عن الحق في التعويض صريحا خلال نظر الدعوى.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/09/12 بمجلس قضاء مستغانم.

بعد الاستماع إلى السيد شايب سعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والاطلاع على عريضة جواب المطعون ضدها الشركة الدولية لتأمين السيارات وكالة معسكر رمز 3310، بواسطة الأستاذة رجم زهية، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا.

حيث طلب الطاعن (ش.م)، بواسطة الأستاذ بلغزلان حبيب، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم (الغرفة المدنية) بتاريخ 2018/02/19 فهرس رقم 18/00291 والقاضي في منطوقه حضوريا نهائيا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف (الصادر عن محكمة مستغانم بتاريخ 2017/07/03 والقاضي بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها) والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس. تحميل المستأنف بالمصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضدها الشركة الدولية لتأمين السيارات وكالة معسكر رمز 3310، قدمت عريضة جوابية، بواسطة الأستاذة لخضر ليندة ماجدة، المحامي المعتمدة لدى المحكمة العليا، غير مرفقة بمحضر تبليغها لدفاع الطاعن، بل للطاعن نفسه، فهي غير مقبولة شكلا، طبقا للمادة 568 ق إ م إ.

حيث أن المطعون ضدهما (و.ق) و(ع.ا)، لم يقدما عريضة جوابية، رغم تبليغهما بعريضة الطعن، شخصيا، بواسطة الأستاذ غبغوب نور الدين، المحضر القضائي الكائن مكتبه بمعسكر بتاريخ 2018/09/26.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه و إجراءاته القانونية مما يجعله مقبول شكلا.

حيث التمست النيابة العامة في طلباتها المكتوبة رفض الطعن.

حيث استند الطاعن في طلبه على **وجهين للنقض :**

الوجه الأول : المأخوذ من تجاوز السلطة،

بدعوى أن قضاة المجلس حلوا محل شركة التأمين واعتبروا صفح الطاعن وضع حدا للدعوى المدنية، متجاهلين مبدأ ضمان شركة التأمين المؤمنة للسيارة لكل ضرر تتسبب فيه هذه السيارة، فتجاوزوا سلطتهم.

أن سقوط الحق المدني لا يكون إلا بمرور 15 سنة، ما دام الدعوى المدنية الحالية منفصلة عن الدعوى العمومية.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

مفاده أن قضاة المجلس اعتبروا الصفح يؤثر في دعوى التعويض، يبقى رأي غير مدعم بأي نص قانوني، وتنازل الطاعن عن متابعة صديقه السائق المتسبب في الحادث ليس تنازلا عن الحق في التعويض في مواجهة شركة التأمين الضامنة للسيارة، والخلاف بين المفهومين للتنازل واضح، ما يبقي حق الطاعن في المطالبة بالتعويض من شركة التأمين، مما يتعين نقض وإبطال القرار، وعليه يلتمس من المحكمة العليا نقض و إبطال القرار محل الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الثاني بالأسبقية :

حيث تبين من وقائع القضية والقرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا لرفض دعوى الطاعن الرامية إلى إلزام المطعون ضده (ع.ا)، سائق السيارة المتسببة في الأضرار الجسمانية اللاحقة بالطاعن، تحت مسؤولية المطعون ضده (و.ق)، مالك السيارة، تحت ضمان المطعون ضدها، الشركة الدولية لتأمين السيارات وكالة معسكر رمز 3310، المؤمن لديها، على أن الطاعن سبق له وأن تنازل عن حقه في المطالبة بالتعويض بموجب مقرر الحفظ المؤرخ في 2014/09/07 فسقط حقه في المطالبة به من جديد. رغم أن الطاعن قدم لهم حكم جزائي صادر عن محكمة مستغانم مؤرخ في 2015/01/11 فهرس 15/00146 أدان المدعى عليه (ع.ا) بجنحة تجاوز السرعة القانونية، فكان لاحقا لمقرر الحفظ، ما يجعل هذا الأخير في حكم

العدم، إن كان قد بني على نفس الوقائع التي تم أدانته بها. ولما لم يناقشوا هذه الواقعة المتمسك بها من طرف الطاعن ويحللوا محتوى الوثيقتين لم يعطوا لقرارهم الأساس القانوني السليم.

كما أن **مقرر الحفظ الناتج عن صفح الضحية، الطاعن، عن المتهم، المطعون ضده، أمام وكيل الجمهورية، لا يؤثر في الدعوى الحالية، لأن الصفح لا يرتب أثر البراءة للمتهم في الدعوى العمومية التي تنازل الضحية عن حقه في المتابعة الجزائية و إنما الأثر الذي يرتبه هذا الصفح هو شطب الإجراءات و انقضاء الدعوى العمومية في حق المتهم**، كما أن المحكمة الجزائية تكون مختصة للنظر في الدعوى المدنية عند إحالة الدعوى العمومية عليها، ومعها الدعوى المدنية بالتبعية. **والتنازل عن المطالبة بالحق في التعويض المعتد به هو التنازل الصريح الذي يكون خلال نظر الدعوى المدنية من قبل المحكمة الجزائية عند نظرها في الموضوع**، ولما لم يثبت ذلك بحكم نهائي فإن التصريح المتخذ من طرف قضاة المجلس كسبب لسقوط حق الطاعن في المطالبة بالتعويض بموجب الدعوى الحالية ليس له أساس قانوني، مما يجعل الوجه المثار من طرف الطاعن سديد، وعلى أساسه يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن **شكلا.**

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن قضاء مستغانم (الغرفة المدنية) بتاريخ 2018/02/19 فهرس رقم 18/00291، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر مارس سنة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
شايب سعيد	مستشارا مقررا
زرهوني زوليخة	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
زيتوني نصيرة	مستشارة
بوحدي نصيرة	مستشارة
دنياوي زهية	مستشارة

بحضور السيد : سعدون عبد القادر- المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال- أمين الضبط.

ملف رقم 1487798 قرار بتاريخ 2022/11/24

قضية الشركة الوطنية للتأمين وكالة عين الترك ضد (ب.س) و(ا.م)

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: حادث عمل– تعويضين– تعويض عن نفس الضرر.

المرجع القانوني: المادة 10 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

المبدأ: متى وصف حادث المرور المتسبب في الأضرار الجسمانية للضحية على أنه أيضا حادث عمل، فإنه لا يمكن للضحية التي تحصلت على التعويض من صندوق الضمان الاجتماعي أن تطالب بالتعويض من شركة التأمين أو العكس، لعدم جواز الجمع بين تعويضين عن نفس الضرر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/07/08 بمجلس قضاء وهران.

بعد الاستماع إلى السيد سعيد شايب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والاطلاع على مذكرة جواب المطعون ضده.

حيث طلبت الطاعنة الشركة الوطنية للتأمين SAA.وكالة عين الترك رمز 2109، ممثلة بمديرها، بواسطة الأستاذة ن. حجاج أول، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض الحكم الصادر عن مجلس قضاء وهران (الغرفة المدنية) بتاريخ 2020/05/14 فهرس رقم 20/01640 والقاضي في منطوقه حضوريا ونهائيا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين الترك القسم المدني بتاريخ 2019/11/18 فهرس 19/01596 والقاضي بإلزام المسؤول المدني، المطعون ضده الثاني، تحت ضمان شركة التأمين، الطاعنة، بدفع تعويضات للمرجع، للمطعون ضده الأول، عن الأضرار الجسمانية اللاحقة به، مبدئيا مع المصادقة على الخبرة المودعة لدى المحكمة وتصحيح المادية الواردة في منطوق الحكم.

تحميل المستأنفة بالمصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضده (ب.س) قدم مذكرة جواب بواسطة الأستاذ مبرك علي, المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مرفقة بمحضر تبليغها للطاعنة، فهي مقبولة شكلا، طلب من خلالها عدم قبول عريضة الطعن شكلا لمخالفتها المادة 565 ق إ م إ بعدم ذكر تسمية وطبيعة الطاعنة ولا مقرها الاجتماعي ولا صفة ممثلها القانوني.

لكن ولما عريضة الطعن تضمنت نفس البيات المذكورة في الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه، ما عدا الممثل القانوني للطاعنة والذي استدركته الطاعنة بموجب عريضة تصحيح مبلغة للأطراف فإن الدفع أصبح بدون موضوع.

حيث أن المطعون ضده (ع.م)، لم يقدم مذكرة جواب، رغم تبليغه بعريضة الطعن وفقا للقانون، كما هو ثابت من محاضر التبليغ المرفقة بالملف.

حيث التمست النيابة العامة في طلباتها المكتوبة رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه وإجراءاته القانونية مما يجعله مقبول شكلا.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على **وجه وحيد للنقض.**

<u>الوجه الوحيد :</u> مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي (م 358 ف 05 ق إ م إ)،

بدعوى أن المطعون ضده تحصل على التعويض من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية على نفس الحادث حسب الشهادة المؤرخة في 2019/09/26، قضاة المجلس لما قضوا من جديد بإلزام الطاعنة بدفع التعويضات المدنية للمطعون ضده خالفوا المادتين 10 و10 مكرر من الأمر 74-15 لحصول المطعون ضده على تعويضين على نفس الضرر، ما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض والإبطال.

وعليه تلتمس من المحكمة العليا نقض وإبطال القرار محل الطعن بالنقض أعلاه.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن الوجه الوحيد :</u>

حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لمادة 10 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الجسمانية، أن التعويض الممنوح تطبيقا لهذا الأمر لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن تستوفيها نفس الضحية بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

حيث تبين من ملف الطعن والقرار المطعون فيه، أن قضاة المجلس أسسوا لما قضوا للرد على الدفع المتعلق بازدواجية التعويض والاستجابة لطلبات المطعون ضده، (ب.س)، بإلزام الطاعنة بدفع التعويضات تحت عنوان حادث مرور وليس حادث عمل، «أن الثابت من الوثيقة الصادرة عن

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بتاريخ 2019/09/26 أنها خاصة بعطلة مرضية ممتدة من 2018/04/26 إلى 2018/08/26 بصفته عامل أجير ويتعين عليه تبرير غيابه عن العمل، ولا يوجد بالملف ما يفيد بأن الصندوق عوض المستأنف عليه عن نفس الحادث وما يثبت بأنه حادث عمل، فلا يمكن اعتباره جمع لتعويضين حتى يمكن تطبيق المادتين10 و10 مكرر من الأمر 74-15.»

وبقضائهم هذا أعطوا لقرارهم الأساس القانوني السليم وسببوه تسبيبا كافيا موصلا إلى منطوقه، ذلك أن **المادة 10 من الأمر 15.74 تمنع الجمع بين تعويضين حول نفس الحادث، إذا كان حادث المرور موصوفا في نفس الوقت بحادث عمل بمفهوم المادة 06 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ولما الطاعنة لم تقدم أمام القضاة ما يثبت أن حادث المرور المتسبب في الأضرار الجسمانية اللاحقة بالمطعون ضده بواسطة المركبة المؤمن عليها لديها قد وصف بحادث عمل أمام مصالح صندوق الضمان الاجتماعي، وحصول المطعون ضده على تعويضات من الصندوق تحت عنوان حادث عمل، فإن قضاة المجلس طبقوا صحيح القانون لما رفضوا دفعها المستند على المادة 10 من الأمر 15/74**، ومنه فإن ما تثيره الطاعنة في طلبها للنقض غير مؤسس والوجه غير سديد، مما يتعين رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـذه الأسـبـاب

قررت المحكمة العليـا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر نوفمبر سنة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة رئيسا
شايب سعيد	مستشارا مقررا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
زيتوني نصيرة	مستشارة
بوحدي نصيرة	مستشارة
دنياوي زهية	مستشارة
طلحي مالك	مستشارا
يحي جميلة	مستشارة

بحضور السيد : سعدون عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1457130 قرار بتاريخ 2023/03/30ω

قضية (م.ح) ضد الشركة الوطنية للتأمين - وكالة نقاوس والشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين و(ب.ب)

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: حادث انفرادي – إثبات – إرسالية الدرك الوطني – حجية.

المرجع القانوني: الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات.

الأمر 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

المبدأ: لا تعد إرسالية الفرقة الإقليمية للدرك الوطني دليلا على أن الحادث انفرادي، لأن حجيتها محدودة يؤخذ بها على سبيل الاستئناس.

يتعين اللجوء إلى إجراء تحقيق أو خبرة لمعرفة أسباب الحادث ومدى مسؤولية السائق، قبل ترتيب المسؤولية عن الحادث.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/12/18.

ω منشور في العدد الأول 2023، ص 33.

بعد الاستماع إلى السيد مختار رحماني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوحفص عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن الطاعن (م.ح) طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2017/12/28 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ وكواك الشريف عريضة تتضمن **أربعة أوجه للطعن بالنقض، مأخوذة من :**

- **تجاوز السلطة.**
- **مخالفة القانون.**
- **انعدام الأساس القانوني.**
- **انعدام التسبيب.**

حيث أن المطعون ضدها الشركة الوطنية للتأمين قدمت مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ شوحة عبد الله تلتمس فيها رفض.

حيث أن المطعون ضدها الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين قدمت مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ رحال محمد تلتمس فيها بدورها رفض.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث أن الطعن بالنقض ورد مستوفيا لشروطه القانونية فهو مقبول.

<u>في الموضوع :</u>

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من تجاوز السلطة،

بدعوى أن قضاة المجلس تجاوزوا كل ما قضى به الحكم المستأنف وقضاءهم يتعارض مع مبدأ لا يضار المستأنف باستئنافه علما أن الحكم المستأنف لم يفصل في النزاع وإنما قضى بعدم قبولها شكلا لعدم تفريد الدعوى وأن هذا الدفع لم يثار من الخصوم.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون،

ومفاده أن الطاعن يستند في طلب التعويض إلى المادة 619 من ق.م وكذا المادة 21 من القانون رقم 88-31 والمادة 02 من القانون المتعلق بالتأمينات وأن قضاة المجلس لما قضوا بإخراج الجهة الضامنة الأولى المرتبطة بالطاعن بعقد التأمين وقضوا برفض الدعوى قد أخطأوا في تطبيق القانون رغم أن الأضرار المترتبة عن الحادث تتحملها الجهة الضامنة المطعون ضدها الأولى بسبب تحقق الخطر المؤمن عنه.

الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

كون قضاة الموضوع أسسوا قضاءهم على مراسلة الدرك الوطني ورفضوا طلب إجراء تحقيق لمعرفة ظروف الحادث وملابساته.

الوجه الرابع: المأخوذ من انعدام التسبيب،

بحجة أن قضاة تجاهلوا طلب إجراء تحقيق وهو ما يعرض القرار للنقض.

عن الوجه الثاني: المستمد من مخالفة القانون الداخلي والمؤدي للنقض،

حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات القرار المطعون فيه، فإن قضاة الموضوع رفضوا دعوى الطاعن الرامية إلى تعويضه عن الأضرار المادية اللاحقة بمركبته نتيجة حادث السير الذي تسبب فيه المطعون ضده الثاني والمؤمن عليه لدى المطعون ضدها الأولى على أساس ثبوت خطأ الطاعن واعتبار الحادث انفرادي اعتمادا على الإرسال الموجه من فرقة الدرك الوطني إلى شركة التأمين ومنه رفض الدعوى تأسيسا على مسؤولية حارس الشيء طبقا للمادة 138 من القانون المدني.

لكن حيث أن تأسيس القرار المطعون فيه برفض الدعوى على مقتضيات مسؤولية حارس الشيء طبقا للمادة 138 من ق م لا يتوافق ومعطيات النزاع الذي يخضع إلى عقد التأمين فكان ينبغي حصر ومناقشة عناصر هذا التداعي ضمن هذا الإطار وليس مسؤولية حارس الشيء، باعتبار أن التشريع المتعلق بالتأمين عن حوادث السيارة التي تتسبب فيها كل مركبة برية ذات

محرك في مفهوم المادة الأولى من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 هو تشريع استثنائي وخاص ولا يلجأ إلى إعمال القواعد العامة للمسؤولية المدنية إلا في حالة عدم الكفاية أو عدم وجود نص في قانون التأمين.

وحيث إنه ثابت من أوراق الطعن أن المنازعة تتبلور في القول هل الحادث انفرادي أم لا فكان ينبغي التقيد بالأحكام الخاصة بقانون التأمين ولاسيما الأمر رقم 74-15 (المعدل والمتمم والأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم وكذا عقد التأمين الخاص بالمركبة ومناقشة النزاع في ضوء هذه الضوابط لإثبات الواقعة المتنازع عليها.

وحيث أن **تأسيس القرار على إرسال الفرقة الإقليمية للدرك الوطني واعتباره كدليل للقول بأن الحادث انفرادي هو قضاء غير سائغ بالنظر الى الحجية المحدودة لهذه الوثيقة التي لا يستند إلا عليها إلا على سبيل الاستئناس.**

وحيث ثابت كذلك من ملف الطعن أن المطعون ضدهما شركتي التأمين التمستا إجراء تحقيق أو خبرة لمعرفة أسباب الحادث ومدى مسؤولية الطاعن في الحادث قبل ترتيب المسؤولية وهو الطلب الذي لم يناقشه القضاة وهو ما يفضي بالنتيجة إلى اعتبار الوجه المطروح مجدي يلقى مساغا للنقض.

وحيث إنه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن **شكلا وفي الموضوع** نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 28-12-2017 فهرس 03648-17عن مجلس قضاء باتنة وإحالة القضية وأطرافها على نفس الجهة القضائية مشكلة من تشكيلة مغايرة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل الطاعن المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثون من شهر مارس سنة ألفين وثلاثة وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــــــارة
زيتوني نصيرة	مستشـــــــــــــارة
بوحدي نصيرة	مستشـــــــــــــارة
يحي جميلة	مستشـــــــــــــارة

بحضور السيد : بوحفص عبد الله- المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال- أمين الضبط.

ملف رقم 1518859 قرار بتاريخ 2023/06/27

قضية شركة سلامة للتأمينات «الجزائر»

ضد مؤسسة كول روم EURL COOL ROOM وورثة (ر.ع) ومن معهم

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: رخصة سياقة منتهية الصلاحية – حادث مرور – سقوط الضمان.

المرجع القانوني: المادة 3/3 من المرسوم 80-34، المؤرخ في 1980/02/16، يتضمن تحديد تطبيق شروط المادة 7 من الأمر 74-15، المؤرخ في 1974/01/30، المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

اجتهاد قضائي مستقر.

المبدأ: في حالة ارتكابه لحادث مرور، يسقط الحق في الضمان عن سائق المركبة الحائز لرخصة سياقة منتهية الصلاحية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناءا على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/01/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محاميي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة فاطمة الزهراء حسبلاوي الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد عبد الكريم تمزي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا لعدم التأسيس.

حيث أنّ شركة سلامة للتأمينات الجزائر وكالة رمز 23300 ممثلة بمديرها طعنت بطريق النقض بتاريخ 2021/01/06 في القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2020/11/26، تحت رقم فهرس 20/02388 القاضي بـ:

في الشكل : قبول الاستئناف الأصلي والفرعي.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الخروب القسم المدني بتاريخ 2020/07/14، تحت رقم الفهرس 20/02398 مبدئيافيما قضى بقبول الدعوى **شكلا وفي الموضوع**، إلزام المدعى عليهما (المطعون ضدهما) ورثة المرحوم (ر.ع) وتحت ضمان المدعى عليها (الطاعنة) شركة سلامة للتأمينات رمز 23300 وكالة بسكرة ممثلة في شخص مديرها بأن تدفع للمدعية مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة كول روم ممثلة في شخص مسيرّها (ع.ع) مبلغ تسعمائة وخمسون ألف دينار (950.000) دج عما لحق من أضرار بشاحنتها وتعديله بتصحيح الخطأ المادي الوارد بديباجة الحكم محل الاستئناف بذكر الممثل القانوني للمدعى عليها (الطاعنة) شركة سلامة للتأمينات الجزائر رمز 23300 وكالة بسكرة مع إلزام المستأنف عليهما (المطعون ضدهما) تحت ضمان المستأنفة (الطاعنة) شركة سلامة للتأمينات الجزائر ممثلة في شخص مديرها بأن يدفعا للمستأنف عليها (المطعون ضدها) شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة كول روم ممثلة في مسيرها مبلغا وقدره أربعون ألف دينار جزائري (40.000) دج عن الضرر اللاحق بها.

تحميل المستأنفة (الطاعنة) المصاريف القضائية بما فيها الرسوم القضائية المقدرة بألف وخمسين دينار جزائري (1050) دج.

حيث أنّه وتدعيما لطعنها، أودعت الطاعنة بواسطة وكيلتها الأستاذ حميتو محمد الهادي المعتمد لدى المحكمة العليا عريضة تتضمن **وجها وحيدا للطعن.**

حيث أنّ المطعون ضدهما ورثة المرحوم (ر.ع) وهما: والدته (خ.ع) وأرملته (م.ف) بلغتا بعريضة الطعن وأودعتا مذكرة جواب بواسطة دفاعهما الأستاذ سالم عبد الحليم المعتمد لدى المحكمة العليا ملتمستين فيها رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أنّ المطعون ضدها مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة روم كول ROOM COOL EURL، ممثلة في مسيرها (ع.ع)، وبسبب تعذر التبليغ الشخصي لممثلها، بعريضة الطعن، وجهت لها برسالة مضمنة في 2021/01/27، ثم تم تبليغها لها عن طريق التعليق على لوحة إعلانات البلدية بتاريخ 2021/01/28 وعلى لوحة إعلانات المحكمة بتاريخ 2021/01/29 دون أن تودع مذكرة جواب عليها.

حيث أنّ الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

حيث أنّ الأستاذ حميتو محمد الهادي أثار في حق الطاعنة الوجه التالي:

<u>الوجه الأول:</u> مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، ويتفرع إلى ثلاثة فروع:

<u>الفرع الأول:</u> بدعوى مخالفة المادة 03 من المرسوم رقم 34/80 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط المادة 07 من الأمر رقم 15/74 طبقا للمادتين 93 و105 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، فإن المرحوم (ر.ع) فقد القدرة على القيادة بسبب السحب المؤقت لرخصة سياقته وبالتالي أصبح في حكم من لا يحوز على رخصة السياقة. كما أنّه كان يقود الشاحنة من نوع DFSK

برخصة منتهية الصلاحية ورجال الدرك الوطني رفعوا هذه المخالفة المنصوص عليها في المادة 185 من المرسوم التنفيذي 04/381.

المشرع في المادة المادة 03 من المرسوم رقم 34/80 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 15/74 أكد في هذه الأخيرة أنّ الوثائق الضرورية لقيادة أي مركبة ذات محرك يجب أنّ تكون سارية المفعول والحال أنّ رخصة سياقة المرحوم (ر.ع) كانت منتهية الصلاحي وبالتالي لا يحق له أصلا أن يقود أي مركبة ذات محرك.

صندوق ضمان السيارات هو الذي يتكفل بالتعويضات لفائدة الضحايا في مثل هذه الحالة وفقا للمادة 04 من المرسوم رقم 103/04 المؤرخ في 2004/04/05.

السياقة بدون رخصة تعد من استثناءات الضمان التي تسري على السائق ومالك المركبة والغير. قضاة المجلس بقضائهم هذا قد خالفوا القانون.

<u>الفرع الثاني</u> : بدعوى مخالفة 04 من المرسوم رقم 103/04 المؤرخ في 2004/04/05. كان يتعيّن على المدعى عليهم في الطعن إدخال صندوق ضمان السيارات الذي يتكفل بحالات سقوط الضمان مثل ما هو ثابت في قضية الحال على اعتبار أنّ المدعى عليه الأول في الطعن لم يكن حائزا وقت وقوع الحادث على رخصة السياقة.

وعليه، فإنّ قضاة المجلس بقضائهم هذا قد خالفوا القانون.

<u>الفرع الثالث</u> : بدعوى مخالفة المادة 182 من القانون المدني. تطبيقها في غير محله على اعتبار أنّه لا توجد أية علاقة مديونية بين المدعية في الطعن والمدعى عليها في الطعن، كما أنّه لا توجد أي علاقة تعاقدية بينهما أو أي التزام من جانب المدعية يترتب عدم الوفاء به الحكم بالتعويض عن التأخير في تنفيذ ذلك الالتزام.

المدعى عليها في الطعن تعد من الغير ودعواها تستند إلى المسؤولية التقصيرية وليس التعاقدية. لا يوجد أي تماطل من جانب المدعية في الطعن

وعليه لا يوجد ما يبرر قانونا الحكم بالتعويض عن التأخير. قضاة المجلس بقضائهم هذا قد خالفوا القانون.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه في فرعه الأول بالأولوية،

وحيث أنّه من المكرس في القضاء للمحكمة العليا، أنّه يجوز التطرق لمناقشة مضمون الوجه المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون لأنّ المقصود منه هو الوجه المعبر عنه بمخالفة القانون المنصوص عليه في المادة 358 الفقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أنّه وبالرجوع للقرار المطعون فيه، فإن قضاة المجلس ولتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى ببقاء التزام الطاعنة بالضمان قائما؛ قد اعتمدوا على القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في الملف رقم 461954 بتاريخ 2009/07/29 وتوصلوا أنّه «طالما أنّ السائق المرحوم (ر.ع) كانت وقت ارتكابه الحادث حائزا لرخصة سياقة موافقة لصنف المركبة التي كان يقودها وأنّ هذه الرخصة كانت منتهية الصلاحية لإغفال تجديدها؛ فإنّه لم يفقد حق الضمان الذي لا يسقط إلا إذا كان المتسبب غير متحصل أصلا على رخصة السياقة أو كانت الرخصة غير موافقة لصنف المركبة التي ارتكب بها الحادث أثناء قيادته لها».

فعلا، حيث أنّه لما كان من المقرر قانونا بموجب المادة 03/3 من المرسوم رقم 34/80 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المعدل والمتمم أنّه «يستثن من الضمان: الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها، إذا لم يكن سائقها... حاملا الوثائق السارية المفعول، التي تنص عليها الأحكام...لقيادة المركبة...»؛ فإنّ قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى القول بأنّ السائق المتسبب في حادث

المرور طالما ثبت حيازته لرخصة سياقة منتهية مدة صلاحيتها؛ يكون غير مشمول بالاستثناء الذي يسقط عنه الضمان، يكونون قد خالفوا أحكام المادة 03/3 من المرسوم أعلاه رغم وضوحها عندما ألزموا الطاعنة بالضمان بتعويض المطعون ضدها عن الأضرار المادية اللاحقة بشاحنتها؛ وهذا رغم ثبوت أنّ المؤمن له لديها كان قد تعرض للسحب المؤقت لرخصة السياقة التي كانت معه لأنّها كانت منتهية الصلاحية ولم يقم بتجديدها وأنّه بالتالي، لم يكن حاملا وقت الحادث رخصة سياقة سارية المفعول.

حيث أنّه فضلا عن ذلك، فإنّ المحكمة العليا في إطار توحيد الاجتهاد القضائي قد تراجعت عن الموقف الذي أخذت به غرفة الجنح والمخالفات في الملف رقم 461954؛ من خلال القرار الصادر في الملف رقم 0770652 بتاريخ 2017/07/20 الذي استقر على مبدأ سقوط حق الضمان عن سائق المركبة الحائز لرخصة سياقة منتهية الصلاحية في حالة ارتكابه لحادث مرور وهذا تكريسا للمادة 03 من المرسوم 34/80 المذكور أعلاه. وعليه، فإنّ قضاة المجلس قد جعلوا القرار المطعون فيه معيب لخطئهم في تطبيق أحكام هذه المادة في النزاع.

حيث أنّه بناء على ما تقدم، ومن دون حاجة للتطرق للفرعين المتبقيين؛ يتعيّن التصريح بتأسيس النقض على مخالفة القانون. ومن ثمة، القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنّ المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن وهذا طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2020/11/26، تحت رقم فهرس 20/02388

وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

مع تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و قع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرون من شهر جوان سنة من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القسم الثاني, والمتركبة من السادة :

حسبلاوي فاطمة الزهراء	رئيس القسم رئيسا مقررا
شايب سعيد	مستشـــــــــــــارا
طلحي مالك	مستشـــــــــــــارا
بكرلاص صبرينة	مستشـــــــــــــارة
بوضياف سامية	مستشـــــــــــــارة

بحضور السيد : تمزي عبد الكريم - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : ناصري رضا - أمين الضبط.

حجز تنفيذي

ملف رقم 0307409 قرار بتاريخ 2005/06/22ω

قضية (ب.ا) ضد البنك الوطني الجزائري

الموضوع : قرض (حجز تنفيذي)

الكلمات : قرض – رهن– بنك – مؤسسة مالية – حجز – امتياز.

المرجع القانوني : قانون الإجراءات المدنية : المادتان : 320 و379.

قانون النقد والقرض : قانون رقم : 90-10 : المادتان : 175 و178.

الملغى بأمر رقم : 03-11، المادتان 121 و124.

المبدأ : لا يعطي قانون النقد والقرض البنك أو المؤسسة المالية حق ممارسة الحجز مباشرة على المال المرهون.

يتوفر البنك طبقا للمادة 178 وما يليها من القانون المذكور، على حق الامتياز والحصول على أمر قضائي بالبيع، عملا بالمادتين 320 و379 من قانون الإجراءات المدنية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 234، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

ω منشور في العدد الأول 2007، ص 203.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2002/06/09 وكذا المذكرة الجوابية التي قدمها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (ب.ا) بواسطة محاميته الأستاذة خنوف حضرية، نقض قرار صادر بتاريخ 2002/04/06 من مجلس قضاء الجزائر يقضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2000/11/11 عن محكمة سيدي أمحمد والذي قضت فيه ببطلان الحجز العقاري الموقع بتاريخ 1998/09/07 وما تلته من إجراءات الحجز التنفيذي على جدران محل المدعي الواقع في (...)، إلى غاية إخطاره بتاريخ إجراء بيعه بالمزاد العلني لعدم صحة هذه الإجراءات و لعدم قانونيتها استنادا لمقتضيات المادتين 320 و379 من ق.إ.م.

ورفضت المحكمة ما زاد عن هذا الحد في طلبات المدعي لاسيما بطلان الرهنين المضروبين من طرف المدعى عليه لعدم تبرير ذلك بمستلزمات القانون طالما أن إجراءات توقيع هذين الضمانين جاءت صحيحة. وفصلا من جديد قضى المجلس برفض الدعوى.

وحيث إن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ محمد قبطان وطلب رفض الطعن والحكم له على الطاعن بمبلغ 3.000,00 دينار تعويضا عن الطعن التعسفي.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

مفاده أن القرار محل الطعن قد ألغى الحكم المستأنف على أساس أن المادة 175 من قانون القرض والنقد تعفي المؤسسات المالية من القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 01/379 من ق إ م التي يلزم بموجبها الطرف المنفذ من تبليغ الحكم أو أي سند تنفيذي آخر، وهنا يكون قضاة المجلس قد أخطأوا في تفسير المادة 175 من قانون القرض والنقد التي تعطي للمؤسسات المالية حق امتياز لكنه لم ينص فيها بأن المؤسسة البنكية معفاة من التقيد بأحكام المادة 01/379 المذكورة أعلاه، وأنه اعتمادا على المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية فإنه لا يمكن تنفيذ أي سند غير ممهور بالصيغة التنفيذية والرهن الاتفاقي الذي يحوزه المطعون ضده خال من هذه الصيغة.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار محل الطعن قد ألغى حكم المحكمة على أساس أن القانون الخاص وهو قانون القرض والنقد يقيد القانون العام وهو قانون الإجراءات المدنية وخاصة المادتين 320 و01/379 منه، وأن الطاعن وإن كان لا يناقش المادة 175 من قانون القرض والنقد التي سهلت إجراءات القيام بالرهن على الأملاك المنقولة والديون والأرصدة في حسابات المدين لها إلا أنها لم تتناول الرهن القانوني على الأملاك غير المنقولة والتي خصصت لها المادة 179 من قانون القرض والنقد.

الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأسباب،

بحجة أن القرار المطعون فيه قد ألغى حكم محكمة أول درجة على أساس أن القاضي قد أخطأ في تطبيق القانون إذ أنه كان عليه أن يطبق قانون القرض والنقد بدلا من القانون العام وخاصة المادتين 320 و01/379 من قانون الإجراءات المدنية، مع أن قانون القرض والنقد لم ينظم كل الإجراءات التي يجب اتباعها بل اكتفى فقط بتنظيم طريقة القيام بإجراء

الرهن الحيازي والرهن العقاري وترك تنظيم إجراءات تنفيذ هذين الرهنين على القانون العام وهو قانون الإجراءات المدنية وقاضي أول درجة قد فرق بين هذين القانونين.

حول الوجه الأول والثاني معا لتكاملهما :

حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد جعلوا أساسا لقضائهم برفض دعوى الطاعن كون الرهن وقع على محل مملوك للمستأنف عليه مقابل قرض تحصل عليه من البنك، وأن هذه العلاقة ينظمها القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 لمتعلق بالنقد والقرض ولا تخضع تلك العلاقة لإجراءات القانون العادي حسب ما تنص عليه المادة 177 من القانون المشار إليه لينتهي بهم القول أن الإجراءات المتبعة من طرف البنك والخاصة ببيع العقار لا يمكن إخضاعها للمادتين 320 و379 من ق.إ.م.

لكن حيث إن قضاة مجلس الجزائر بهذا التحليل يكونون قد أعطوا مفهوما خاطئا لقانون النقد والقرض في شقه المتعلق بالتنفيذ، إذ كان عليهم أن ينظروا في مدى صحة إجراء الحجز الذي قام به المطعون ضده على العقار الذي يملكه الطاعن على ضوء أحكام المادة 175 وما يليها من قانون النقد والقرض والمادتين 320 و379 من ق.إ.م ذلك أن **المادة 178 وما يليها من القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض لا تعطي الحق للبنك في ممارسة الحجز مباشرة بل تكتفي بمنحه حق الامتياز وحصوله على قرار ببيع كل مال مرهون لصالحه وتخصيصه.**

وحيث إنه متى كان ذلك فإن الوجهين مبررين ويؤديان إلى نقض القرار المنتقد بدون إحالة طبقا للمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية ومادام لم يبق في النزاع ما يتطلب الحكم فيه من نقاط قانونية ودون حاجة إلى مناقشة الوجه الثالث.

لهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2002/04/06 من مجلس قضاء الجزائر بدون إحالة وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر جوان سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، المتركبة من السادة :

بوزيـــاني نـــذير	الـرئيس المقـــرر
مختـــاري جلـــول	مستشـــــــارا
زبيـــري فضيلـــة	مستشـــــــارة
كراطـار مختاريـــة	مستشـــــــارة
ساعد عزام محمد	مستشـــــــارا

بحضور السيد : لعروسي محمد الصادق - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0425088 قرار بتاريخ 2006/12/20 ω

قضية البنك الوطني الجزائري ومن معها ضد المستودع العصري لصناعة المواد واللواحق الحديدية كومودور

الموضوع : معاملة مصرفية (حجز تنفيذي)

الكلمات الأساسية : معاملة مصرفية – امتياز بنكي.

المرجع القانوني : قانون النقد والقرض (قانون رقم 90-10) : المادة : 178. الملغى بقانون النقد والقرض بأمر رقم 03-11 : المادتان : 121 و124.

المبدأ : للبنك حق امتياز بيع محجوزات مرهونة، بغض النظر عن كل اعتراض، شريطة إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد 231-233-235-239-244-257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 فيفري 2006 وعلى المذكرة الجوابية التي تقدم بها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

ω منشور في العدد الثاني 2006، ص 241.

حيث طعن البنك الوطني الجزائري بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2004/09/01 الذي قضى ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الأمر المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 2004/07/06 القضاء من جديد بوقف إجراءات البيع المباشر فيها بموجب أمر بحجز والبيع المؤرخ في 2003/04/21 تحت رقم 183 والمصحح بالأمر 03/198 المؤرخ في 2003/04/29 إلى غاية الفصل في النزاع الموضوعي رقم 2002/2141.

تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون الشركة ذات المسؤولية المحدودة كومودور استفادت من قرض متوسط المدى قدره 23.618.000 دج بموجب رخصة قرض مؤرخة في 1992/07/08 بنسبة 11,5 % .

لم تسدد الشركة الدين عند الحلول فتمت جدولة الدين وأعيد النظر في نسبة الفائدة التي خفضت من 11,5 % إلى 9% حسب اتفاقية الجدولة المؤرخة في 1998/07/02.

حيث بدأ سريان الدين قرض وفوائد حسب الجدول الجديد من 2000/03/30 إلى غاية 2000/12/31.

لضمان وفاء الدين وضعت الشركة تحت الرهن القاعدة التجارية والتجهيزات حسب عقد رهن مؤرخ في 1995/06/01.

بعد حلول أجل التسديد والإنذار بالدفع الموجه لها في 2002/04/13 ثم أعذار عن طريق المحضر القضائي في 2002/07/09 وحرر محضر عدم الدفع في 2002/11/26.

طلب البنك حجز القاعدة بموجب طلب على ذيل عريضة طبقا للمادة 178 ق قرض فصدر أمر في 2003/04/21 مصحح بأمر 2003/04/29.

وحيث تقدمت الشركة ذات المسؤولية المحدودة أمام القسم التجاري وطلب تعيين خبير لتحديد مبلغ الدين.

فصدر حكم مدني في 2003/12/03 عين خبير لتحديد الدين.

ثم رفعت كومودور دعوى أمام القسم التجاري وطلبت الإرجاع في الفصل في بيع أموالها إلى حين الفصل في الموضوع فصدر أمر استعجالي في 2003/07/04 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث استئناف كومودور الأمر الاستعجالي المؤرخ في 2003/04/21 فأصدر مجلس قضاء الجزائر القرار موضوع الطعن.

حيث أثار البنك **وجهين للنقض.**

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام قصور أو تناقض الأسباب.

أن القانون منح للبنوك حق امتيازي لحجز أموال المرهونة بموجب أمر على ذيل عريضة دون للجوء إلى العدالة مادة 178 النقد والقرض.

تطبق أحكام هذه المادة على الأموال المنقولة بحوزة المدين أو بحوزة الغير لمصالحته.

ويمكن للمدعى عليها طلب رفع اليد على الحجز أو إيقاف بيع الأموال المحجوزة إذا قامت بتسديد للعارض المبلغ الكلي للدين وذلك ما يثير له عقد الرهن على القاعدة التجارية.

خلافا لما جاء في القرار لا تباشر إجراءات الحجز على المنقول أو العقار إلا بمقتضى سند تنفيذي من أجل أشياء معينة المقدار محققة.

وإذا كان الدين حال الأداء ليس مبلغا من النقود فإنه توقف لإجراءات التنفيذ بعد الحجز إلى أنه تقدر قيمة المحجوز بالنقود أن الدين المطالب به مقدار معين من المال، ثابت وحال الأداء يرغب العارض استرجاعه من بيع المحجوزات.

أن تسجيل دعوى في الموضوع لا يمنعه من إجراء الحجز على الأموال المرهونة بموجب عقد توثيقي لضمان الوفاء بعد تاريخ استئناف الدين.

الدعوى التجارية تقيده مستقبلا لتحديد المتبقي من الدين المحسوب إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

أمر الحجز وبيع المحجوزات الصادر في 2003/04/21 المصحح بأمر 2003/04/29 لا يقبل التجزئة لأن الحجز قد تم بغوض البيع ومن ثمة تعرض القضاة لتناقضان في حكمهم عندما قاموا بتجزئة أمر رئيس المحكمة.

<u>الوجه الثاني :</u> مأخوذ من تناقض أحكام نهائية.

المدعى عليها استأنفت أمر بحجز وبيع المحجوزات الصادر عن محكمة سيدي أمحمد في 2003/04/21 المصحح بأمر رقم 03/198 المؤرخ في 2003/04/29 صدر قرار استعجالي مؤرخ في 2004/03/03 يقضي برفض الاستئناف شكلا ورغم ذلك أصدر مجلس قضاء الجزائر القرار موضوع الطعن القاضي بإيقاف بيع المحجوزات وذلك يعتبر تناقض في الأحكام.

حيث طلب المطعون ضده رفض الطعن موضوعا.

حيث التمس المحامي العام نقض القرار لعدم تأسيسه.

<u>وعليه :</u>

<u>من حيث الشكل :</u>

وحيث أن الطعن بالنقض مقبول شكلا لوقوعه داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية لكون لا يوجد في الملف ما يثبت أن القرار بلغ من طرف إلى آخر ولاستيفائه إلى الشروط الشكلية المنصوص عليها المواد : 239-240-241-242 من قانون الإجراءات المدنية.

<u>إثارة وجه تلقائيا من طرف المحكمة العليا مأخوذ من مخالفة القانون.</u>

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المطعون ضده رفع دعوى استعجالية لوقف إجراءات البيع المأمور بها بموجب الأمر الصادر عن ذيل عريضة في 2003/04/21 المصحح بأمر مؤرخ في 2003/04/29 على

أساس تنازع في المبلغ المطالب به وإلى حين الفصل في الدعوى التي أسفرت إلى صدور حكم يقضي بتعيين خبير لتحديد الدين.

حيث استفاد المطعون ضده بقرض بموجب اتفاقية مؤرخة في 92/7/8 لمبلغ 23.618.000 دج وحرر عقد رهن حيازي لضمان وفاء القرض.

وحيث حررت بعدها اتفاقية أخرى في 1998/07/02 حددت الدين إلى مبلغ 35.845.754،63 دج وأعيدت جدولة الدين ما بين 2000/03/30 على 2000/12/31.

وحيث لم يسدد المطعون ضده المستحقات.

حيث تحصل البنك الخارجي الجزائري على أمر على ذيل عريضة لبيع المحجوزات المرهونة بناءا على المادة 178 من قانون القرض والنقد.

وحيث أن قانون النقد والقرض أفاد البنك بحق امتيازي لاستفاء ديونه رغم كل معارضة.

وحيث لم يناقش القضاة طلب وقف إجراءات البيع بالرجوع إلى أمر لبيع وقانون النقد والقرض في مادته 178 والمادة 124 من أمر 26 أوت 2003 المعدلة والمتممة لقانون النقد والقرض رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

وحيث كان على القضاة التأكد من توفر أو عدم توفر شروط المادة 178 المتممة بالمادة 124 من قانون النقد والقرض المتمثلة في :

- انقضاء أجل استحقاق الدين.
- عدم وفاء الدين.
- تبليغ إعذار بموجب عقد غير قضائي 15 يوم قبل الطلب المقدم لرئيس عن المحكمة.

وحيث أن بربط طلب بيع محجوزات مرهونة بدعوى قضائية مسجلة في الموضوع خالف القضاة القانون المادة 106-107 من القانون المدني وخاصة المادة 178 من قانون النقد والقرض والمعدلة والمتممة بالمادة 124 من أمر 26 أوت 2003.

حيث أن مخالفة القانون تعرض القرار للنقض.

حيث أن من يخسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2004/09/01 من مجلس قضاء الجزائر وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية- القسم الأول، المتركب من السادة :

بوزياني نذير	رئيسا
كراطار مختارية	مستشارة مقررة
ساعد عزام محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام.

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين ضبط.

ملف رقم 0905839 قرار بتاريخ 2013/06/20

قضية ش.ذ.ا «فور لتاج اندوستري» ضد البنك الوطني الجزائري

بحضور (خ.ف) محضرة قضائية و (م.ح) محافظ البيع

الموضوع : حجز تنفيذ

الكلمات الأساسية : بنك – حجز – مال مرهون – أمر قضائي – أمر بالبيع.

المرجع القانوني : المادة 124 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

المبدأ : لا يمكن للبنك ممارسة الحجز مباشرة على الأموال المرهونة إلا بعد حصوله على أمر قضائي بالحجز التنفيذي ثم أمر بالبيع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/12/25 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها المطعون ضده بواسطة الأستاذ بلبار الهواري المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة ذات الأسهم فورلتاج أندوستري بممثلها بالنقض بواسطة الأستاذ بوذريعات محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران الغرفة الاستعجالية في 2012/10/28، الذي قضى ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الأمر المستأنف فيه.

تتلخص الوقائع كون رفعت الشركة ذات الأسهم فورلتاج أندوستري دعوى ضد البنك الوطني الجزائري وكالة 954 بحضور المحضرة القضائية (خ.ف) ومحافظ البيع الأستاذ (م.ح) تلتمس قبول طلبها طبقا للمادة 632 ق.إ.م.إ، وفي الموضوع : وقف تنفيذ عملية البيع بالمزاد العلني للمنقول المحدّد بتاريخ 2012/09/17 شارحة أنّها استفادت من قروض من بنك بقيمة 6.483.258.955.06 دج، وإبرام عقد رهن حيازي على الآلات والتجهيزات المملوكة للشركة كضمان لتسديد القرض، وأنّها توقفت عن التسديد نظرا لصعوبة وفوجئت بإعلان عن بيع عتادها وبُلغت في 2012/09/02 بالبيع بالمزاد العلني ولم تبلغ من نسخة من أمر الحجز ومحضر الحجز ولم تكلّف بالوفاء وبُلغت بإنذار بسيط في 25 جوان 2007 وهذا لا يعتبر أساسا إجرائيا.

طلب البنك عدم قبول الدعوى لعدم وجود محضر إشكال في التنفيذ.

وفي الموضوع : تخضع العلاقة للمادة 124 من قانون النقد والقرض، وأنّها قامت بكل الإجراءات القانونية.

انتهت الدعوى بصدور أمر استعجالي في 2012/09/16 قضى برفض الطلب لعدم التأسيس.

استأنفت المدعية الأصلية الحكم طلبت إلغائه ووقف عملية البيع بالمزاد العلني للمنقول المحدّد ليوم 2012/09/17 لبطلان إجراءات الحجز المضروب بموجب الأمر الصادر عن رئيس محكمة أرزيو في 2012/06/27.طلب البنك عدم قبول الاستئناف لعدم جوازه واحتياطيا في الموضوع : تأييد الأمر.

تخلفت المحضرة القضائية الأستاذة (خ.ف) رغم تكليفها للحضور.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

دعمت الطاعنة عريضة طعنها **بثلاثة أوجه للنقض :**

1) الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أنّ القرار المطعون ضده استند على أحكام المادة 124 من قانون النقد والقرض وبالتالي فلا حاجة للتكليف بالوفاء.

إنّ المادة 124 من قانون النقد والقرض لا تعطي الحق للبنك في ممارسة الحجز مباشرة بل تكتفي بمنحه حق الامتياز وحصوله على قرار بيع كل مال مرهون لصالحه وتخصيصه، وهذا لا يعني أبدا عدم اتخاذ إجراءات الحجز وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المواد 687-688 و704 من ق.إ.م.إ، وأنّ المادة 124 المشار إليها أعلاه لا تعطي للبنك الدائن سلطة التنفيذ المباشر عن طريق ممارسة الحجز فهذه السلطة هي من امتيازات الإدارة العامة.

عن الوجه الثاني : مأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات في فرعين،

بدعوى أنّ مخالفة أحكام المادة 124 من قانون النقد والقرض بإعطاء لها تفسير خاطئ أدى بقضاة المجلس إلى إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات الواردة في المواد 687 و688 من ق.إ.م.إ.

الفرع الأول، إغفال أحكام المواد 687 و612 من ق.إ.م.إ :

استصدر البنك المطعون ضده أمر للحجز منتهكا أحكام المواد 687 و612 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني، إغفال أحكام المواد 688 و412 من ق.إ.م.إ :

إنّ المادة 688 في فقرتها الأولى تلزم الحاجز تبليغ أمر الحجز إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي للمحجوز عليه إذ كان شخصا معنويا غير أنّ المطعون ضده وخلافا لنص المادة 01/688 من ق.إ.م.إ لم يقم بالتبليغ الرسمي لأمر

الحجز ثمّ أنّ قضاة المجلس أغفلوا إلزامه بهذا الإجراء، وأنّ الطاعنة لم تستلم نسخة من محضر الحجز والجرد المنصوص عليه وجوبا في الفقرة الثانية من المادة 688 من ق.إ.م.إ .

وبما لم تكن المنفذ عليها الطاعنة طرفا في الإجراءين السابقين فهي لم تستفيد من فرصة الوفاء المذكورة في المادة 687 من ق.إ.م.إ.

فإنّ الإجراءين اللذين بني عليهما إجراء البيع بالمزاد العلني يعتبر في حكم العدم لتخلّف ركن أساسي إجرائي فيه وهو الوجاهية والعلم.

3) الوجه الثالث : المأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أنّ القضاة عللّوا قرارهم كون آمر الحجز التنفيذي لم يُبلّغ بسبب غلق مقر الشركة... في حين أنّ غلق الشركة لا يخوّل للبنك القيام بعملية الحجز المباشر بل كان لزاما عليه في هذه الحالة القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 412 من ق.إ.م.إ .

حيث قدّم المطعون ضده مذكرة جوابية في 03 مارس 2013 بواسطة الأستاذ بلبار الهواري المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس رفض الطعن.

حيث أنّ المدخلين في الخصام غير ممثلين.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

حول الأوجه لارتباطهم وتكاملهم :

حيث يتبين من تفحص أوراق القضية والقرار المطعون فيه أنّ البنك الوطني الجزائري وكالة 954 وهران استصدر بناء على المادة 124 من قانون النقد والقرض أمر بالحجز التنفيذي على منقولات ثم أمر ببيع هاته الأموال المنقولة المرهونة بموجب عقد رهن حيازي للآلات وعتاد التجهيز مؤرخ

في 2004/12/27 منحته الشركة ذات الأسهم فورلتاج أندوستري للبنك الوطني الجزائري لضمان سداد القروض العديدة المتحصلة عليها بموجب اتفاقية قرض مؤرخة في 1998/01/01 و2002/07/15 و2004/10/03 ثمّ 2004/10/17 التي ترتب عنهم دين بلغت قيمته 5.383760975,25 دج كأصل يضاف له مبلغ 1.099497979,81 دج عن الفوائد وغرامة التأخير.

حيث تتمسك الطاعنة أنّ إجراءات التنفيذ لم تحترم إذ لم يُبلّغ لها لا التكليف بالوفاء ولا الأمر بالحجز التنفيذي.

لكن حيث تنص المادة 124 من قانون النقد والقرض أنّه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية بعد مُضي خمسة عشر يومًا من توجيه إنذار بسيط للمدين بموجب عقد غير قضائي بقي بدون جدوى أن تحصل على أمر يبيع كل مال مرهون لصالحها وتخصيصه مباشرة ودون أيّة معارضة بنتائج البيع تسديدا لما يترتب لها من مبالغ كامل لدين وفوائد وفوائد التأخير.

حيث استقر اجتهاد المحكمة العليا على أنّ البنك لا يمارس الحجز مباشرة على المال المرهون إلاّ بعد الحصول على أوامر قضائية، أمر بالحجز التنفيذي ثمّ أمر بالبيع.

وحاصل ذلك حيث يتبين أنّ البنك وجّه إنذار بسيط بموجب محضر في 25 جوان 2007 وحرّر محضر معاينة في 2009/07/13، ثمّ تحصل على أمر بالحجز التنفيذي في 2011/11/03، وبعد ثبوت عدم التنفيذ بموجب محضر مؤرخ في 2011/12/13 استصدر أمر بالحجز التنفيذي جديد في 27 جوان 2012.

وحيث أنّ الإنذار البسيط المحرر في 25 جوان 2007 لمطالبة المدينة تسديد الدين في أجل 15 يوما ما هو إلاّ التكليف بالوفاء المنصوص عليه في المادة 612 من ق.إ.م.إ.

وخلافا لما تزعمه الطاعنة التي لم تبادر بتسديد ولو جزءا ضئيلا من الدين فإنّ الإجراءات التنفيذية تمّت وفقا لما يقتضيه القانون (600 من ق.إ.م.إ - 601-602-612-376 من ق.إ.م.إ 124- قانون النقد والقرض).

وعليه نستخلص أنّ الأوجه غير مؤسسة يتعيّن رفضها ومعها رفض الطعن.

حيث أنّ من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 376 من ق.إ.م.إ.

فلهذه الأسباب

قرّرت المحكمة العليا ما يلي :

في الشكل : قبول الطعن

في الموضوع : رفض الطعن.

المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جوان سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
كراطار مختارية	مستشارة مقررة
زواوي عبد الرحمان	مستشارا
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة

بحضور السيد : بوراوي عمر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0978248 قرار بتاريخ 2015/03/19

قضيـة (ب.ا) ضـد (ب.م) ومـن معـه

الموضوع: حجز تنفيـذي

الكلمات الأساسية: عقار – أمر بالحجز – بيانات جوهرية.

المرجع القانوني: المادة 724 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يعد قابل للإبطال، أمر الحجز التنفيذي على عقار الذي جاء خاليا من البيانات الجوهرية التي يشترطها.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/12/02 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها المطعون ضده (ب.م) بواسطة الأستاذ إيدير محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث طعن المدعو (ب.ا) بالنقض بواسطة الأستاذة ولد الشيخ شريفة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في 2011/12/13 فهرس 11/03532 الذي قضى ما يلي :

غيابيا اتجاه المدخل في الخصام الثاني المحضر القضائي الأستاذ (س.ر) حضوريا اتجاه البقية.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2011/05/18 عن محكمة ذراع الميزان تحت رقم الجدول 00279/-11 فهرس 11/00855.

تتلخص الوقائع كون رفع المدعو (ب.م) دعوى في 2011/02/27 ضد (ب.ا) بحضور (ب.و) والمحضر القضائي الأستاذ (س.ر) يلتمس إبطال أمر الحجز التنفيذي على العقار الصادر عن محكمة ذراع الميزان المؤرخ في 2009/12/08 لمخالفته أحكام الفقرة 03 من المادة 724 ق إ م إ وبالنتيجة إبطال جميع إجراءات التنفيذ المتخذة من طرف المحضر القضائي الأستاذ (س.ر).

طلب المدعي عليه رفض الدعوى لعدم التأسيس والحكم على المدعي بدفع له تعويض بمبلغ 100.000 دج.

طلبت المدخلة في الخصام إبطال أمر الحجز التنفيذي على العقار المملوك لها وبالنتيجة إبطال جميع إجراءات التنفيذ المتخذة من طرف المحضر القضائي (س.ر) و إلزام المدعي عليه أن يؤدي لها تعويض قدره 50000 دج مقابل كافة الأضرار المادية والمعنوية.

انتهت الدعوى بصدور حكم في 2011/05/18 قضى بإبطال أمر الحجز التنفيذي المؤرخ في 2009/12/08 رقم 284 ومنه إبطال جميع إجراءات التنفيذ المتخذة من طرف المحضر القضائي (س.ر) بناء على هذا الأمر.

استأنف (ب.ا) الحكم طلب إلغائه، رفض الدعوى الأصلية مع تثبيت أمر الحجز وجميع إجراءات الحجز التنفيذي التي باشرها المحضر القضائي تنفيذا لأمر الحجز التنفيذي على العقار المؤرخ في 2009/12/08.

طلب المستأنف عليه تأييد الحكم بينما طلبت المدخلة في الخصام تأييد الحكم وإلزام المستأنف بأداء لها تعويضا مدنيا قدره 50000 دج عن استئنافه التعسفي.

تخلف المحضر القضائي عن الحضور رغم صحة تبليغه.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه **على وجهين للنقض.**

01) الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون : 358 ق إ م إ فقرة 5،

بدعوى أن العقار موضوع الحجز التنفيذي المؤرخ في 2012/12/08 هو عقار غير مشهر فلا يمكن إخضاعه لأحكام المادة 724 ق إ م إ.

كان يستوجب إصدار القرار على أساس المادة 766ق إ م إ لكونها تخص العقارات غير المشهرة.

02) الوجه الثاني، مأخوذ من قصور التسبيب : مادة 358 ق إ م إ فقرة 10 :

إن العقارات اسندت لأطراف النزاع العارض وأخته بناء عن قسمة قضائية بموجب حكم صادر في 1999/06/09 مؤيد بقرار مؤرخ في 2001/12/22 بما فيهم القطعة (ا).

منح للعارض جزئين من القطعة (ا) ومنح لأختيه (ت) و(و) جزء منها فقط والتي منحته بدورها إلى (ب.م) (ابن العارض) الذي هدم المسكن القديم وبنى مسكنا جديدا مسببا أضرار للعارض.

إن الأمر بالحجز التنفيذي المؤرخ في 2009/12/08 جاء مستوفيا لجميع الشروط القانونية المطلوبة التي تنص عليهما المادة 766 ق إ م إ.

بالرجوع إلى تلك المادة فهي تشترط على الدائن (العارض) للحجز على عقارات مدينه غير مشهرة (المدعي عليه «ب.م») إذ كان لها مقرر إداري (حكم 1999 وقرار 2001) وأن يقدم الطلب يذكر فيه موقع العقار.

(كل الأحكام و القرارات زائد تقرير الخبرة مدفوعين للنقاش) وأن يرفقه بنسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين (حكم 2006 الذي صفى الغرامة التهديدية) محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها (محضر عدم وجود المؤرخ في 2008) ومستخرج من السند العرفي للعقار حكم 1999 وقرار 2001 المتعلقان بالقسمة زائد كافة الأحكام الصادرة في القضية.

إن القاضي الأول لم يراقب تطابق الشروط المنصوص عليها في المادة 766 ق إ م إ.

إن العارض قدم كافة الوثائق التي تحدد عقار المدعي عليه بدقة، مما أدى إلى قبول طلبه بالحجز على العقار.

حيث قدم المطعون ضده مذكرة جوابية في 17 فيفري 2014 بواسطة الأستاذ إيدير محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا طلب رفض الطعن لعدم تأسيسه وإفادته بتعويض قدره 500.000 دج عن الطعن التعسفي.

حيث أن المدخلين في الخصام غير ممثلين رغم تبليغهما بعريضة الطعن.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

عن المذكرة الجوابية المقدمة من طرف (ب.م) :

لئن قدم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ إيدير محند وهو محامي معتمد لدى المحكمة العليا داخل الأجل القانوني إلا أنه لم يرفقها بمحضر رسمي يثبت تبليغها إلى محامي الطاعن كما أوجبته المادة 568 ق إ م إ مما يجعلها تحت طائلة عدم القبول التلقائي.

حول الوجهين معا لارتباطهما وتكاملهما :

حيث يتبين من تفحص القرار المطعون فيه أن الطاعن استصدر أمر بالحجز التنفيذي على عقارات المطعون ضده (ب.م).

حيث طلب (ب.م) إبطال أمر الحجز التنفيذي على العقار لعدم تضمنه البيانات المنصوص عليها في المادة 724 ق إ م إ.

حيث تمسك الطاعن بوجوب تطبيق المادة 766 ق إ م إ لكون العقار غير مشهر.

حتى إذا سلمنا أن العقار غير مشهر هذا لا يعفي من الإشارة إلى البيانات الجوهريةكوصف العقار المطلوب حجزه مع بيان موقعه أو أية بيانات تفيد في تعيينه طبقا لما هو ثابت في مستخرج سند الملكية (المادة 722 ق إ م إ).

ثم تشترط المادة 723 ق إ م إ إرفاق طلب الحجز بوثائق منهم :

مستخرج من شهادة الملكية المدين للعقار وشهادة عقارية.

ثم تجدر الإشارة أن الحكم المؤرخ في 1999 المؤيد بقرار في 2008 يتعلق بقسمة تمت ما بين (ب.ا) وإخوانه ولا علاقة للابن (ب.م) بذلك.

ومن هذا المنطلق تستبعد المادة 766 ق إ م إ من التطبيق على وقائع الحال.

الحاصل حيث علل القضاة قرارهم تعليل قانونيا دقيقا إذ عاينوا أن الأمر بالحجز التنفيذي جاء خاليا من البيانات الجوهرية التي تشترط مقتضيات المادة 724 فقرة 3 ق إ م إ ذكرها في مضمون أمر الحجز التنفيذي على العقار تحت طائلة البطلان وهي نوع السند التنفيذي، تاريخ التبليغ الرسمي للسند التنفيذي، تاريخ تكليف المدين بالوفاء، تعيين العقار تعيينا دقيقا لاسيما موقعه وحدوده ونوعه ومشتملاته ومساحته ورقم القطعة الأرضية.

لذا بتأييد الحكم الذي أبطل الأمر المتضمن الحجز على العقار يكون هؤلاء القضاة قد طبقوا صحيح القانون وسببوا قرارهم بكفاية مما يجعل الوجهين غير سديدين يتعين رفضهم ومعهم رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
كراطار مختارية	مستشارة مقررة
زواوي عبد الرحمان	مستشارا
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة

بحضور السيد : بوراوي عمر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1079782 قرار بتاريخ 2015/12/23

قضية ورثة (ب.م) ضد (ل.ج)

الموضوع : حجز تنفيذي

الكلمات الأساسية : عقار غير مشهر – سند عرفي – مقرر إداري.

المرجع القانوني : المادة 766 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : يشترط لقبول الحجز على عقار غير مشهر أن يكون لهذا العقار مقرر إداري أو سند عرفي ثابت التاريخ.

لا يمكن قبول طلب الحجز على العقار غير المشهر إلا بإرفاقه بمستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/03/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب ورثة (ب.م) وهم (ب.ع) و(ب.ص) و(ب.ح) بواسطة محاميهم الأستاذ تونسي عبد الناصر، المعتمد لدى المحكمة العليا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2015/02/08 يقضي حضوريا نهائيا **في الشكل** بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة.

وفي الموضوع : إلغاء الأمر المستأنف فيه الصادر عن رئيس محكمة أميزور في 2012/01/03 والقضاء من جديد بالأمر بالحجز التنفيذي على العقار غير المشهر المتمثل في البناية الحديثة الكائنة بشارع .. بأميزور والمطلة من الجهة الأخرى على شارع العقيد عميروش والمكذورة بالقرار محل التنفيذ الصادر عن الغرفة العقارية بمجلس قضاء بجاية في 2011/06/29 والمحددة في تقرير الخبير كندي جمال المصادق عليها بموجب القرار المذكور.

وحيث أن المدعي عليه في الطعن قدم مذكرة جواب بتاريخ 2015/06/01 بواسطة محاميه الأستاذين بارة علاوة و تراقي نور الدين الذين يلتمسان من خلالها رفض الطعن.

وحيث ان النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث يستند الطاعنون في طلبهم إلى **وجه واحد للنقض :**

الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة المادة 05/358 ق إ م إ المتعلق بمخالفة القانون سيما المادة 766 من ق إ م إ،

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا لأحكام المادة 766 من ق إ م إ بحيث أن هذه المادة تتعلق بعقارات ملكية المدين الغير المشهرة وبالرجوع إلى قضية الحال لا نجد أي مقرر إداري أو سند عرفي يثبت ملكية العقارات محل طلب إيقاع الحجز لمورث الطاعنين بدليل أن القطعة الترابية التي شيد مورثهم المرحوم (ب.م) المحلات التجارية هي ملكية لعائلة (ك) وهم (ك.س) و(ص) و(ي) و(ط) و(ا) و(ح) و(ج) و(د) مالكين في الشيوع فيما

بينهم بموجب عقد رسمي محرر في 1965 وأن مورث الطاعنين ما هو إلا مستأجر لهذه القطعة بموجب عقد الإيجار المحرر في 1967/01/13 من عند المالك في الشيوع المرحوم (ك.ا) كما هو مؤكد من عقد إيجار المؤرخ في 1967/01/13 ويتمتع فقط بحق الانتفاع على العقار المرد إيقاع الحجز عليه.

وعليه فإن قضاة المجلس يكونون قد خالفوا تطبيق أحكام المادة 766 ق إ م إ.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الوحيد :

حيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه مخالفته أحكام المادة 766 من ق إ م والإدارية بدعوى أن مورثهم كان مستأجر للقطعة الأرضية التي شيد فوقها المحالات التجارية وكان يتمتع فقط بحق الانتفاع على العقار المراد إيقاع الحجز عليه والذي هو ملك للغير.

وحيث أن الأصل في الحجز العقاري أنه يمكن توقيعه إلا على العقارات التي لها سندات ملكية مشهرة ولكن المشرع قد أجاز الحجز على العقارات الغير المشهرة وحددت المادة 766 من ق إ م إ الشروط لقبول الحجز على العقار الغير المشهر إذ يجب أن تكون لها مقرر إداري أو سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني.

وهذه الشروط نصت المادة على وجوب مراعاتها تفاديا للنزاع الذي ينشأ لما يتبين أن العقار هو للغير كما هو ثابت في قضية الحال.

وحيث إذا القرار الصادر بتاريخ 2011/06/29 يعد سند تنفيذي، فهذا يعني أنه يخول الحق في تنفيذ التعويض المحكوم به جبرا بالطرق المسموح بها قانونا، لكن **لا يمكن قبول طلب الحجز على العقار الغير المشهر إلا بإرفاقه**

بمستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري كما نصت عليه المادة 766 السالفة الذكر.

ومتى كان كذلك فإن ما يعيبه الطاعنون على القرار المطعون فيه صحيح وبالتالي تعيّن التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض **شكلا.**

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2015/02/08 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
حفيان محمد	مستشارا مقررا
زواوي عبد الرحمان	مستشارا
كراطار مختارية	مستشارة
زرهوني زوليخة	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا

بحضور السيد : سكة قويدر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

حجز ما للمدين لدى الغير

ملف رقم 1405858 قرار بتاريخ 2020/03/19ω

قضية الشركة الوطنية للتأمين (س أ أ)

ضد البنك الوطني الجزائر وكالة الصومام

الموضوع: حجز ما للمدين لدى الغير

الكلمات الأساسية: بنك – وضعية مالية – تقرير – انعدام.

المرجع القانوني: المادة 677 و679 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يلتزم البنك المحجوز لديه بتقديم تقرير حول الوضعية المالية للمدين المحجوز عليه، ويتحمل في حالة الإخلال بهذا الالتزام كامل المسؤولية عن مبلغ التنفيذ لصالح المنفذ.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/04/01 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بن نعمان ياسمينة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الطاعنة الشركة الوطنية للتأمين س. أ. أ شركة ذات أسهم وكالة رمز 2110 ممثلة بمديرها بواسطة الأستاذ كمان مختار المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران الغرفة الاستعجالية بتاريخ 2019/01/27 فهرس رقم 19/00348 القاضي:

ω منشور في العدد الأول 2020، ص 35.

في الشكل : بقبول الاستئناف **وفي الموضوع :** تأييد الأمر المستأنف بأسباب المجلس وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضده البنك الوطني الجزائري وكالة الصومام 951 ممثلا بمديره بواسطة الأستاذة بن قاسيمي دنيا المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا مذكرة رد طلب فيها رفض الطعن.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أشكاله و أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استندت الطاعنة في طلبها إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأول : مخالفة القانون المادة 5/358 ق إ م و إ،

الفرع الأول : مؤداه : مخالفة أحكام المادتين 676، 677 من ق إ م و إ،

لثبوت من المستندات أنه بتاريخ 2018/09/12 صدر أمر برفض طلب التخصيص لكون البنك المحجوز لديه لم يقدم تقريره المالي الذي يثبت أن حساب المحجوز عليها يحوي رصيدا للتخصيص.

وثبت أيضا امتناع المحجوز لديه عن تقديم تقريره إما إيجابيا أو سلبيا نتيجة أمر بالحجز الذي بلغ بتاريخ 2018/04/16 خلال أجل8 أيام المنصوص عليه وبالنتيجة عدم إرفاقه المستندات المؤيدة للحجز الذي كان متعلقا بمبلغ مالي مودع في حساب جاري باسم المحجوز عليه : مؤسسة أوركوبريم .

الفرع الثاني : مؤداه : مخالفة أحكام المادة 679 ق إ م و إ،

حيث أن دعوى الحال المرفوعة ضد البنك باعتباره المحجوز لديه بعد إخلاله بالتزامه المنصوص عليه في المادتين أعلاه كانت مستمدة من أحكام المادة 679 من ق إ م و إ التي تقتضي مسؤولية المحجوز لديه تحمل مبلغ التنفيذ لصالح المنفذ بما في ذلك المصاريف القضائية والتعويضات المترتبة على تقصيره والحال كذلك فإن قضاة الموضوع قد خالفوا أحكام هذه المادة بالرغم من أن وقائع القضية تنطبق عليها .

الوجه الثاني : القصور في التسبيب المادة 10/358 ق إ م و إ،

مؤداه : أن القرار المطعون فيه اقتصر في تسبيبه على محضر الحجز الصادر في 2018/04/16 وعدم صحة تبليغه للمنفذ عليه، في حين أن إجراءات تبليغه صحيحة للمحكوم عليه «أوركوبريم» الشخص الاعتباري المعني بالتنفيذ عن طريق إجراءات التعليق والنشر كما اقتصر القرار أيضا على عدم صحة تبليغ الأمر للمحجوز لديه بحجة استلامه من قبل الممثل القانوني في حين أن هذا الأخير تتوفر فيه تمثيل الشخص الاعتباري على أساس تفويض من مدير البنك.

كما أفضى القرار في أخر تسبيبه إلى أنه كان يتعين على المستأنفة توقيع الحجز على أموال المدين مباشرة شركة «أوركوبريم» بدلا من ديوان الترقية والتسيير العقاري في حين أمر الحجز الموقع في 2018/04/16 كان في مواجهة المحكوم عليه مؤسسة أوركوبريم» فالقرار عرضة للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول ودون حاجة لمناقشة الوجه الثاني :

حيث يستخلص من الوقائع والقرار المطعون فيه أن دعوى الحال ترمي إلى طلب الطاعنة إلزام المطعون ضده بأدائه لها مبلغ السند التنفيذي بـ2.971.166,24 دج للحكم المؤرخ في 2013/01/03 فهرس رقم 13/00067 الصادر عن محكمة وهران وإلزامه بدفع مبلغ 500.000,00 دج مقابل التعويض والمصاريف مؤسسة دعواها على أنه صدر أمر عن رئيس المحكمة بتاريخ 2018/09/12 رقم 18/6752 قضى برفض طلب التخصيص كون المدعى عليه (المطعون ضده) لم يقدم تقريره المالي الذي يثبت بموجبه أن حساب المحجوز عليها يحتوي رصيدا للتخصيص أم لا كما تشترطه المادتين 676 و677 من ق إ م إ بينما دفع المطعون ضده أنه تم تخصيص المبلغ المحكوم به من المحجوز لديه بأمر مؤرخ في 2016/08/03 رقم 16/6305 والثابت من الأمر المؤرخ في 2016/07/18 رقم 16/5691 أن البنك المحجوز لديه تقدم

بتقرير إيجابي صدر بموجبه الأمر القاضي بالتخصيص على نفس الدين والأطراف، وأن الرصيد مجمد وأموال الدائنة محجوزة حسب الكشف البنكي وصدر أمر قضى برفض الدعوى مؤيد بالقرار محل الطعن لأسباب أخرى.

حيث أنه طبقا للمادة 679 من ق إ م إ فإنه إذا لم يصرح المحجوز لديه بما عنده كما هو مبيّن بالمادة 677 من ق إ م إ أو قدم تصريحا بغير الحقيقة أو أخفى أوراقا الواجب إيداعها لتأييد التصريح جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الذي حصل على سند تنفيذي وذلك بدعوى إستعجالية، ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بالمصاريف القضائية ويمكن الحكم عليه بالتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره في تقديم التصريح.

حيث أن قضاة المجلس علّلوا قضائهم بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس على أساس أن الطاعنة الدائنة لم يلحقها أي ضرر نتيجة عدم قيام المحجوز لديه بتقديم تصريح في الآجال القانونية كون المحجوز لديه صرّح أن الرصيد مجمد وأن أموال الدائنة محجوزة وبالتالي فإن الطاعنة الدائنة لم يلحقها ضرر.

لكن الظاهر من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لم يتقيّدوا بما جاء في أحكام المادة 679 من ق إ م إ المذكورة أعلاه عند رفضهم الدعوى المرفوعة ضد البنك المحجوز لديه باعتباره مخلا بالتزامه بالرغم من ثبوت امتناع هذا الأخير عن تقديم تقريره إما إيجابيا أو سلبيا نتيجة أمر بالحجز الذي بلغ بتاريخ 2018/04/16 وبالتالي كان يجب على قضاة المجلس تحميل المحجوز لديه مسؤولية تحمل مبلغ التنفيذ لصالح المنفذ المترتبة على تقصيره.

وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا القانون في أحكام المادة 679 من ق إ م إ مما يعرض القرار للنقض.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من ق إ م إ.

فلهـذه الأسـبـاب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2019/01/27 فهرس رقم 19/00348 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون،

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة مقررة
يعقوب موسى	مستشارا
شايب سعيد	مستشارا
زيتوني نصيرة	مستشارة
بوحدي نصيرة	مستشارة

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

حجـــوز

ملف رقم 1259956 قرار بتاريخ 2018/03/22

قضية (ر.ا) ومن معها ضد ورثة (ب. ا) ومن معهم

بحضور المحضر القضائي (ش.ك)

الموضوع 1 : حجوز

الكلمات الأساسية : عقار – ملك الغير – استرداد.

المرجع القانوني : المادة 772 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : يمكن للغير الذي يدعي ملكية العقار المحجوز بسند ملكية، رفع دعوى استرداد العقار المحجوز ضد الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه.

الموضوع 2 : حجز تنفيذي

الكلمات الأساسية : إبطال – إجراءات الحجز – أجل قانوني.

المرجع القانوني : المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ 2 : يسقط الحق في طلب إبطال إجراءات الحجز التنفيذي، بمرور أجل شهر من تاريخ صدور الأمر بالحجز.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/05/22 وعلى مذكرة الردّ التي تقدمت بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعنون (ر.ا)-(ق.ل)-(ق.ز)-(ق.س)-(ق.ن)-(ق.ح) بواسطة محاميهم الأستاذ قروف موسى المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة الغرفة الاستعجالية بتاريخ 2017/04/09 فهرس رقم 17/637 القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف **شكلا وفي الموضوع** تأييد الأمر المستأنف الصادر عن محكمة بسكرة القسم الاستعجالي بتاريخ 2017/02/16 الذي قضى بعدم قبول الدعوى لورودها خارج الأجل، وتحميل المستأنفين المصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضدهم بواسطة محاميتهم الأستاذة قادري بهانم المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلبوا من خلالها رفض الطعن لعدم تأسيسه وتم تبليغها رسميا الى محامي الطاعنيين.

حيث أن المحضر القضائي المدخل في الخصام لم يقدم جوابا بالرغم من تبليغه رسميا بعريضة الطعن بالنقض.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعنون في طلبهم الى **وجه وحيد للنقض.**

الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا القانون لمّا قضوا بعدم قبول الدعوى لورودها خارج الأجل المنصوص عليه بالمادة 643 من قانون الإجراءات

المدنية والإدارية المتعلقة أحكامها بإبطال إجراءات التنفيذ أو الحجز، ذلك أن دعوى الطاعنيين تتعلق بموضوع الحق محل التنفيذ أي إشكالات التنفيذ الموضوعية وتتمثل في دعوى استحقاق العقار التي تخضع للمادة 772 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي يستفاد من أحكامها أنه يجوز لحائز العقار بسند ملكية طلب بطلان إجراءات الحجز مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه ولو بعد انتهاء الآجال المحدّدة للاعتراض على قائمة شروط البيع، وذلك بدعوى استعجالية، ولذلك خلاف ما اعتبره المجلس الدعوى مقبولة حتى لو حل أجل البيع ويمكن طلب وقف البيع بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة.

<u>عن الوجه الوحيد،</u> المأخوذ من مخالفة القانون :

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أن دعوى الحال أقامها الطاعنيين بتاريخ 2017/01/09 لطلب إبطال أمر الحجز التنفيذي الصادر عن رئيس محكمة بسكرة بتاريخ 2016/10/06 المتضمن توقيع حجز تنفيذي على تركة السيد (ق.ع) المتمثلة في العقار المملوك على الشياع لورثته وهم أرملته (ر.ا) وأبناؤه :

(ل)- (ز)-(س)-(ح)-(ن)-(ح) أي المدعين المحجوز عليهم بحجة أن العقار المحجوز ليس من مخلفات مورثهم الذي كان سوى مستأجر له، وأن ملكيته آلت إليهم بموجب عقد بيع مبرم بينهم وبائعه ديوان الترقية والتسيير العقاري، وأن وفق المادة 772 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لهم حق طلب إبطال إجراءات الحجز وطلب استحقاق العقار المحجوز.

حيث أنه طبقا للمادة 772 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «يجوز لحائز العقار بسند ملكية، كما يجوز للغير الحائز لسند ملكية طلب بطلان إجراءات الحجز، مع طلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه، ولو بعد انتهاء الآجال المحدّدة للاعتراض على قائمة شروط البيع، وذلك بدعوى

استعجالية ترفع ضدّ الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه بحضور المحضر القضائي ..» ويخلص من أحكام هذه المادة أن **الغير الذي يدعي ملكيته للعقار المحجوز بسند ملكية هو الذي له رفع دعوى الاسترداد ضد الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه أي أن المدين المحجوز عليه** يكون طرفا مختصا في الدعوى.

وحيث طالما الثابت من أمر الحجز التنفيذي المطالب إبطاله، أن الحجز التنفيذي وقّع على العقار المحجوز على اعتبار أنه من مخلفات مورث الطاعنين الذي بوشرت إجراءات التنفيذ ضدّه قبل وفاته وأن لهم صفة المحجوز عليهم، فإن خلاف ما يدعيه الطاعنين دعواهم لا تخضع لأحكام المادة 772 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف ذكرها وقضاة المجلس باستنادهم الى المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في قضائهم بتأييد الأمر المستأنف الذي صرّح بعدم قبول الدعوى لرفعها خارج الأجل المقرر قانونا، تأسيسا على أن **دعوى إبطال الحجز التنفيذي الموقع على تركة مورث المدعين الطاعنين المحجوز عليهم رفعت بعد نفاذ أجل شهر من تاريخ صدور الأمر بالحجز ولذلك سقط الحق في طلب إبطال إجراءات الحجز**، لم يخالفوا القانون، وعليه يتعيّن رفض الوجه ومعه رفض الطعن.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق.إ.م وإ وخاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررّت المحكمة العليا :

قبول الطعن **شكلا** ورفضه **موضوعا.**

وتحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر مارس سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية- القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر- المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال- أمين الضبط.

حجيـــة

ملف رقم 0174416 قرار بتاريخ 1999/02/03 ω

قضية (م.ع) ضد (ب.م.د)

الموضوع: الخلف العام (حجية)

الكلمات الأساسية: الخلف العام – شروط تحقيق حجية الشيء المقضي فيه – نقض.

المرجع القانوني: المادة 338 من القانون المدني.

المبدأ: الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب.

ومن الثابت-في قضية الحال-أن المطعون ضده هو ابن المدعي الأصلي في الدعوى التي انتهت بصدور القرار المطعون فيه، أي يعد خلفا عاما وبالتالي فهو يحل محل سلفه وبذلك فإن حجية تلك الأحكام تمتد إليه والقول بأن المطعون ضده هو شخص آخر يختلف عن المدعي الأصلي، فإن ذلك يشكل خطأ في تطبيق أحكام المادة المذكورة أعلاه، مما يعرض القرار محل الطعن للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

ω منشور في العدد الأول 1999، ص 97.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة 08 جانفي 1997 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 1996/06/11 رقم 3150 عن مجلس قضاء تيزي وزو القاضي بتأييد الحكم المعاد.

في الشكل : حيث ان الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع : حيث تتلخص وقائع القضية أن المرحوم (ب.ح) أب المطعون عليه، قد سبق له أن رفع دعوى على الطاعن أمام المحكمة طالبا إياه بفتح الممر كون ملكيته أصبحت محصورة.

وقد انتهت هذه الدعوى إلى صدور حكم بانتقال المحكمة لمعاينة أماكن النزاع، وقد أثبتت المحكمة في محضر المعاينة اتفاق الطرفين.

وانتهت الدعوى إلى صدور حكم مؤرخ في 1979/02/26 القاضي بالمصادقة على محضر المعاينة وبفتح الممر بجانب الترعة وفي الاستئناف اصدر المجلس قرارا بتأييد الحكم المعاد.

فرفع المطعون عليه دعوى أمام المحكمة من جديد يزعم فيها أن الطاعن قد اعتدى على الممر المؤدي إلى ملكه فهو يطلب إلزامه بإعادته إلى حالته الأصلية مع التعويض.

في حين تمسك الطاعن بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب حكم مؤرخ في 1979/02/26 والمؤيد بالقرار المؤرخ في 1980/04/28.

انتهت الدعوى إلى صدور حكم مؤرخ في 1992/10/12 قضت فيه بعدم قبول الدعوى.

وفي الاستئناف أصدر المجلس قرار بتاريخ 1996/02/20 بتعيين خبير.

وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض القاضي بفتح الممر استنادا إلى عدم قيام الحجية لاختلاف أشخاص الطلب.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند **إلى وجهين :**

<u>الوجه الثاني،</u> المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

حيث ينعي الطعن على القرار المطعون فيه، استنادا إلى أنه تمسك بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، ذلك أن عناصر حجية الشيء المقضي به قد تحققت في الدعويين من إتحاد الأشخاص والمحل والسبب.

وحيث أن الطاعن دفع وثيقة الميلاد للنقاش تثبت أن المطعون عليه هو ابن المرحوم (ب. ح) وهذا الأخير قد سبق له أن رفع دعوى ضد الطاعن طالبا فيها فتح نفس الممر المتنازع عليه، وقد انتهت الدعوى إلى صدور حكم يقضي بفتح الممر على جانب الترعة.

وقد استأنف أب المطعون عليه هذا الحكم فانتهى الاستئناف إلى صدور القرار القاضي بتأييد الحكم المعاد.

وبعد وفاة أب المطعون عليه عاد هذا الأخير برفع الدعوى بنفس الموضوع والسبب ولكن في الدعوى الأخيرة أن ابن المدعي الأصلي بعد وفاة والده هو الذي أصبح طرفا.

وحيث أن قضاة الموضوع اكتفوا بالقول أن النزاع لم يكن قائما بين نفس الأشخاص بل أصبح قائما مع شخص آخر، مما يعد ذلك خطأ في تطبيق القانون مما يعرض القرار المطعون عليه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله ذلك ولكي تتحقق الحجية يجب أن تتحد عناصر الطلب القضائي في الدعويين الأصلية والجديدة وعناصر الطلب القضائي هي الأشخاص المحل والسبب.

وقد سبق للطاعن أن تمسك أمام قضاة الموضوع بوحدة الأشخاص في الدعويين في حين أن قضاة الموضوع اكتفوا برفض هذا الوجه استنادا إلى عدم قيام الحجية لاختلاف أشخاص الطلب.

وحيث أن الحجية لا تقوم إلا إذا قام نزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب ونفس الحكم تكون له القوة التنفيذية وتسري هذه القوة على الخلف العام والخاص.

والخلف العام هم : ورثة الخصوم فيحلون محل أسلافهم في مراكزهم القانونية.

أما الخلف الخاص فهو كل شخص تم التصرف إليه من أحد الخصوم، في الحق المتنازع عليه فيحل الخلف الخاص محل سلفه ويخلفه في مركزه القانوني غير أنه هذه الحجية لا تمتد إلى الغير.

وحيث أن المطعون عليه هو إبن المدعي الأصلي في الدعوى التي انتهت إلى الحكم المؤرخ في 1979/02/26 المؤيد بالقرار من جهة الاستئناف.

وحيث أن المطعون عليه يعد خلفا عاما للمرحوم (ب. ح) وبالتالي فهو يحل محل سلفه وتمتد إليه حجية تلك الأحكام.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى أن المطعون عليه هو شخص آخر يختلف عن المدعي الأصلي فقد اخطئوا في تطبيق أحكام المادة 338 من القانون المدني، مما يعرض قرارهم للإلغاء.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

بصحة الطعن شكلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1996/06/11 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا وطبقا للقانون.

المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر فيفري سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - المتركبة من السادة :

مقراني حمادي	الـــــــــرئيس
زودة عمر	المستشار المقرر
مكناسي بلحرثي	المستشـــــــار

بحضور السيد : حبيش محمد - المحامي العـام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - كاتب ضبط.

ملف رقم 0769555 قرار بتاريخ 2012/02/16

قضيـة (ب.م) ضد (ب.ا)

الموضوع : حجيـة

الكلمات الأساسية : تغيروسيلة الإثبات – عناصر الطلب القضائي.

المرجع القانوني : المادة 338 من القانون المدني.

المبدأ : لا يحول تغيروسيلة الإثبات دون قيام الحجية متى كانت عناصر الطلب القضائي الأصلي واحدة لم تتغير في الدعوى الجديدة.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/03/14 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليـه فإن المحكمـة العليـا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2010/12/21 رقم الفهرس 1672 عن مجلس قضاء غليزان القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع : حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية أن المطعون عليه رفع الدعوى على الطاعن وقدم عريضة جاء فيها بأنه باع للطاعن محركا بمبلغ 600.000 دج دفع له مبلغ 40.000 دج وبقي في ذمته مبلغ 560.000 دج، فامتنع عن تسديد ثمن الباقي مما اضطره إلى مقاضاته، فصدر حكم مؤرخ في 2007/11/20 القاضي برفض الدعوى لعدم الإثبات.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2008/03/24 القاضي بتأييد الحكم المعاد، فرفع المطعون عليه من جديد الدعوى أمام المحكمة طالبا فيها توجيه اليمين الحاسمة للطاعن أن يحلف أنه غير مدين للمطعون عليه بمبلغ 560.000 دج.

في حين أجاب الطاعن وتمسك بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب الحكم المؤرخ في 2007/11/20 والمؤيد بالقرار المشار إليه أعلاه.

انتهت الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 2009/11/04 القاضي بتوجيه اليمين الحاسمة.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2010/01/19 القاضي بعدم قبول الاستئناف استنادا إلى أن الحكم المستأنف صدر قبل الفصل في الموضوع.

أعاد المطعون عليه السير في الدعوى بعد تنفيذ الحكم أعلاه طالبا المصادقة على محضر امتناع أداء اليمين ونتيجة لذلك الحكم على الطاعن بالمبلغ المذكور.

في حين أجاب الطاعن موضحا أنه امتنع عن أداء اليمين بسبب أن النزاع قد سبق الفصل فيه من قبل.

انتهت الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 2010/09/22 القاضي بالمصادقة على محضر رفض أداء اليمين من قبل الطاعن ونتيجة لذلك الحكم على الطاعن

بأدائه للمطعون عليه مبلغ 560.000 دج ثمن البيع الباقي مع التعويض بمبلغ عشرين ألف دينار.

استأنف الطاعن هذا الحكم وتمسك بطلب الحكم بإلغائه والتصريح بعدم قبول الدعوى استنادا إلى الحكم المؤيد بالقرار المذكور أعلاه.

في حين أجاب الطاعن وتمسك بطلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

انتهت الدعوى إلى القرار محل الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **ثلاثة أوجه :**

<u>عن الوجه الأول</u>، «المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون» :

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أنه تمسك أمام المحكمة والمجلس بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها استنادا إلى الحكم المؤرخ في 2007/11/20 القاضي برفض الدعوى لعدم الإثبات وأن هذا الحكم المؤيد بالقرار قد فصل في الموضوع، وقبول دعوى المطعون عليه يعد خطأ في تطبيق القانون مما يعرضه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه، في محله، ذلك أن الطاعن قد سبق له أن تمسك بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها استنادا إلى الحكم المؤرخ في 2007/11/20 المؤيد بالقرار المؤرخ في 2008/03/24 الذي قضى فيه برفض دعوى المطعون عليه لعدم الإثبات.

وحيث أن الحكم الصادر برفض الدعوى لعدم تقديم المدعى دليلا لإثبات ادعائه، هو حكم صادر في الموضوع يحوز حجية الشيء المقضي به.

وحيث أن المدعى الأصلي (المطعون عليه) عندما أعاد رفع نفس الدعوى من جديد، ولكن في هذه المرة استند إلى إثبات ادعائه إلى توجيه اليمين الحاسمة، وبالتالي يكون قد غير من وسيلة الإثبات.

وحيث أن تغيير وسيلة الإثبات لا يحول دون قيام الحجية، ما دام عناصر الطلب الأصلي، من حيث الأشخاص والمحل والسبب، هي واحدة،

لم تتغير في الدعوى الجديدة، وقبولها في هذه الحالة يشكل مخالفة لأحكام المادة 338 من القانون المدني، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

فلهـذه الأسـبـاب

قضـت المحكمـة العليـا :

بصحـة الطعن **شكلا**،

وفي الموضـوع : بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان بتاريخ 2010/12/21 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر فيفري سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث، والمتركبة من السـادة :

زودة عمر	رئيس القسم رئيسا مقررا
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــــــــارا
زرهوني صليحة	مستشـــــــــــارة
بوجعطيط عبد الحق	مستشـــــــــــارا
يعقوب موسى	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـد : بهياني ابراهيم - المحـامـي العـام،

وبمساعـدة السـيد : اقرقيقي عبد النور - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1340667 قرار بتاريخ 2021/03/18

قضية (ع. ق) ضد (ب.ا)

الموضوع: حجية

الكلمات الأساسية: قوة الشيء المقضي فيه- سبق الفصل.

المرجع القانوني: المادتان 67، 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 338 من القانون المدني.

المبدأ: تختلف حجية الشيء المقضي فيه التي تكتسبها الأحكام والقرارات بمجرد صدورها، والتي تمنع تكرار الدعوى لاستنفاذ الولاية، اختلافا جوهريا عن قوة الشيء المقضي فيه التي تكتسبها الأحكام والقرارات بعد صيرورتها نهائية نتيجة استنفاذ طرق الطعن العادية، وهذه وحدها هي التي يتقرر بمقتضاها سبق الفصل.

إن المحكمة العليـــا

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وكافة المستندات على عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2018/05/31.

بعد الاطلاع على مذكرة رد المطعون ضده التي قدمها محاميه بتاريخ 08 أوت 2018 الرامية إلى تأييد القرار محل الطعن والتي لم يثبت تبليغها إلى محامي الطاعن.

بعد الاطلاع على المواد 349 إلى 360 و377 - 378, 404 إلى 416 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاستماع إلى السيد يعقوب موسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن يطلب نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2016/11/24 فهرس 16/01444 الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض ورد في الأجل القانوني مستوفيا أركانه وشروطه فهو مقبول شكلا.

في الموضوع : حيث أن الطاعن (ع.ق) حسبما يبين من القرار محل الطعن يدعي أنه يملك أرضا فلاحية واتفق مع المطعون ضده على استغلالها مناصفة وفق شروط محددة لمدة ثلاث سنوات كما دفع له قرضا بقيمة 250.000 دج، بعد غلة عام واحد تخلى خصمه واستقال من الشراكة وتصفية لها بقى دائنا له بمبلغ 202910 دج ومبلغ القرض أي بما مجموعه : 452910 دج يطلب إلزامه بتسديده وكذا مبلغ مليون دينار عن الأضرار التي ألحقها به.

وأن المطعون ضده دفع بسبق الفصل في الدعوى بالحكم الصادر في 2017/02/17 الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس، أما موضوعا فذكر أنه فعلا أحجم على الاستمرار في الشراكة بعد تصفية حساباتها وأنه لم يستلم منه القرض أصلا.

وأن الدعوى توجت بالحكم الصادر في 2016/07/13 الذي ألزم المطعون ضده بدفع مبلغ 452910 دج للطاعن عن الدين المتبقى ومبلغ 20.000 دج تعويضا عن الضرر.

وأنه بعد الاستئناف صدر القرار محل الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجه وحيد مأخوذ من قصور التسبيب** فالقرار بحسبه ولما أسس قضاءه على حجية الشيء المقضي به اعتمادا على الحكم الصادر بتاريخ 2016/02/17، رغم أنه لم يحز قانونا هذه

الحجية التي تتحقق سوى للأحكام والقرارات التي استنفدت طرق الطعن كلها، وبذلك جاء قضاؤه قاصر الأسباب مستوجبا النقض.

لكن حيث أنه **من المقرر قانونا بنص المواد 296 - 601 - 602 و609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والراسخ فقها والمستقر قضاء أن حجية الشيء المقضي به التي تكتسبها الأحكام والقرارات، بمجرد صدورها، حسب المادة 296، تختلف اختلافا جوهريا عن قوة الشيء المقضي به التي تكتسيها الأحكام والقرارات بعد صيرورتها نهائية نتيجة استنفاد طرق الطعن العادية** حسب المواد 602 و609 أعلاه وهذه وحدها التي يتقرر بمقتضاها سبق الفصل عملا بالمادة 338 مدني.

وأما **حجية الشيء المقضي به فلا ترتب سوى المنع من تكرار الدعوى بشروطها الثلاث، وحدة الأطراف والمحل والسبب وبها يتحقق انعدام المصلحة في تكرارها.**

حيث أن القرار المنتقد ولما أسس قضاءه على الحكم الصادر في 2016/02/17 الفاصل في الدعوى اعتبارا لوحدة الأطراف والمحل والسبب يكون قد استند إلى سبب صحيح من حيث صحة هذه الشروط وقيامها وكاف لتبرير قضائه.

لكن حيث أنه ولما رتب عليها سبق الفصل في الدعوى رغم أن الحكم لم يكتسب قوة الشيء المقضي به لعدم استنفاد طرق الطعن العادية، بل هو مكتسب في هذه الحال حجية الشيء المقضي به وهذه لا ترتب قانونا سبق الفصل بل تمنع تكرار الدعوى لانعدام المصلحة طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه يتعين عملا بالمادة 376 من ذات القانون استبدال السبب القانوني الخاطئ بالسبب القانوني الصحيح بجعل عدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة.

فالوجه إذا غير مؤسس ومنع يتعين رفض الطعن.

حيث أن المصاريف على خاسر الدعوى.

فلهـذه الأسـبـاب

قررت المحكمة العليـا :

في الشكل: قبـول الطعن شكلا.

في الموضوع : القضاء برفض الطعـن.

المصاريف على الطاعـن.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريخ الثامن عشر من شهـر مـارس سنـة من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة:

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفـة رئيسـا
يعقوب موسى	مستشـــارا مقـــررا
زرهوني زوليخة	مستشـــــــــارة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــارة
شايب سعيد	مستشـــــــــارا
زيتوني نصيرة	مستشـــــــــارة
بوحدي نصيرة	مستشـــــــــارة
دنياوي زهية	مستشـــــــــارة

بحـضـور السيـد : سعدون عبد القادر - المحـامـي العـام ،

وبمسـاعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

حراسة قضائية

ملف رقم 0963414 قرار بتاريخ 2014/07/17

قضية (ب.ص) ضد الشركة الجزائرية للترقية والسياحة كابريتور

الموضوع : حراسة قضائية

الكلمات الأساسية : قاضي استعجال – حارس قضائي – خطر محدق – شريك في شركة.

المرجع القانوني : المادة 02/603 من القانون المدني.

المبدأ : يختص قاضي الاستعجال بالفصل في طلب تعيين حارس قضائي على أموال الشركة إذا أسس الدائن طلبه على الخطر المحدق الذي يهدد مصالحه لا على أساس صفته كشريك في الشركة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/08/25 وعلى مذكرة الردّ التي تقدمت بها محامية المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن (ب.ص) بواسطة محاميه الأستاذ زرارقة بلقاسم، المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة الإستعجالية بتاريخ 2013/07/14 فهرس رقم 13/2301 القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الأمر التجاري الاستعجالي المستأنف الصادر عن محكمة بجاية القسم التجاري الإستعجالي بتاريخ 2013/04/15 الذي قضى بتعيين الخبير ولد طالب صغير خبير في المحاسبة كحارس قضائي على أموال الشركة ذات مسؤولية المحدودة كابري تور للترقية السياحية الممثلة بمسيرها (ل.ن) الكائنة بشاطىء بلدية بوخليفة ولاية بجاية وعلى أساس إدارة وتسيير أموال الشركة من مداخيل ومصاريف الشركة إلى غاية تنفيذ مدعى عليها منطوق القرار الصادر بتاريخ 2010/01/05 رقم 10/50 أي إلى غاية استيفاء المدعي (ب.ص) على حقوقه من الدين العالق في ذمة المدعى عليها وإلى غاية رفع الحراسة إما باتفاق ذوي الشأن أو بحكم قضائي وعلى الحارس تقييد الحسابات على ما قبضه وأنفقه بمستندات مثبتة لها وإيداع نسخة منها لدى أمانة ضبط المحكمة وحال التصدي من جديد القضاء بعدم الاختصاص وتحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

حيث قدمت المطعون ضدها بواسطة محاميتها الأستاذة فاطمة شنايف المعتمدة لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلبت من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس وتم تبليغها رسميا إلى محامي الطاعن بموجب محضر تبليغ معدّ بتاريخ 2013/10/09 من طرف المحضر القضائي الأستاذ قصري حفيظ لدى اختصاص مجلس قضاء بجاية.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 358 الفقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

<u>أولا :</u> مخالفة أحكام المادة 603 من القانون المدني،

مفاده أن قضاة المجلس ألغوا الأمر المستأنف القاضي بتعيين الخبير وهو ولد الطالب صغير كحارس قضائي على أموال الشركة طبقا للمادة 603 من القانون المدني وقضوا من جديد بعدم الاختصاص مؤسسين قرارهم على أحكام المادة 604 من ذات القانون وأن تأسيس قضاة المجلس قرارهم على أحكام المادة 604 من القانون المدني للقول أن الطاعن لم يعد شريكا في شركة كابريتور المطعون ضدها ومن ثم لا يجوز له المطالبة بالحراسة القضائية واعتبارها الحالة الوحيدة لتعيين حارس قضائي يعد مخالفة للقانون ذلك أن الطاعن لم يرفع دعواه على أساس أنه شريك في الشركة المطعون ضدها وإنما استند في دعواه إلى المادة 603 الفقرة 02 من القانون المدني التي تجيز لكل صاحب مصلحة أيا كان في منقول أو عقار تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يدّ حائزه المطالبة بتعيين حارس قضائي والطاعن صاحب مصلحة في منقول وعقار الشركة مثلما تشترطه الفقرة 02 من المادة 603 من القانون المدني السالف ذكرها وتجمعت لديه أسباب معقولة يخشى من خلالها ضياع حقوقه وتتمثل في القرار المؤرخ في 2010/01/05 الذي ألزم المطعون ضدها بتمكينه من مبلغ 138800381,50 دج الممثل لحصّته من أرباح الشركة مقابل تنازله عن حصصه وتعويض قدره 3.500.000 دج وبأن الحراسة القضائية هي الوسيلة الوحيدة والضرورية لحفظ حقه في استيفاء الدين المستحق له بموجب هذا السند التنفيذي والثابت من

محضري عدم وجود منقول وعدم وجود عقار والقرار الجزائي القاضي بإدانة مسير الشركة المطعون ضدها بشأن تعسفه في استعمال أموالها ما يخشى معه خطرا من بقاء أموال الشركة تحت يد مسيرها.

ثانيا: مخالفة أحكام المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لما برروا قضائهم بعد الاختصاص النوعي بكون مال المستأنف عليه الطاعن ليس من أموال الشركة وهو ليس بشريك وهذا المال معين المقدار بالقرار التجاري وعليه فإن عناصر الإستعجال للحراسة القضائية منعدمة ذلك أن وفق المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تدابير الحراسة القضائية من اختصاص القضاء الإستعجالي كونها ذو طابع إستعجالي نظرا للخطر المحدق بحقوق الطاعن والضرر الذي سيلحقه من مواصلة مسّير الشركة المطعون ضدها في التصّرف في أموالها قصد اجتناب تنفيذ القرار التجاري المؤرخ في 2010/01/05 وحرمان الطاعن من استيفاء حقوقه المقررة له بموجب سند تنفيذي علما أن تعيين حارس قضائي لا يمّس بأصل الحق وليس من شأنه تجريد مسير المطعون ضدها من ممارسة أعماله أو تغيير مراكزها القانونية وأن الأموال المراد حجزها تحفظيا تتمثل في مداخيل الشركة النقدية التي قد تغطي مبلغ الدين العالق في ذمة المطعون ضدها المقرّر استحقاقه للطاعن بموجب القرار المؤرخ في 2010/01/05.

الوجه الثاني: المأخوذ من قصور التسبيب طبقا للمادة 358 الفقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مفاده أن قضاة المجلس قصروا في تسبيب قرارهم لمّا اكتفوا بسرد نص المادة 604 من القانون المدني والقول أن مال المستأنف عليه الطاعن ليس من أموال الشركة وهو ليس شريك وهذا المال معيّن المقدار بالقرار التجاري وعليه فإن عناصر الإستعجال للحراسة القضائية منعدمة ....»

وأهملوا الرد على الدفوع التي اعتمدها الطاعن في دعواه المؤسسة على المادة 603 الفقرة 02 من القانون المدني وليس المادة 604 من ذات القانون المستند إليها في القرار لأن الطاعن دفع بأن المادة 603 الفقرة 02 من القانون المدني تجيز له طلب تعيين حارس قضائي وذلك باعتباره صاحب مصلحة في منقول وعقار الشركة المطعون ضدها كونها مدينة له بالمبلغ التي ألزمت بدفعه له بموجب السند التنفيذي المؤرخ في 2010/01/05 ودفع أيضا بأنه طبقا للمادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القضاء المستعجل مختص للفصل في النزاع، بالنظر إلى الخطر المحدق الذي يهدّد مصالحه وقضاة المجلس أغفلوا كل هذه الدفوع وأتوا بتعليل لا يتماشى و الأسانيد القانونية المعتمدة في الدعوى.

<u>عن الوجهين الأول في فرعه الثاني والوجه الثاني معا لارتباطهما :</u>

حيث يستخلص من وقائع القضية والقرار المطعون فيه أن الطاعن استند إلى أحكام المادتين 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و603 الفقرة 02 من القانون المدني لطلب تعيين حارس قضائي على الشركة المطعون ضدها ليقوم بتسيير مداخيلها ومصاريفها إلى غاية استيفائه دينه المقدر بمبلغ 138.800.381,60 دج الممثل لحصصه الاجتماعية المسترجعة من الشركة والمقرّر استحقاقه بموجب القرار الصادر عن ذات المجلس الغرفة التجارية بتاريخ 2010/01/05، بحجة أنه باشر إجراءات تنفيذ هذا القرار لكن بدون جدوى كون مسّير الشركة المطعون ضدها المدينة له شرع في التصّرف في مالها لتهريبه وتعطيل إجراءات التنفيذ التي اتخذها بدليل القرار الجزائي الصادر بتاريخ 2010/06/02 القاضي بإدانته بجرم التعسف في استعمال أموال الشركة وتقديم ميزانية غير مطابقة للواقع بالزيادة في رأس مال الشركة من أجل حرمان المساهمين من حق الأفضلية والاكتساب وعدم تعيين مندوب الحسابات، ومحضر الامتناع عن التنفيذ المحرّر بتاريخ 2013/03/14 وكذا بحجة أن هذا التصرف يخشى معه

خطر من بقاء مال الشركة تحت يد حائزه والحراسة القضائية هي إجراء تحفظي يراد بها حماية حقوقه.

حيث الظاهر من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس. عللوا. أساسا إلغائهم الأمر الإستعجالي الذي استجاب لطلب الطاعن وتصريحهم بعدم الاختصاص بالقول «أن المادة 604 من القانون المدني تنص على أنه تجوز الحراسة القضائية على الأموال المشتركة في حالة شغور الإدارة أو قيام نزاع بين الشركاء إذا تبيّن أن الحراسة القضائية هي الوسيلة الضرورية لحفظ حقوق ذي الشأن ولأن مال المستأنف عليه الطاعن ليس من الأموال المشتركة وهو ليس شريك وهذا المال معيّن المقدار بالقرار التجاري المذكور أعلاه فإن عناصر الإستعجال للحراسة القضائية منعدمة.

وحيث فعلا المجلس باعتماده هذا التعليل للتصريح بعدم اختصاصه على الرغم من أن المحكمة أتت بتعليل وتحليل صائب قد خالف المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تفيد أحكامها أن الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية من اختصاص قاضي الإستعجال كما أنه علّل قراره بأسانيد قانونية لا تتماشى إطلاقا وتلك المسند إليها في الدعوى وبذلك أشاب قراره بعيب انعدام التسبيب الموازي لانعدام الأساس القانوني لأن الثابت من القرار أن الطاعن لم يستند في دعواه الإستعجالية إلى نص المادة 604 من القانون المدني المحدّدة للشروط التي تجيز الحراسة القضائية على الأموال المشتركة في حالة شغور الإدارة أو قيام نزاع بين الشركاء و إنما استند إلى المادة 603 الفقرة 02 من ذات القانون أي القانون المدني التي تنص على أنه يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة القضائية إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمّع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ومفاد هذه الأحكام أن الحراسة القضائية على مال المدين تجوز إذا أريد بها أن تكون إجراءا تحفظيا مؤقتا ويكون الغرض

منها المحافظة على هذا المال من خطر عاجل يهدّده كأن يكون المدين قد شرع في التصرف فيه بتهريبه أو إذا تعمّد المدين تعطيل إجراءات التنفيذ التي اتخذها الدائن بالمماطلة ويكفي قيام شرط الخطر العاجل الذي يهدد مال المدين ويستوجب فرض الحراسة القضائية لحمايته ضمانا لدين طالب الحراسة.

وحيث ترتيبا لما سبق ذكره كان يتعين لزوما على المجلس مناقشة طلب القضائي والفصل فيه استنادا إلى المادة 603 الفقرة 02 من القانون المدني المعتمدة في الدعوى وتحليل الوسائل المحتج بها من قبل الطاعن لتبرير إدعائه بأن مسّير الشركة المدينة له المطعون ضدها شرع في التصرف في مالها لتهريبه وتعطيل إجراءات التنفيذ التي اتخذتها وبأن الحراسة القضائية المطالب بفرضها على مداخيل الشركة إجراء تحفظي الغرض منه ضمان استيفاء دينه الثابت استحقاقه بسند تنفيذي وبيان أسباب عدم الأخذ بها كوسائل تشكل أسباب معقولة للخشية من خطر عاجل من بقاء المال تحت يدّ مسير الشركة . المطعون ضدها . أو بيان العناصر المستخلص منها أن هذه الوسائل تفيد توافر شروط الاستجابة لطلب الطاعن بوضع حسابات الشركة المدينة له المطعون ضدها . تحت الحراسة القضائية كتدبير وقتي تحفظي لضمان دينه وعليه دون حاجة لمناقشة الفرع الأول من الوجه الأوّل يتعيّن نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـبـاب

قـررت المحكمـة العليـا :

قبول الطعن **شكلا وموضوعا** ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة الإستعجالية بتاريخ 2013/07/14

وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
زواوي عبد الرحمان	مستشارا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا

بحضور السيد : بوراوي عمر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

حوادث سكك حديدية

ملف رقم 0200559 قرار بتاريخ 1999/09/15

قضية ذوي حقوق (ب.م) ضد الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية

الموضوع: حوادث سكك حديدية

الكلمات الأساسية: حادث – ممر غير محروس – خطأ الضحية.

المرجع القانوني: المادتان 16 و34 من القانون 90-35 المؤرخ في 1990/12/25 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية.

المبدأ: لا تقوم مسؤولية شركة النقل بالسكك الحديدية، إذا ثبت خطأ الضحية الذي قام بالعبور في ممر غير محروس وغير مزود بحواجز، دون التأكد من عدم رؤية أي قطار أو عدم الإعلان عن اقترابه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد 231 - 233 - 234 - 235 - 239 وما بعدها 244 و ما بعدها 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ومستندات ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة في 1998/02/24 وعلى مذكرة جواب المقدمة من قبل محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة بوتارن فائزة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد رحمين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن طعن ورثة الهالك (ب.م) بالنقض في القرار أصدره مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 1997/04/22 القاضي بإلغاء الحكم المعاد ورفض الدعوى لعدم التأسيس بواسطة الأستاذ بن هدان محمد محامي معتمد لدى المحكمة العليا يلتمسون قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة.

حيث أن المطعون ضدها طلبت رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

في الشكل :

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث أن الطاعنين يستندون في طلبهم إلى وجهين للوصول إلى النقض.

الوجه الأول، المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

فإن القرار المطعون فيه جاء مؤسس على قانون 1990/12/23 في المادة 16 وضعت حالات استثنائية تكون المطعون ضدها مسؤولة عن الحوادث التي تقع في منعرج خطير فإن قضاة المجلس أخطاؤا في تطبيق القانون.

الوجه الثاني، المأخوذ من القصور في التسبيب :

فإن الحادث وقع في منعرج خطير لم تقم المطعون ضدها بوضع حواجز وقائية مخالفة المادة 16 من قانون 35/90 لكن قضاة المجلس لم يأخذوا بعين الاعتبار هذه الدفوع وكذا محضر الضبطية القضائية.

حيث أنه ردا على الدفعين المثارين أعلاه.

أنه ردا على وجهين الطعن معا :

حيث أن قضاة المجلس اعتمدوا في قضائهم على نص المادة 16 من قانون رقم 90-35 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 التي تعفى الخطوط الحديدة

من وضع الحواجز الوقائية إلا في الأماكن التي تنطوي على خطر أكيد لأمن النقل بالسكك الحديدية وفي الدعوى الراهنة قضاة الموضوع استمدوا من العناصر اقتناعهم متى صرحوا أن سائق السيارة لم يأخذ الحيطة عند مرور غير محروس إذ أنهم اعتمدوا على محضر الدرك الوطني الذي جاء فيه أن سائق السيارة (الضحية) كان على رأسه طربوشه الجلابة وقطع مباشرة الممر دون انتباه في طريق منعرج في ممر غير محروس وإن سائق القطار عند دخوله إلى هذه المنطقة استعمل المنبه الصوتي عدة مرات فإنهم طبقوا القانون خاصة المادة 34 الفقرة 3 منه التي تنص أن في حالة ممر غير مزود بحواجز يجب على مستعمل الطريق ألا يعبره إلا بعد التأكد من عدم رؤية أي قطار أو عدم الإعلان عن اقترابه وعليه فإن هذا الطعن جاء غير مبرر يتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وتسعة وتسعون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية (القسم الثاني)، المتركبة من السادة :

بطاهر تواتي	الرئيس القسم
بوتارن فائزة	المستشارة المقررة
طالب أحمد	المستشار
بودماغ رابح	المستشار
بوزياني نذير	المستشار

جصاص أحمد	المستشـــــــــار
رامول محمد	المستشـــــــــار
بلعيز الطيب	المستشـــــــــار
سرايدي أنيسة	المستشـــــــــارة

بحضور السيد : عيبود رابح - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : بارة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0257704 قرار بتاريخ 2002/02/06 ω

قضية (ش.و) ضد (ذ.ح)

الموضوع : مسؤولية مدنية (حوادث سكك حديدية)

الكلمات الأساسية : مسؤولية مدنية – حادث نقل بالسكة الحديدية – خطأ الضحية – انعدام تذكرة السفر – إعفاء الشركة الناقلة من المسؤولية – تطبيق صحيح للقانون.

المرجع القانوني : المادة 33 من قانون 90-35 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية.

المبدأ : عملا بالمادة 33 من قانون 90-35 تمنح تذكرة السفر لصاحبها صفة المسافر الشرعي حتى يحظى بالحماية اللازمة من قبل الناقل، وبانعدامها يعفى هذا الأخير من المسؤولية.

ومن ثم فإن إلزام الشركة الناقل بالتعويض لذوي حقوق الضحية المجردة من تذكرة السفر يعد خرقا للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد : 231، 233، 234، 235 ،239 وما بعدها 244 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

ω منشور في العدد الأول 2003، ص 189.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 22 جويلية 2000.

بعد الاستماع إلى السيد بطاهر تواتي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الممثلة من مديرها العام بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 11 ديسمبر 1999 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف أمامه والصادر عن محكمة البليدة في 1 فيفري 1997 ومن جديد بإلزام المستأنف عليها بدفعها لذوي الحقوق التعويضات التالية : مبلغ 150.000 دج للأرملة ومبلغ 100.000 دج لكل واحد من الأولاد القصر ومبلغ 50.000 دج لكل واحدة من البنتين (ع) و(و) الراشدتين.

حيث التمست النيابة العامة في طلباتها رفض الطعن.

حيث أن الطعن المستوفى لأوضاعه وأشكاله يستند **إلى وجهين :**

<u>الوجه الأول</u>، المأخوذ من خرق أحكام المادة 138 ف 2 ق.م وخرق القانون رقم 90-35 المؤرخ في 1990/12/25 المتضمن تنظيم أمن واستغلال واستعمال النقل بالسكك الحديدية : ذلك أن قضاة المجلس تجاهلوا خطأ الضحية التي نزلت من القطار وهو يسير بدعوى أن الأبواب كانت مفتوحة إلا أن هذه الأبواب إما أن تكون مسكرة من قبل المسافرين وإما أن يسير فتحها عند وصول المحطة بتخفيض ضغط الغاز حتى يسهل النزول للمسافرين.

<u>الوجه الثاني</u>، المأخوذ من خرق المادة 33 من قانون 90-35 المؤرخ في 1990/12/25 ذلك أن الضحية سقطت من القطار وهي مجردة من تذكرة السفر وأن عدم الحصول على التذكرة يلغي مسؤولية الحادث على المعني

بالأمر وحده ويعفي الشركة الناقلة من المسؤولية وذلك باعتبار التذكرة بمثابة عقد بينها وبين المسافر.

عن الوجه الثاني بالأسبقية :

حيث أن عملا بالمادة 33 من قانون 90-35 المؤرخ في 1990/12/25 تمنح تذكرة السفر لصاحبها صفة المسافر الشرعي يحظى بالحماية اللازمة والكاملة من قبل الناقل وأن انعدام هذه التذكرة تعفي هذا الأخير من مسؤوليته.

حيث أن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا فيكونوا قد خالفوا أحكام النص السابق ذكره الأمر الذي يجعل قرارهم معرضا للنقض دون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 11 ديسمبر 1999 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتجميل المصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين واثنين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني - المتركبة من السادة :

بطاهر تواتي	الرئيس المقرر
طالب أحمد	المستشار
بودماغ رابح	المستشار
بلعيز الطيب	المستشار

رامول محمد المستشـــــار
سرايدي أنيسة المستشـــــارة

بحضور السيد : لعروسي محمد الصادق - المحامي العام.
وبمساعدة السيد : بارة كمال - أمين ضبط.

ملف رقم 0734314 قرار بتاريخ 2012/02/16

قضية (ي. ن) والشركة الجزائرية للتأمين لاكار وكالة خميس مليانة

و(ب.ب.) ضد الشركة الجزائرية لتأمينات 2A وكالة رياض الفتح

والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية

الموضوع: حوادث سكك حديدية

الكلمات الأساسية: مسؤولية السائق – حادث – خطأ الضحية.

المرجع القانوني: المادتان 32 فقرة 05 و34 فقرة 02 من القانون رقم 90-35 المؤرخ 1990/12/25 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية .

المبدأ: تنعدم مسؤولية سائق القطار عن الحادث الواقع على مستوى ممر السكة الحديدية، متى ثبت خطأ الضحية المتمثل في ترك مركبته متوقفة على أجزاء السكة الحديدية رغم المنع القانوني لذلك.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/09/15 وعلى مذكرة الرّد التي تقدمت بها محامية المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعنون (ي.ن) والشركة الجزائرية للتأمين لاكار وكالة رمز 627 بخميس مليانة الممثلة بمديرها، و(ب.ب)، بواسطة محاميتهم الأستاذة كلكولي سميرة، المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر بتاريخ 2009/02/16 فهرس رقم 09/813 عن مجلس قضاء الشلف الغرفة المدنية، القاضي بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع إلغاء الحكم المعاد وحال التصدي القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدهم قدموا بتاريخ 2010/12/12 بواسطة محاميتهم الأستاذة طرمول جميلة المعتمدة لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب، طلبوا من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس، مع إلزام الطاعنين بأن يدفعوا لهم مبلغ 100.000 دج تعويضا عن الطعن التعسفي، وتم تبليغ رسميا مذكرة الرّد إلى كل واحد من الطاعنين.

حيث أن النيابة العامّة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعنون في طلبهم إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأوّل، المأخوذ من قصور التسبيب طبقا للمادة 358 الفقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

وجاء فيه أنه يتضح من خلال حيثيات القرار محل الطعن أن قضاة المجلس عند تعليلهم قضائهم ذكروا أنه ثبت للمجلس بعد الاطلاع على وثائق الملف، دون التطرق لمحتوى هذا الملف بالتفصيل، وذلك يشكل قصورا في التسبيب.

الوجه الثاني، المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 358 الفقرة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

مفاده أن قضاة المجلس أفقدوا قرارهم الأساس القانوني الصحيح لمّا استندوا في قضائهم إلى القانون رقم 90-35 المؤرخ في 1990/12/25 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية، ذلك أن الثابت من عناصر القضية ومن ضمنها محضر الضبطية القضائية أن الحادث وقع على مستوى ممّر السكك الحديدية وغير محروس وخلاف ما اعتبره المجلس التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور يخضع لنظرية المخاطر وليس الخطأ، وكان يتعين على قضاة المجلس تطبيق في النزاع أحكام المادة 138 من القانون المدني المؤسس عليها الحكم المستأنف.

عن الوجه الأوّل :

حيث يرد على هذا الوجه أن عيب قصور التسبيب يكمن في إهمال قضاة الموضوع مناقشة والرّد على دفوع جوهرية لها تأثير على وجه الفصل في الدعوى، في حين الدفوع المتمسك بها في هذا الوجه من شأنها إعابة على المجلس عدم التطرق لمحتوى وثائق الملف التي استند إليها في قضائه، والحال هي دفوع غير مبيّنة لعيب قصور التسبيب.

وحيث فضلا عن ذلك الظاهر من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أشاروا إلى استنادهم في تعليل قرارهم إلى محضر الضبطية القضائية المحرّر بتاريخ 2007/03/24 المتضمن ظروف الحادث وبذلك قد بينوا الوثيقة المعتمدة في قضائهم وعليه الوجه غير مؤسس يتعيّن رفضه.

عن الوجه الثاني :

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس علّلوا تصريحهم بانتفاء خطأ سائق القطار في الحادث و انعدام مسؤوليته في حدوثه باستخلاصهم من محضر الضبطية القضائية المحرّر بتاريخ 2007/03/24

أن الحادث سببه عطل السيارة على مستوى ممّر السكة الحديدية وبأن و اقعة ترك السيارة متوقفة على أجزاء السكة الحديدية، تشكل مخالفة لأحكام القانون رقم 90-35 المؤرخ في 1990/12/25 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية سيما المادتين 32 فقرة 05 و34 فقرة 02 منه اللّتان تمنعان الوقوف أثناء العبورفي تقاطع السكة الحديدية مع الطريق البرّي أوترك سيارة متوقفة على أجزاء السكة الحديدية.

حيث خلافا لما يدعيه الطاعنين تطبيق القانون على وقائع الدعوى من الأمور الموضوعية الخاضعة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، متى أبرزوا العناصر المعتمدة في ذلك وقضاة المجلس لمّا بيّنوا العناصر المستخلص منها الأسانيد القانونية المعتمدة في قضائهم يكونون قد أعطوا قرارهم أساس قانوني صحيح، لذا الوجه كسابقه غير مؤسس يتعيّن رفضه وبالتالي رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض إجراء مخوّل ممارسته قانونا ولم يظهر من الملف أن الطعن الحالي ينطوي على التعسف لذا تعيّن عملا بالمادة 377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رفض طلب التعويض عن الطعن التعسفي.

حيث أن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع رفض طلب التعويض عن الطعن التعسفي.

وتحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر فيفري سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا

بحضور السيد : بهياني إبراهيم - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0982858 قرار بتاريخ 2015/04/23

قضية الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية وري.م ضد ورثة (ز.ع)

الموضوع: حوادث سكك حديدية

الكلمات الأساسية : مسؤولية الناقل – مسؤولية مفترضة – حادث – حراسة.

المرجع القانوني : المادة 138 من القانون المدني.

المبدأ: تكون مسؤولية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية مفترضة، عن الحوادث الو اقعة في الممرات الخطرة غير المتوفرة على الحواجز الوقائية، مادامت لها الحراسة المادية والقانونية طبقا للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/12/24.

بعد الاستماع إلى السيد حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية وطلب المدعو (ي.م)، بواسطة محاميها الأستاذ جديد علال، المعتمد لدى المحكمة العليا،

نقض وإبطال قرار صادر بتاريخ 2013/07/08 من مجلس قضاء معسكر القاضي حضوريا اعتباريا في مواجهة المستأنف عليهم نهائيا في الشكل قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة سيق في 2008/11/08 القاضي بإلزام المدعي عليه (ي.م) تحت ضمان الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ناحية وهران بأدائها لذوي حقوق المرحوم (ز.ع) التعويضات التالية :

1) للأب (ز.ع.) تعويضا ماديا قدره 80.000 دج و30.000 دج تعويضا معنويا.

2) للأم (ز.ق) تعويضا ماديا قدره 80.000 دج و30.000 دج تعويضا معنويا.

3) للأرملة (ب.ز) عن نفسها تعويضا عن الضرر المادي قدره 200.000 دج و50.000 دج عن الضرر المعنوي وعن ابنها القاصر (ز.ا) تعويضا عن الضرر المادي قدره 100.000 دج ومبلغ 50.000 دج عن الضرر المعنوي.

4) لكل واحد من الإخوة وهم (ز.م)، (ب)، (ع)، (ر)، (ا) و(س) مبلغ 30.000 دج تعويض عن الضرر المعنوي.

5) مبلغ 375.500 دج تعويض عن الخسائر المادية اللاحقة بالشاحنة رونو صفيام المسجلة تحت رقم ../../.. لمالك الشاحنة (ز.ا).

وحيث أن المطعون ضدهم غير ممثلين رغم تبليغهم بعريضة الطعن بالنقض.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث يستند الطاعنان في طلبهما إلى **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول :</u> انعدام الأساس القانوني (المادة 08/358 ق إ م إ)،

بدعوى أن محضر الضبطية القضائية أكد أن الحادث وقع بممر غير محروس وعلى أن الرؤية كانت عادية وأن نص المادة 138 ق م صريحة من حيث انتفاء المسؤولية إذا ما ثبت أن الخطأ تسببت فيه قوة قاهرة، وهذا ما وقع في قضية الحال.

الوجه الثاني : قصور في التسبيب (المادة 10/358 من ق إ م إ)،

بدعوى أن المجلس لم يعر انتباهه نص المادة 53 من قانون المرور التي تلزم كل من يمر عبر خط السكة الحديدية أن يأخذ كامل الحيطة والحذر التام خاصة إذا كانت الممرات غير مزودة بحواجز أو نصف حواجز.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول **شكلا.**

في الموضوع :

عن الوجهين معا لتكاملهما :

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع قد سببوا قضائهم بما فيه الكفاية وأسسوه التأسيس السليم مستندين في ذلك إلى محضر الضبطية القضائية المؤرخ في 2006/09/15 الذي يشير صراحة أنه بالنسبة لمستعملي الطريق الريفي رقم 09 القادمون من زهانة والذاهبون منها فإن أشجار الزيتون المغروسة جنب السكة الحديدية بالجهة اليسرى تحجب القطار عن الرؤية من جهة، وثبت أمامهم من محضر الحادث عدم توفير الحواجز الوقائية على الأقل في الممرات الخطيرة وتمكين مستعملي الطريق من الرؤية الجيدة بالحواجز الغير محروسة، من جهة ثانية.

وعليه ولما كان من الثابت أن سائق الشاحنة المتوفى غير مسؤول ما دامت الرؤية غير كافية وأن مسؤولية الشركة الوطنية للنقل بالسكك مفترضة باعتبار أن لها الحراسة المادية والقانونية طبقا للمادة 138 من القانون المدني، فإن هؤلاء القضاة بقضائهم كما فعلوا قد التزموا صحيح القانون، مما استوجب رفض الوجهين المثارين الغير السديدين ومعهما رفض الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

قـررت المحكمـة العليـا :

قبـول الطعـن بالنقض شكلا ورفضـه موضوعـا.

تحميـل الطاعنين المصـاريف القضائيـة.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهـر أفريل سنـة ألفين وخمسـة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية- القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفـة رئيسـا
حفيان محمد	مستشـــارا مقـــررا
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــــــارا
كراطار مختارية	مستشـــــــــارة
تجاني صبرية	مستشـــــــــارة

بحضـور السيـد : بوراوي عمر - المحـامـي العـام،

وبمساعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 0993507 قرار بتاريخ 2015/07/23

قضيـة ذوي حقـوق (ب. ا)

ضـد الشركـة الوطنيـة للنقـل بالسكك الحديديـة

الموضوع : حوادث سكك حديديـة

الكلمات الأساسية : حادث – خطأ الضحية – مسؤولية – إعفاء الناقل.

المرجع القانوني : المادة 34 من القانون 90-35 المؤرخ في 1990/12/25 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكة الحديديـة.

المبدأ : تعفى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية من المسؤولية، بصفتها حارس الشيء، متى ثبت أن الضرر الناتج عن حادث القطار كان سببه عمل الضحية، الذي عبر السكة الحديدية دون التأكد من عدم رؤية أي قطار أو عدم الإعلان عن اقترابه.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/02/11 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب ذوي حقوق المرحوم (ب.ا) وهم: أرملته (ب.ز) وأولاده: (ب.ف)، (ع)، (ن)، (ح)، (ع)، (و) و(ص) بواسطة محاميهم الأستاذ عرقوب محمد، المعتمد لدى المحكمة العليا نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2013/10/07 عن مجلس قضاء جيجل القاضي حضوريا نهائيا.

<u>في الشكل :</u> قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

<u>وفي الموضوع :</u> إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن القسم المدني بمحكمة جيجل بتاريخ 2013/04/07، والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

والجدير بالإشارة أن محكمة نفس المدينة قد أصدرت حكما يقضي بإلزام المدعى عليها بتعويض المدعيين على النحو التالي :

بالنسبة للأرملة (ب.ز) مبلغ 181.800 دج تعويضا عن الضرر المادي ومبلغ 54.000 دج تعويضا عن الضرر المعنوي ومبلغ 90.000 دج مقابل مصاريف الجنازة.

وبالنسبة لباقي المدعين (ب.ف)، (ع)، (ن)، (ح)، (ع)، (و) و(ص) مبلغ 54.000 دج لكل واحد منهم تعويضا عن الضرر المعنوي ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

وحيث أن المدعى عليها في الطعن قدمت مذكرة جوابية بتاريخ 2014/03/27 بواسطة محاميها الأستاذ بوشمال عبد الباقي الذي يلتمس من خلالها رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث يستند الطاعنون في طلبهم إلى **وجه واحد للنقض.**

الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني المادة 08/358 ق.ا.م .ا،

بدعوى أنه بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة محضر الضبطية القضائية، يتأكد جليا أن الحادث وقع بمكان آهل بالسكان وحضري، لا توجد به أي إشارات تنبيه بتواجد قطار أو سكة حديدية فضلا عن كونه لم يكن محروسا، إضافة إلى أن سائق القطار وبالرغم من مروره بمنطقة عمرانية حضرية كان يقود قطاره بسرعة 80 كيلومتر في السرعة، أي بسرعة فائقة.

وعليه فالمسؤولية في وقائع الحال قائمة قي حق المدعى عليها في الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الوحيد :

حيث من المقرر قانونا عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 138 ق م أنه يعفى من المسؤولية حارس الشيء أذا أثبت أن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية.

وحيث أنه من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف ولما لهم من سلطة تقديرية في تقييم الوقائع والأدلة المعروضة أمامهم قد تأكدوا من خلال محضر الضبطية «أن الحادث وقع بممر غير محروس وأن سائق القطار تفاجأ بثلاثة أشخاص يخرجون من بين الأشجار يحاولون قطع السكة الحديدية، وعند رؤيتهم للقطار تراجع شخصين وأكمل الشخص الثالث مورث المدعين في الطعن قطع السكة وبالرغم من المنبه الصوتي وتوقف بوسط السكة».

والجدير بالإشارة أن هؤلاء القضاة أسسوا قضائهم على أحكام المادة 34 من القانون 35/90 المؤرخ في 1990/12/25 المتعلق بالأمن والسلامة

والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكة الحديدية التي تنص على «أنه في حالة الممر غير المزود بحواجز يجب على مستعمل الطريق ألا يعبره إلا بعد التأكد من عدم رؤية أي قطار أو عدم الإعلان عن اقترابه.»

وعليه فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونون قد سببوا قرارهم تسبيبا بما فيه الكفاية وأعطوه الأساس القانوني السليم, مما يجعل الوجه المثار غير جدير بالقبول ويرفض ومعه يرفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
حفيان محمد	مستشارا مقررا
زواوي عبد الرحمان	مستشارا
كراطار مختارية	مستشارة
زرهوني زوليخة	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا

بحضور السيد : بهياني ابراهيم - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0999341 قرار بتاريخ 2015/09/17

قضية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية

ضد ورثة ذوي الحقوق (ر.ه)

الموضوع: حوادث سكك حديدية

الكلمات الأساسية : حادث – ضرر – حواجز وقائية – مسؤولية الناقل.

المرجع القانوني: المادة 16 من القانون رقم 90-35، المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال السكك الحديدية.

المبدأ: تقوم مسؤولية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية عن الحوادث والأضرار التي تقع داخل تجمع سكني، نتيجة عدم وضع الحواجز الوقائية بالسكة الحديدية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/03/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية المديرية الجهوية بعنابة، بواسطة محاميها الأستاذ بوقفة عبد الحميد، المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2014/01/12 من مجلس قضاء سكيكدة يقضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عزابة بتاريخ 2013/09/23 القاضي بإلزام المدعي عليها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية المديرية الجهوية بعنابة بأدائها المبالغ التالية :

* مبلغ 170.000 دج لكل واحد من المدعيين (ر.ل) و(ل.ع) كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية عن وفاة ابنهما.

* مبلغ 70.000 دج للمدعي (ر.ل) مصاريف الجنازة.

* مبلغ 800.000 دج للمدعي (ر.ل) كتعويض عن وفاة الأبقار.

وحيث أن المدعي عليهما في الطعن قدما مذكرة جواب بتاريخ 2014/05/11 بواسطة محاميهما الأستاذ لقرود عمار الذي يلتمس من خلالها رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **ثلاثة أوجه للنقض :**

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من تجاوز السلطة(المادة 4/358 من ق إ م إ)،

بدعوى أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف القاضي بتعويض المدعي عليهما في الطعن دون التقيد بالقانون رقم 35/90 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكة الحديدية سيما المادتين 5/32 و34 لأن الأولى تنص على أن الدخول أو التنقل أو التوقف في أجزاء السكة الحديدية أو ملاحقاتها غير مخصصة للنقل العمومي كما أن الثانية تنص على كل راجل أو فارس أو سائق عربة عند قدوم عربة أو قطار تابع لمصلحة السكة الحديدية إخلاء هذا الطريق والابتعاد عنه.

و لما كان ثابتا أن المرحوم (ر.ه) ابن المدعي عليهما في الطعن لم يتقيد بهاتين النقطتين يكون القضاة قد تجاوزوا حدود سلطتهم.

الوجه الثاني: المأخوذ من القصورفي التسبيب المادة 10/358 من ق إ م إ،

بدعوى أن القضاة لم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا ذلك أنهم أسسوه على المسؤولية التقصيرية التي تقع على عاتق الطاعنة بعدم تسييج أجزاء السكة الحديدية لأن القرية التي وقع بها الحادث منطقة عمرانية بينما حقيقة الأمر أن قرية الزاوية تعتبر منطقة عمرانية بمفهوم المادة 16.

الوجه الثالث: المأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق المادة 11/358 من ق إ م إ،

بدعوى أن القرار محل الطعن جاء في تسبيبه متناقضا مع منطوقه إذ ذهب إلى تطبيق القانون رقم 35/90 المؤرخ في 1990/12/25 دون تفعيل حقيقة المادة 16 من هذا القانون وجاء على نحو من سوء التسيير على أساس عدم وجود حواجز مع أنه ليس هناك تقاطع مع الطريق ومن ثمة عدم تفعيل المادتين 32 و34 مما يجعل القرار جاء تسبيبه متناقضا مع منطوقه.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الأول، المأخوذ من تجاوز السلطة:

حيث أنه خلاف ما جاءت به الطاعنة فإن قضاة المجلس فصلوا في حدود سلطتهم متى اعتمدوا في قضائهم على محضر التحقيق المحرر بتاريخ 2012/06/23 من طرف أعوان الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بعزابة وطبقوا المادة 138 من ق م والمادتين 15 و16 من القانون رقم 35/90 والصادر بتاريخ 1990/12/25 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال السكك الحديدية لعدم إقامتها كحارسة الشيء لحواجز وقائية لتقاطع السكك الحديدية مع الطريق العام.

وحيث أن تقدير الوقائع يدخل ضمن السلطة المطلقة لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف المحكمة العليا وعليه يتعين رفض الوجه الغير مبرر.

<u>عن الوجه الثاني،</u> المأخوذ من القصور في التسبيب :

حيث أن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه بهذا الوجه غير صحيح ذلك أنه بمراجعته نجد أن قضاة الموضوع قد سببوا قضائهم بما فيه الكفاية وأعطوه الأساس السليم بالقول أن **عدم قيام الطاعنة أخذ التدابير المحددة بنص المادة 16 من القانون 35/90 ذلك بعدم وضعها لحواجز بالسكة الحديدية بمكان الحادث الواقع داخل تجمع سكني يجعلها مخلة بالتزاماتها.**

فيستنتج من ذلك أن الوجه غير سديد مما يترتب على ذلك رفضه.

<u>عن الوجه الثالث،</u> المأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق :

حيث يقصد بالتناقض بين المنطوق الأسباب عندما يستنتج القاضي حلا مخالفا للأسباب الواردة في الحكم.

ولكن، حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس قد أسسوا قضائهم تأسيسا سليما وقانونيا لا يوجد به أي تناقض بين الأسباب الواردة فيه والنتيجة التي توصلوا إليها وهي تحميل مسؤولية الطاعنة وإلزامها بدفع التعويض لذوي حقوق المرحوم (ر.ه).

فيتضح حينئذ أن الوجه المثار غير سديد مما يتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

<u>فلهذه الأسباب</u>

<u>قررت المحكمة العليا :</u>

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
حفيان محمد	مستشارا مقررا
زواوي عبد الرحمان	مستشارا
كراطار مختارية	مستشارة
زرهوني زوليخة	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : قبي باية - أمين الضبط.

ملف رقم 1403553 قرار بتاريخ 2021/10/21

قضية ذوي حقوق (م. س) ضد الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية

الموضوع: حوادث سكك حديدية

الكلمات الأساسية: مسؤولية الناقل – حادث – صيانة المنشآت.

المرجع القانوني: المادة 13 من القانون 90-35 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية.

المادتان 04 و05 من المرسوم التنفيذي 93-348 الذي يحدد القواعد المتعلقة بأمن السكك الحديدية واستغلالها.

المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 2000/06/10 المتعلق بتحديد شروط إنشاء الممرات وحذفها وتصنيفها وتجهيزها وكيفيات استغلالها.

المبدأ: تقوم مسؤولية شركة النقل بالسكك الحديدية عند كل حادث ناتج عن عدم التزامها بجعل الرؤية جيدة على مستوى السكة الحديدية والطريق والممرات، وعند عدم بناء وصيانة المنشآت والتجهيزات مطابقة لمقاييس الأمن والاستغلال.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/03/21 بمجلس قضاء قالمة.

بعد الاستماع إلى السيد شايب سعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة، والاطلاع على عريضة جواب المطعون ضدها.

حيث طلب الطاعنون ذوي حقوق المرحوم (م.س)؛ والده (م.ع)، أمه (ر.ا) وأختاه (ا) و(ا)، بواسطة الأستاذة براهمية فائزة، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة (الغرفة المدنية) بتاريخ 18-10-2018 فهرس رقم 18/01260 والقاضي في منطوقه حضوريا نهائيا:

في الشكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

وفي الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف (الصادر عن محكمة بوشقوف بتاريخ 2018/04/19 فهرس 18/00683، القاضي بإخراج المدعيتان (م.ا) و(م.ا.ر) من الخصام، وبإلزام المدعى عليها، المطعون ضدها، بأن تدفع للمدعيين (م.ع) و(ر.ا) مبلغ 300.000 دج عن الأضرار اللاحقة بهما، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس)، والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس. تحميل المستأنف عليهم بالمصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضدها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية مقاطعة عنابة، قدمت عريضة جوابية، بواسطة الأستاذ الوتري فوزي، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مستوفية لشروطها الشكلية طبقا للمادة 568 ق إ م إ، طلبت من خلالها رفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه وإجراءاته القانونية مما يجعله مقبول شكلا.

حيث التمست النيابة العامة في طلباتها المكتوبة، نقض القرار.

حيث استند الطاعنون في طلبهم على **وجه حيد للنقض :**

الوجه الوحيد، مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي (م 358 ف 05 ق إ م إ) :

مفاده أن القرار المطعون فيه استند في رفضه لدعوى الطاعنين إلى المادة 34 من قانون 90-35 المتعلق بأمن النقل بالسكك الحديدية واستغلالها. والطاعنين قدموا في ملفهم عدة قوانين التي يتبين من خلالها أن المطعون ضدها تتحمل المسؤولية كاملة أو مناصفة مع الضحية (م.س). المادة 03 من القرار المؤرخ في 2000/06/10 الذي يحدد شروط إنشاء الممرات وحذفها وتصنيفها وتجهيزها وكيفيات استغلالها، المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي 93-348 الذي يحدد القواعد المتعلقة بأمن السكك الحديدية واستغلالها، المادة 13 من قانون 90-35. وعليه يلتمسون من المحكمة العليا نقض وإبطال القرار محل الطعن بالنقض أعلاه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد :

حيث تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع أسسوا قضاءهم على « أنه طبقا للمادة 34 من قانون 90-35 في حالة قيام خط حديدي على الطريق العام أو عبور مسطحة الطريق العام أو قارعته فقط، يجب على كل سائق عربة عند قدوم عربة أو قطار، إخلاء هذا الطريق والابتعاد عنه حتى يمر العتاد المتنقل إليه. أن حسب محضر الضبطية القضائية المحرر بتاريخ 2017/11/17 فإن الحادث وقع عند عبور الهالك ممر السكة الحديدية، وأنه رغم إطلاق سائق القطار لصفارات الإنذار عدة مرات، حسب ما أكده السائق والشهود المسموعين بالمحضر، إلا أن سائق المركبة لم ينتبه. أنه تم حفظ الملف جزائيا بمقرر في 2017/12/13 مما تنفي معه المسؤولية الجزائية للسائق. الحادث وقع نتيجة خطأ الضحية الذي لم يحتاط عند قطعه ممر السكة الحديدية ولم ينتظر مرور القطار، مما ينفي مسؤولية

سائق القطار ويجعل أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة البينية غير متوفرة»، وهذا تأسيس غير سليم وتسبيب غير كاف، للرد على دفوع الطاعن، ذلك أن **المطعون ضدها ألزمها القانون، بأن تجعل الرؤية جيدة على مستوى السكة الحديدية والطريق، والممرات، وبناء وصيانة المنشآت والتجهيزات مطابقا لمقاييس الأمن والاستغلال (م 13 قانون 90-35 المتعلق بأمن النقل بالسكك الحديدية واستغلالها، م 04 من المرسوم التنفيذي 93-348 الذي يحدد القواعد المتعلقة بأمن السكك الحديدية واستغلالها، وم 03 قرار وزاري 2000/06/10 المتعلق بتحديد شروط إنشاء الممرات وحذفها وتصنيفها وتجهيزها وكيفيات استغلالها)، حسب ما جاء في ملف الطعن والقرار المطعون فيه، فإن محضر الضبطية القضائية عاين مكان وقوع الحادث وتبين أنه يتسم برؤية غير واضحة لمستعملي الطريق (الممر) بسبب وجود أشجار وأحراش على جانبي السكة، كما صرح سائق القطار بأن مكان وقوع الحادث عبارة عن منعرج وتوجد أعشاب وأشواك على حافة السكة الحديدية، مما حال دون تمكنه من رؤية المركبة إلا على مسافة مترين، وبذلك فإن المطعون ضدها لم تلتزم بصيانة حافة الممر وبالطريقة المحددة في التنظيم، فقصرت ولها مسؤولية في الحادث.**

قضاة المجلس لما لم يناقشوا هذه الدفوع الجدية والمبنية على نصوص قانونية وحملوا الطاعن كامل المسؤولية عن الحادث خالفوا القانون، مما يجعل ما يعيبه الطاعنان على القرار المطعون فيه سديد، وبه يتعين نقضه وإبطاله.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـذه الأسـباب

قررت المحكمـة العليـا :

قبول الطعن **شكلا وفي الموضوع** نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة (الغرفة المدنية) بتاريخ 18-10-2018 فهرس رقم 18/01260، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر أكتوبر سنة من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
شايب سعيد	مستشـــارا مقـــررا
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــارة
زيتوني نصيرة	مستشـــــــــارة
بوحدي نصيرة	مستشـــــــــارة
دنياوي زهية	مستشـــــــــارة

بحضـور السيـد : سعدون عبد القادر - المحـامـي العـام،

وبمساعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1519949 قرار بتاريخ 2023/05/25

قضية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية

ضد ذوي حقوق (ح.ع) و(ح.ف)

الموضوع: حوادث سكك حديدية

الكلمات الأساسية : حادث – وفاة الضحية – مسؤولية مشتركة.

المرجع القانوني : المادة 34 من القانون 90-35 المتعلق بأمن وسلامة السكة الحديدية.

المادة 05 من المرسوم 93-348 المحدد للقواعد المتعلقة بأمن النقل بالسكة الحديدية واستغلاله.

المبدأ : تقوم المسؤولية المشتركة للضحية والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، متى ثبت عدم إخضاع الممر موقع الحادث للشروط المتعلقة بالأمن وعدم تقيد الضحية بالقواعد المحددة لعبور الممر غير المحروس.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/01/11.

بعد الاستماع إلى السيد مختار رحماني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوحفص عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن الطاعنان الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية و (ق.ع) طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء سطيف بتاريخ 26 -05- 2020 القاضي بتأييد الأمر المستأنف وتعديله بجعل الإلزام بدفع مبلغ التعويض المقدر في الحكم بـ 400.000 دج على عاتق الطاعنة.

حيث تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة محاميتها الأستاذة سرار درغام وناسة عريضة تتضمن **وجها وحيدا للطعن بالنقض مأخوذ من : مخالفة القانون الداخلي.**

حيث إن المطعون ضدهم رغم تبليغهم بنسخة من عريضة الطعن كما هو ثابت من محضر التبليغ المرفق والمؤرخ في 19-01-2021 إلا أنهم لم يقدموا مذكرة جوابية.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض ورد مستوفيا لشروطه القانونية فهو مقبول.

في الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

بدعوى أن أسباب الحادث تعود إلى سائق الشاحنة الذي قام بقطع الممر غير المحروس دون حذر ولا انتباه حتى تفاجأ بمرور القطار مما تسبب في وفاته ووفاة مرافقه وبما أن مسؤولية الحادث ترجع إلى خطأ الضحية فان الطاعنة تعفى من أي مسؤولية طبقا للمادة 138 من القانون المدني مما يتعين نقض القرار.

لكن حيث إنه باستقراء مسوغات القرار المطعون فيه فإنه تضمن مناقشة مستفيضة لظروف وملابسات الحادث وأسس قضاءه على ثبوت مسؤولية مشتركة للطاعنة والضحية طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 93-348 المحدد للقواعد المتعلقة بأمن النقل بالسكة الحديدية واستغلاله اعتمادا على وجوب أن تخضع الممرات الخاصة بالسكك الحديدية لمجموعة من الشروط وعلى رأسها الرؤية الجيدة على مستوى السكة الحديدية والطريق، وكذا المادة 34 من القانون 90-35 المتعلق بأمن وسلامة السكة الحديدية التي يوجب على مستعملي الممرات غير المزودة بحواجز عدم العبور إلا بعد التأكد من عدم رؤية القطار.

وحيث إن ما انتهى إليه القرار وفق تعليل سائغ ووافي يجعل الوجه المثار غير مجدي يترتب عليه الرفض.

وحيث إنه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وثلاثة وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
زيتوني نصيرة	مستشارة

بوحدي نصيرة	مستشـــــــــــــارة
يحي جميلة	مستشـــــــــــــارة
عثمانية الشريف	مستشـــــــــــــارا

بحضـور السيـد: بوحفص عبد الله - المحـامـي العـام،
وبمساعـدة السـيد: حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1624102 قرار بتاريخ 2024/03/28

قضية ذوي حقوق (ب.س) ضد الشركة الوطنية
للنقل بالسكك الحديدية

الموضوع: حوادث سكك حديدية

الكلمات الأساسية: حادث – خطأ الضحية – إعفاء الناقل.

المرجع القانوني: المادة 138 من القانون المدني.

والقانون رقم 90-35، المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية.

المبدأ: تعفى شركة النقل بالسكك الحديدية من المسؤولية عن وفاة الضحية، متى ثبت عدم مراعاة هذه الأخيرة لشروط أمن حركة القطارات، وعدم انتباهها لإنذارات القطار الداخل إلى المحطة عند عبورها السكة الحديدية قرب محطة القطار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 30-03-2022.

بعد الاستماع إلى السيد مختار رحماني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوحفص عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن الطاعنين ذوي الحقوق (ب.س) طعنوا بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 28-10-2021 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث تدعيما لطعنهم أودعوا بواسطة محاميتهم الأستاذة مقداد سعاد عريضة تتضمن **وجها وحيدا للطعن بالنقض : مأخوذ من القصور في التسبيب.**

حيث إن المطعون ضدها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية قدمت مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ كميم علي تلتمس فيها رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض ورد مستوفيا لشروطه القانونية فهو مقبول.

في الموضوع :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من قصور الأسباب،

ومؤداه أن حادث القطار المؤدي إلى وفاة القاصر كان نتيجة خطأ الناقل أي المطعون ضدها كونها هي المسؤولة عن سلامة وأمن محطات السكك الحديدية وعدم السماح بمرور أي شخص عبرها والقرار المطعون فيه أسس قضاءه على المادتين 32 و34 من قانون 90-35 المؤرخ في 25-12-1990 دون مناقشة باقي المواد لاسيما المادتان 13 و25 منه التي تلقي على عاتق النقل مسؤولية صيانة وحراسة وإنارة المحطات والملحقات والممرات والعتاد وبالتالي فمسؤوليتها قائمة بسبب وفاة القاصر (س) عند مروره فوق السكة طبقا للمادة 138 من ق م وقضاة لم يناقشوا هذه المعطيات مما يستوجب النقض.

حيث يستبان من مقتضيات القرار المنتقد أن قضاة المجلس وخلافا لما يجادل فيه الطاعنون قد ناقشوا الوقائع ومحصوا في معطيات القضية وبينوا أن الحادث الذي ترتب عنه وفاة الضحية لم يتسبب فيه الناقل الذي لم يستنتج من مجمل أوراق الملف ارتكابه لخطأ أو تقصير أو عدم مراعاة أحكام القانون رقم 90-35 المؤرخ في 25-12-1990 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية.

وحيث أنه ثابت من أوراق الطعن أن سبب الحادث مرده عدم مراعاة الضحية لشروط أمن حركة القطارات لما قفز من الرصيف عابرا السكة قرب محطة القطار دون أن ينتبه لإنذارات القطار الداخل إلى المحطة وهو ما ناقشه القضاة واعتبروه خطأ يعفى الناقل من المسؤولية طبقا للمادة 138 من ق م.

وحيث إن المسوغات التي ساقها القضاة إعمالا لسلطتهم المطلقة في تقدير الوقائع وردت ومتو افقة وعناصر القضية طالما برروا قضاءهم تبريرا قانونيا لما تولوا إليه فيضحى عندئذ الوجه المثار غير مجدي يترتب عليه الرفض.

وحيث إنه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرون من شهر مارس سنة ألفين وأربعة وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــــارة
زيتوني نصيرة	مستشـــــــــــارة
بوحدي نصيرة	مستشـــــــــــارة
طلحي مالك	مستشـــــــــــارا
عثمانية الشريف	مستشـــــــــــارا
زيداني لطيفة	مستشـــــــــــارة
أيت سعدي عبد النور	مستشـــــــــــارا
معاشي سعاد	مستشـــــــــــارة

بحضور السيد : بوحفص عبد الله - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : قبي باية - أمين الضبط.

طبع : وحدة الطباعة الرويبة
2026